Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 96 of 115: Kitab al-At'imah (Foods)

كتاب الأطعمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 96 – كتاب الأطعمة – Kitab al-At'imah (Foods) . . . 11

Bab 1 – باب الأصل في الأطعمة – Basic Rule Concerning Foods 12

Sub-topic – Ruling on Spices and Flavorings 13

Sub-topic – Ruling on Eating Fallen Fruit 15

Sub-topic – General Principle of Permissibility 16

Sub-topic – Ruling on Theriac and Medicinal Substances 25

Sub-topic – Eating Without Permission 27

Sub-topic – Ruling on Rennet and Milk from Dead Animals 34

Sub-topic – Ruling on Repulsive Foods 36

Sub-topic – Prohibition Due to Impurity or Harm 37

Sub-topic – Ruling on Foods Containing Impurities 39

Sub-topic – Role of Arab Custom in Determining Lawful Foods . . 41

Sub-topic – Ruling on Crops Irrigated with Impure Water 44

Sub-topic – Ruling on Foods from Unlawful Sources 46

Sub-topic – Ruling on Harmful Foods 48

Sub-topic – Ruling on Combining Foods 50

Sub-topic – Ruling on Eating at Homes of Sinners 51

Bab 2 – باب ما يحل من الحيوان – Animals Lawful to Eat 53

Sub-topic – Classification of Unknown Animals 54

Sub-topic – Sea Animals Lawful to Eat 60

Sub-topic – Land Animals Lawful to Eat 78

Sub-topic – Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc. 96

Sub-topic – Eggs, Milk, and Rennet of Animals 122

Sub-topic – Unattended Livestock and Crops 124

Sub-topic – Jallalah (Animals Feeding on Impurities) 125

Sub-topic – Insects and Locusts 127

Sub-topic – Animals Found Dead Without Slaughter 132

Sub-topic – Hybrid and Crossbred Animals 135

Sub-topic – Birds Lawful to Eat 137

Sub-topic – Blood and Carrion Exceptions 141

Sub-topic – Rulings on Necessity and Emergency 143

Sub-topic – Animals Considered Good or Bad by Arabs 146

Bab 3 – باب ما يحرم من الحيوان – Animals Unlawful to Eat 147

Sub-topic – Hybrid Animals 148

Sub-topic – Sea Animals 157

Sub-topic – Domestic Donkeys and Mules 168

Sub-topic – Land Beasts of Prey 178

Sub-topic – Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.) . . 227

Sub-topic – Birds of Prey and Carrion-Eaters 261

Sub-topic – Insects and Reptiles 289

Sub-topic – Glands and Heart's Ear 304

Sub-topic – Repulsive Animals 308

Sub-topic – Theriac and Snake Meat 314

Sub-topic – Animals Commanded or Forbidden to Kill 317

Bab 4 – باب الجلالة وما يأكل النجاسة – Jallalah and Animals that Eat Impurity 320

Sub-topic – Definition of Jallalah 321

Sub-topic – Feeding Impurities to Edible Animals 334

Sub-topic – Crops Irrigated with Impure Water 337

Sub-topic – Ruling on Eating Jallalah Meat 342

Sub-topic – Confinement Periods for Jallalah 355

Sub-topic – Ruling on Riding Jallalah Animals 360

Sub-topic – Birds Eating Snakes or Carrion 362

Sub-topic – Feeding Impurities to Inedible Animals 365

Sub-topic – Ruling on Animals Drinking Wine 368

Sub-topic – Animals with Mixed Pure and Impure Diet 369

Sub-topic – Ruling on Jallalah Milk and Eggs 370

Sub-topic – Purification of Jallalah Animals 375

Sub–topic – Fruits and Plants Fertilized with Impurities 377

Bab 5 – باب المضطر إلى الطعام المحرم – One Compelled to Eat Forbidden Food 378

Sub–topic – Order of Preference Among Forbidden Foods 379

Sub–topic – Obligation to Eat Forbidden Food 383

Sub–topic – Permissible Amount of Forbidden Food 404

Sub–topic – Carrion vs. Another's Lawful Food 410

Sub–topic – Carrion vs. Offered Food 420

Sub–topic – Continuous Necessity and Eating One's Fill 421

Sub–topic – Definition of Dire Necessity 424

Sub–topic – Drinking Impure Water or Urine 427

Sub–topic – Eating Human Flesh in Necessity 429

Sub–topic – Eating from Wealth with Unlawful Elements 431

Sub–topic – Killing and Eating a Protected Person 436

Sub–topic – Taking Food by Force 440

Sub–topic – Carrion vs. Hunting 443

Sub–topic – Compensation for Forcibly Taken Food 446

Bab 6 – باب آداب الأكل – Etiquette of Eating 450

Sub–topic – Hospitality for the Traveler 451

Sub–topic – Saying Bismillah and Praising Allah 470

Sub–topic – Licking Fingers and Cleaning the Plate 512

Sub-topic – Eating from One's Side and Not the Center 531

Sub-topic – Eating with the Right Hand and Three Fingers 543

Sub-topic – Disliked and Prohibited Acts at Meals 576

Sub-topic – Etiquette of Drinking 615

Sub-topic – Pooling Expenses and Sharing Food 641

Sub-topic – Eating from Another's Food Without Permission . . . 648

Sub-topic – Eating Soil, Charcoal, and Unusual Substances 670

Sub-topic – Eating Foul-Smelling Foods 672

Sub-topic – Rights and Duties of the Guest 678

Sub-topic – Chewing Thoroughly and Eating Slowly 702

Sub-topic – Preferring Others Over Oneself in Food 716

Sub-topic – Blowing on Food and Drink 722

Generated/General Bab – – General / Unclassified 727

Sub-topic – General / Unclassified 728

Register of Source Works 1141

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الأطعمة

Basic Rule Concerning Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Spices and Flavorings

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4695)

وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير. وأنه إن صب فيه 2خل أكل2. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرابع "قوله:" ونقل ابن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر هندي وعنابا ونحوه ", انتهى." قال ابن مغلي كذا وقع في النسخ بأو, وإنما هو بالواو والكراهة لأجل الخليطين ذكرها جماعة من الأصحاب, وبوب أبو بكر في زاد المسافر باب القول في تحريم الخليطين وذكرها فيه انتهى ويظهر لي أنه لا اعتراض على المصنف وأن 1 الفقاع: شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد. اللسان "فقع" . 2 2في الأصل "حل أكله" .

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13466)

فائدة: جعل الإمام أحمد، رحمه الله، وضع زبيب فى خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خل أكل.

Mas'alah: What is the ruling on spices like zaramb (cardamom) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=570)

قوله: ونحوها. كالزرنب.

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar over raisins in mustard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(وإن صب عليه) أي زبيب في خردل (خل أكل) نصا ولو بعد ثلاث لأن الخل يمنع غليانه

Sub–topic – Ruling on Eating Fallen Fruit

Mas'alah: What did our Shaykh say about permitting hanging fruit?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=652)

وقال شيخنا : إن أبيح الثمر المعلق .

Mas'alah: What is the ruling on eating fallen fruit from a tree?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3754)

(وعنه) جواز ذلك من المتساقط دون غيره.

Sub-topic – General Principle of Permissibility

Mas'alah: What is the basic ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13804)

كتاب الأطعمة والأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها. ـــــــ كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the general ruling on foods and what animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2005)

كتاب الأطعمة الأطعمة مدخل كتاب الأطعمة وأحدها طعام وهو: ما يؤكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح والأصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة

ويباح أكلها بدودها وباقلا بذبابه وخيرا وقثاء وحبوب وخل بما فيه تبعا: لا أكل دودها ونحوها أصلا ولا أكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من الحيوانات الآدمي

والحمر الأهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به: سوى الضبع: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى وابن عرس وسنور أهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف: كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو: القاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي: كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وجراذين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف خطاف وأخيل وهو: الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار

الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع – يرد إلى أقرب الأشياء شبها به فإن لم يشبه شيئا منها فمباح وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه حلا وحرمة وملكا ولو اشتبه مباح ومحرم – حرما ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع – ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئب من الزنج وهو: الضبعان وهو ذكر الضباع والدرياب وه: أبو زريق قيل: أنه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين أهلي ووحشي وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ويحرم ما ليس ملكا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع.

Mas'alah: What is the general ruling on drinks and foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=744)

من باب الأشربة والأطعمة الأشربه: جمع شراب واشتهر إطلاقه على ما يحرم منه والأطعمة: جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب، والأصل فيها الحل لقوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وقوله تعالى [1]: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the general principle of permissibility for animals not previously prohibited?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2766)

أما كون ما عدا ما تقدم تحريمه من الحمر الأهلية ... إلى ما تولد من مأكول وغيره مباحا؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating other birds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2769)

وأما سائر الطير؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

Mas'alah: What is the general ruling on foods and drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=467)

كتاب الأطعمة وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجسا أو مضرا كالسموم (1) والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» [العدة شرح العمدة] [كتاب الأطعمة] (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله سبحانه: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] (إلا ما كان نجسا) فإنه حرام الأكل بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحمر الأهلية: "«اكفئوها فإنها رجس» (رواه البخاري) وقال سبحانه: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] والرجس اسم لما استقذر، والنجس مستقذر، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله {فاجتنبوه} [المائدة: 90] فدل على تحريمه (والمضر حرام أيضا لضرره كالسموم) ونحوها."

Mas'alah: What is the basic ruling concerning foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1530)

(كتاب الأطعمة) جمع طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب. و(الأصل فيها الحل)؛ لقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [البقرة: 29] .

Mas'alah: What is the general ruling on permissible and prohibited foods?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=470)

فصل في حكم الأطعمة وهو ما يؤكل ويشرب (وكل طعام طاهر) لا نجس أو متنجس و (لا مضرة فيه) من الحبوب والثمار وغيرها حين المسك والفاكهة المسوسة والمدودة (حلال، وأصله الحل) ، قال الله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} وقال تعالى: {أحل لكم الطيبات} . (ويحرم نجس ودم) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} . (و) يحرم (مضر كسم) لأنه مما يقتل غالبا قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ، (و) يحرم (من حيوان بر حمر أهلية) لا وحشية، (و) يحرم (فيل، وما يفترس) أي ينهش (بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس) وكلب وخنزير (وسنور مطلقا) أي أهليا كان أو بريا، (و) يحرم (ثعلب وسنجاب) وسمر وفنك، و (لا) يحرم (ضبع) لحديث جابر «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأكل الضبع» قلت هي صيد؟ قال نعم. احتج به أحمد. وروى من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك. (و) يحرم

و

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13805)

كتاب الأطعمة والأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب

والثمار وغيرها. ـــــــ كتاب الأطعمة (والأصل فيها الحل) لقول الله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [1]. وقوله: {ويحل لهم الطيبات} [2]. وقوله سبحانه: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [3].

Mas'alah: What foods are permissible according to the general principle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13805)

4601 - مسألة: (فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب (1) سورة البقرة 29. (2) سورة الأعراف 157. (3) سورة المائدة 1.

فأما النجاسات؛ كالميتة، والدم، وغيرهما، وما فيه مضرة من السموم ونحوها، فمحرمة. ـــــــ والثمار) لأنها من الطيبات (

Mas'alah: What is the ruling on permissible foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5013)

[فصل: في المباح من الأطعمة] (

Mas'alah: What is the best type of food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

وهو) أي: الحيوان المصيود (أفضل مأكول) قاله في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" . ولعل ذلك؛ لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on eating only lawful (halal) food in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=517)

المحسنين. وعليك بأكل الطيب وهو الحلال لأن ذلك أساس العبادات كلها، وعماد الخيرات بأسرها، فليهتم بذلك العاقل أعظم الاهتمام إن رام سلامة دينه على الدوام، وإن فرط في ذلك وتساهل ولم يبال من أين يتناوله فقد تعس وخاب وخسر واجترم، وسيندم حين لا ينفعه الندم.

Mas'alah: What is the hadith about lawful and unlawful foods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3742)

3557 – وعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه» » . رواه ابن ماجه، والترمذي.

Mas'alah: What is the default ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1731)

وأصلها الحل) لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] (فيحل كل طعام طاهر) لا نجس أو متنجس (لا مضرة فيه) بخلاف نحو: سموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر بيض وقرن حيوان مذكى إذا دقا ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on foods and intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=206)

كتاب الأطعمة مدخل كتاب الأطعمة وهي نوعان: حيوان وغيره فأما غير الحيوان فكله مباح إلا ما كان نجسا أو مضرا كالسموم والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق1 فملء الكف منه حرام" 2. وإذا تخللت الخمر طهرت وحلت وإن خللت لم تطهر. 1 الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، أي ما يعادل 10كغ. انظر: المصباح المنير "فرق" ، والفقه الإسلامي وأدلته "1/75" . 2 أخرجه أبو داود "3687" ، والترمذي "1866" ، من حديث عائشة. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the general ruling on foods and which animals are permissible to eat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=82)

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفترس به . غير الضبع . كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف . وهو أسود صغير أغبر . والغراب الأسود الكبير، وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

Sub–topic – Ruling on Theriac and Medicinal Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating musk and other pure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13804)

قوله: والأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها. حتى المسك. وقد سأله الشالنجي عن المسك، يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس. وهذا المذهب. وقال في «الانتصار»: حتى شعر. وقال في «الفنون»: الصحناء سحيق السمك [1]، منتن في غاية الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac (tiryaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4336)

[مسألة حكم أكل الترياق]

Mas'alah: What is the ruling on drinking things not normally consumed, such as musk in medicine?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=1028)

إن حلف: لا يشرب" مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دقا.

وسأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به. "

Sub-topic – Eating Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on accepting food offered at its fair price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13859)

الثالثة، لو بذله بثمن مثله، لزمه قبوله. على الصحيح من المذهب. وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on eating crops from someone else's garden while passing by?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=822)

فإن اجتاز ببستان غيره وفيه زرع فهل يباح له الأكل من ذلك كما يباح له الأكل من الثمار أم لا؟ نقل أبو طالب عنه فإن كان زرع حنطة فلا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الزرع. فظاهر هذا المنع. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه فإذا كان ثمرا في نخل أو بستان أو إبل في صحراء على حديث أبي سعيد أو سنبل قائم أكل منه، وإن كان ثمرا قد أخزن في البيوت أو حنطة قد أحرزت في بيت أو إبل أو غنم قد أويت إلى المراح فلا يأكل منه، ويأكل الميتة، فظاهر هذا الإباحة وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: أن القياس يقتضي المنع لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه،

من غير ضرورة إلا أنا اطرحنا القياس في الثمار للخبر، والخبر وارد في الثمار، وهو

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بغية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه فأباح الثمرة والزروع لا يقع عليها اسم الثمار على الإطلاق فيجب أن يبقى ما عداه على موجب القياس. ووجه الثانية: أن في حديث ابن عمر وأبي سعيد إذا أتيت على حائط إنسان أو مر أحدكم بحائط غيره فليأكل وهذا عام في الثمار وغيرها إلا ما خصه الدليل كل بستان أبيح له أكل الثمار منه أبيح له أكل الزرع منه دليله ملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from someone else's livestock while passing by?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=823)

الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها 24 – مسألة: فإن مر على ماشية غيره فهل له أن يحلب ويشرب من لبنها أم لا؟ على روايتين: نقلها بكر بن محمد عن أبيه فسئل عن الرجل يمر بالغنم والإبل يشرب من ألبانها من غير أمر صاحبها؟ قال: لا، أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أجود إسنادا قيل: فيمر البساتين، قال: يأكل هذا فعله غير واحد من أصحاب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فظاهر هذا أنه منع من شرب اللبن ففرق بينه وبين الثمار، وقال في موضع آخر وإذا

مررت بإبل أو غنم فناد ثلاثا، فإن أجابك وإلا فاشرب، فإنه لا بأس. فظاهر هذا الإباحة. وجه الأولى: ما روى ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم وهذا نهي فاقتضى التحريم. ووجه الثانية: ما روى الحريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا أتيت على راع فناده

ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط إنسان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد.

ولأن المنع من اللبن ليس بآكد من الثمار وقد جاز الأكل منه من غير إذن ولا ضمان كذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden while passing by in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=749)

وإن يمر المرء بالبستان ... خال من الناطور والحيطان يجوز أكل الرطب من ثماره ... حتى بلا إذن ولا اضطراره من غير تضمين كذا في الزرع ... في أشهر كذاك حلب الضرع يعني: أنه يجوز لمن مر بثمر [10] على شجر أو ساقط [11] تحته ولا حائط عليه ولا ناطور أي: حافظ أن يأكل منه ولو من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود على [12] شجره، ولو غير مسافر ولا مضطر، ولا ضمان عليه فيما يأكله كذلك، وهو قول عمر وابن عباس وأبي برزه (1) في ج ويشترط. (2) رواه البيهقي 6/ 139. (3) في جـ، ط تتربى. (4) في ب، ط بطاهر. (5) سقطت من د، س. (6) القاموس المحيط 3/ 377. (7) في ب، جـ وأصلحها. (8) في النجديات، هـ أسرقها. (9) في هـ فقد مكث. (10) في النجديات بثمرة. (11) في النجديات ساقطة. (12) سقطت من النجديات، هـ، ط.

وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة [1]. وقال أكثر الفقهاء: لا يباح إلا في

الضرورة [2] لحديث: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ..." إلخ [3] متفق عليه [4]. ولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من [5] أصاب منه من ذي [6] حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه كرامة مثليه والعقوبة" . قال الترمذي: حديث حسن [7]، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أتيت على حائط بستان فناد: يا صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد" [8]. وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة [9] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فكان إجماعا. وأحاديث المخالف مخصوصة بما روينا، وكذلك [10]

حكم الزرع (1) انظر المغني 11/ 76. (2) سبل السلام 4/ 53 وتفسير القرطبي 2/ 225 – 228. (3) ما بين القوسين من ط. (4) البخاري 1/ 145 – 146 ومسلم برقم 1679. (5) في د، س ما. (6) في د، س ذوي. (7) الترمذي برقم 1389 وأبو داود برقم 4390 والنسائي 8/ 84 – 86 وليس عند الترمذي "ومن أخرج" الحديث. (8) رواه ابن ماجة برقم 2300 والبيهقي 9/ 359 – 360 وقال: تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وسماعه عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضا حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي. (9) في النجديات، ط بسره وفي بقية النسخ عن الحسن بن سمرة وفي سماعه منه خلاف بين المحدثين، وقد روى هذا الحديث أبو داود برقم 2619 والترمذي برقم 1296 وصححه. (10) في د، س وكذا.

فيجوز أن يأكل من الفريك [1] , لأن العادة جارية بأكله رطبا أشبه الثمر، وكذلك في الباقلاء والحمص وشبهه مما جرت العادة بأكله رطبا دون الشعير ونحوه، وكذا لبن

الماشية يجوز أن يحلب ويشرب ولا يحمل، لما روى الحسن [2] عن سمره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم على [3] ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحدا [4] فليحلب وليشرب [5] ولا يحمل" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، هذا قول إسحاق "[6] والأولى في ذلك كله أن لا يفعله [7] إلا بإذن المالك خروجا من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم [8]."

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh produce from a field without the owner's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1550)

قوله: (وكذلك" الباقلاة والخمض) الأخضرين، وشبههما مما يؤكل رطبا، كزرع قائم؛ لجريان العادة بأكل الفريك. والمراه بالزرع الأخضر من البر الذي يؤكل فريكا، فيجوز الأكل مجانا بغير إذن المالك. وظاهر قيايه على الثمرة أن المراد إذا لم يكن له ناظر، مع أن ظاهر كلامهم خلافه. وكذا يجوز أخذ ما يبقى في الحائط من الثمار بعد تخلية أهلها، وأخذ ما تساقط عند الحصاد. قاله ابن القيم. وفي «الإقناع) في الشركة: يحزم على الشريك في زرع فرك شيء من شنبله، يأكله بلا إذن. حف.

Mas'alah: What is the ruling on taking food without explicit permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

قال في الفروع: ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب: يكره، ويتوجه يباح، وأنه يكره مع ظنه رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from crops and drinking livestock milk without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=726)

وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان: إحداهما: يجوز، لحديث سمرة في الماشية، صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. والثانية: لا يجوز، لحديث عمر المتفق عليه: "لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه" 1 الحديث. قال أحمد: أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن.

Mas'alah: What is the ruling on eating from someone's garden without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3753)

3569 - وعن عبد الله بن عمرو، - رضي الله عنهما -، قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يدخل الحائط فقال: «يأكل غير متخذ خبنة» . رواه أحمد، (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقا إلا بإذن المالك. حكاها ابن عقيل في التذكرة.

Mas'alah: Is it permissible to drink milk from livestock without the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3759)

(والثانية) : ليس له ذلك، نص عليه.

Sub-topic – Ruling on Rennet and Milk from Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on the purity of rennet and milk from a dead animal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=819)

21 – مسألة: في أنفحة الميتة ولبنها هل هي طاهرة أم نجسة؟ نقل حنبل عنه: أنفحة الميتة طاهرة لأن اللبن لا يموت، فظاهر طهارتها وهو قول أبي حنيفة والوجه فيه عموم: نسقيكم مما في بطونه وذلك في حال الحياة وبعد الموت. وروى ابن عباس قال: أتى . النبي صلى الله عليه وسلم . في غزاة الطائف بجبنة فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: بأرض فارس قال: اذكروا اسم الله عليه وكلوا. ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح أكلها مع العلم أنها من صنعتهم. وقد روي عن عمر وسلمان وعائشة وطلحة إباحة كل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة. ونقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأخذ منها البيض: جائز، وقال: ليس البيض بمنزلة اللبن هذا سائل يختلط والبيض جامد، فظاهر هذا نجاسته وهو قول مالك والشافعي، ولأن موضع الحلقة لا ينجس ما جاوره مما حدث فيه

خلقة بدليل جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع العلم بمجاورة الدم له وأحلها من غير تطهير ولا غسل، ويبين صحة هذا قوله تعالى: نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا. ولم يوجب نجاسته لأنه موضع الحلقة. ووجه الثانية: أنه مائع جاور محلا نجسا فنجسه دليله لو حصل اللبن في طرف نجس. القدر المباح من الميتة لمن اضطر إلى أكلها

Sub–topic – Ruling on Repulsive Foods

Mas'alah: What is the ruling on eating foods containing worms or weevils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4337)

[فصل حكم أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس]

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive things in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2764)

وأما كون [ما يستخبث غير مباح؛ فلأن الله تعالى قال: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . والعبرة في ذلك بالعرب [2] من [يعافه من] [3] أهل الحجاز من الأمصار دون أهل البوادي؛ لأن أهل البادية للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. ولذلك سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين [4] فقال: لتهن أم حبين العافية.

Sub-topic – Prohibition Due to Impurity or Harm

Mas'alah: What foods are prohibited due to impurity or harm?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2760)

قال: (فأما النجاسات؛ كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة) . أما كون الميتة والدم محرمين؛ فلأن الله تعالى قال: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] . ولأن أكل الميتة أقبح من الادهان بدهنها والاستصباح به وهو حرام؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة: أيطلى بها السفن ويدهن بها الجلود

ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام» [1]. فلأن يحرم ما هو أقبح من ذلك بطريق الأولى. وأما كون غير ذلك من النجاسات محرما؛ فلأن النجس خبيث وقد حرم الله أكل الخبيث. وفي الحديث: «لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: لا تقربوه» [2]. وفي الأكل قربانه، وذلك منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم. وأما كون ما فيه مضرة من السموم محرما؛ فلأن ذلك يقتل غالبا. فحرم أكله؛ لإفضائه إلى الهلكة. ولذلك عد من أطعم السم لغيره قاتلا. وأما كون ما فيه مضرة نحو [3] السموم محرما؛ فلمشاركته السموم المضرة الموجبة للهلكة.

Mas'alah: What foods are prohibited due to impurity or harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13806)

فأما النجاسات؛ كالميتة، والدم، وغيرهما) فحرام؛ لأنها من الخبائث؛ لقول الله تعالى؛ {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [1]. وقوله: {ويحرم عليهم الخبائث} [2]. ويحرم (ما فيه مضرة من السموم ونحوها) لمضرتها وأذيتها [3]، لأنها تفضي إلى هلاك النفس، وقد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [4]. (1) سورة المائدة 3. (2) سورة الأعراف 157. (3) سقط من: الأصل. (4) سورة البقرة 195.

والحيوانات مباحة، إلا الحمر الأهلية، ـــــــ

Sub-topic – Ruling on Foods Containing Impurities

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid fat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

فإن ماتت فأرة في سمن أو عسل وما أشبهه ، فإن كان جامدا ألقيت وما حولها ، وكان الباقي طاهرا يجوز أكله والانتفاع به ، وإن كان مائعا نجس الجميع ، كما لو وقعت في الأدهان المائعة مثل : البزر والشيرج والزيت ، وحرم أكله وبيعه .

Mas'alah: What is the condition of purity for permissible foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(3) قوله: "طاهر" : لو زاد "غير مستقذر" ليخرج به البول والرجيع الطاهران، كما يأتي، لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with a drop of blood?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=158)

498 – قلت : اللبن يقع فيه قطرة دم أيحل أكله ؟ قال : كلما كان اللبن حيث يحلب

حتى اختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به ؛ لأن دم الشاة وما اختلط باللبن كاللحم يجعل في القدر ، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة ، ثم لا يكون به بأس ، وأما دم إنسان أو غير ذلك من الأقذار واختلط باللبن حرم شربه .

Mas'alah: What is the ruling on cooking in earthenware pots from the land of the Romans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

قال قلت لأحمد: نجد في بلاد الروم قدور الخزف أيطبخ فيها؟ قال إنما تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في الذباب يقع في الطعام قلت إذا كثر؟ قال ما في الذباب بأس.

Sub-topic – Role of Arab Custom in Determining Lawful Foods

Mas'alah: What is the principle of considering Arab custom in determining lawful and unlawful foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13817)

فصل: وما استطابته العرب، فهو حلال؛ لقول الله تعالى: [{ويحل لهم الطيبات} . يعني ما يستطيبونه. وما استخبثته العرب فهو محرم؛ لقول الله تعالى] [1]: {ويحرم عليهم الخبائث} . والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به، وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون، فقال: ما دب ودرج، إلا أم حبين [2]. فقال: لتهن أم حبين العافية. وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبهه شيء منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} . الآية. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه» [3]. فعلى هذا، من المستخبثات الحشرات؛ كالديدان، والجعلان، وبنات وردان [4]، (1) سقط من: الأصل. (2) أم حبين: دويبة تشبه الضب. انظر: الحيوان 6/ 143. (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في لبس الفراء، من أبراب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 229. وابن ماجه، في: باب أكل الجبن والسمن. من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1117. (4) بات

وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

. . . . . ـــــــ والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعظاء [1]، والجراذين، والعقارب، والحيات. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ورخص مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، في ذلك كله، إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه. وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت. واحتجوا بعموم الآية المبيحة. ولنا، قول الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» [2]. وفي الحديث: «الحية» مكان: «الفأرة». ولو كانت من الصيد المباح، لم يبح قتلها؛ لأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [3]. وقال سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [4]. ولأنها مستخبثة، فحرمت، كالأوزاغ، ومأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ. (1) العظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع، تعرف في مصر بالسحلية. (2) تقدم تخريجه في 8/ 305. (3) سورة المائدة 95. (4) سورة المائدة 96.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the principle of what Arabs consider palatable or repulsive in food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

وما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، قال ابن عبد البر: الوزغ

مجمع على تحريمه، وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان.

Mas'alah: How is the custom of the Arabs used to determine what is lawful and unlawful in foods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3741)

قال: وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم، لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . ش: يعني أن الله - سبحانه وتعالى - نص على تحريم أشياء وقد تقدمت، وأجمل حل أشياء وتحريم أشياء، وترك بيان ذلك إحالة على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب، والمراد بهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، ولا عبرة بأهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولو وجد شيء لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب الأشياء شبها به في الحجاز، فإن تعذر شبهه بشيء منها فهو مباح، كذا قاله الشيخان، لدخوله

Sub-topic – Ruling on Crops Irrigated with Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13844)

وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم، فإن سقي بالطاهر، طهر وحل. وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on crops or fruits irrigated or fertilized with impure substances?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3366)

وما سقي، أو سمد بنجس –من زرع وثمر– محرم حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة [8]. ـــــــ . . . . . .

. (1) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 11) مع الممتع، والفروع (6/ 271) ، وكشاف القناع (9/ 3095) . (2) وفيها وجهان. الفروع (6/ 271) ، وانظر: المقنع (6/ 11) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3095) . (3) وفيه روايتان. المحرر (2/ 189) ، وانظر: المقنع (6/ 11) مع الممتع، والفروع (6/ 271) ، وكشاف القناع (9/ 3095) . (4) حرم النجاد كل بحري يحرم نظيره في البر، كإنسان البحر، وكلبه، وخنزيره. المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 12) مع الممتع، والفروع (6/ 271) .

(5) وعنه: تكره ولا تحرم. وعنه: يحبس الطير ثلاثا، والشاة سبعا. وعنه: غير طائر أربعين. وقيل: الكل أربعين. وعنه: البقر ثلاثين. راجع: المحرر (2/ 189) ، والفروع (6/ 271 – 272) ، والمبدع (9/ 202 – 203) ، والإنصاف (10/ 366 – 367) ، وكشاف القناع (9/ 3096) . (6) وعنه: يحرم. الفروع (6/ 272) ، والمبدع (9/ 204) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3096) . (7) كشاف القناع (9/ 3096) ، وانظر: المحرر (2/ 189 – 190) . (8) وقال ابن عقيل: ما سقى بنجس: طاهر مباح. راجع: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 17) مع الممتع، والفروع (6/ 272) ، وكشاف القناع (9/ 3096) .

Sub-topic – Ruling on Foods from Unlawful Sources

Mas'alah: What are the rulings on eating from the food of someone whose wealth contains unlawful elements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3206)

فائدة : جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال : أحدها : التحريم مطلقا . قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد . قال الأزجي في نهايته : هذا قياس المذهب ، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضي ، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار . (1) ... سبق تخريجه قريبا . (2) ... سبق تخريجه ص : 423 . (3) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة 3/341ح3741 . (4) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه 4/348ح5190 . وأحمد 2/533ح10907 .

قال ابن عقيل في فنونه في مسألة اشتباه الأواني : وقد قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه . وسأله المروذي عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال : لا . قال في الرعاية الكبرى في آدابها : ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة . والقول الثاني : إذا زاد الحرام على الثلث حرم الأكل ، وإلا فلا . قدمه في الرعاية ؛ لأن الثلث ضابط في مواضع . الثالث : إن كان الحرام أكثر حرم الأكل ، وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزي في المنهاج . نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث

مالا فيه حرام ؛ إن عرف شيئا بعينه [1] : رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد : تنزه عنه ، أو نحو [2] هذا . نقل حرب في الرجل يخلف مالا إن [3] كان غالبه نهبا وربا : ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف . ونقل عنه أيضا : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام فلا . الرابع : عدم التحريم مطلقا ، قل الحرام أو كثر ، لكن يكره ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به في المغني والشرح ، وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره ، وقدمه الأزجي وغيره . وأطلقهن في الفروع في باب صدقة التطوع والآداب الكبرى والقواعد الأصولية . قال في الفروع : وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ، وإجابة دعوته ، ونحو ذلك . وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال ، وإن كان تركه أولى للشك . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/323 . (2) ... في الأصل : ونحو . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... زيادة من الإنصاف 8/323 .

وإن قوي سبب التحريم ، فظنه : يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم . انتهى .

Sub–topic – Ruling on Harmful Foods

Mas'alah: What is the ruling on harmful foods like poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3865)

(ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) [2] لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [3] . (1) ويأتي فحرم تعالى الميتة، وهي: ما فارقه الروح حتف أنفه، من غير سبب خارج عنه، لما فيها من خبث التغذية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ومن محاسن الشريعة تحريمه، فإن اضطر إليه أبيح له، وانتفى وجه الخبث منه، حال الاضطرار لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المتغذي به، بل هو متولد من القابل والفاعل، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث، الذي في المتغذي به، فلم تحصل تلك المفسدة، لأنها مشروطة بالاختيار، الذي به يقبل المحل، خبث التغذي، فإذا زال الاختيار، زال شرط القبول، فلم تحصل المفسدة أصلا. وأما الدم فالمراد المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر، ويشوونه ويأكلونه فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، حتى لو مسه بيده فظهر عليها، أو مسه بقطنة لم ينجس، ونص عليه أحمد، وقال الشيخ: الصحيح أنما حرم الله الدم المسفوح، المصبوب المهراق، فأما مايبقى في عروق اللحم، فلم يحرمه أحد من العلماء. (2) كالعقاقير القتالة، فما لم يكن فيه دواء منها، كالحيات ونحوها، تحرم مطلقا، وما كان فيه دواء، كالبلاذر والسقمونيا، والأينون ونحوها، فيحرم تناولها واستعمالها، على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر، لقلته وإضافة ما يصلحه، مما يضاد طبعه، ومفهوم كلامه، أن السم ليس

بنجس، وفي الواضح المشهور أنه نجس. (3) فدلت بعمومها، على تحريم أكل ما فيه مضرة، كالسم ونحوه، من العقاقير القتالة.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful amounts of food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(أو قليلا بحيث يضره) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ."

Sub–topic – Ruling on Combining Foods

Mas'alah: What is the ruling on combining foods customarily eaten separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قال في الترغيب والشيخ تقي الدين: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفرادا؛ قاله في الفروع. [1]

Sub-topic – Ruling on Eating at Homes of Sinners

Mas'alah: Is it permissible to eat at the home of someone who deals with usury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

وسئل أي سأل المروذي أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when the food's permissibility is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحابا للأصل وإن كان تركه أي الأكل أولى حيث لم يعلم الحل للشك وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه فيجرى فيه الحلال ثم ما ولي الظاهر من اللباس

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution at a Jew or Christian's house and eating their food?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=482)

1775 – سئل عن الوضوء للصلاة، من منزل اليهودي والنصراني، والأكل من طعامهم، والشرب من مائهم؟ قال: لا بأس، يأكل طعامهم، ولم يجب في الوضوء والشراب شيئا (1) .

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Classification of Unknown Animals

Mas'alah: How are unknown animals classified for permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1921)

وما تجهله العرب من الحيوان، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز، فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به، ولو أشبه مباحا ومحرما [1] غلب التحريم احتياطا، لحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [2] وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه. [3] وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [4]، وقال أبو الدرداء (1) في الأصل: ولو اشتبه مباح ومحرم، وما أثبت يقتضيه السياق، وهو ما في شرح منتهى الإرادات 3/ 397.

(2) عن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (2518) الجامع الصحيح 4/ 576 – 577، والنسائي، باب الحث على ترك الشبهات، كتاب الأشربة برقم (5711) المجتبى 8/ 327 – 328، وأحمد برقم (1729) المسند 1/ 329 – 330، والدارمي، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، كتاب البيوع برقم (2532) سنن الدارمي 2/ 319 – 320، وابن حبان، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، كتاب الرقائق برقم (722) الإحسان 2/ 498، والحاكم، باب الصدق طمأنينة. . .، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 99، والبيهقي، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا. .، كتاب البيوع، السنن الكبرى 5/ 335، من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي

الحوراء السعدي عن الحسن ابن علي به مرفوعا. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: "إسناده قوي" ، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 44. (3) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 271، وكتاب الفروع 6/ 298، والمبدع 9/ 198، والإنصاف 27/ 212. (4) سورة الأنعام من الآية (145) .

Mas'alah: How are unmentioned animals classified for permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13825)

الخامسة، قال جماعة من الأصحاب، منهم صاحب «المستوعب»: وما لم يكن ذكر في نص الشرع، ولا في عرف العرب، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به؛ فإن كان بالمستطاب أشبه، ألحقناه به، وإن كان بالمستخبث أشبه، ألحقناه. وقال في «التبصرة»، و «الرعاية»: أو مسمى باسم حيوان خبيث.

Mas'alah: What are the categories of permissible and prohibited animals for consumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1373)

فإذا ثبت ذلك فاعلم أن المطعومات كلها قسمان : حيوان وغيره ، فالحيوان قسمان : بري وبحري ، فالبري قسمان : إنسي ووحشي ، فالإنسي قسمان : أحدهما : يباح ذبحه وأكله ؛ كالإبل والبقر والغنم والدجاج والديوك والخيل ، ولا يكره أكل لحومها عربية كانت أو براذين أو مقاريف ، والمقاريف : المتولدة بين عربية وبرذون . والثاني

: لا يباح ذبحه ولا أكله ؛ كالآدمي والبغال والحمير والكلاب والخنازير والسنانير .

Mas'alah: What animals and conditions are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3332)

فصل (وما عدا ذلك فحلال ؛ كالزرافة والخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاووس وسائر الطيور . ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح والحية . وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة أيام . ويجوز أن يعلفها الأطعمة النجسة أحيانا إذا لم يرد ذبحها ولا حلبها بالقرب . وما سقي بالماء النجس من زرع وتمر فهو نجس محرم ، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيطهر ويحل) . (1) ... في الوجيز : يغرس . وما أثبتناه من الروض المربع ص : 502 .

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1544)

كتاب الأظيمة ? V F ک بهيمة الانعام، والخيل "، و باقي الو خش ش ر،، سالة (?) ه نا مه سه والخيل، وباقي حس، كضبع، ورراقه (؟) " (C , . > م 8 م (° C , . خ مة (CW

LLLLLYYLLLLYYLLLLLYYYLLLLYLLLLLLLYYLL

LLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLL وبر وحيتيه G واژنب، ووب؟ ويژئوع الإباحة. م صلا ". (1) قوله: (كبهيمة الأنعام) وهي: الإبل، والبقر، والجاموس، والغنم، ضائها ومعزها؛ لقوله تعالى: وأجلت لكم بهيمة الأنغكي» والمائدة: 1. لا إقناع و شرحه» (" . (?) قوله: (والخيل) كلها. عرابها و براذينها، حتي المتولد من مأكولين، كبغل من حمار وحش وخيل، «إقناع) ". ((2)) قوله: (وزرافة) بفتح الزاي وضمها، وهي: دابة تشبه البعير، لكن عنقها أطول"

Mas'alah: What is the chapter on animals whose meat is permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

فصل في الحيوانات المباح أكلها

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3875)

فصل [1] (وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الأصل [2] (كالخيل) لما سبق من حديث جابر [3] (وبهيمة الأنعام) وهي الإبل، والبقر، والغنم [4] لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [5] (والدجاج [6] والوحشي من الحمر [7] (1) أي في حكم ما أحل من مطعوم ومشروب، وما يكره، وحكم من اضطر إلى محرم، ومن تجب ضيافته وغير ذلك. (2) لعموم نصوص الإباحة. (3) نهى عن لحوم الحمر

الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، فتباح كلها، عرابها وبراذينها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، لهذا الحديث المتفق على صحته، ولحديث اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. (4) أي الإبل بأنواعها، والبقر بأنواعها، والغنم ضأنها ومعزها. (5) فدلت الآية على حل بهيمة الأنعام، ولا نزاع في ذلك. (6) على اختلاف أنواعه، فحلال بلا نزاع، لفعله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه. (7) ولو تأنست وأعلفت، فحلال بالإجماع، كما يحرم الأهلي ولو توحش.

Mas'alah: Which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2313)

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدرة قوله: (شبها به) أي: بالمجهول في الحجاز. قوله: (غلب التحريم) احتياطا؛ لأن الأصل في الأشياء الحظر؛ لئلا يخالف ما أسلفه. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوهما) كدود جبن. قوله: (والخيل) أي كلها. قوله: (وظباء) وهي الغزلان. قوله: (ودجاج) في "مختار الصحاح" : والدجاج معروف، وفتح الدال أفصح من كسرها، الواحدة دجاجة، ذكرا كان أو أنثى، والهاء للإفراد، كحمامة وبطة، ألا ترى قول جرير:

Mas'alah: What is the ruling on an animal that does not resemble any Hijazi animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1462)

قوله: شبها به. أي بالحجاز، فإن لم يشبه شيئا بالحجاز، فهو مباح.

Mas'alah: What are the rulings on permissible and prohibited animals to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=102)

ومن طير: ما يصيد بمخلب؛ كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة. وما يأكل الجيف؛ كنسر ورخم ولقلق وقاق وغراب البين والأبقع. وما تستخبثه العرب ذو اليسار؛ كوطواط وقنفذ ونيص وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد وصرد وغداف. وما تولد من مأكول وغيره؛ كبغل. وما عدا ذلك: حلال؛ كخيل وبهيمة أنعام وظباء ونعامة وأرنب وسائر وحش وزاع وغراب زرع، وحيوان بحر كله غير ضفدع وتمساح وحية. ومن اضطر أكل وجوبا من محرم غير سم ونحوه ما سد رمقه، أو اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه، أو مر بثمر ونحوه لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل مجانا، وتركه أولى لا ضربه أو رميه بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجني إلا لضرورة. ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر، يوما وليلة قدر كفايته. وتسن ثلاثة أيام.

Mas'alah: How are unknown animals classified for permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

وما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز.

Sub-topic – Sea Animals Lawful to Eat

Mas'alah: What sea animals are lawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4978)

فصل: ويحل كل حيوان بحري إلا الضفدع, نص عليه واحتج بالنهي عن قتله4, وعلى الأصح والتمساح. وقال جماعة: والكوسج5 ونحوه, وفي الحية وجهان "م 5" وقال أبو علي النجاد: وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on eating sea snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4978)

مسألة 5 "قوله:" وفي الحية وجهان ", انتهى." "أحدهما" يحرم, جزم به في المقنع6 والعمدة وشرح ابن منجى والوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وغيرهم, وصححه في النظم, وقدمه في الشرح7. "والوجه الثاني" يباح, قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة: يباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح, وظاهر كلامه إباحة الحية, وهو كالصريح في ذلك. وقال في المحرر: ويباح حيوان البحر [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 رواه النسائي "7/210" من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله. 5 الكوسج: سمك حرطومه كالمنشار القاموس

"كوسج" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/206" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/208" .

النجاد, وما يحرم نظيره في بر كخنزير الماء, وحكاه الحلواني في التبصرة رواية, وفي المذهب روايتان.

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat except the frog?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

ويباح كل حيوان البحر سوى الضفدع ، وقيل : وحيته .

Mas'alah: What is the ruling on eating the kusaj fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وفي الكوسج (3) : وجهان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on eating crab and other sea creatures without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13891)

وعنه في السرطان وسائر البحري، أنه يحل بلا ذكاة. وقال ابن منجى في «شرحه»: ظاهر كلام المصنف في «المغني»، أنه لا يباح بلا ذكاة. انتهى.

. . . . . [قال الزركشي: وعنه، في غير السمك لا يباح إلا بالذكاة، وهو ظاهر اختيار جماعة] [1].

(1) زيادة من: الأصل.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating turtle and ray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

ولا بأس بأكل السلحفاة والرق إذا ذكيا.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=540)

فصل: القسم الثالث: حيوان البحر يباح جميعه؛ لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] إلا الضفدع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتلها، ولأنها مستخبثة. وكره أحمد - رضي الله عنه - التمساح؛ لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم؛ لأنه سبع ويحتمل أنه مباح للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج؛ لأنه ذو

ناب، وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، والأول أولى. وقد قال أحمد – رضي الله عنه – في كلب الماء: يذبحه، وركب الحسن بن علي على سرج عليه جلد كلب ماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish without slaughter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=808)

10 – مسألة: ما يباح أكله من البحر من غير السمك، هل تقف إباحته على ذكاته أم لا؟ وذلك مثل خنزير الماء والسرطان والسلحفاة ونحو ذلك. فنقل عبد الله: لا بأس بأكل السرطان، قيل له: يذبح؟ قال: لا. فظاهر هذا أنه يباح من غير ذكاة. ونقل أبو الحارث وعبد الله، في كلب الماء والسلحفاة: لا بأس به إذا ذبح فقيل له: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟ قال: لا إلا أن يذبح فظاهر هذا أن الذكاة شرط. وجه الأولى: أنه لا يعيش إلا في الماء فكان موته ذكاته كالسمك. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أحل لنا ميتتان ودمان: السمك الجراد والكبد الطحال. ومن قال: يحل ميتة غير هذا، فقد ترك الخبر، ولأنها دابة لها مثل في البر فإذا كانت تأوي (إلى) البحر لم تبح بغير ذكاة، دليله ما يعيش في البر والبحر جميعا مثل البط والوز وطير الماء، ولأن اعتبار الذكاة في هذه الأشياء تمكن لأنه لا يؤدي إلى تحريمه مع عدم الذكاة، لأن له نفسا يطول ويبقى بعد خروجه من الماء ويفارق السمك لأن اعتبار الذكاة فيه يؤدي إلى تحريمه لأنه نفسه تضيق ولا تمتد بعد خروجه من الماء فيموت قبل ذكاته فلو كانت معتبرة فيه أدى ذلك إلى تحريم أكثره، ولأن اعتبار محل الذكاة فيه لا يمكن ويتعذر في السمك ذلك غالبا لا سيما في صغاره. ما يوجد من السمك ميتا

في بطن سمكة أخرى:

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures that also live on land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4337)

[مسألة حكم ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر]

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures that also live on land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4337)

(7827) مسألة: قال: (وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر) كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا ما لا دم فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة. قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه، لا حاجة إلى ذبحه. وأما سائر ما ذكرنا، فلا يحل إلا أن يذبح. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح، والرق يذبحه. وقال قوم: يحل من غير ذكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . ولأنه من حيوان البحر، فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان. وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال «كل شيء في البحر مذبوح.» وروي عن النبي - صلى

الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم» .

ولنا أنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذبح، كالطير، ولا خلاف في الطير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and sea creatures without slaughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4338)

(7828) فصل: فأما ما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك وشبهه، فإنه يباح بغير ذكاة. لا نعلم في هذا خلافا؛ لما ذكرنا من الأخبار. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد» . وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة، يقال لها العنبر، ميتة، فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا، وادهنوا، فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea game except frogs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4338)

(7829) فصل: وكل صيد البحر مباح، إلا الضفدع. وهذا قول الشافعي. وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه

– أنه قال: في كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم. وعموم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . يدل على إباحة جميع صيده. وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم» . فأما الضفدع: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتله. رواه النسائي. فيدل ذلك على تحريمه، فأما التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل. وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه. وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج؛ لأنهما يأكلان الناس. وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره: أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر، كما يكرهون سباع البر. وذلك لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع. وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر، فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه. وهو قول الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر. وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك. قال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96]

Mas'alah: What is the ruling on eating sea dog (otter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4338)

(7830) فصل: وكلب الماء مباح، وركب الحسن بن علي – رضي الله عنه – سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء. وهذا قول مالك والشافعي والليث. ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي. ولا يباح عند أبي حنيفة. وهو قول أبي علي النجاد، وبعض أصحاب الشافعي.

ولنا عموم الآية والخبر. قال عبد الله: سألت أبي عن كلب الماء، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، سمعا شريحا - رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل شيء في البحر فهو مذبوح» . قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فنذبحه. وقال أبو عبد الله: كلب الماء نذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating eel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4339)

(7831) فصل: قيل لأبي عبد الله: يكره الجري؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وسائر أهل العلم. وقال ابن عباس الجري لا تأكله اليهود. ووافقهم الرافضة، ومخالفتهم صواب.

Mas'alah: Which sea animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2769)

وأما جميع حيوان البحر ما خلا الضفدع والحية والتمساح على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [5]. وعن شريح عن [6] رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء في البحر مذبوح» [7]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5217) 5: 2105 كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1945) 3: 1543 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. (2) أخرجه أحمد في مسنده (194) 1: 29. ولم يذكر لفظ: «ولو كان عندي لأكلته». (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2436) 2: 910 كتاب الهبة، باب قبول الهدية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1947) 3: 1544 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. وأخرجه أبو داود في سننه (3793) 3: 353 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. (5) أخرجه أبو داود في سننه (83) 1: 21 كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. أخرجه الترمذي في جامعه (69) 1: 100 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وأخرجه النسائي في سننه (59) 1: 50 كتاب الطهارة، باب ماء البحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (386) 1: 136 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر. (6) ساقط من أ. (7) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 5: 2092 كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ذبح في البحر كل شيء لابن آدم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures that live on land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2083)

مسألة: (وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر) . (1) زيادة من المغني يقتضيها السياق 11: 82. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (3) هنا قدر ثلاث كلمات لم تظهر في مصورة الأصل. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 5 كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة. قال أحمد: لا بأس بالسرطان، قيل له: يذبح؟ قال: لا وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه، وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح. قال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح، والرق يذبحه. وقال قوم: يحل من غير ذكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) [1] . ولأنه من حيوان البحر فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان. وقال أبو بكر الصديق: ((كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم)) [2] ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم)) [3] . ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذبح كالطير. والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء وإذا خرج مات.

Mas'alah: What sea animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1536)

الطيبات) [الأعراف: 157] . (ويباح حيوان البحر كله)؛ لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) [المائدة: 96] ، (إلا الضفدع [1]؛ لأنها مستخبثة، (و) إلا (التمساح) ؛ لأنه ذو ناب يفرس به، (و) إلا (الحية) ؛ لأنها من المستخبثات.

Mas'alah: What sea animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13836)

4614 – مسألة: (وجميع حيوان البحر) مباح؛ لقول الله تعالى: (1) الغرنوق: طائر مائي، طويل الساق، أبيض، جميل. (2) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار. (3) تقدم تخريجه في 10/ 57.

ابن حامد: وإلا الكوسج. ـــــــ {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [1]. (إلا الضفدع، والحية، والتمساح. وقال ابن حامد: وإلا الكوسج) [2] كل صيد البحر مباح، إلا الضفدع. وهذا قول الشافعي. وقال (1) سورة المائدة 96. (2) الكوسج: سمك خرطومه كالمنشار.

. . . . . ـــــــ الشعبي: لو أكل أهلى الضفادع لأطعمتهم [1]. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن

قتل الضفدع. رواه النسائي [2]. فيدل على تحريمه، ولأنها مستخبثة. وكذلك الحية، وقد ذكرنا الخلاف فيها. فأما التمساح، فقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج، لأنهما يأكلان الناس. وذكر ابن أبي موسى في التمساح رواية، أنه مكروه غير محرم؛ للآية. وروي عن إبراهيم النخعي أو غيره [3]، أنهم كانوا يكرهون سباع البحر، كما يكرهون سباع البر. وذلك لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل (1) أخرجه البخاري معلقا، في: باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 116. (2) في: باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 185. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبي داود 2/ 334. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1074. والدارمي، في: باب النهي عن قتل الضفادع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 88. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 453. (3) انظر: التمهيد 15/ 177 - 181.

وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء، وإنسانه. ـــــــ ذي ناب من السباع (وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر، كخنزير الماء وإنسانه) وهو قول الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر. وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك. وقال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} .

Mas'alah: What is the ruling on eating a small fish found inside a large fish?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

وإذا وجد {238/ ب} في بطن السمكة الكبيرة سمكة صغيرة فهل يباح (1) سورة الأعراف "157" . (2) المذهب إباحة الثعلب. انظر المقنع لابن البنا 3/ 1214، والمغني 13/ 321، 342، وشرح الزركشي 6/ 692، 693. (3) الجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة. (4) الصحيح من المذهب الجواز. انظر: الإنصاف 10/ 367.

أكله؟ على روايتين، إحداهما: يباح، لأنه أكثر ما فيه أنها سمكة ميتة، وميتة السمك مباحة [1]. والثانية: محرمة، لأنها رجيع، والرجيع محرم، وإن كان طاهرا لكونه مستخبثا عند العرب، قال سبحانه: {ويحرم عليهم الخبائث} .

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3365)

ويحل [3] كل حيوان بحري. . . . . ـــــــ وإنما يعني: زقاء [4] الديوك) انتهى [5]. والذي يخلص من كلامه: أن دجاج في داله الفتح والكسر، وأن الفتح أفصح، ودجاجة في داله الفتح لا غير، أو أنه مثله، وسكت عن الضم فيهما، وفي [شرح] [6] الشذور لابن هشام: أنه ممنوع [7] في الدجاجة؛ لكنه ضعيف، فراجعه إن شئت [8].

* قوله: (وغراب زرع) ، (فهو غيره، وقيل: هما شيء واحد) [9]. حاشية [10]. (1) في "ط" : "وعراب" . (2) كشاف القناع (9/ 3094 – 3095) ، وانظر: المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 11) مع الممتع، والفروع (6/ 270) ، والإنصاف (10/ 364) . (3) في "ط" : "ويحرم" . (4) في "ب" : "زقآ" ، وفي "ج" : "زرقا" ، وفي "د" : "زقا" . (5) مختار الصحاح ص (198 – 199) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط

من: "ب" . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "منوع" . (8) راجع: لسان العرب (2/ 264 – 265) . وقد ذكر البيت ابن عبد ربه في العقد الفريد، ونسبه لجرير ممثلا لتثنية الواحد، وقال في الشطر الثاني:. . . وقرع بالنواقيس. ثم قال: وإنما هو دير الوليد معروف بالشام، وأراد بالدجاج: الديكة. العقد الفريد (5/ 247) ، ونحوه أيضا في لسان العرب (2/ 264) . (9) أي: غراب الزرع غير الزاغ، وقيل: هما شيء واحد. معونة أولي النهى (8/ 599) . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 255، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 599) .

Mas'alah: Which sea animals are permissible and which are prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3878)

(ويباح حيوان البحر كله) [1] لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [2] (إلا الضفدع) لأنها مستخبثة [3] (و) إلا (التمساح) لأنه ذو ناب يفترس به [4] (و) إلا (الحية) لأنها من المستخبثات [5] وتحرم الجلالة، التي أكثر علفها النجاسة [6] . (1) والمراد بالبحر جميع المياه، الحلوة والمالحة، والأنهار. (2) وهو ما يصاد منه طريا، مما لا يعيش إلا في الماء، في جميع الأحوال، ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد، ولقوله: لما سئل عن ماء البحر قال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . (3) ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها، والتداوي بها، وفي الإنصاف: محرمة بلا خلاف أعلمه، ونص عليه أحمد. (4) وهو حيوان، يكون في نيل مصر، وبعض أنهار البلاد الحارة، فليس مباحا، على الصحيح من المذهب، لأنه يأكل الناس. (5) جزم به الموفق وغيره، وهو

المذهب، وما عدا الضفدع، والتمساح والحية، من حيوان البحر، فمباح على الصحيح من المذهب، وأما الجري، فقال أحمد: أكره الجري، ورخص فيه مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وسائر أهل العلم. (6) هذا المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر «نهى عن أكل الجلالة وألبانها» ، ومن حديث عمرو بن شعيب نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها، وسواء في ذلك بهيمة الأنعام، أو الدجاج، ونحوه، مما يلتقط الحب.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals and water birds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6766)

الطيبات فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات وغرانيق قال في الحاشية الغرانق جمع غرنق بضم الغين المعجمة وفتح النون من طير الماء طويل العنق وطير الماء كله وأشباه ذلك أي مباح لما سبق ويباح جمع حيوانات البحر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك إلا الضفدع بكسر الضاد والدال والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الدال نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحية لأنها من الخبائث وفيها وجه وأطلقهما في الفروع والتمساح نص عليه وعلله بأنه يأكل الناس ۞

Mas'alah: What is the ruling on eating crab in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1098)

3288 – قلت : (قيل) له : السرطان يؤكل ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : هو مكروه ؛ لأنه ليس فيه سنة تبيحه .

Mas'alah: What is the ruling on eating water birds and sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

وكركي من خواصه أنه يبر والديه إذا كبر، وإذا كانوا جماعة وأرادوا النوم يسهر واحد منهم، ويقف على رجل واحدة، ويتناوبون السهر، وبط وأوز وغرانيق جمع غرنق بضم الغين المعجمة وفتح النون من طير الماء، طويل العنق. وطير الماء كله وأشباه ذلك مما يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام؛ فيباح؛ لأنه مستطاب فيتناوله {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .)

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

ويحل كل حيوان بحري) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] وقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . رواه مالك وغيره (.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

ويحل كل حيوان بحري)؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (3) . رواه مالك.

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2303)

المسألة رقم (2072) (ما يؤكل من البحر) يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفادع و التماسيح (1) خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يؤكل شئ من حيوان البحر إلا السمك (2) و خلافا للشافي في قوله: يؤكل جميعه إلا الضفدع فالدلالة على إباحة ما عد السمك ما رواه أبو الحسن بإسناده عن جابر قال: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من دابة في البحر إلا قد رعاها الله عز وجل لبني ادم) و لأنه منسوب إلى الماء و لما ينه عن قتله و ليس له ناب يجرح به فكان مباحا كالسمك و لا يلزم عليه سباع البر لقولنا: منسوب إلى الماء و لا يلزم عليه الضفدع لقوله لم يباح قتله و الضفدع قد نهى النبي عن قتله و لا يلزم عليه التمساح و الكوسج لقولنا: ليس له ناب يجرح به و الدلالة على تحريم التمساح و نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع و هذا عام و لأنه احد نوعي الصيد فكان منه محرما كصيد البر منه ما يحرم و منه ما يباح كذلك صيد البحر (1) جاء في المغنى 13/ 345: (و كل صيد البحر مباح

إلا الضفدع و هذا قول الشافعي و قال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتم و روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم و عموم قوله تعالى: (احل لكم صيد البحر و طعامه) المائدة: آية 96 يدل على إباحة جميع صيده و روى عطاء و عمر بن دينار: إنهما بلغهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله ذبح كل شئ البحر لابن ادم) فإما الضفدع: (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله) رواه النسائي المجتبي 7/ 185 فيدل ذلك على تحريمه إما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على انه لا يؤكل و قال الأوزاعي لمن اشتهاه و قال ابن حامد: لا يؤكل التمساح و لا الكوسج – سمك خرطومه كالمنشار لأنهما يأكلان الناس و قال أبو حنفية: لا يباح إلا السمك قال مالك: كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر و طعامه) (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2752: (فأما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فانه يحل أكله إلا ما طفا منه و هذا قوله أصحابنا رضي الله عنهم

Sub-topic – Land Animals Lawful to Eat

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

ويباح كل حيوان برى ؛ كإبل وبقر وغنم وخيل ودجاج وديوك وبقر وحش وحمره وظبي وضب وضبع وبط وإوز ونعام وحمام وطاووس وغراب زرع وزاغ (1) وعصفور ، وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل جيفة ولا يستخبث .

Mas'alah: Which animals are permissible and which are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=546)

يباح أكل كل طاهر لا ضرر في أكله كالحيوان كلهما [1] والثمار جميعها وما عمل منها وكذلك لحوم الحيوانات وهي على ضربين إنسي ووحشي فالإنسي ينقسم إلى ما يباح ذبحه وأكل لحمه وهو الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والديوك وإلى ما لا يباح ذبحه وأكله فالآدمي والحمير والبغال والكلاب والخنازير والسنانير [2]، وأما الوحشي فيقسم إلى مباح وهو البقر والحمير والظباء [3] والضبع والضب [4] والبط /405 و/ والأوز والنعام والحمام والغراب وغراب الزرع والعصافير وما أشبهها، وإلى محظور وهو كل ذي (ناب [5] من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالأسد والنمر

والذئب والفهد والفيل والزرافة وابن آوى وابن عرس والقنفذ والنسر والصقر والعقاب والشاهين والبازي والحدأة واللقلق والغراب الأسود الكبير والرخم [6] والبرم وكل ما يأكل الجيف وكل ما يخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص [7] والخنافس والجعلان [8] وبنات وردان [9] والفأر وسائر البعوض وما يولد من مأكول وغير مأكول كالسمع [10] واختلفت الرواية في الثعلب والأرنب واليربوع [والوابر] [11] وسنور البر (1) هكذا جاءت في الأصل. (2) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مآكله الفأر، ومنه أهلي وبري، وجمعها سنانير. انظر: المعجم الوسيط: 454. (3) جمع ظبي: وهو من ذوات الأظلاف والمجوفات القرن. انظر: المعجم الوسيط: 575. (4) الضب: وهو حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظماء غليظ الجسم وله ذنب عريض ويكثر في الصحراء العربية. انظر: المعجم الوسيط: 532. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) وهو طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، وله منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق وفتحة أنفه مستطيلة عاري من الريش، وله جناح طويل مدبب يبلغ طوله تقريبا نصف متر، الذنب الطويل به أربع عشرة ريشة، والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون، انظر: المعجم الوسيط: 336. (7) سام أبرص وهو ضرب من الوزغ. انظر: المعجم الوسيط: 451. (8) هو حيوان كالخنفساء. انظر: المعجم الوسيط: 126. (9) وهو جمع لـ (بنت وردان) وهي دويبة تشبه الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. انظر:: المعجم الوسيط: 1025. (10) وهو سبع مركب فهو ابن الذئب من الضبع. انظر: لسان العرب 8/ 168. (11) في الأصل رسمت أقرب إلى (الوسر) وما أثبتناه هو الصواب. انظر: المقنع: 309، =

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13806)

والحيوانات مباحة، إلا الحمر الأهلية، _____

Mas'alah: What animals are lawful and unlawful to eat from domesticated livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=538)

باب ما يحل وما يحرم من الحيوان] باب ما يحل ويحرم الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى:

{أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] والخيل كلها، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» . وقالت أسماء: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأكلناه، ونحن بالمدينة» . متفق عليهما، والدجاج لما روى أبو موسى، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل لحم الدجاج» . متفق عليه. والإوز والبط؛ لأنها طيبات، فتدخل في قوله تعالى: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] وتحرم الحمر، لحديث جابر. والبغال؛ لأنها متولدة منها، والمتولد بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسبار كذلك. وتحرم الكلاب والسنانير؛ لأنها من السباع، وتأكل الخبائث.

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=539)

فصل: القسم الثاني: الوحشي، فيباح منه الحمر، لحديث أبي قتادة. والأرانب، لما روى أنس «أنه أخذ أرنبا، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبله» . متفق عليه. والضباع لما روى جابر قال: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذ صادفه المحرم» . رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. والضباب، لما روى ابن عباس قال: «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بضب، فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه فاجتزه خالد فأكله، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه» متفق عليه. ويباح البقر والظباء والنعام والأوبار واليرابيع؛ لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم، وتباح الزرافة، نص عليه؛ لأنها من الطيبات المستحسنات. وعنه في اليربوع: أنه محرم؛ لأنه يشبه الفأرة، وفي الثعلب روايتان: إحداهما: يحرم؛ لأنه من السباع. والثانية: يحل؛ لأنه يفدى من الإحرام، وفي سنور البر روايتان لذلك. ويباح من الطير الحمام وأنواعه، والعصافير والقنابر والحجل والقطا، والحبارى والكركي، والكروان، وغراب الزرع، والزاغ وأشباهها مما يلتقط الحب، أو يفدى من الإحرام، وقد روى سفينة قال: «أكلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لحم حبارى» . رواه أبو داود. وفي الهدهد والصرد روايتان: إحداهما: يباح؛ لأنها تشبه المباح. والثانية: يحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قتل الهدهد والصرد» رواه أبو داود وابن ماجه. وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال.

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

[المباح من الحيوانات] (وما عدا هذا مباح) بلا كراهة، لعموم الأدلة الدالة على الإباحة، (كبهيمة الأنعام) لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1]

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating livestock, horses, and chickens?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2766)

وأما قول المصنف رحمه الله: كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ... إلى جميع حيوان البحر إلا المستثنى؛ فبيان للأشياء المباحة وتعداد لها. وقد دلت [1] النصوص على إباحة أكثرها وباقيها في معنى المنصوص على إباحته: أما بهيمة الأنعام؛ فلما تقدم من أن [2] الله تعالى قال: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . وأما الخيل؛ فلما تقدم في حديث جابر من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر [3] الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» [4]. وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة» [5] متفق عليهما. ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فأبيح؛ كبهيمة الأنعام. وأما الدجاج؛ فلما روى أبو موسى قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج» [6] متفق عليه. (1) في أ: دل. (2) ساقط من د. (3) مثل السابق. (4) سبق تخريجه ص: 359. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1942) 3: 1541 كتاب الصيد

والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5198) 5: 2100 كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج. وأخرجه مسلم في صحيحه (1649) 3: 1270 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ...

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما سائر الوحش؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

Mas'alah: Which wild animals and birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1374)

وأما الوحشي فقسمان أيضا : أحدهما . مباح ، وهو النعام والبقر والحمير والظباء والبط والإوز والكراكي والكروان والحبارى والغداف[1] والزاغ[2] وهو غراب الزرع ، والعصافير والقنابر والخرق ، وسائر الحمام ، وهو كل ما عب الماء وهدر مثل الطيور الرواعب والهوادي وغيرها من أنواع الحمام ؛ كالشفانين والوراشين والقماري والدباسي والفواخت والقطا والقبج والطيهوج والدراج ، وقال الكتائي : كل مطوق حمام . والجراد مباح ، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا آكله ولا أحرمه ولا أنهى عنه[3] ." وكل ما له ناب ضعيف لا يعدو به على الناس ؛ كالضبع والضب فمباح غير مكروه .

Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1530)

(وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية)؛ لحديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم (1) قوله (ونجس) سقطت من (ق) . (2) في (ق) : ولا. (3) في (أ) : احتراز. (4) قولوه (الطاهرات) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What animals are permissible to eat besides those previously mentioned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13826)

4609 - مسألة: (وما عدا هذا فمباح؛ كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج) لعموم النصوص الدالة على الإباحة، كبهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [1]. والخيل كلها، عرابها وبراذينها. نص أحمد على ذلك. وبه قال ابن سيرين. وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد. وبه قال حماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور. وقال سعيد بن جبير: ما أكلت شيئا أطيب من معرفة [2] برذون. وحرمها أبو حنيفة. وكرهها مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد؛ لقول الله تعالى: والخيل والبغال والحمير (1) سورة المائدة 1. (2) المعرفة: موضع العرف من الخيل.

. . . . . ـــــــ لتركبوها

[1]. وعن خالد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها» [2]. ولأنه ذو حافر، أشبه الحمار. ولنا، قول جابر: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه [3]. وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأكلناه، ونحن بالمدينة. متفق عليه [4]. ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذى ناب ولا مخلب، فيحل، كبهيمة الأنعام، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية فإنهم إنما يتعلقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيد. قاله أحمد. قال: وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف، فلا نترك أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر. والدجاج مباح. قال أبو موسى: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل (1) سورة النحل 8. (2) تقدم تخريجه في صفحة 203. (3) تقدم تخريجه في صفحة 211. (4) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 5/ 173، 7/ 123. ومسلم، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1541. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1064. والدارمي، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 87. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 345، 346، 353.

والوحشي من البقر، والظباء، والحمر، ـــــــ الدجاج [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle, gazelles, and wild donkeys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13828)

– 4610

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle, gazelles, and wild donkeys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13828)

مسألة: (والوحشي من البقر، والظباء، والحمر) يباح. بقر الوحش، على اختلاف أنواعها، من الأيل [2]، والثيتل [3]، والوعل، والمها [4]، وكذلك الظباء، وسائر [5] الوحش من الصيود كلها مباحة [6]، وتفدى في الإحرام، [وحمر الوحش] [7]. وهذا كله مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روى طلحة بن مصرف، أن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف، فهو بمنزلة الأهلي. قال أحمد: وما ظننت أنه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، وأهل العلم على خلافه؛ لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير (1) أخرجه البخاري، في: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من كتاب المغازي، وفي: باب الدجاج، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 5/ 219، 7/ 122. ومسلم، في: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. . . .، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1270. والترمذي، في: باب ما جاء في أكل الدجاج، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 20، 21، 22. والنسائي، في: باب إباحة لحوم الدجاج، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/

182. والدارمي، في: باب في أكل الدجاج، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 102، 103. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 394، 397، 398، 401، 406. (2) الأيل: بضم الهمزة وكسرها، والياء فيهما مشددة مفتوحة، ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي. (3) الثيتل: جنس من بقر الوحش، أو ذكر الأروى. (4) المها: البقرة الوحشية. (5) في م: «حمر». (6) سقط من: الأصل. (7) سقط من: م.

والزرافة، والنعامة، والأرنب ـــــــ منها شيء عن أصله وما كان عليه. قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش.

Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3866)

(وحيوانات البر مباحة [1] إلا الحمر الأهلية) [2] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه [3]

Mas'alah: Which wild animals and birds are permissible to eat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

ويباح ما عدا هذا كبهيمة النعام والوحوش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع نصا وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدرة

وزاغ وغراب زرع

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals such as rabbits, gazelles, and giraffes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6764)

ويربوع لأن عمر قضى فيه بجفرة والوبر في معناه وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تأنست وعلقت لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم وكالأهلي إذا توحش وأرنب وزرافة بفتح الزاي وضمها قاله جماعة زاد الصفاني والفاء تشدد وتخفف في الوجهين قيل هي مسماة باسم الجماعة لأنها في صورة جماعة من الحيوان وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها ووجه حلها أنها مستطابة ليس لها ناب أشبهت الإبل ونعامة لقضاء الصحابة فيها بالفدية وضب قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة قال في الحاشية وهو دابة تشبه الحردون من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران والأنثى لها فرجان تبيض منهما وضبع وتقدم وإن عرف الضبع بأكل الميتة ف كان كجلالة قاله في الروضة وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى §

Mas'alah: What types of livestock are permissible to eat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1032)

فصل ويباح ماعدا هذا كبهيمة الأنعام من إبل، وبقر، وغنم لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} 1 "

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, wild cow, and wild donkey for a muhrim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1033)

ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحمره" على اختلاف أنواعها، لأنها مستطابة. قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم. "

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

وظباء" وهي: الغزلان، على اختلاف أنواعها، لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم. "

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي عن أكل اليربوع فقال ما ادري ايش هو 1010 –

Mas'alah: What animals are lawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وقالت أسماء: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه ونحن بالمدينة» متفق عليه. وحديث خالد مرفوعا: «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها» . فقال أحمد: ليس له إسناد جيد (

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelle in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وظباء) وهي الغزلان على اختلاف أنواعها، لأنها تفدى في الإحرام والحرم. (

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5015)

ويربوع) على الأصح. نص عليه. وبحله قال عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وحرمه أبو حنيفة؛ لأنه يشبه الفأر. ولنا: "أن عمر رضى الله تعالى عنه حكم فيه بجفرة لها أربعة أشهر" (1) . ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. (

Mas'alah: What types of wild cattle are lawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5015)

وبقر وحش) على إختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild ass in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5015)

وحمره) أي: حمر الوحش. (

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelles in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

وظباء) وهي الغزلان على إختلاف أنواعها؛ لأنها كلها تفدى في الإحرام والحرم.

Mas'alah: Which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2338)

فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدرة

Mas'alah: What animals from grazing livestock are lawful to eat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

فصل بهيمة الأنعام] فصل

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

ويباح ما عدا هذا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الإباحة (كبهيمة الأنعام) من إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] (والخيل) كلها عرابها وبراذينها نصا وروي عن ابن الزبير لحديث جابر وقالت أسماء «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة» متفق عليه.

Mas'alah: What animals are lawful to eat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

ويحل كل حيوان

Mas'alah: Which land and sea animals are permissible to eat?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=207)

فصل [في ما يحل ويحرم من الحيوان] والحيوان قسمان بحري وبري فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع والحمر الأهلية

والبغال وما يأكل الجيف من الطير وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع والضب لأنه أكل مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له أحرام هو؟ قال: "لا" 1 وما عدا هذا مباح ويباح أكل الخيل والضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل2 وسمى الضبع صيدا3. 1 أخرجه البخاري "5537" ، ومسلم "1945" ، من حديث ابن عباس. 2 أخرجه البخاري "5524" ، ومسلم "1941" ، من حديث جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل" . 3 أخرجه أبو داود "3801" ، والترمذي "1791" ، والنسائي "4320" ، وابن ماجه "3236" ، من حديث جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل في كبش إذا صاده المحرم" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Which animals are permissible and prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=615)

فصل بما يباح من الحيوانات ويحرم يباح أكل النعام، والحمام، والزاغ، وغراب الزرع، والزرافة، والأرنب، والخيل؛ لما روى جابر قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل [1]. وقال أنس: جئت بأرنب إلى طلحة، فبعث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بوركها وفخذها، فقبله، متفق عليهما [2] [3]. ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح. وقال ابن حامد: وإلا الكوسج. وقيل: لا يؤكل من البحري ما يشبه المحرم في البر؛ ككلب الماء وإنسانه وخنزيره. (1) رواه البخاري (5201) ، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل، ومسلم

(1941) ، كتاب: الصيد، باب: إباحة أكل لحم الخيل. (2) في "ط" : "عليه" . (3) رواه البخاري (5171) ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، ومسلم (1953) ، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب.

وقال ابن أبي موسى: تؤكل السلحفاة والرقة وكلب الماء والسرطان إذا ذكيت. وعنه: يؤكل السرطان بغير ذكاة. وفي التمساح روايتان. وقال أبو الخطاب: لا يباح حيوان بغير ذكاة إلا السمك والجراد. وفي الثعلب والوبر واليربوع وسنور البر روايتان. وروى البخاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [1]. ويحرم أكل الحدأة، واللقلق، والغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير، والرخم، وكل ما يأكل الجيف، والورز، وابن عرس، والقنفذ، والحشرات كلها، وما يولد من مأكول وغير مأكول. وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، وبيضها ولبنها حتى تحبس ثلاثا. وعنه: يحبس الطائر ثلاثا، وما عداه يحبس أربعين يوما. وقال ابن أبي موسى: أكلها مكروه، وأحب أن يتوقى عرمها [2] حتى تحبس. (1) رواه البخاري (5210) ، كتاب: الذبائح، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (1932) ، كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه–. (2) في "ط" : "يتقي من عرمها" .

وكذلك لو شرب الحيوان خمرا. وقيل عنه: إن أكلها محرم قبل الحبس. ويحرم أكل الزروع والثمار التي سقيها بالماء النجس، فإن سقي بالطاهر، طهر، وحل أكله. – ويحرم أكل النجاسات إلا في حال الضرورة؛ كالميتة، يأكل منها ما يسد رمقه. وعنه: يحل له الشبع [1]. فإن وجد المحرم صيدا وميتة، أكل الميتة. ويجوز له دفع اللقمة بالخمر إذا غص ولم يجد ماء يدفعها به، وكذا إن أكره على شربه. ولا يحل أكل ما

يضر؛ كالسم وما جرى مجراه. ومن اضطر إلى لحم آدمي مباح الدم؛ كالحربي والزاني المحصن، قتله وأكل منه، فإن لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا، لم يأكله عند القاضي، أكله [2] عند أبي الخطاب إذا خاف الموت. والشحوم المحرمات على اليهود –شحم الثرب والكليتين– لا يحرم علينا، وإن كان الذابح كتابيا على ظاهر كلامه. (1) في "ط" : "السبع" . (2) في "ط" : "يأكله" .

وقال القاضي والتميمي: يحرم. والصابى تؤكل ذبيحته كاليهود. ومن مر بثمرة أو زرع لا حائط له ولا ناظر، فهل له الأكل منه؟ على روايتين. وكذلك في شرب لبن الماشية.

Sub-topic – Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of eating crocodile?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وفي التمساح : روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13825)

قوله: وما عدا هذا مباح، كبهيمة الأنعام، والخيل. الخيل مباحة مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي البرذون رواية بالوقف.

والوحشي من البقر، والظباء، والحمر، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe, ostrich, and rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13828)

والزرافة، والنعامة، والأرنب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and other wild animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13830)

وسائر الوحش، والضبع، والضب، ــــــــ قوله: والضبع. أعني أنه مباح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وعنه، لا يباح. ذكرها ابن البنا. وقال في «الروضة»: إن عرف بأكل الميتة، فكالجلالة. قلت: وهو أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

ولا بأس بأكل لحوم الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3158)

والظباء، والحمر، والزرافة، والنعامة، والأرنب، والضبع، والضب، والزاغ، وغراب [المبدع في شرح المقنع] ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، (والخيل) عرابها وبراذينها، نص عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، لما روى جابر، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.» متفق عليه. ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب، ولا مخلب، فكان حلالا كبهيمة الأنعام، وقال الأوزاعي: يكره، لقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] . وعن خالد بن الوليد قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها» . رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وجوابه: بأن قال أبو داود: هو منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، ويشبه إن كان صحيحا أن يكون منسوخا، قال النووي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، وقال الإمام أحمد: ليس له إسناد جيد، وقال: فيه رجلان لا يعرفان. وأما الآية فإنهم يتمسكون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به، مع أن نصه على ركوبها لكونه أغلب منافعها لا يدل على تحريم أكلها، وفي برذون رواية بالوقف، (والدجاج) على اختلاف أنواعها، «وقال أبو موسى: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل الدجاج» ، (والوحشي من البقر، والظباء، والحمر) والتيس، والوعل، والمها، وسائر الوحش من الصيود كلها، وظاهره: ولو تأنس، وهو مجمع عليه، إلا ما روي عن طلحة بن مصرف أن الحمار الوحشي إذا تأنس واعتلف، هو بمنزلة الأهلي، قال أحمد: وما ظننت أنه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال، ولأن الضب إذا تأنست لم تحرم، كالأهلي إذا توحش لم يحل، (والزرافة) في المنصوص، لأنها

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe, ostrich, and rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3159)

الزرع، وسائر الطير، وجميع حيوان البحر إلا الضفدع، والحية، والتمساح، وقال ابن [المبدع في شرح المقنع] تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه وأعلا منه، وذلك لا أثر له في تحريمها، ولأنها مستطابة ليس لها ناب، ولا هي من المستخبثات، أشبهت الإبل. وعنه: الوقف فيها، وحرمها أبو الخطاب، والأول أصح، (والنعامة) بغير خلاف علمناه، لقضاء الصحابة فيها بالفدية إذا قتلها المحرم، (والأرنب) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبله. متفق عليه. وأمر بأكلها، رواه أبو داود، ولأنه حيوان مستطاب ليس بذي ناب، أشبه الظباء، ولا نعلم قائلا بتحريمه، إلا ما روي عن عمرو بن العاص، قاله في الشرح، وذكر السامري، وابن حمدان رواية بتحريمها، (والضبع) وقد علم حكمها فيما سبق، وفيها رواية قاله: ابن البنا، وهي قول أكثر العلماء، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع، فقال: ومن يأكل الضبع!» ؛ لكن هذا حديث تفرد به عبد الملك بن المخارق، وهو متروك الحديث. وفي الروضة: إن عرف منه أكل ميتة فكجلالة، (والضب) قال ابن هبيرة: رواية واحدة، وقاله الأكثر، لما روى ابن عباس، قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاحتزته، فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر» . متفق عليه. وحديث النهي فيه ليس بثابت، (والزاغ) وهو صغير أغبر، (وغراب الزرع) وهو أسود كبير يطير مع الزاغ، ولأن مرعاهما الزرع، والحبوب، أشبها الحجل، وقيل: هما واحد، (وسائر) أي: باقي، (الطير) كالفواخت، والقنابر، والقطا، والكركي، والكروان، والبط، والأوز، والحبارى، «لقول سفينة: أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبارى» ، رواه أبو داود، وكذلك الغرانيق، والطواويس، وطير الماء، وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4324)

فصل: وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها. نص عليه أحمد. وبه قال ابن سيرين. وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد. وبه قال حماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور. قال سعيد بن جبير: ما أكلت شيئا أطيب من معرفة برذون. وحرمها أبو حنيفة. وكرهه مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد؛ لقول الله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] وعن خالد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها. ولأنه دون حافر، فأشبه الحمار.» ولنا، قول جابر: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» . وقالت أسماء: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه، ونحن بالمدينة» . متفق عليهما.

ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل، كبهيمة الأنعام، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية فإنما يتعلقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيد. قاله أحمد. قال: وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف. وقال: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

[فصل حكم أكل الأرنب] (7796)

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

فصل: والأرنب مباحة، أكلها سعد بن أبي وقاص. ورخص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر. ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها، إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص. وقد صح عن أنس أنه قال: «أنفجنا أرنبا، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركها - أو قال - فخذها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبله.» متفق عليه. وعن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، «أنه قال: صدت أرنبين، فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما.» رواه أبو داود. ولأنها حيوان مستطاب، ليس بذي ناب؛ فأشبه الظبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

فصل: ويباح الوبر. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار والشافعي، وابن المنذر، وأبو يوسف. وقال القاضي: هو محرم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف. ولنا، أنه يفدى في الإحرام والحرم، وهو مثل الأرنب، يعتلف النبات والبقول، فكان مباحا كالأرنب، ولأن الأصل الإباحة، وعموم النصوص يقتضيها، ولم يرد فيه

تحريم، فتجب إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما الأرنب؛ فلما روى أنس قال: «أنفجنا أرنبا بمر الظهران. فسعى القوم فلغبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة. وبعث بوركها أو قال: فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله» [3]. متفق عليه. وعن محمد بن صفوان أن صفوان بن محمد قال: «صدت أرنبين فذبحتهما بمروة. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما» [4]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما الضبع؛ فلما تقدم في قول المصنف رحمه الله: إلا الضبع من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هو صيد» [5] ونحوه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1728) 2: 648 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1196) 2: 853 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1851) 2: 171 كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (846) 3: 203 كتاب الحج،

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وأخرجه النسائي في سننه (2827) 5: 187 كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2433) 2: 909 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1953) 3: 1547 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2822) 3: 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة. (5) سبق تخريجه ص: 360.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1375)

والزرافة مباحة ذكره القاضي وابن أبي موسى ، وذكر أبو الخطاب أنها (1) الرخم : طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقة ، أصلع الرأس ، أصفر المنقار ، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة ؛ ليعسر الوصول إليه ، ويقال له : الأنوق (معجم الحيوان ص :260) . (2) في (ب) : واللقاق . واللقلق واللقلاق : طائر كبير من القواطع ، طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار (المعجم الوسيط 2/ 835) . (3) الغراب الأبقع : طار من فصيلة الغربان ، سمي بذلك ؛ لأن على جسده بقعا في ألوانها بياض وسواد . (المخصص 8/ 152 ، ومعجم الحيوان ص : 74) . (4) الخطاف : نوع من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح ، طويله ، منتفش الذيل ، وهو يشبه السنونو (المعجم الوسيط 1/ 245) . (5) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما العصافير ، وكانت العرب تتشاءم منه (المعجم الوسيط 1/ 512) .

محرمة وهو سهو .

Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=470)

مسألة 9: (إلا اليربوع) يعني أنه مباح؛ لأن عمر - رضي الله عنه - حكم فيه بجفرة ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد تحريم، وعنه أنه حرام لأنه يشبه الفأر.

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=470)

مسألة 10: (والضب حلال) لما «روى ابن عباس قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر» متفق عليه. «وقال عمر:" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم الضب ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته» .

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=470)

مسألة 11: (ويباح أكل الخيل) لحديث جابر، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=470)

مسألة 12: (ويباح الضبع) لما «روى جابر قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: نعم» واحتج به الإمام أحمد، وفي لفظ قال:" «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2080)

مسألة: (ولا بأس بأكل الضب والضبع) . أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سعيد: ((كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا [2] ضب أحب إليه من دجاجة)) . وقال عمر: ((ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين)) [3] . وبهذا قال مالك والشافعي. (1) أخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (2303) 2: 772 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها. (2) في الأصل: لأن يهدى إليه. وما أثبتناه من المغني 11: 81. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (24342) 5: 123 كتاب

الأطعمة، باب ما قالوا في أكل الضب. وليس فيه: ((ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة)) .

وقال أبو حنيفة: هو حرام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن أكل لحم الضب)) [1] . وروي نحوه عن علي. ولأنه ينهش أشبه ابن عرس. ولنا: ما روى ابن عباس قال: ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هو يا رسول الله! قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتززته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. قال ابن عباس: ((ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . وقال عمر: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكنه قذره. ولو كان عندي لأكلته)) [4] . ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة. ولم يثبت فيه عن النبي عليه السلام نهي ولا تحريم. ولأن إباحته قول من سمينا من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3796) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5217) 5: 2105 كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1945) 3: 1543 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. وأخرجه أبو داود في سننه (3794) 3: 353 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. وأخرجه النسائي في سننه (4316) 7: 197 كتاب الصيد والذبائح، الضب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3241) 2: 1079 كتاب الصيد، باب الضب. وأخرجه أحمد في مسنده (16372) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2436) 2: 910 كتاب الهبة، باب قبول الهدية.

وأخرجه مسلم في صحيحه (1947) 3: 1544 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. وأخرجه أبو داود في سننه (3793) 3: 353 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. (4) أخرجه أحمد في مسنده (194) 1: 29. ولم يذكر لفظ: ((ولو كان عندي لأكلته)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13829)

فأما الزرافة فسئل أحمد عنها: تؤكل؟ قال: نعم. وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، وأعلى منه، ويداها أطول من رجليها، وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة، ولأنها مستطابة، ليس لها ناب، ولا هي من المستخبثات، أشبهت الإبل. وحرمها أبو الخطاب. والأول أصح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13829)

والنعامة مباحة، وقد قضى فيها الصحابة، رضي الله عنهم، ببدنة إذا قتلها المحرم، ولا نعلم في إباحتها خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on eating hare?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13829)

4611 – مسألة: (والأرنب) مباحة، أكلها [1] سعد بن أبي (1) بعده في الأصل: «وبه قال». =

. . . . . ـــــــ وقاص.

ورخص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا نعلم قائلا بتحريمها، إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص. وقد صح عن أنس أنه قال: أنفجنا [1] أرنبا، فسعى القوم فلغبوا [2]، فأخذتها، وجئت بها أبا طلحة، فذبحها فبعث بوركها –أو قال– فخذها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله. متفق عليه [3]. وعن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، قال: صدت أرنبين، فذبحتهما بمروة [4]، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرني =

وانظر لأثر سعد ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 8/ 59. (1) أنفجنا: أي هيجناها من محلها لنأخذها. (2) لغبوا: تعبوا. (3) أخرجه البخاري، في: باب قبول هدية الصيد، من كتاب الهبة، وفي: باب ما جاء في التصيد، وباب الأرنب، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 3/ 202، 203، 7/ 115، 125. ومسلم، في: باب إباحة الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1547. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الأرنب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 317. والترمذي، في: باب في أكل الأرنب، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 283، 284. والنسائي، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 173، 174. وابن ماجه، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1080. والدارمي، في: باب في أكل الأرنب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 92. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 171، 232، 291. (4) المروة: حجر أبيض براق.

وسائر الوحش، والضبع، والضب، ـــــــ بأكلهما. رواه أبو داود [1]. ولأنها حيوان مستطاب، ليس بذي ناب، فأشبه الظبي [2].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13832)

السباع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟» [1]. ولنا، ما روى جابر، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: «نعم». احتج به أحمد. وفي لفظ قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع. فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». رواه أبو داود [2]. وعن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [ورواه النسائي، والدارقطني] [3]. قال ابن عبد البر [4]: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الضبع، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 293. وابن ماجه، في: باب الضبع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1078. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. (2) تقدم تخريجه في 8/ 428. (3) سقط من: م. والحديث أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الضبع، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 291، 292. والنسائي، في: باب ما لا يقتله المحرم،

من كتاب المناسك، وفي: باب الضبع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 5/ 150، 7/ 176. والدارقطني، في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 245. كما أخرجه الدارمي، في: باب في جزاء الضبع، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 74. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 318، 322. (4) في: الاستذكار 15/ 322.

. . . . . ـــــــ معارض [1]، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص، بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد. فأما الخبر الذي فيه: «ومن يأكل الضبع!» [2]. فهو حديث طويل، يرويه عبد الكريم [3] بن أبي [4] المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث. وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب. فعلى هذا، لا تدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating water dog (otter) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13839)

فصل: وكلب الماء مباح، وركب الحسن بن علي، رضي الله عنهما، سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء. وهذا قول مالك، والشافعي، والليث. ويقتضيه قول الشعبي، والأوزاعي. ولا يباح عند أبي حنيفة. وهو قول أبي علي النجاد، وبعض أصحاب الشافعي. ولنا، عموم الآية والخبر. قال عبد الله: سألت أبي عن كلب الماء، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، سمعا شريحا، رجلا أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقول: كل شيء في البحر فهو مذبوح.

فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فيذبحه [1]. وقال (1) أخرجه الإمام أحمد، انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 890. كما أخرجه البخاري معلقا، في: باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 116. ووصله في التاريخ الكبير 4/ 228. وابن حجر في: تغليق التعليق 4/ 508، 509.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (وما يفترش بتايه) إلا الضبع فإنه مباخ، وإن كان له ناب؛ لما روى جائز قال: سألك رسول الله ية عن الضبع؟ فقال: وهو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم،، رواه أبو داود" . وهذا خاص فيقدم على العام. شع ". (1)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating horse meat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(1) قوله: "والخيل" : أي خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the description of the giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(3) قوله: "وجسمها ألطف من جسمه" : أي أقل، وفيها بقع في جميع بدنها. ولطول يديها وقصر رجليها لا يثبت على ظهرها راكب. وقد رأيتها في مصر، وصورتها عجيبة. فسبحان البديع الحكيم.

Mas'alah: What is the correct spelling and identity of the animal called al-hurdhun?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(6) قوله: "وهو دابة تشبه الحرذون" : الحرذون بالحاء المهملة والذال المعجمة، وفي بعفر النسخ "الجردون" بالجيم والدال المهملة. وهي غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(7) قوله: "كنعام" : النعام طير كبير كفصيل الناقة، طويل العنق جدا، له أجنحة إلا أنه لا يطير لكبر جسمه. وقد رأيته في مصر. وقول الشارح هنا: "الواحدة دجاجة للذكر والأنثى" أي فيسمي الديك دجاجة، كما قال ابن درستويه، فيقال "صاحت الدجاجة" لصياح الديك.

Mas'alah: What is the ruling on eating water pig, its human, and its dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(11) قوله: "كخنزير الماء وإنسانه وكلبه" : أي فإنها مباحة. قال ابن نصر الله: وأما حماره فلم أجد لأصحابنا فيه نصا. وصرح الشافعية بتحريمه، وإن كان الحمار الوحشي يؤكل، تغليبا للتحريم. إهـ. كلامه بمعناه. أقول: عموم كلامهم يدل على إباحته. وأيضا فهو أولى بالإباحة من الحمار الوحشي، ومن خنزير الماء وكلبه، كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena (dhab') in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

قوله: سوى ضبع. فيباح، لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة، قاله في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1033)

وباقي الوحش: كضبع" رخص فيه: سعد، وابن عمر، وأبو هريرة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأسا. وقال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع: صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعا بين الأخبار. وفي الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة1. "

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1033)

وزرافة" نص عليه، لأنها من الطيبات. "

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1033)

وضب" وإباحته: قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعا، قاله في الشرح. وقال 1 الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام المفتوحة: البهيمة التي تأكل العذرة. 2 أنفج الأرنب: أثارها من مجثمها. ومعنى فلغبوا أي: تعبوا من السر خلفها.

أبو سعيد كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة وأكله خالد بن الوليد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وكباقي الوحوش كزرافة) بفتح الزاي وضمها قاله جماعة. زاد الصغاني والفاء تشدد

وتخفف في الوجهين، قيل هي مسماة باسم الجماعة؛ لأنها في صورة جماعة من الحيوان، وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها، ووجه حلها أنها مستطابة ليس لها ناب؛ أشبهت الإبل (

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وضب) قال أبو سعيد: "كنا معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة" . قال الحجاوي: وهو دابة تشبه الحردون من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان تبيض منهما (

Mas'alah: Is horse meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5013)

والخيل) كلها عرابها وبراذينها. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن ابن الزبير. وبه قال الشافعي والليث. قال سعيد بن جبير: ما أكلت شيئا أطيب من معرقة برذون. وحرمها أبو حنيفة وكرهها مالك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] . وعن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها") (1) ولأنها ذو حافر. أشبهت الحمار. ولنا: قول جابر رضى الله تعالى عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل") (2) . متفق عليه. وقالت أسماء رضى الله تعالى عنها:

"نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة") (3) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3806) 3: 356 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3982) 4: 1544 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، بلفظ "رخص" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1941) 3: 1541 من حديث جابر بلفظ المؤلف. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. =

ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذى ناب ولا مخلب. فتحل؛ كبهيمة الأنعام. ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية فإنهم إنما يتعلقون بدليل خطابها. وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيد. قاله أحمد. قال: وفيه رجلان لا يعرفان. فلا نترك أحاديثنا المتفق عليها لمثل هذا الحديث المنكر. (

Mas'alah: Is hyrax meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5014)

ووبر) على الأصح. وبحله قال عطاء وطاووس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف. وحرمه أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. ولنا: أنه يفدى في الإحرام والحرم. ولأنه طيب يعتلف النبات والبقول. فكان مباحا؛ كالأرنب. ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1942) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. أخرجه البخاري في "صحيحه" (2433) 2: 909 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19531) 3: 1547

كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب.

ولأن الأصل الإباحة وعموم النصوص تقتضيها ولم يرد فيه تحريم. (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating spiny-tailed lizard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

قال عمر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره. ولو كان عندي لأكلته" (1) . ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم، فبقى على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

والضب مباح في قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: هو حرام، لنهيه عن أكل الضب، وهو حديث لا يثبت. و "أباحه قول عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة" ، ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard and hyena?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ولا بأس بأكل الضب والضبع

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2326)

لحوم الخيل مباحة غير مكروهة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحرم أكلها لما روى جابر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية و أذن في لحوم الخيل و لأن مذبوحه يجوز بيعه أو مذبوحه طاهر و لا ينجس بالذبح فوجب أن يحل أكله أصله النعم (1) اتفق جمهور الفقهاء على حرمة لحوم الحمر الأهلية للأحاديث الواردة في شأن حرمتها فعن أبى ثعلبة الخشنى قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية" صحيح مسلم بشرح النووي 3/ 94 و كذلك اتفق الجمهور على حرمة البغال فقد جاء عن جابر قال: 0 ذبحنا يوم خيبر الخيل و البغال و الحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال و الحمير و لم ينهانا عن الخيل) خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى: فإنه لم يحرم الحكر الأهلية و البغال و لكنه روى عنه الكراهة و هي كراهة مغلظة فوق ذي الناب انظر: الإفصاح ص 404 راجع نيل الأوطار: 8/ 127 (2) لقد اختلف الفقهاء في لحوم الخيل على قولين: القول الأول: أنه تباح لحوم الخيل ذهب إلى ذلك مالك والشافعي و أحمد و أبو يوسف و محمد صاحبي أبى حنيفة لحديث جابر رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية و أذن في لحوم الخيل) صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 95" و جاء عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه و نحن بالمدينة) القول الثاني: أنه تحرم لحوم الخيل ذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية لقوله تعالى: (و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة) النحل: آية 8 فجعلوا اللام للتعليل و قالوا: إنها لم تخلق إلا للركوب و قالوا أيضا: إن الآية سبقت مساق الامتنان بالركوب و لو

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3763)

قال: ولا بأس بأكل الضب. 3579 – ش: لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه» . وفي رواية لمسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» . 3580 – وقال أبو سعيد – رضي الله عنه – كنا معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3763)

قال: والضبع. 3581 – ش: لما روي «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم» .

رواه الخمسة وصححه الترمذي والبخاري، واحتج به أحمد، ولفظ أبي داود: «عن جابر – رضي الله عنه – سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال: «هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . وبهذا يتخصص عموم النهي عن كل

ذي ناب من السباع إن سلم أن له نابا، وقد قيل: إنه لا ناب له، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1731)

سوى ضبع) لعموم الرخصة فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة. قال عروة بن الزبير "ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا" ولحديث جابر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع قلت هي صيد؟ قال نعم.»

احتج به أحمد. . وروي من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك. وروى بعضها أبو داود وبعضها الترمذي. وقال: حسن صحيح وهذا يخصص النهي عن كل ذي ناب من السباع جمعا بين الأخبار وما روي «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: ومن يأكل الضبع؟» فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن أبي المخارق ينفرد به وهو متروك الحديث. قال في الروضة لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة. (و) يحرم (من طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة) لحديث ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وحديث خالد بن الوليد مرفوعا «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور» رواهما أبو داود وهو مخصص عموم الآيات. (و) يحرم من طير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق) طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات (وعقعق وهو القاق) طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض

وسواد نوع من الغربان (وغراب البين والأبقع) قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات. ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. (و) يحرم كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي لأنهم – للمجاعة – يأكلون كل ما وجدوه (

Sub-topic – Eggs, Milk, and Rennet of Animals

Mas'alah: What is the ruling on the eggs, milk, and rennet of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وبيض كل حيوان ولبنه وإنفحته (8) : كهو . ـــــ (1) السمع : ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ (الممتع 6/ 7) . (2) الأولى : يباح ؛ لقول تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) [المائدة : 96] . والثانيه : لا يباح ؛ لأن له ناب يجرح به (الشرح الكبير11/ 88 ، والممتع 6/ 15) . (3) الكوسج : سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس وركا التقمت ابن آدم وقضمته نصفين ، وهي القرش (حياة الحيوان الكبرى 2/ 778) . (4) الأول : غير مباح ؛ لأنه يأكل الناس ، والثاني : يباح ؛ للآية السابقة (الممتع 6/15) . (5) انظر قول النجاد في : الشرح الكبير (11/ 88) ، والممتع (6/ 12) . (6) لأنها أعظم جسما وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير (الشرح الكبير 88/11) . (7) لأنها أكبر من الطائر ودون البعير والبقرة (الشرح الكبير ، الموضع السابق) . (8) الإنفحة : شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (اللسان ، مادة : نفح) .

Mas'alah: What is the definition of the rennet (infehah) of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=734)

* إنفحتها: قال: فإذا أكل، فهو كرش، عن أبي زيد، وكذلك المنفحة -بكسر الميم وفتحها-؛ أي: هو الإنفح، قال الراجز: كم قد أكلت كبدا وإنفحه ... ثم ادخرت ألية مشرحه انظر: "المطلع" (ص: 10) . [ص: 36]

Sub–topic – Unattended Livestock and Crops

Mas'alah: What are the two narrations regarding eating from crops and milk of unattended livestock?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=652)

وفي الزرع ولبن الماشية بلا راع : روايتان .

Sub–topic – Jallalah (Animals Feeding on Impurities)

Mas'alah: What are the rulings on eating sea animals, jallalah, and impure foods?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=547)

فعنه [1] أنها مباحة وعنه [2] أنها محرمة فأما حيوان البحر فيباح أكل جميعه إلا الضفدع والتمساح، قال ابن حامد: وإلا الكوسج أيضا وحكي عن أبي] علي [[3] النجاد أنه لا يؤكل من حيوان البحر ما أشبهه في البر لا يؤكل مثل كلب الماء وخنزيره وإنسان الماء، ويحرم لحوم الجلالة [4] وأكل بيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى بالطاهرات ومقدار الحبس ثلاثة أيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى يحبس الطائر ثلاثا وما عداه أربعين يوما [5]، ويحرم أكل الثمار والبقول والزروع التي يسقيها الماء النجس ويحرم أكل النجاسات كلها إلا الميتة في حق المضطر فإنه يحل له منها ما يسد رمقه في إحدى الروايتين [6] وفي الأخرى يحل له الشبع [7]، فإن وجد الميتة وطعاما لإنسان غائب أكل الميتة وكذلك إن وجد المحرم صيدا وميتة أكل الميتة، ولا يحل لأحد شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش فإن أضطر إليها لدفع اللقمة من حلقه جاز وكذلك إن أكره على شربها ولا يحل [8] له أكل ما يضره كالسم وما يجري مجراه، وإذا اضطر إلى لحم آدمي فإن كان مباح الدم كالمرتد والحربي والزاني المحصن فهو كالميتة يقتل / 406 ظ/ ويأكل وإن لم يجد مباح الدم لكنه وجد ميتا لم يجز له أكله ذكره شيخنا وعندي أنه يجوز له أكله إذا خاف الموت. والشحوم المحرمة على اليهود وهي الثرب [9] وشحم الكليتين باقي تحريمهما عليهم لم ينسخ

نص عليه [10]، فأما تحريمهما علينا فلا يحرم إذا كان الذابح مسلما وكذلك إذا كان كتابيا وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا واختاره = والهادي: 241، والشرح الكبير 11/ 75، وشرح الزركشي 4/ 273، والروض المربع 3/ 348، وزاد المستقنع 1/ 88. والوبر: هو حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي بين الغبرة والسواد ويكثر في لبنان، انظر: المعجم الوسيط: 1008. (1) انظر: الروايتين 198 – 199/ب– أ. (2) نقل عنه عبد الله بن أحمد، رواية النهي، مسائل عبد الله 3/ 886، انظر: الروايتين والوجهين 198 – 199/ب– أ. (3) سقطت من الأصل وأثبتنا ذلك من المقنع: 309، والكافي 1/ 490، والمبدع 9/ 202. (4) وهي الماشية التي تأكل الجلة والعذرة. انظر: المعجم الوسيط: 131. (5) انظر: مسائل أبي داود: 257، ومسائل ابن هانيء 2/ 132. (6) انظر: الروايتين والوجهين 199/ب، وشرح الزركشي 4/ 274. (7) انظر: الروايتين والوجهين 199 /ب. (8) تكرر في الأصل. (9) الثرب: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء، انظر: الروايتين والوجهين (200/ب) . (10) نقله عنه عبد الله بن أحمد. انظر أحكام أهل الملل: 369 – 370، الروايتين والوجهين (200/ ب) .

ابن حامد وحكاه عن الخرقي [1] وهو الصحيح عندي. وقال أبو الحسن التميمي: [إذا ذبح] [2] كتابي كانت محرمة على مسلم واختار ذلك شيخنا [3] ولم ينقل عن أحمد في ذلك إلا الكراهة [4]،

Sub-topic – Insects and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die without slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13893)

وعنه، في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب، ككبسه وتغريقه.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

والجراد حلال, لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان" , يريد: السمك والجراد والكبد والطحال. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أنه قال في الجراد: "لا آكله ولا أحرمه" , أو: "ولا أنهى عنه" أنا شككت.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die naturally?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=809)

12 – مسألة: في الجراد إذا مات حتف أنفه هل يباح أكله أم لا؟ نقل المروذي عنه في الرجل يجد جرادا ميتا: فلم يكره، فظاهر هذا الإباحة، وهو اختيار أبي بكر. ونقل إسحاق بن إبراهيم وأبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء قال: كله إلا أن تعلم أن

البرد أو الحر، يعني الريح، قتله فلا تأكله. فظاهر المنع. وجه الأولى: حديث ابن عمر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وكل حيوان لو مات بسبب حل أكله فإذا مات حتف أنفه أبيح كالسمك ولأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكى كالنعم فلما لم يعتبر صفة المذكى ثبت أنه لا يعتبر السبب. ووجه الثانية: قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة ولأنه حيوان يعيش في البر فإذا مات حتف أنفه لم يبح، دليله الشاة الميتة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing fish or locusts alive into fire?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=810)

طرح السمك أو الجراد في النار حيا:

Mas'alah: Is it disliked to throw live fish into fire or hot water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=810)

13 – مسألة: هل يكره طرح السمك في النار وهو حي أو ماء حار أم لا؟ نقل عبد الله في الجراد يطبخ وهو حي بالماء والملح حتى يموت، فقال: هذا ذكاته وكذلك إن ألقي في النار وهو حي يشوى فلا بأس. وكذلك صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟ قال: نعم. وكذلك الجراد فظاهر هذا أنه غير مكروه. ونقل أبو داود عنه في السمكة تلقى في النار وهي حية، قال: لا، فظاهر هذا المنع. وجه

الأولى: أن إلقاءه في النار ليس بأكثر من إمساكنا له حتى يموت بل طرحه في النار أسرع لخروج روحه وأسهل عليه وذلك الفعل مما يحصل به الذكاة فيجب أن لا يكره ذلك. ووجه الثانية: أن في ذلك تعذيبا للحيوان وقد نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن تعذيب الحيوان وعن إيلامه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking or roasting live locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=268)

في أكل الجراد 1002 – قال سئل ابي عن الجراد يطبخ وهو حي بالماء والملح يموت قال هذا ذكاته قلت لابي فإن القي في النار وهو حي يشوى قال لا بأس به ما اعلم له ولا للسمك ذكاة 1003 –

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that died without a cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2305)

المسألة رقم (2074) (موت الجراد) إذا مات الجراد بغير سبب أكل (3) خلا فا لمالك و الثانية (4) : لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن تنقطع رأسه أو (1) جاء في الممتع 6/ 31: (أما كون السمك يباح بغير ما ذكر فلما ذكر في الجراد من الحديث و أما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء و نحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة فلأن الله تعالى قال: (أحل لكم صيد البحر و طعامه) قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه و لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أما ما يعيش في البر و مأواه في البحر مثل: السلحفاة وكلب الماء لا يحل و لا يباح بلا ذكاة على رواية لأنه حيوان مأكول فلا يباح بلا ذكاة كالحيوان البرى) (2) و جاء في المهذب 2/ 882: (لا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك و الجراد إلا بذكاة لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على النصب) المائدة: آية 3 و يحل السمك و الجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم ميتتان: السمك و الجراد" لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها) (3) جاء في كشاف القناع 6/ 203: (فلا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه من الصيد و الأنعام و الطير إلا بذكاة إذا كان مما يعيش في البر لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) المائدة: آية 3 و لأن الله تعالى حرم الميتة و هي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود و ما لم يذكه فهو ميتة فيحرم ذلك إلا الجراد و شبهه كالجندب فيحل و لو مات بغير سبب من كبس أو تغميق (4) الجمهور: على أن ميتة الجراد تؤكل سواء كان موته بسبب أم بدون سبب و عند المالكية: أنه لا يؤكل إلا بتذكية و تذكيته أن يوجد حيا ثم يقتل أو يذبح بقطع رأسه أو يلقى في النار أو في الماء فإن مات دون سبب فإنه لا يؤكل

يقع في نار فيحترق و في قدر يطبخ فيموت و أما إن مات حتف أنفه فلا يباح لما روى ابن عمر عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أحلت له ميتتان السمك والجراد" و هذا عام و لأنه حيوان لو مات بسبب حل أكله كذلك إذا مات بغير سبب كالسمك وافق مالك و لأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكي كالنعم فلما لم تعتبر صفة المذكي ثبت أنه لا يعتبر السبب

Sub-topic – Animals Found Dead Without Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found dead inside another fish?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=809)

السمكة التي وجدها في جوفها أو لا؟ على روايتين: نقل أبو الصقر عنه في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، الصافي أشد من هذا. ونقل مهنا عنه فيمن اشترى سمكة فشق بطنها فوجد في بطنها سمكة أخرى، فقال: كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية، فظاهر هذا أنه لا يباح. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر، أن أكثر ما فيه أنها ماتت بغير فعل آدمي فهو كما لو ماتت حتف أنفها فهو كالسمك الطافي ولأن أكثر ما فيها أنها روى حيوان يؤكل لحمه وذلك طاهر. ووجه الثانية: أنها محمولة على كراهة تنزيه لأن من الفقهاء من منع أكل السمك الطافي وهذا في معناه فلهذا كره أكلها الجراد الميت حتف أنفه

Mas'alah: What is the ruling on throwing a live fish into fire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السمكة تلقى في النار وهي حية؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dead sea creatures?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3735)

3552 – وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: لما سئل عن التوضؤ بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . يقتضي إباحته، فلا بد من

Mas'alah: What is the ruling on dead sea creatures that float?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3736)

مرجح، (فقد يقال) بترجيح عموم الكتاب لقوته، ولهذا قيل: إن عموم الكتاب لا يتخصص بالسنة، وبما تقدم من حديث جابر – رضي الله عنه: «وما مات فيه وطفا فلا تقربوه» . » 3553 – وبما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of floating dead sea creatures?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3736)

(وقد يقال) بترجيح عموم السنة، لأن عموم الكتاب قد دخله التخصيص ولا بد، بخلاف عموم السنة فإنه قد شك في تخصيصه، والأصل عدم التخصيص، وبما تقدم من

قول أبي بكر – رضي الله عنه: الطافي حلال. 3554 – وقول عمر – رضي الله عنه – في قوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، قال: صيده ما أصيد، وطعامه ما رمى به. وهذا تفسير من عمر – رضي الله عنه – وإذا يكون مخصصا لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وتكون السنة عاضدة لهذا التفسير، وما روي عن علي

Sub-topic – Hybrid and Crossbred Animals

Mas'alah: What is the ruling on an animal born from two edible parents when one is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

فرع: إذا كان أحد أبويه المأكولين مغصوبا فهو تبع لأمه حلا وحرمة وملكا، (وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع: روايتان) وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a lawful and unlawful parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13820)

وما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل والسمع؛ ولد الضبع من الذئب، والعسبار؛ ولد الذئبة من الذيخ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid horses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(2) قوله: "وبراذينها" : البرذون هو ما أبواه نبطيان. فعلم من هذا أن "الهجين" وهو ما أبوه فقط عربي، و "المقرف" وهو ما أمه فقط عربية، مباح من باب أولى. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that resemble lawful or unlawful ones?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

الأشياء شبها به بالحجاز فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به وإن أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم.

Sub–topic – Birds Lawful to Eat

Mas'alah: Which birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4326)

فصل: ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات، من ذلك الدجاج. قال أبو موسى: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل الدجاج. والحبارى؛ لما روى سفينة، قال: أكلت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لحم حبارى.» رواه أبو داود. ويباح الزاغ. وبذلك قال الحكم، وحماد، ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوليه. ويباح غراب الزرع، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب، فأشبها الحجل. وتباح العصافير كلها. قال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عنها. قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها» . رواه النسائي. ويباح الحمام كله، على اختلاف أنواعه، من الجوازل والفواخت، والرقاطي والقطا والحجل، وغيرها، وتباح الكراكي، والإوز، وطير الماء كله، والغرانيق، والطواويس، وأشباه ذلك. لا نعلم فيه خلافا. واختلف عن أحمد في الهدهد والصرد فعنه أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب، ولا يستخبثان. وعنه تحريمهما «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الهدهد، والصرد، والنملة والنحلة. وكل ما كان لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال.»

Mas'alah: What animals and birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1333)

فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وأرنب ويربوع [1] وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء وهي الدرة وزاغ وغراب زرع ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره ركوبها. ويتجه: طهارة نحو عرق آدمي ولبنه ولو أكل أو شرب النجاسة لمشقة الاحتراز لأن ما في [2] جوفه نجس مطلقا [3]. ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم؛ نجس حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة ويكره أكل فحم وتراب وطين وهو عيب في المبيع وغدة وأذن قلب ونحو بصل وثوم وكرات ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر وبغال ومداومة أكل لحم وماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها لا لحم نيئ ومنتن. * * * (1) زاد في (ب) : "وأرنب ووبر ويربوع" . (2) قوله: "ما في" سقطت من (ب) . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on eating birds similar to pigeons in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(10) قوله: "وتقدم" : لعله يشير بذلك إلى ما تقدم في كتاب الحج من أن الحمام بأنواعه يفدى في الحرم، فيكون مباحا. ويشبهه زاغ وغراب زرع. والله سبحانه وتعالى

أعلم.

Mas'alah: Which birds are lawful to eat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6765)

أحلت لكم بهيمة الأنعام ودجاج لقول أبي موسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج وديوك وطاوس وببغاء وهي الدرة وعندليب وهو الهزار وهو الشحرور وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ طائرصغير أغبر وغراب الزرع وهو أحمر المنقار والرجل يأكل الزرع يطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع والحبوب وحجل وزرزور بضم أوله نوع من العصافير وصعوة جمع صعو وهو صغار العصافير أحمر الرأس وحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسمانى وسلوى وقيل هما شيء واحد وعصافير وقنابر وقطا وحبارى لقول سفينة أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حبارى رواه أبو داود وكركي وكروان وبط وإوز وما أشبهه مما يغلظ الحب أو يفدى في الإحرام لأن ذلك مستطاب فيحل لأنه من §

Mas'alah: What is the ruling on eating chicken and ostrich in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

وباقي الطير: كنعام، ودجاج" لقول أبي موسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating grain-eating birds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

وغراب زرع" وهو أسود كبير أحمر المنقار. والرجل يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ، وكحمام بأنواعه، وعصافير وقنابر، وكركي وكروان، وبط وأوز، وأشباهها مما يلتقط الحب، ويفدى في الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: { ... ويحل لهم الطيبات ... } 1 وعن سفينة قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى2 رواه أبو داود. "

Mas'alah: What is the ruling on eating various types of birds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

(وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء) بتشديد الباء الموحدة (وهي الدرة وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) يطير مع الزاغ يأكل الزرع أحمر المنقار والرجل لأن مرعاهما الزرع أشبها الحجل وكالحمام بأنواعه من فواخت وقماري وجوازل ورقطي ودقاس وحجل وقطا وحبارى قال سفينة «أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حبارى» رواه أبو داود وكعصافير وقنابر وكركي وبط وإوز وما أشبههما مما يلتقط الحب أو يفدى في الإحرام لأن أكله مستطاب فيتناوله عموم قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157]

Sub-topic – Blood and Carrion Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

ولم يختلف قول أحمد رحمه الله : أن الدم العبيط حرام ، والدم المسفوح هو الذي لا يخالطه شيء . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the definition of a gland (ghuddah) and the ruling on eating it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(14) قوله: "وغدة" : الغدة عقدة في الجسد يلتصق بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب، أي وهو الذي يسمى بالدرن [1]. (1) قوله: "وهو الذي يسمى بالدرن" فيه نظر، فالغدة توجد في بدن الإنسان في أصل الخلقة السوية، ولها وظائف جمة، لكونها تفرز ما فيه صلاح البدن، كالغدة الدرقية، والغدة الكظرية، والخصية. أما الدرن: فهو في عرف بلادنا فلسطين: عقدة مرضية تحت جلد الحيوان، تكون منتبرة، وربما حصل فيها دود. وهي كلمة عامية. إذ لم يذكر لها هذا المعنى في لسان العرب.

[2/ 403] (15) قوله: "وخالفه فيهما في المنتهى" : أي فقال في المنتهى: لا يكره لحم نيء ومنتن. أي وعليه نص الأمام أحمد اهـ.

Mas'alah: Does the term 'carrion' in the Quran include fish and locusts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3737)

– رضي الله عنه – فلا يعرف أصله، وحديث جابر الصحيح وقفه عليه، وقد قال بعضهم: إن الآية الكريمة لا تخصيص فيها، بل وردت على ما يتعارفه الناس في العادة، والعرف في السمك أنه لا يطلق عليه ميتة، ولهذا إذا قيل: أكل فلان ميتة، لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد، وكذلك إذا قال: أكل دما، لم يسبق إلى الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining on veins and meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3738)

ما على العروق، وما يبقى على اللحم من الدم.

Sub–topic – Rulings on Necessity and Emergency

Mas'alah: What animals are lawful to eat and what is the ruling on eating forbidden food under necessity?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=472)

وبهيمة أنعام وظباء ونعامة وأرنب وسائر وحش وزاغ وغراب زرع وحيوان بحر كله غير ضفدع وتمساح وحية. ومن اضطر أكل وجوبا من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه، أو اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذلة مجانا مع عدم حاجته إليه، أو مر بثمر ونحوه لا حائط ـــــــ (و) ك (بهيمة أنعام) من إبل وبقر وغنم (و) ك (ظباء ونعامة وأرنب وسائر أي باقي (وحش) كزرافة ووبر ويربوع وضب وسائر طير كدجاج وطاووس وببغاء (وزاغ وغراب زرع، و) يحل أيضا (حيوان بحر كله غير ضفدع و) غير (تمساح) نصا (و) غير (حية) لأنها من المستخبثات، وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط، ويباح أو يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم نصا حتى يسقي بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة. ويكره أكل تراب ولحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل ونحوه ما لم ينضج بطبخ ومداومة أكل لحم لا لحم نيئ ومنتن نصا. (ومن اضطر) بأن خالف التلف إن لم يأكل (أكل وجوبا من محرم غير سم ونحوه ما يسد رمقه) أي بقية روحه أو قوته فقط، ما لم يكن في سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله، وإن وجد ميتة وطعاما يجهل مالكه أو ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة، وعلى صيد حي

طعاما يجهل مالكه بشرط ضمانه، وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة، ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو في ذمة معسر، فإن أبى أخذ بالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه، فإن منعه فله قتاله عليه (أو) أي ومن (اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أي المال كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوها (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه (مجانا) أي بلا عوض (مع عدم حاجة) ربه (إليه) ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله لا أكل معصوم وميت أو عضو من أعضاء نفسه (أو) أي ومن (مر بثمر) بستان في شجر أو متساقط عنه (ونحوه) كزرع قائم ولبن ماشية (لا حائط

Mas'alah: What animals are permissible to eat and what are the rulings on necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=233)

فصل وتباح الخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والبط، وحمر الوحش، وبقره, والظباء، والنعامة، والأرنب، والزرافة، وسائر الوحش، وحيوان البحر، غير ضفدع وتمساح وحية. ومن اضطر إلى محرم أكل من غير سم ما يسد رمقه. ومن اضطر إلى طعام غير مضطر وجب بذله له بقيمته، وإلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا. ومن مر بثمرة بستان بشجره، أو ساقط تحته ولا حائط ولا حارس فله (1) في (ب) : "يباح" . (2) في (أ) : "يتولد" .

الأكل بلا حمل ولا رجم شجر. وتجب ضيافة مسلم مجتاز في قرية يوما وليلة، فإن

امتنع فله أخذ قدرها قهرا.

Mas'alah: Which animals are permissible to eat and what are the rulings on necessity and passing through orchards?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=83)

(فصل) وما عدا ذلك فحلال، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع والتمساح والحية، ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا، ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه , ولا ناظر , فله الأكل منه مجانا من غير حمل.

Sub–topic – Animals Considered Good or Bad by Arabs

Mas'alah: What is the principle of considering what Arabs consider good or bad in determining lawful animals?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3741)

[ما تستطيبه العرب وما تستخبثه من الدواب]

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hybrid Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals like mules?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=323)

وما تولد من مأكول وغيره؛ كبغل. –

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4973)

وقال جماعة: ثم ما يشبهه. وفي التبصرة والرعاية: أو مسمى باسم حيوان خبيث, وإن أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم, قاله في التبصرة. وإن فقد الكل حل, وقيل: يحرم, وعند أحمد وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخباث العرب فإن لم يحرمه الشرع حل. قاله شيخنا, واختاره وإن أول من قاله الخرقي, وإن مراده ما يأكل الجيف, لأنه تبع الشافعي, وهو حرمه بهذه العلة. ويحرم متولد من مأكول وغيره, نص عليه, كبغل, وسمع: ولد ضبع من ذئب, وعسبار: ولد ذئبة من ضبعان, ولو تميز, كحيوان من نعجة, نصفه خروف ونصفه كلب. قاله شيخنا: لا متولد من مباحين, كبغل من وحش وخيل. وما تولد من مأكول طاهر, كذباب, الباقلا يؤكل تبعا لا أصلا, في الأصح فيهما. وقال ابن عقيل: يحل بموته, قال: ويحتمل كونه كذباب, وفيه روايتان. قال أحمد في الباقلا المدود: يجتنبه أحب إلي [تصحيح الفروع للمرداوي] ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه, ويؤيده قوله "لأنه مسخ" ويحتمل أنه لم يستحضر أصل المسألة

إذا علم ذلك. فأحد الوجهين أنه يحرم, وهو الصحيح, جزم به في المغني1 والمحرر والشرح2 وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يكره. والوجه الثاني يكره. 1 "13/323" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/205" .

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals and animals with disputed permissibility?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3156)

كلها، وما تولد من مأكول، وغيره، كالبغل، والسمع: ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الذيخ، وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان. [المبدع في شرح المقنع] ما دب ودرج إلا أم جنين، وما لا تعرفه العرب، ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأسماء شبها به، وعن أحمد وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخباث العرب، فإن لم يحرمه الشرع حل، قاله الشيخ تقي الدين (كالقنفذ) لقوله – عليه السلام: «هو من الخبائث» . رواه سعيد، وأبو داود. قال أبو هريرة: هو حرام. رواه سعيد. وعلل أحمد القنفذ بأنه يبلغه أنه مسخ، أي: لما مسخ على صورته دل على خبثه، ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، أشبه الجرذ، (والفأرة) وهي الفويسقة، نص عليه،

(والحيات) جمع حية، لأمره – عليه السلام – محرما بقتلها. رواه مسلم. ولأن لها نابا من السباع، نص عليه، (والعقارب) والوطواط، نص عليهما؛ لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، (والحشرات كلها) كالديدان، وبنات وردان، والخنافس، والزنابير، والنحل، وفيهما رواية في الإشارة وفي الروضة: يكره ذباب وزنبور، وفي التبصرة: في خفاش، وخطاف: وجهان، وكره أحمد الخفاش، لأنه مسخ، قال الشيخ تقي الدين: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان، (وما تولد من مأكول وغيره كالبغل) وهو محرم، نص عليه عند كل من حرم الحمار الأهلي، (والسمع: ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الذيخ) وهو الذكر من الضبعان، فيكون العسبار عكس السمع، وظاهره: ولو تميز كحيوان من نعجة، نصفه خروف ونصفه كلب، قاله الشيخ تقي الدين، لا متولد من مباحين كبغل من وحش وخيل، وما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء يؤكل تبعا لا أصلا، في الأصح فيهما، وقال ابن عقيل: يحل بموته، قال: ويحتمل كونه كذباب، فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a mix of permissible and impermissible animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وكل ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالسمع[2] ونحوه فأكله حرام .

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals from permissible and impermissible sources?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=497)

ع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من ضبعان –ويسمى الذيخ [2] – وسنور البر، والخطاف [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a cross between a halal and non-halal animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=439)

(15) قوله: "ما تولد بين مأكول وغيره، كبغل" : أي وكحمار تولد بين حمار أهلي وحمار وحشي، وكسمع وهو ولد الضبع من ذئب، وكعسبار وهو ولد [79أ] ذئبة من ضبعان، وهو ذكر الضبع. وعلم من كلامهم حل بغل تولد بين خيل وحمر وحشية. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hybrid animal after its death according to Ibn Aqil?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=439)

(16) قوله: "وقال ابن عقيل: يحل بموته" : ظاهره أنه إن كان حيا لا يحل أكله ولو تبعا، أو أنه يحل أكله بموته ولو منفردا. وصنيع الشارح يدل على الثاني. وربما دل كلام الإمام أحمد على كراهته تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3873)

و) إلا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل) من الخيل والحرم الأهلية [1] والسمع، وهو: ابن الذئب والضبع [2] وما تجهله العرب، ولم يذكر في الشرع: يرد إلى أقرب الأشياء شبهابه [3] ولو أشبه مباحا ومحرما، غلب التحريم [4] . (1) بلا نزاع، وظاهره ولو تميز، كحيوان من نعجة، نصفه خروف، ونصفه كلب، وقال الشيخ: تغليبا للتحريم، وكذا حمار متولد بين حمار أهلي ووحشي لا بغل تولد بين خيل، وحمر وحشية ونحوه. (2) سريع العدو، وكذا العسبار، وهو ولد الذئب من الذيخ، يقال: إنه نوع من الضبع، ويقال له الضبعان، بكسر الضاد، وهو ذكر الضباع تغليبا للتحريم، وفي الإنصاف، بلا نزاع وسئل الشيخ: عن رجل له عنز ولدت عناقا، وماتت العنز، فأرضعت امرأته العناق، فقال يجوز له أكلها، وشرب لبنها. (3) فإنه أشبه محرما ألحق به، وإن أشبه حلالا ألحق به، وهو قول جماعة من الأصحاب. (4) احتياطا، لقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك، فدعه وإن لم يشتبه فمباح، لعموم (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة) الآية ولخبر ماسكت عنه فهو عفو، ويحرم ما ليس ملكا لآكله، ولا أذن فيه ربه، ولا الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on eating a hybrid animal that is half sheep and half dog?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: من ضبعان. بكسر الضاد المعجمة، وسكون الباء، وجمعه: ضباعين، كمساكين، وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة وكلب، نصفه خروف، ونصفه كلب، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose parent was unlawfully taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6762)

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب و هو كأمه حلا وحرمة وملكا فإن كانت أمه هي المغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وإن كان المغصوب الفحل ونزاه الغاصب على إناث في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية بها إناثه في ملكه ولو اشتبه مباح ومحرم حرما تغليبا لجانب الحظر وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه العرب وذكر في الشرع مباحا ومحرما فإنه يحرم §

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals from permissible and impermissible species?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6763)

ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبغل المتولد بين الخيل والحمر الأهلية والسمع بكسر السين ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئب من الزنج وهو الضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كمساكين وهو ذكر تغليبا للتحريم والدرياب وهو أبو زريق قيل إنه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين أهلي ووحشي كالحمار بين حمار أهلي وحمار وحشي تغليبا وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب فيحرم تغليبا للحظر ويحرم ما ليس ملكا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع لحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فإن أذن فيه ربه جاز أكله وكذا لو أذن فيه الشارع كأكل الولي من مال موليه وناظر الوقف منه

والمضطر من مال غيره على ما تقدم ويأتي فصل وما عدا هذا المذكور مما تقدم تحريمه فمباح كمتولد من مأكولين كبغل من حمار وحش وخيل ولو كانت الخيل غير عربية ووبر بسكون الباء §

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals regarding impurity and permissibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=870)

"

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals regarding impurity and permissibility?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=870)

وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما" فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار، وما تولد بين هر، وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5011)

أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه. فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء (1) "(2)." رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. فلو جاز أكله لم يأمر بطرحه. وفيه رواية بالحل. (و) يحرم أيضا (ما تولد من مأكول وغيره) أي. غير مأكول (كبغل) وهو:

المتولد من الخيل والحمير الأهلية، وكالحمار المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي. (و) ك (سمع) بكسر السين المهملة (ولد الضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، والجمع ضباع، (من ذئب، و) , ك (عسبار: ولد ذئبة من ضبعان) بكسر الضاد وسكون الموحدة من أسفل. وجمعه ضباعين على وزن مساكين. وهو ذكر الضباع تغليبا للتحريم. فيكون العسبار عكس السمع. وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب. قاله الشيخ تقي الدين. لا متولد من مباحين؛ كبغل من وحشي وخيل ونحو ذلك. (وما يجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به) بالحجاز. فإن لم يشبهه شيئا بالحجاز فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [المائدة: 145] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" (3) . (ولو أشبه) حيوانا (مباحا) وحيوانا (محرما: غلب التحريم) . قاله فى ؟ (1) في أ: دواء وهو وهم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5445) 5: 2180 كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3844) 3: 365 كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3505) 2: 1159 كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5317) 2: 246. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" ، (1726) 4: 220،كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء.

"التبصرة" لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (1) ولقول أحمد رضي الله تعالى عنه: وكل شيء اشتبه عليك فدعه. (

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals like the offspring of a wolf and hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

(و) ك (سمع) بكسر السين المهملة وسكون الميم (ولد ضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها وجمعه ضباع (من ذئب

Sub-topic – Sea Animals

Mas'alah: Which sea animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=323)

ويباح حيوان بحر كله، سوى: – ضفدع [2]. – وتمساح. – وحية. –

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1924)

فتدخل في عموم قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [1] (و) سوى (تمساح) نصا [2]، لأن له نابا يفترس به.

Mas'alah: What is the ruling on eating water animals that resemble land animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وقال أبو علي النجاد (5) : يحرم منه ما حرم نظيره في البر ؛ ككلب الماء وخنزيره وإنسانه .

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals, frogs, snakes, and crocodiles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13835)

وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع، والحية، والتمساح. وقال ـــــــ تنبيه: غراب الزرع، أحمر المنقار والرجل. وقيل: غراب الزرع والزاغ شيء واحد. وقيل: غراب الزرع أسود كبير. تنبيه آخر: دخل في قول المصنف: وسائر الطير. الطاووس، وهو مباح، لا أعلم فيه خلافا. ودخل أيضا الببغاء، وهي مباحة. صرح بذلك في «الرعاية». قوله: وجميع حيوانات البحر –يعني مباحة– إلا الضفدع، والحية، والتمساح. وأما الضفدع، فمحرمة بلا خلاف أعلمه، ونص عليه الإمام أحمد،

ابن حامد: وإلا الكوسج. ـــــــ رحمه الله. وأما الحية، فجزم المصنف هنا أنها محرمة. وهو المذهب. وجزم به في «العمدة»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وقدمه في «الشرح». وقيل: يباح. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: ويباح حيوان البحر جميعه، إلا الضفدع [والتمساح، فظاهر كلامهم إباحة الحية. قال في «المحرر»: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان] [1]. فظاهره الإباحة، وهو ظاهر «تذكرة ابن عبدوس» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الفروع». وأما التمساح، فجزم المصنف هنا، أنه محرم. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع» في المستثنى من المباح من حيوان البحر: والتمساح على الأصح. وصححه في «النظم». وجزم به القاضي في «خصاله»، و «ورءوس المسائل»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، يباح. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الحاويين» [1]، وغيرهم. وما عدا هذه الثلاثة، فمباح. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن حامد: وإلا الكوسج. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. ذكرها في «الخلاصة»، و «الرعاية»، وغيرهما. واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. (1) في الأصل: «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals that have a forbidden land counterpart?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13838)

وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء، وإنسانه. ـــــــ وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البر؛ كخنزير

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locusts caught by a Magian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13893)

وعنه، لا تباح ميتة بحري سوى السمك. [قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار جماعة] [1]. وعنه، يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه. صححه ابن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عقيل. وتقدم ذلك. وأطلقهما في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

واختلف عنه في التمساح, فقيل: إنه يحرم, وقيل: إنه مكروه غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts found in a fish's stomach or grain found in camel dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3186)

حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم، وعنه: يحرم. [المبدع في شرح المقنع] والجد، ونصره في الشرح، لقوله – عليه السلام: «أحل لنا ميتتان ودمان» . الخبر. ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر، لا تعتبر له ذكاة، فأبيح كالطافي (وعنه: يحرم) لأنه رجيع، فيكون مستخبثا، وفي عيون المسائل: يحرم جراد في بطن سمك،

لأنه من صيد البر، وميتته حرام، لا العكس كحل ميتة صيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die naturally?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

9 – أن ما مات حتف أنفه من الجراد لا يؤكل [6].

Mas'alah: What is the ruling on eating sea dog (otter)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4338)

[فصل حكم أكل كلب الماء]

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وفي التمساح روايتان

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals that have a land counterpart according to al-Najjad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=765)

وحرم النجاد كل بحري يحرم نظيره في البر كإنسان الماء وكلبه وخنزيره

Mas'alah: Why is the crocodile unlawful to eat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2770)

وأما كون التمساح غير مباح؛ فلأن له ناب يجرح به.

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals that have a land counterpart?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2770)

وأما كون ما له نظير في البر غير مباح على قول أبي علي النجاد؛ فلأنه يشبهه. فعلى هذا لا يباح إنسان الماء ولا كلبه ولا خنزيره؛ لأن نظير ذلك كله في البر لا يباح.

Mas'alah: What are the two narrations regarding eating crocodile in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وفي التمساح روايتان : إحداهما : أنه مباح غير محرم . ذكرها ابن أبي موسى . والأخرى : أنه حرام نص عليه ، وعلل بأنه يأكل الناس .

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory sea animals and land animals resembling them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

قال ابن حامد والقاضي : فعلى هذا التعليل يدخل في التحريم كل ما يعقر ؛ كالكوسج ونحوه ، وحكى عن أبي علي النجاد أنه قال : لا يؤكل من حيوان البحر ما شبهه في البر محرم مثل : كلب الماء وخنزير وإنسان الماء ،

Mas'alah: What is the ruling on fish blood according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

واختلف أصحابنا في دم السمك فمنهم من قال : إنه طاهر حلال ،

Mas'alah: What is the second opinion on fish blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

ومنهم من قال : إنه نجس حرام .

Mas'alah: What is the ruling on eating eel (jurri) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13840)

فصل: قال أحمد: لا أكره الجري [1]، وكيف لنا بالجري. ورخص فيه علي،

والحسن، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وسائر أهل العلم. وقال ابن عباس: الجري لا تأكله اليهود [2]. ووافقهم الرافضة، ومخالفتهم صواب.

Mas'alah: Which sea animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3366)

غير ضفدع [1]، وحية [2]، وتمساح [3] [4].

Mas'alah: What sea animals are permissible or forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

ويباح حيوان بحر كله سوى ضفدع فيحرم نصا واحتج بالنهي عن قتله واستخباثها فيدخل في قوله تعالى 19 ((ويحرم عليهم الخبائث)) وسوى تمساح نصا لأن له نابا يفترس به وسوى حية لأنها من المستخبثات.

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile and similar aquatic animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1035)

وتمساح" نص عليه، لأن له نابا يفترس به. واختار ابن حامد والقاضي: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى: المقرش. والأشهر أنه مباح: كخنزير الماء وكلبه وإنسانه، لعموم الآية والأخبار، وروى البخاري "أن الحسن بن علي

ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء" . "

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=371)

حكم السمك الطافي

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles and other sea predators in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

و) غير (تمساح) نصا؛ لأن له نابا يفترس الناس وغيرهم، والكوسج هو سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى القرشي؛ فتباح كخنزير الماء وكلبه وإنسانه؛ لعموم الآية والأخبار، وروى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء." (

Mas'alah: What is the ruling on eating an amphibious animal that dies on land?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل اذا مات في بر

Mas'alah: Which sea creatures are lawful and unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=881)

[الحيوانات البحرية] (ويحل كل ما في البحر) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} (غير ضفدع) لأنها مستخبثة، فتدخل في عموم قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} (و) غير (حية) لأنها من الخبائث، (و) غير (تمساح) نص عليه لأنه يفترس بنابه، وقال ابن حامد والقاضي: وغير الكوسج وهو سمكة تسمى القرش [3] لها خرطوم (1) كذا قال أهل اللغة لأن الجنس (الدجاج) ، فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويخص الذكر باسم (الديك) . (2) هو نوع من الغربان صغير (اللسان) وفي حاشية الشيخ اللبدي: هو الزرزور، وأما الذي يسمى في بلادنا (يعني فلسطين) : الزاغ، فهو غراب الزرع. وفي قوله: إنه الزرزور نظر لأن الزرزور ليس غرابا، فناقض ما في اللسان. (3) قوله "تسمى القرش" ليس في (ف) . وفي اللسان "تسمى اللخم" . قلت: القرش عند أهل الكويت يسمى الجرجور، واللخمة معروفة عندهم وهي سامة، ولكن ليس لها خرطوم كالمنشار، ولا للقرش.

كالمنشار، والأشهر أنه مباح كخنزير الماء وإنسانه وكلبه.

Mas'alah: Which sea animals are permissible to eat and which are prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

بحري) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة:

96] وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه مالك وغيره (غير ضفدع) فيحرم نصا واحتج بالنهي عن قتله ولاستخباثها فتدخل في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] (و) غير (حية) لأنها من المستخبثات (و) غير (تمساح) نصا لأن له نابا يفترس به ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار وروى البخاري "أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء"

Sub-topic – Domestic Donkeys and Mules

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1913)

وحرم من حيوان بر حمر أهلية لحديث جابر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى يوم" (1) لم أقف عليه فيه. وينظر: الإنصاف 27/ 196. وكتاب "الواضح في شرح الخرقي" تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، أبو طالب، الفقيه، البصري، الضرير، نور الدين، نزيل بغداد، (624 – 684 هـ) ، وقد طبع الكتاب في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش. عام (1421 هـ) . ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 313 – 315، والمقصد الأرشد 2/ 101، والدر المنضد ص 38. (2) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 153 عن عروة قال: "لما فتح الله عز وجل خيبر على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقتل من قتل منهم أهدت زينب بنت الحارث اليهورية شاة مصلية –أي مشوية– وسمته فيها وأكثرت في الكتف والذراع حيث أخبرت أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما دخل رسول الله ومعه بشر بن البراء قدمت إلى رسول الله فتناول الكتف والذراع. . .) قال الهيثمي:" رواه الطبراني مرسلا، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن). وأكل النبي –صلى الله عليه وسلم– من الشاة المسمومة أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أخرجه البخاري، باب قبول الهدية من المشركين، كتاب الهبة برقم (2617) صحيح البخاري 3/ 143، ومسلم، باب السم، كتاب السلام برقم

(2198) صحيح مسلم 4/ 1721، لكن ليس فيها النص على أكله –صلى الله عليه وسلم– من الذراع. (3) السقمونيا: أصلها يونانية أو سريانية، وهي نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل للدور. ينظر: تاج العروس 8/ 336، والقاموس المحيط 4/ 128، والمعجم الوسيط 1/ 437.

خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, mules, and wild donkeys?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

ولحوم الحمر الأهلية حرام, وكذلك البغال. وألبان ذلك محرمة, كتحريم لحمها. ولحوم حمير الوحش حلال مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4320)

[مسألة حكم أكل الحمر الأهلية] (7782) مسألة؛ قال: (وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمر الأهلية) أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهوها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهما –، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: {قل لا أجد في ما أوحي إلي

محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلال. وسئلت عائشة – رضي الله عنها – عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية. ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا، وقد روي عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية» ولنا، ما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه. قال ابن عبد البر: وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق، لكونها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألبتة، من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4320)

[فصل حكم أكل البغال] (7783) فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليبا للتحريم، والسمع المتولد من بين

الذئب

والضبع، محرم. قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on donkey milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

[فصل حكم ألبان الحمر] (7784)

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

فصل: وألبان الحمر محرمة، في قول أكثرهم. ورخص فيها عطاء، وطاوس والزهري. والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=469)

مسألة 6: (والبغال محرمة) لأنها متولدة منها، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم،

قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل» (رواه أبو داود) .

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2071)

مسألة: (وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية) . أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوها. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها؛ لما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)) [2] متفق عليه. وفي رواية: ((أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر)) [3] رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ: ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها)) [4] رواه الدارقطني. وقال ابن عبدالبر: وروى عن النبي عليه السلام تحريم الحمر الأهلية علي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بأسانيد صحاح حسان.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13807)

4602 – مسألة: (والحيوانات مباحة) لعموم [النصوص الدالة] [1] على الإباحة (إلا الحمر الأهلية) أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة وعشرون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهوها. قال ابن عبد البر [2]: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وحكي عن ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهما، أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [3]. وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا فهو حلال [4]. وسئلت عائشة عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية [5]. ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل لحم الحمر [6] بأسا. وروي عن غالب بن أبجر [7]، قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، (1) في م: «النص الدال». (2) انظر: التمهيد 10/ 123. (3) سورة الأنعام 145. (4) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. . . . صحيح البخاري 7/ 124. وأبو داود، في: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 320. وعبد الرزاق، في: باب الحمار الأهلي، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 525، 526. (5) انظر: الإشراف 3/ 207. (6) في م: «الخنزير». (7) في م: «الحر».

Mas'alah: What is the ruling on the domestic donkey being prohibited due to following the wild donkey?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1361)

الجمار الأهلي، محرم نجشن؛ تبعا للجمار، دون الفرمي . محم – – –

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (الخمز الأهلية) قال ابن عبد البر: لا خلاف في تحريمها. وسنده حديث جابر: أن النبي ية نهى يوم خيبر عن الخوم الخمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه" . ولحكم لبنها لحكمها. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the impurity and permissibility of eating a mule?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=638)

ويتبع في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما: فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار الذي هو النجس المحرم الأكل دون أطيبهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys and elephants in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

ويحرم من حيوان البر. الحمر الأهلية" لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل متفق عليه. قال أحمد: خمسة

وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها. قال في الشرح: وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاووس. وأما الفيل: فقال أحمد، ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع. "

Mas'alah: What is the ruling on drinking female donkey milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=487)

1803 – سمعت أبا عبد الله يقول: في ألبان الأتن (1) . قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse and mule meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=495)

1532 – قلت : لحوم الخيل والبراذين ؟ قال : لا بأس بهما .

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=433)

1572 – وقال سمعت ابي يقول لا تعجبني البان الاتن

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5004)

(و) يحرم أيضا (من حيوان البر: حمر أهلية) . قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وسند الإجماع ما روى جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

(ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية) قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وسند الإجماع ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2326)

المسألة رقم (2088) (البغل و الحمير الأهلية) (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2326)

البغال و الحمير الأهلية يحرم أكلها خلافا لمالك في قوله: يكره أكلها و لا يحرم لما روى أبو هريرة قال: "حرم رسول الله [صلى الله عليه و سلم] يوم خيبر الحمار الاهلى" وروى سنان بن سلمة عن أبيه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بلحوم حمر الناس يوم خيبر و هي في القدور ما كفيت و لأن ما لا ينتفع بطهره من السباع ينقسم منه ما يحرم و هو الخنزير و الكلب يجب أن يكون ما ينتفع بطهره منه ما يحرم

Sub-topic – Land Beasts of Prey

Mas'alah: What animals are unlawful to eat among land beasts of prey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1914)

(و) حرم (من حيوان بر ما يفترس بنابه) أي ينهش (كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى) لحديث أبي ثعلبة الخشني [2]: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع" متفق عليه [3]، وكذا ذئب وكلب وقرد وخنزير ودب ونمس [4] وابن عرس [5] وسنور [6] مطلقا، وسنجاب [7] وسمور [8] (1) أخرجه البخاري، باب لحوم الخيل، كتاب الصيد والذبائح برقم (5520) صحيح البخاري 7/ 82 – 83، ومسلم، باب في أكل لحوم الخيل، كتاب الصيد والذبائح برقم (1941) صحيح مسلم 3/ 1541. (2) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: جرهوم، وقيل: جرثوم، وقيل: غير ذلك، وهو منسوب إلى بني خشين وائل بن النمر بن وبرة، أسلم قبل أبي هريرة حين كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتجهز إلى خيبر، وخرج معه فشهدها، ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا ونزلوا عليه، سكن الشام، وتوفي ساجدا سنة 75 هـ. ينظر: أسد الغابة 6/ 44 – 45، والإصابة 7/ 50 – 51. (3) أخرجه البخاري، باب أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الصيد والذبائح برقم (5530) صحيح البخاري 7/ 83، ومسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. .، كتاب الصيد والذبائح برقم (1932) صحيح مسلم 3/ 1533. (4) النمس: جنس حيوان من الثديات اللواحم، وهو يقتل الثعبان. ينظر: لسان العرب 6/

243، والقاموس المحيط 2/ 256، والمعجم الوسيط 2/ 954. (5) ابن عرس: دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج، لها ناب، ويجمع علي بنات عرس. ينظر: الصحاح 3/ 948، وتاج العروس 16/ 246، ولسان العرب 6/ 137، والمعجم الوسيط 2/ 592. (6) السنور: الهر، وهو حيوان أليف، يأكل الفار، وجمعه سنانير. ينظر: لسان العرب 4/ 381، والقاموس المحيط 2/ 52، والمعجم الوسيط 1/ 454. (7) السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأرة، له ذنب طويل، وشعره في غاية النعومة، تتخذ من جلده الفراء، وأحسن جلوده الأملس الأزرق. ينظر: تاج العروس 3/ 42، والمعجم الوسيط 1/ 453. (8) السمور: حيوان من الثديات يشبه النمس، ومن آكلات اللحوم، معروف ببلاد الروس، ومنها الأسود اللامع، والأشقر، يتخذ من جلدها الفراء الثمينة. ينظر: تاج العروس 12/ 81، والمعجم الوسيط 1/ 448.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1919)

وحرم فأر لأنه عليه السلام أمر بقتله في الحرم [2]، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، وكذا زنبور [3] ونحل وذباب وفراش لأنها مستخبثة غير (1) في: باب في أكل حشرات الأرض، كتاب الأطعمة برقم (3799) سنن أبي داود 3/ 354، وأحمد برقم (8731) المسند 3/ 80 – 81، والبيهقي، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 326، من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال: (كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي –صلى الله عليه

وسلم– فقال: "خبيثة من الخبائث" فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا فهو كما قال) . والحديث قال البيهقي: "لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف" . ا. هـ، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 144 لأن عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والشيخ الذي سمع من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول أيضا. (2) سبق تخريجه ص 837. (3) الزنبور: حشرة أليمة اللسع، وضرب من الذباب. ينظر: لسان العرب 4/ 331، والقاموس المحيط 2/ 41، والمعجم الوسيط 1/ 402.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4969)

شعر. وفي الفنون الصحناة سحيق سمك منتن في غاية الخبث. ويحرم نجس, كميتة, ومضر, كسم. وفي الواضح: المشهور أن السم نجس, وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة1 ولم يستدل للأول. وفي التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره. ويحرم من حيوان بر حمر أنسية. وما يفرس بنابه, نص عليه, وقيل يبدأ بالعدوي "وش" كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب, خلافا لمختصر ابن رزين فيه. وفي الرعاية: وقيل كبير, وهو سهو, قال أحمد: إن لم يكن ناب فلا بأس به, ونمس وابن آوى وابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج البخاري "2617" عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: "لا" فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and cats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4970)

عرس, نقل عبد الله في ابن عرس: كل شيء ينهش بأنيابه, فمن السباع, وكل شيء يأخذ بمخالبه, فمما نهي عنه, قال ابن عقيل: هذا منه يعطي أنه لا تراعى فيهما القوة وأنه أضعف من الثعلب, وأن الأصحاب اعتبروا القوة. وسنور أهلي. قال أحمد: أليس مما1 يشبه السباع; قال شيخنا: ليس في كلامه هذا1 إلا الكراهة وجعله أحمد قياسا. وأنه قد2 يقال: يعمها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

ويحرم الآدمي والحمار الأهلي والبغل منه ومن فرس .

Mas'alah: Which predatory animals with fangs are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

ويحرم كل ذى ما ناب يفرس به سوى الضبع ، كأسد ونمر وذئب ودب ، – وقال ابن

أبي موسى : كبير (4) – ، وفهد وقرد وكلب وخنزير وفيل وابن آوى وابن عرس ونمس (5) وسنور أهلي . ـــــــ (1) الزاغ : نوع من الغربان صغير ، ويقال له : غراب الزيتون لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر (حياة الحيوان الكبرى 2/ 435) . (2) الغداف : غراب القيظ ، والجمع : غدفان ، وهو غراب صغير أسود لونه كون الرماد (حياة الحيوان الكبرى 2/ 624) . (3) لأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبثات أشبهت الإبل . وحرمها أبو الخطاب . قال في الشرح : والأول أصح (11/ 81) . (4) أي : دب كبير . وانظر قول ابن أى موسى في : الإنصاف (15/ 356) . (5) النمس : دويبة عريضة كأنها قطعة قديد تكون بأرض مصر يتخذها الناطور إذا اشتد خوفه من الثعابين ؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله (حياة الحيوان الكبرى 2/ 837) .

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=647)

وما استخبثته العرب في القرى والأمصار زمن النبي عليه السلام ؛ كحية وعقرب ووزغ وسام أبرص [وعظاء] (4) وحرباء وورل (5) وخنفساء وجعل (6) وبنات وردان (7) وقنفذ وفأر وجرذان وبعوض وبق وحشرات وخشاف– وهو الوطواط– وبرغوث وقمل ودود وصرصر .

Mas'alah: Is the prohibition of predatory animals conditional upon them initiating aggression?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13808)

عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يحرم إلا إذا بدأ بالعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic cats according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13808)

قوله: كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرد. مراده هنا بالسنور، السنور الأهلي، بدليل ما يأتي في كلامه. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه محرم. قال الإمام أحمد، رحمه الله: ليس يشبه السباع. قال الشيخ تقي

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on animals with fangs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13809)

الدين، رحمه الله: ليس في كلام الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، إلا الكراهة. وجعله الإمام أحمد، رحمه الله، قياسا، وأنه قد يقال: يعمها اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on eating bear according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13810)

فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره، وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك. وقال في «الحاوي»: ويحرم دب. وقال ابن أبي موسى:

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13815)

وما يستخبث؛ كالقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، والحشرات كلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13822)

وأما سنور البر، فالصحيح من المذهب أنه محرم. صححه في «التصحيح». قال الناظم: هذا أولى. قال في «الفروع»: ويحرم سنور بر، على الأصح. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ماجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي». والرواية الثانية، يباح. وأطلقهما في «الكافي»، و «الإشارة»، للشيرازي، و «البلغة»، و «المحرر».

Mas'alah: What animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

ولحوم كل ذي ناب من السباع, وخلب من الطير, ما يفرس ويصيد بمخلبه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating cat and elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكذلك الهر والفيل ليس من أطعمة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on eating bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

والدب إن لم يكن له ناب فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds of prey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=530)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع, ومخلب من الطير, وعن أكل لحوم الحمر الأهلية. والبغال في معناها محرمة أيضا. ولا ذكاة في شيء منها. وكل ما لا تعمل الذكاة في إباحة لحمه لا تعمل في طهارة جلده. وتصح الذكاة في الحمر الوحشية وأكلها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=818)

فأما السنور البري فهل يباح أكله أم لا؟ فنقل عبد الله، وقد سئل عن السنور، فقال: لا يعجبني أكله، يشبه السبع فظاهر هذا المنع على الإطلاق. وقال في رواية حنبل: ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل. وقد قال في رواية الكوسج: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة. فظاهر هذا إباحتها. وجه الأولى: وهي أصح ما روى جابر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها ولأنها تأكل حشرات الأرض فهي مستخبثة ووجه الثانية: أن ما كان إنسيا ووحشيا فإذا لم يؤكل الإنسي منه أكل الوحشي كالحمير.

Mas'alah: What animals with fangs are prohibited to eat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3153)

[تحريم ما له ناب] (وما له ناب يفرس به) نص عليه؛ (كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع» . متفق عليه. وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «كل ذي ناب من السباع حرام» . رواه

Mas'alah: What animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3154)

والنمس، والقرد، إلا الضبع. وما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، والبازي، [المبدع في شرح المقنع] مسلم. قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت مجمع على صحته، وهو نص صريح يخص به عموم الآيات، فيدخل فيه الأسد ونحوه. وقيل: يختص بمن يبدأ بالعدوى، وروي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يداوى بلحم كلب، قال: لا شفاه الله. فدل على أنه محرم، (والخنزير) ، وهو محرم بالنص، والإجماع، مع أنه ليس له ناب يفرس به، (وابن آوى) سئل أحمد عنه، وعن ابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بمخاليبه فما نهى الله عنه. قال ابن عقيل: هذا منه يعطي أنه لا يراعى فيهما القوة، وأنه أضعف من الثعلب، وإن الأصحاب اعتبروا القوة، ولأنه مستخبث غير مستطاب، ولأنه يشبه الكلب، ورائحته خبيثة، فيدخل في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، (والسنور) الأهلي، لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل الهر.» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال: غريب، قال أحمد: أليس يشبه السباع. قال الشيخ تقي الدين: ليس في كلامه إلا الكراهة. وجعله أحمد قياسا، وأنه يقال: يعمها اللفظ، ونقل حنبل: هو سبع، ويعمل بأنيابه كالسبع، ونقل فيه جماعة: يكره، قال الحسن: هو مسخ. (وابن عرس) وقد تقدم، (والنمس) لأنه من جملة السباع، (والقرد) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء في تحريم أكله، وأنه لا يجوز بيعه، وروى الشعبي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحم القرد» ، ولأنه سبع له ناب، فيدخل في عموم التحريم، وهو مسخ، فيكون من الخبائث المحرمة. تنبيه: لم يتعرض المؤلف لذكر الدب، وهو محرم مطلقا خلافا لابن رزين، وفي الرعاية: وقيل: كبير، وهو سهو، قال أحمد: إن لم يكن له ناب فلا بأس به، وهو محمول على الصغير، والأشهر أنه حرام مطلقا، وكذا الفيل، (إلا الضبع) فإنه مباح، وإن كان له ناب، لما روى جابر، قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده

المحرم» . رواه أبو داود. لا يقال: بأنه داخل في

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

الثالثة: سنور البر، والأشهر أنه محرم، وصححه الحلواني وقدمه في الفروع، «لأنه – عليه السلام – نهى عن أكل الهر» ، فيدخل فيه البري، والثانية: مباح، لأنه بري أشبه الحمار البري.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4318)

[مسألة المحرم من الحيوان]

Mas'alah: What animals are prohibited to eat according to the Quran and the custom of the Arabs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4318)

(7780) مسألة؛ قال: (والمحرم من الحيوان، ما نص الله تعالى عليه في كتابه، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا، فهو محرم؛ لقول الله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] يعني بقوله: ما سمى الله تعالى في كتابه. قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل لغير الله به} [المائدة: 3] . وما عدا هذا، فما استطابته العرب، فهو حلال؛ لقول الله تعالى {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] . يعني يستطيبونه دون الحلال، بدليل قوله في الآية الأخرى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم. وما استخبثته العرب، فهو محرم؛

لقول الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية. وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئا منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] . الآية، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه» . إذا ثبت هذا، فمن المستخبثات الحشرات، كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والجراذين، والعقارب، والحيات. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ورخص مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، في هذا كله، إلا الأوزاغ، فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه. وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت. واحتجوا بعموم الآية المبيحة. ولنا، قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» . وفي حديث: "الحية" مكان: "الفأرة" . ولو كانت من الصيد المباح، لم يبح قتلها، ولأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وقال:

{وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . ولأنها مستخبثة، فحرمت، كالوزغ أو مأمور بقتلها، فأشبهت الوزغ.

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

[مسألة حكم أكل كل ذي ناب من السباع] (7785)

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged predatory animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

مسألة؛ قال: (وكل ذي ناب من السباع، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس) أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع، يعدو به ويكسر، إلا الضبع، منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] . وقوله سبحانه: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ولنا، ما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع» . متفق عليه. وقال أبو هريرة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» . قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته. وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد،

والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير. وقد روي عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله. وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

[فصل الاختلاف في أكل الدب] (7790)

Mas'alah: What is the ruling on eating bear depending on its fangs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

فصل: فأما الدب، فينظر فيه؛ فإن كان ذا ناب يفرس به، فهو محرم، وإلا فهو مباح. قال أحمد: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو سبع؛ لأنه أشبه شيء بالسباع، فلا يؤكل. ولنا، أن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرم، فيبقى على الأصل، وشبهه بالسباع إنما يعتبر في

وجود العلة المحرمة، وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلا في عموم النصوص المبيحة. والله أعلم. [مسألة حكم أكل كل ذي مخلب من الطير] (7791)

Mas'alah: What animals are unlawful to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4323)

فصل: ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط. قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري. وقال النخعي: كل الطير حلال

إلا الخفاش. وإنما حرمت هذه؛ لأنها مستخبثة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها. ويحرم الزنابير، واليعاسيب، والنحل، وأشباهها؛ لأنها مستخبثة، غير مستطابة. (7794)

Mas'alah: Which land animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأنيسة وماله ناب يفرس به سوى الضبع كالأسد والنمر والذئب والفيل والهدهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والنمس والقرد والدب وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباسق والحدأة والبومة وما يأكل الجثث كالنسر والرخم واللعلق والعقعق والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وما يستخبثه العرب كالقنفد والفأرة والحية والعقرب والخشاف وهو الوطواط [والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس ويسمى أيضا الخشاف وهو الوطواط بلا ألف] والحشرات كلها وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسبع وهو ولد الضبع من الذئب والعسبار وهو ولد الذئبة من الضبعان

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2761)

قال: (والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفرس به؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس [4] والقرد؛ إلا الضبع. وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة. وما يأكل الجيف؛ كالنسر والرخم [واللقلق وغراب البين والأبقع. وما يستخبث؛ كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب] [5]. والحشرات كلها. وما تولد من مأكول وغيره كالبغل، والسمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ) . أما كون الحيوانات ما خلا المستثنى مباحة؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل. ولأن الله تعالى قال: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3842) 3: 364 كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن. وأخرجه النسائي في سننه (4260) 7: 178 كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن. (3) في أ: من. (4) ساقط من أ. (5) مثل السابق.

و «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة بأكل لحم الحمار الذي صاده»، فيثبت في المنصوص بالنص وفيما عداه بالقياس. ولأن قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] : يقتضي حل سائر الأشياء ما عدا الميتة

والدم ولحم الخنزير. ترك العمل به في الأشياء المحرمة الآتي دليل تحريمها. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون الحمر الأهلية غير مباحة؛ فلما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» [1] متفق عليه. وأما كون ما له ناب يفرس به غير الضبع محرم [2]؛ فلما روى أبو ثعلبة الخشني «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» [3] متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع حرام» [4]. قال ابن عبدالبر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته. وأما قول المصنف رحمه الله: كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس [5] والقرد؛ فتمثيل لما له ناب يفرس به وتعداد له. وأما كون الضبع مباحا وإن كان له ناب؛ فلما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع. قلت: صيد هو؟ قال: نعم» [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5204) 5: 2102 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1941) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. (2) في د: غير مباح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5210) 5: 2103 كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1933) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1933) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (1791) 4: 252 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع. وأخرجه النسائي في سننه (4323) 7: 200 كتاب الصيد والذبائح، الضبع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3236) 2: 1078 كتاب الصيد، باب الضبع.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=447)

باب الأطعمة [2] لا يحل ميتة ودم وسم وسمع [3] و [نمس] [4] وحمار إنسي، وجارح طير، وحشرات، وابن عرس [5]، وقنفذ، ونمر، وقرد، ودب، وعقعق [6]، (1) انظر: الغاية (3/ 490) ، والإقناع (2/ 36) ، والتنقيح (ص 163) . (2) قوله: "باب الأطعمة" ، في المحرر: "كتاب الأطعمة" (2/ 189) ، وهو زد (87) . (3) قوله: "وسمع" ، مر ذكره في "باب محظورات الإحرام" ، وهو سبع مركب هو ولد الذئب من الضبع، فيه شدة الضبع وقوتها وجراءة الذئب وخفته ويزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه. انظر: "حياة الحيوان" للدميري (1/ 378) . (4) قوله: "ونمس" ، في الأصل لا يظهر منها إلا حرفان، وعموم العبارة ليست في الصلب بل صوبت من الهامش والذي أضيف من الهامش هذه العبارة: "وسمع ونمس وحمار أنسي وجارح طير وحشرات وابن عرس" ، انظر: (صحيفة 141، ورقة 140 – 141) من المخطوط. كما أن "ابن" في "ابن عرس" غير ظاهرة في الأصل لأنها على حافة الهامش، وبالاطلاع على المحرر ذكر نمر وابن عرس (2/ 189) . (5) ابن عرس: بكسر العين وإسكان الراء المهملتين، حيوان دقيق يعادي الفار والحية ويأكل بيض الدجاج إذا مرض. الدميري (1/ 512) . (6) قوله: "عقعق" ، كثعلب، طائر على قدر الحمامة على شكل الغراب ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب وفيه طبع الخيانة والخبث، وسمي عقعق، قيل: لأنه يعق فراخه كما تفعل الغربان، وقيل: اشتق هذا الاسم من صوته. الدميري (1/ 491) .

وصرد [1]، وهدهد، وخطاف [2]. وتحل الخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج.

والوحشي من حماره، وبقره، وظبي، ونعامة، وأرنب، وضبع، وضب، وزاغ [3]، وغراب زرع. وحيوان البحر إلا الضفدع، والحية، والتمساح. وتحرم الجلالة [4]، وبيضها ولبنها، حتى تحبس ثلاثة أيام، وما سقي بنجاسة قبل سقيه بطاهر. ومن اضطر أبيح له من المحرم قدر رمقه، ولزمه تناوله. وإن وجد محرم صيدا وطعاما يجهل مالكه، وميتة أكلها دونها [5] ومع عدمها يأكل الطعام. (1) قوله: "وصرد" ، كرطب، فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع، ضخم الرأس، ضخم المنقار، أصابعه عظيمة، غذاؤه اللحم، وقد ورد في الحديث النهي عن قتله. انظر: الدميري (1/ 411) ، و "معجم الحيوان" (ص 129) . (2) خطاف: نوع من الطيور، جمع خطاطيف، يتقوت بالذباب والبعوض، يعرف بعصفور الجنة عند الناس وهو مما يقرب من الناس من الطير. الدميري (1/ 281) ، معجم الحيوان (ص 20) . (3) زاغ: هو الغراب الصغير، أسود المنقار والساقين يسمى غراب الزرع أيضا. انظر: معجم الحيوان (ص 135) ، والمعجم الوسيط (1/ 407) . (4) قوله: "الجلالة" ، بوزن جمالة: التي تأكل القاذورات. المطلع (ص 382) ، أو: هي التي أكثر علفها النجاسة، كما هو مقرر في كتب الفقه. (5) قوله: "وإن وجد محرم صيدا وطعاما يجهل مالكه وميتة كلها دونها ومع عدمها يأكل الطعام" ، هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: فإن وجد مع الميتة طعاما لا يعرف مالكه أو صيدا وهو محرم أكل الميتة لا غير وإن وجدهما بلا ميته أكل الطعام لا غير (2/ 190) .

ويلزم غير مضطر بذل طعامه لمضطر بقيمته. فإن أبا أبيح أخذه وقتاله ودمه هدر، ودم المضطر مضمون. وإن منعه إلا بزيادة فرضي عجزا عن قتاله لم تلزم الزيادة. وله أكل آدمي مباح الدم [1] وميت معصوم. وإن اضطر إلى نفع ماله مع بقاء عينه لزمه بذله مجانا. وله أكل ثمرة لا حائط لها ولا حائل دون حملها كالزرع، ولبن الماشية. وعلى

المسلم القروي [2] ضيافة مسلم يمر به يوما وليلة وإنزاله بمنزله مع عدم غيره، وإن أبى حاكمه.

Mas'alah: Which animals are permissible and which are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=450)

والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفرس به كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد إلا الضبع، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع، وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها، وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب، والعسار ولد الذئبة من الذيخ، وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان. وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام، والخيل والدجاج، والوحشي من البقر، والظباء والحمر، والزرافة، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع والحية والتمساح، وقال ابن حامد: وإلا الكوسج وقال أبو علي النجاد [1]: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه.

Mas'alah: Which wild animals and birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1374)

والقسم الثاني من الوحشي محرم ، وهو الخنزير ، وكل ذي ناب قوي من السباع ، وهي التي تضرب بنابها الشيء وتفرس ؛ كالفيل والأسد والنمر والذئب والفهد وابن آوى[4] وابن عرس[5] ونحو ذلك . وكل ذي مخلب قوي من الطير ، وهي التي تعلق بمخاليبها وتصيد بها ؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والعفصي واليوكة ونحو ذلك . (1) الغداف : غراب أسحم ضخم كبير الجناحين (المعجم الوسيط 2/ 645) . (2) الزاغ : غراب صغير ، أسود المنقار والساين ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، ويسمى غراب الزرع وغراب الزيتون ؛ لأنه يأكله (المعجم الوسيط 1/ 407) . (3) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 357 ح 3813 ، وابن ماجة في سننه 2/ 1073 ح 3219 . (4) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبية ، أصغر حجما من الذئب (المعجم الوسيط 1/ 34) .) (5) ابن عرس : دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج (المعجم الوسيط 2/ 592) .

Mas'alah: What is the ruling on eating bear according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وقال في الدب : إن لم يكن له ناب فلا بأس بأكله ، ومعناه إن لم يفرس بنابه كان مباحا كالضبع ، وإن كان يفرس به كان محرما كسباع البهائم .

Mas'alah: What animals and foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

وحرم الله تعالى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وما ذبح على النصب وما أعان على موته ترد من جبل ، أو قذفه ببندق أو عصا أو حجرا أو ما في معنى ذلك ، والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة ، وكذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها .

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1674)

ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، والبغال في معناها محرمة أيضا ، ولا ذكاة في شيء منها . وكما لا تعمل الذكاة في إباحة لحمه لا تعمل في طهارة جلده ، وتصح الذكاة في الحمر الوحشية وأكلها حلال .

Mas'alah: What animals are lawful and unlawful to eat from sea and land?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=468)

فصل: والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح (3) وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع [العدة شرح العمدة] داود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

Mas'alah: What land animals are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=468)

مسألة 3: (وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع) وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه، وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (رواه مسلم) ، قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح.

(4) وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع (5) والحمر الأهلية (6) والبغال (7) وما يأكل الجيف من الطير (8) وما يستخبث من الحشرات [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What animals are prohibited to eat according to the Quran and Arab custom?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2070)

مسألة: (والمحرم من الحيوان ما نص الله عليه في كتابه. وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم؛ لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157]) . يعني بقوله: ما سمى الله في كتابه: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. . . الآية} [المائدة:3] وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال؛ لقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات

ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] يعني: ما يستطيبونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة:4] ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم وما استخبثته العرب فهو محرم؛ لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون قال: ما دب ودرج إلا أم حبين [1] فقال: لتهن أم حبين العافية. وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئا منها فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما. . . الآية} [الأنعام:145] . ولما روى ابن ماجة بإسناده عن سلمان الفارسي قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم في كتابه. وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه)) [2] . إذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس (1) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم. القاموس المحيط مادة حبن. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3367) 2: 1117 كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن.

والفأر والأوزاغ والحرباء والعضاء والعقارب والحيات، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول الله: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف:157] ، وقوله عليه السلام: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور)) [1] . وفي حديث: ((الحية)) مكان ((الفأرة)) ولو كانت من الصيد المباح لم يبح

قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey with fangs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2071)

مسألة: (وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس) . أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحاب الحديث ومالك. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5204) 5: 2102 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1941) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1793) 4: 253 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (68) 4: 288 كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح.

وقال سعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} [الأنعام:145] ، وقوله: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [النحل:115] . ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع)) [1] رواه الجماعة. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) [2] . رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود. قال ابن عبدالبر: هذا

حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات. فيدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل تداوى بلحم الكلب فقال: لا شفاه الله [3] وهذا يدل على أنه رأى تحريمه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5210) 5: 2103 كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1932) 3: 1533 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وأخرجه أبو داود في سننه (3802) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. وأخرجه الترمذي في جامعه (1477) 4: 73 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وأخرجه النسائي في سننه (4325) 7: 200 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3232) 2: 1077 كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه أحمد في مسنده (17284) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1933) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وأخرجه الترمذي في جامعه (1479) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب. وأخرجه النسائي في سننه (4324) 7: 200 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3233) 2: 1077 كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه أحمد في مسنده (7183) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 11: 66.

Mas'alah: Which animals with fangs are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1531)

والذي له ناب؛ (كالأسد، والنمر [6]، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى [7]، وابن عرس [8]، (1) رواه البخاري (4219) ، ومسلم (1941) . (2) رواه البخاري (5530) ، ومسلم (1932) . (3) في (ع) : ضبع. (4) تقدم تخريجه في كتاب الحج. صفحة .... الفقرة (5) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص 211) : قال سألت أبي عن الضبع، قال: (ليس بها بأس، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع، قال: هي من الصيد، حديث جرير بن حازم) . (6) قال في المطلع (ص 463) : (النمر: بفتح أوله وكسر ثانية) . (7) قال في المصباح المنير (1/ 32) : (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز) . (8) قال في حياة الحيوان (2/ 232) : (ابن عرس دابة تسمى بالفارسية راسو، وهي بكسر العين وإسكان الراء المهملتين، تجمع على بنات عرس وبني عرس، حكاه الأخفش، قال القزويني: هو حيوان دقيق يعادي الفأر، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، وابن عرس يدخل فيه وينزل جوفه ويأكل أحشاءه ويمزقها، ويخرج ويعادي الحية أيضا، ويقتلها، وإذا مرض يأكل بيض الدجاج فيزول مرضه) .

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=470)

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل، ويحرم نجس ودم ومضر كسم،

ومن حيوان بر حمر أهلية وفيل، وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب لا ضبع، ـــــــــ المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب. (وتجب التوبة) فورا على أحد في كل وقت (من كل ذنب) كبير أو صغير (وهي) التوبة (إقلاع) عن الذنب (وندم) على فعله (وعزم أن لا يعود) للذنب (ورد مظلمة) إلى مظلوم، و (لا) يجب (استحلال من غيبة وقذف ونحوهما) ، وظاهره سواء بلغه أو لم يبلغه لما فيه من زيادة الغم. والله أعلم

Mas'alah: Which birds and animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=471)

من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبوم، وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وقاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط، وقنفذ ونيص وفأر وزنبور ونحل، وذباب ونحوها وهدهد وصرد وغداف وما تولد من مأكول وغيره كبغل

Mas'alah: What is the second category of prohibited food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4105)

القسم الثاني من المحرم أكله، ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى؛ كالأسد، (1) الأول أخرجه البخارى، في: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب المحصر

وجزاء الصيد. صحيح البخارى 3/ 17. ومسلم، في: باب ما يندب للمحرم. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 856، 857. كما أخرجه النسائى، في: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 148. وابن ماجه، في: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 1031/ 2. والثاني أخرجه البخارى، في: باب ما قتل المحرم من الدواب، من كتاب المحصر وجزاء الصيد: صحيح البخارى 3/ 17. ومسلم، في: باب ما يندب للمحرم. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 856 - 859. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما قتل المحرم من الدواب، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 428. والنسائي، في: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 147، 149. والإمام مالك، في: كتاب ما قتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 356. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 8، 32، 37، 48، 50، 52، 54، 65، 77.

. . . . . ـــــــ والنمر، والفهد، والذئب، وما في معناه، فيباح قتله ايضا , ولا جزاء فيه. قال مالك: الكلب العقور، ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد، والذئب، والنمر، والفهد. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، مثل سباع البهائم كلها، الحرام أكلها، وجوارح الطير؛ كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، ونحوها، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب. وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الراي: يقتل ما جاء في الحديث، والذئب قياسا عليه. ولنا، أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه؛ تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفارة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبية على الحية، وقد ذكرت في بعض الأحاديث، وعلى

الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بقيمته ولا مثله، لا يضمن بشئ، كالحشرات.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13815)

فصل: ويحرم الخطاف [1]، والخشاف والخفاش وهو الوطواط. قال الشاعر [2]: مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا وتعمى [3] أعين الخفاش قال أحمد: ومن يأكل الخشاف! وسئل عن الخطاف؟ فقال: ما أدري. وقال النخعي ش كل الطير حلال إلا الخفاش. وإنما حرمت هذه؛ لأنها مستخبثة، لا تستطيبها العرب، ولا تأكلها. ويحرم الزنابير [4]، واليعاسيب [5]، والنحل، وأشباهها؛ لأنها مستخبثة، غير مستطابة. (1) الخطاف: جمعه خطاطيف، وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، وهو ما يعرف بعصفور الجنة. (2) البيت دون عزو، في: حياة الحيوان، للدميري 1/ 421. (3) في م: «يعمى». (4) جمع زنبارة وهي حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية. (5) اليعسوب: هو ملك النحل.

وما يستخبث؛ كالقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، والحشرات كلها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating leopard in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (ونمر) هو بفتح النون و كسر الميم، و يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها، كما في نظائره: سبع معروفك. قال المطرزي: هو سبع أخبث من"

[?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] آخرجه البخاري (، ه ه) ، و مسلم (?: /) . [] «كشاف القناع» (?/?) . e آخرجه آبو داود (?) . و صححه الالباني في «الارواء» (، ه) . [(6)] (كشاف القناع) ((14) / (4)) .

Mas'alah: What is the ruling on eating wolf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1541)

قوله: (وذئب) هو بالهمز بوزن: علم. وفي (القاموس) : بالكسر وترك الـمز: كلة البة . تح فلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1541)

قوله: (وابن آوى) ممنوع من الصرفي، و جمغه بناتاق آوي، هو بقطع الهمزة بوزن عالى: حيوان ذون الكلب، بل يشبهه، ورائحته كريهة، وفوق الثعلب، نوغ "Cr ولد الثعلب التركي. عثمان لا وزيادة.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1542)

قوله: (وغراب) أي: غراب البين والأبقع. قال غروة: ومن يأكل الغراب،" [?] «حاشية المنتهي» (ه /?) . [?] «كشاف القناع» (/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . =&1 Ve? تم t t سمي و خفاش، و فار ")، ورثبور''؟، ونخل، وذباب، وه هي '؟؟،"

وقد سماه رسول الله ية فاسقا "؟ وهو الأسود الكبير، وهو أكبر الغربان. وقوله: والأبقع. أي: المختلف لونه الذي في باطيه وظاهره بياض. حف. قوله: (وخفاش) كتفاح، ويسمى خشافا. قال الإمام أحمد: ومن يأكل d ." الخشاف؟ م ص قوله: (وفأر) للأنثى، ويقال فيها: فأرة، وذكر الفئران فوز، بفتح الفاء ثم همزة مضمومة. قال النووي في «التهذيب): وقد غلط من الفقهاء وغيرهم من قال: إن الفأرة لا تهمز، وفرق بين فأرة المسك والحيوان، بل الصواب أن الجميع مهموز، ويخفف بتركه، كما في: رأسي، ونظائرو. وقد جمع بين الفأرتين في الهمز شيخنا جمال الدين في «مثلثه». ح ف. قوله: (وزنبور) بضم الزاي. ح ف. قوله: (وهذهد) وكذا فراش؛ لأنها مستخبئة غير مستطابة. وقوله: (وخطافي) طائر أسود معروف، وكذا شئونو، وهو نوع من الخطاف. حف. قوله: (وقنفذ) هو بضم القاف والفاء، وتفتح الفاء، وحكى ابن سيده أنه يقال: بالدال والذال. وحكى صاحب (المشارق) و (المطالع) : قنفظ، بالظاء المعجمة، وهو غريب، قاله في و المطلع،. وكذا يحرم الدلدل، وهو عظيم القامة، ويسمي بلاد الشام: الئيص. ح ف. آخرجه ابن أبي شيبة (/?) ، والبيهقي (?/?) ، و ابن عبد البر في التمهيد (ه /? We \ )) (YVA/YY(. وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.

«دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (Y \ Y) (?) (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب : رت (?) . ? كعبر ? – ? ر 1 ي ا ويؤكل "ما تولد من مأكولي طاهر، كذباب الباقلاء، وذوي الخل،" ونيص، وخية، وخشرابة والنجشن، تتا لا انفرا ا. s كي فضل

LLLLLL LL LLLLLLLLLLz 0 LL 0

LLLLLLLLLLzYLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLL LL

LLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLYLLLLLYLLLLL 0

LLLYLLLLLYLLLLLL 0

LYLLLLLzLLLLLLLzLLLLLLLLLLL LL ، "ويباخ ما عدا هذا"

قوله: (وخشراب) صغار: دواب الأرض وهوامها، كديدان، ونجعلان، وبنات وركان "، وخنافستق، ووزع، وحرباء، وعقرب، وجراذين، وخلد." الوالد. قوله: (ويؤكل) جرارا؛ تبعا لا انفرادا. فيباخ كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الخبوب والثمار وغيرها، كالنباتات غير المضرة، حتى المسك والفاكهة المسؤسة والمدودة. ويباخ أكلها، أي: الفاكهة بذورها، فيؤكل تبعا لها لا استقلالا. ويباح أكل باقلاء بذبابه، وأكل خيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه من نحو دوي؛ تبعا لها. ولا ياخ أكل ذويها ونحوها، كشويها أستقلالا. «إقناع Y ? (» و شرحه اسمي فضل قوله: (ويباخ ما عدا هذا) المذكور مما تقدم تحريمه؛ لعموم نصوص بنات وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف. (المصباح المنير): (ورد) . «كشاف القناع» (?/ ?، ?) (Y) (Y) \ Y) (\) .

Mas'alah: Which land animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3357)

ومن حيوان البر: حمر أهلية [2]، وفيل [3].

Mas'alah: Which predatory animals with fangs are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3357)

وما يفترس بنابه؛ كأسد، ونمر، وذئب، وفهد، وكلب، وخنزير، وقرد [4]، ودب [5]، ونمس، وابن آوى، وابن عرس [6]. . . . . ——— . . . . . = وصفة نعيمها وأهلها- باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (2865) (17/ 196 - 197) . (1) وفي السم احتمال: لأنه -صلى الله عليه وسلم- أكل من الذراع المسمومة؛ حيث روى أنس بن مالك: أن يهودية أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها وبشر بن البراء، فلم يقتلها النبي -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه البخاري، -كتاب: الهبة- باب: قبول الهدية من المشركين برقم (2617) (5/ 330) ، ومسلم في صحيحه -كتاب: السلام- باب: السم برقم (2190) (14/ 178) ، وأبو داود -كتاب: الديات- باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ برقم (4508) (4/ 173) . وأحمد في مسنده (3/ 218) ، وانظر: الفروع (6/ 267) ، والإنصاف (10/ 345 - 355) ، والمحرر (2/ 189) ، وكشاف القناع (9/

3091) . (2) المحرر (6/ 189) ، والمقنع (6/ 6) مع الممتع، والفروع (6/ 267) ، وكشاف القناع (9/ 3092) . (3) المحرر (2/ 189) ، والمبدع (9/ 196) ، وكشاف القناع (9/ 3092) . (4) المقنع (6/ 6) مع الممتع، والفروع (6/ 267) ، وكشاف القناع (9/ 3092) ، وانظر: المحرر (2/ 189) . (5) كشاف القناع (9/ 3092) ، وفي الفروع (6/ 167) ، والمبدع (9/ 196) : الدب محرم مطلقا؛ خلافا لابن رزين في مختصره. وفي الرعاية: وقيل: كبير. وهو سهو، قال الإمام أحمد: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به. وهو محمول على الصغير. والأشهر أنه حرام مطلقا. (6) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 6) مع الممتع، والفروع (6/ 267 – 268) ، وكشاف القناع (9/ 3092) .

Mas'alah: What animals are unlawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3360)

وخطاف [1]، وقنفذ، وحية، وحشرات [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3866)

(و) إلا (ما له ناب يفترس به) أي ينهش بنابه [4] لقول أبي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، متفق عليه [5] . (1) كالظباء، والحمر الوحشية، لعموم النصوص، الدالة على الإباحة. (2) فأكثر أهل العلم يرون

تحريمها، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. (3) وللترمذي وصححه، أطعمنا لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر فدل الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتقدم أنه إجماع، ودل على حل لحوم الخيل، وهو مذهب الجمهور، وفي الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه. (4) الناب السن خلف الرباعية، والنهش العض والأخذ بالأسنان. (5) وهو مفسر ومبين لما حرم من السباع، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «كل ذي ناب من السباع حرام» وله من حديث أبي هريرة نحوه، قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، ثابت مجمع على صحته، وهو نص صريح يخص عموم الآيات، والسباع، جمع سبع، وهو المفترس من الحيوان. قال ابن الأثير: نهى عن كل ذي ناب من السباع، وهو ما يفترس من الحيوان ويأكل قهرا وفسرا كالأسد والذئب، والنمر ونحوه، وهذا مذهب جماهير العلماء، أبي حنيفة والشافعي، وغيرهما.

Mas'alah: Which animals with fangs are unlawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3868)

والفهد والكلب [1] والخنزير [2] وابن آوي وابن عرس [3] والسنور مطلقا [4]

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3868)

(والنمس والقرد [5] . (1) الفهد: نوع من السباع، بين الكلب والنمر، وقوائمه أطول من قوائم النمر، منقط بنقط سود، جمعه أفهد، وفهود، والكلب، كل سبع يعض، وغلب

على الحيوان النابح المعروف. (2) فيحرم بالنص والإجماع، وهو حيوان معروف، وجمعه خنازير، قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} وله ناب يفرس به. (3) نوع من الكلاب البرية، يشبه الكلب، ورائحته كريهة تسميه العامة الواوين وابن عرس بالكسر دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه، أصلع الأذنين مستطيل الجسم، أهليا كان أو بريا، ومن أنواعه التفه، فيحرمان، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنهما من السباع، فيدخلان في عموم النهي، ولأنهما مستخبثان. (4) أي ويحرم السنور وفاقا، وهو القط، سواء كان أهليا أو بريا، على الصحيح من المذهب، وصححه واختاره غير واحد، لما روى الترمذي وأبو داود وغيرهما أنه «نهى عن أكل الهر» ، ولمسلم «نهى عن أكل ثمن السنور» ، وقال الشيخ: ليس في كلام أحمد إلا الكراهة، وجعله أحمد قياسا، وأنه قد يقال يعمها اللفظ، ولأنه من ذوات الأنياب. (5) النمس: حيوان في حجم القط، قصير اليدين والرجلين يصيد الفأر والحيات، وقيل: دويبة بمصر تقتل الثعبان، والقرد بالضم حيوان معروف، ويحرم سواء كان كبيرا له ناب، أو صغيرا قبل نبات نابه، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs and claws?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3869)

والدب) والفنك [1] والثعلب والسنجاب [2] والسمور [3] (و) إلا (ماله مخلب من الطير يصيد به [4] . (1) الدب: هو نوع من السباع، يشبه الضأن، قصير الأذنين، مدور الرأس، كثيف الشعر، والفنك: جنس من الثعالب الردية، ذات ناب، فروتها أطيب أنواع الفراء، وأشرفها وأعدلها، وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا، وقال

أحمد: إن لم يكن له ناب فلا بأس، وهو بفتح الفاء وقيل نوع من ولد الثعلب التركي وله ناب أصغر من الثعلب المعروف. (2) الثعلب: حيوان معروف بالتحايل، والروغان، يقال: أروغ من ثعلب ويحرم على الصحيح من المذهب وفاقا لمالك وأبي حنيفة، وقال أحمد: لا أعلم أحدا أرخص فيه، إلا عطاء، وصححه في التصحيح، والسنجاب أكبر من الجرذ، قال القاضي: لأنه ينهش بنابه، ومال الموفق وغيره إلى إباحته، لأنه يشبه اليربوع، قال: ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة، لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها. (3) حيوان بري، يشبه ابن عرس، يتخذ من جلده فراء ثمينة، ليس في الحيوان أجرى منه على الإنسان، ببلاد الأرمن، وراء بلاد الترك، ومنه أسود لامع، وأحمر مائع إلى السواد وأشقر. (4) فيحرم، قال الموفق وغيره: هذا قول أكثر أهل العلم، والمخلب الظفر، خصوصا من سباع الطير، الذي يصيد به الحيوانات.

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2312)

القاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها وغداف وخطاف وقنفذ وحية وحشرات وكل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما تولد من مأكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان. قوله: (والأبقع) أي: المختلف لونه. قوله: (خفاشا) كتفاح. قوله: (وغداف) كغراب: غراب كبير، وهو غراب القيظ. قوله: (وحشرات) أي: صغار دواب الأرض. قوله: (من ضبعان) ذكر الضباع، ولو تميز.

Mas'alah: What is the ruling on eating cat (sinawr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

قوله: وسنور مطلقا. أي أهليا كان أو وحشيا.

Mas'alah: What foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=101)

فصل وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال، وأصله الحل. ويحرم: نجس؛ كميتة ودم. ومضر؛ كسم. ومن حيوان بر: حمر أهلية، وفيل. وما يفترس بنابه؛ كأسد ونمر وذئب وفهد وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب لا ضبع.

Mas'alah: Which land animals are permissible and which are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=342)

وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به غير الضبع (*) ، كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف، وهو أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها، والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل. ـــــــ (*) قوله: "غير الضبع" ، قال في الفروع: وفيه رواية ذكرها ابن البناء،

وقال في الروضة إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة، . إلى أن قال .: وذكر الخلال أن الغربان خمسة: الغداف وغراب البين يحرمان، والذاغ مباح، وكذا الأسود والأبقع إذا لم يأكل الجيفة، وأن هذا معنى قول أبي عبد الله. قال شيخنا: فإذا أباح الأبقع لم يبق للأمر بقتله أثر في التحريم، وقد سماه فاسقا أيضا، وإن حربا وأبا الحارث رويا أنه لا ينهى عن الطير إلا عن ذي المخلب وما يأكل الجيف، ولهذا علل في الحدأة بأكلها الجيف، فلا يكون حينئذ للأمر وتسميته فويسقا أثر في التحريم كمذهب مالك، لأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن ذلك محرما، ولو كان قتله موجبا لتحريمه لنهى عنه، وإن كان الصول عارضا كجلالة عرض لها الحل انتهى. قال في الاختيارات: وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستخباث العرب، فما لم يحرمه الشرع فهو حل، وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ا. هـ.

Mas'alah: Which birds and animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=755)

وحرم من طير ما يصيد بمخلب كعقارب وصقر وباز وباشق وشاهين وحدأة وبوم وحرم من طير ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق طائر نحو [الأوزة] طويل العنق يأكل الحيات، وعقعق وهو القاق، وغراب البين والأبقع وحرم ما تستخبثه العرب ذوو اليسار وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي، لأنهم للمجاعة يأكلون ما وجدوه كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا، قال الإمام 16 (أحمد) : ومن يأكل الخشاف. وقنفذ لحديث أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول

الله فقال: هو خبيث من الخبائث. رواه أبو داود ونيص هو عظيم القنافذ قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو ذراع. وحية وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وفراش وخطاف وحشرات وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه، وحرم ما تولد من مأكول وغيره كبغل متولد من خيل وحمر أهليه، وحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، وسمع بكسر السين وسكون الميم ولد الضبع من ذئب. وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له في الشرع يرد إلى أقرب

Mas'alah: What animals are unlawful to eat due to having fangs or talons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6760)

المذكور لأن لها نابا و يحرم أيضا ما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة لحديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير رواه أبو داود وعن خالد بن الوليد مرفوعا نحوه وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق مقصور من اللقلاق أعجمي طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات قاله في الشرح وعقعق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله في الحاشية وهو أن العقعق و القاق وغراب البين والأبقع لقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الخبر فذكر منها الغراب والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم وما تستخبثه أي تستقذره العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في

مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم ولا عبرة بأهل البوادي من الأعراب الجفاة لأنهم للضرورة والمجاعة §

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب" لحديث أبي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه. وعن أبي ذر مرفوعا: "كل ذي ناب حرام" رواه مسلم. قال ابن عبد البر: هذا نص صحيح صريح يخص العموم. "

Mas'alah: What is the ruling on eating monkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

وقرد" لأن له نابا، وهو مسخ، فهو من الخبائث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه. ذكره في الشرح. "

Mas'alah: What is the ruling on eating bears, weasels, and jackals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

ودب، ونمس، وابن آوى" شبه الثعلب، ورائحته كريهة. "

Mas'alah: What is the ruling on eating weasels and cats?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

وابن عرس، وسنور ولو بريا" لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود، وابن ماجه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating weasel in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي عن ابن عرس قال كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهى عنه من كل ذي مخلب من الطير 1009 –

Mas'alah: What is the ruling on eating monitor lizard (al-warl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي عن الورل

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that attack by predation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

وى وغيره، وقيل يختص بمن يبدأ بالعدوى كالأسد)

Mas'alah: Why is the pig prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

وخنزير) للآية (

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that hunt with fangs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5005)

(و) يحرم أيضا (ما يفترس بنابه) أي: ينهش؛ (كأسد ونمروذئب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" (2) . متفق عليه. وعن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع حرام" (3) . رواه مسلم. قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت مجمع على صحته وهو نص صريح يخص به عموم الآيات. فيدخل فيه من يبدأ بالعدوى وغيره. وقيل: يختص بمن (4) يبدأ بالعدوى كالأسد.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5010)

(وخطاف) وهو طائر أسود معروف. (وقنفذ) لما روي عن أبي هريرة قال: "ذكر القنفذ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيثة من الخبائث" (1) . رواه أبو داود. ولأنه يشبه المحرمات وكل الحشرات. ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور. (وحية). وقال مالك: هي حلال إذا ذكيت. (وحشرات) يعني: وباقي (2) الحشرات؛ كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والأوزاغ والحرباء والعضا والعقارب والجراذين. قال في "المستوعب" : وفي معنى ذلك اللكمة (3) ، وهي دويبة سوداء كالسمكة، تسكن البر، إذا رأت الانسان غابت فهي حرام. انتهى. (و) يحرم أيضا (كل ما أمر الشرع) أي: الشارع (بقتله) . ومن ذلك: العقارب والجراذين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور" (4) . (أو نهى عنه) أي: عن قتله، ومنه: النمل والنحل؛ لما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" (5) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ومن ذلك أيضا: الذباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في شراب" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3799) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض. (2) في أ: وما في. (3) في ج: اللكحة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (5) سبق تخريجه قريبا ص (11) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs and birds with talons?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=724)

وما له ناب يفترس به، كالذئب والكلب والسنور، إلا الضبع، حرام في قول الأكثر،

ورخص في ذلك الشعبي وبعض أصحاب مالك، لعموم الآية. ولنا: قوله "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . 3 وقال أبو ثعلبة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" . 4 متفق عليه. قال ابن عبد البر: هذا نص صريح يخص العموم. وقال: لا أعلم خلافا في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، وما له مخلب من الطير يصيد به، في قول الأكثر. وقال مالك والليث: لا يحرم من الطير شيء، واحتجوا بعموم الآية، وقول أبي الدرداء وابن عباس: "ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" . 1 سورة البقرة آية: 29. 2 سورة الأنعام آية: 145. 3 البخاري: الذبائح والصيد (5527) , ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1932) , والترمذي: الأطعمة (1477) والسير (1560) , والنسائي: الصيد والذبائح (4325, 4326, 4342) , وأبو داود: الأطعمة (3802) , وابن ماجة: الصيد (3232) , وأحمد (4/193, 4/194, 4/195) ، ومالك: الصيد (1075) , والدارمي: الأضاحي (1980, 1981) . 4 البخاري: الذبائح والصيد (5527) , ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1932, 1936) , والترمذي: الأطعمة (1477) والسير (1560) , والنسائي: الصيد والذبائح (4325, 4326, 4342) , وأبو داود: الأطعمة (3802) , وابن ماجة: الصيد (3232) , وأحمد (4/193, 4/194، 4/195) ، ومالك: الصيد (1075) , والدارمي: الأضاحي (1980, 1981) .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting animals with fangs and birds with talons?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

ولنا: "نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير" ، رواه أبو داود.

Mas'alah: Which land animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2335)

ومن حيوان البر حمر أهلية وفيل وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2336)

وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو

القاق وغراب البين والأبقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا وفأر وزنبور ونحل وذباب ونحوها وغداف وخطاف وقنفذ وحية وحشرات وكل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما تولد من مأكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان

وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا محرما غلب التحريم وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما يؤكل تبعا لا أصلا وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

[السباع المفترسة] (و) يحرم أيضا (ما يفترس بنابه) أي ينهش (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع" متفق عليه.

Mas'alah: Which animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

(ودب ونمس وابن آوى) هو شبه الكلب، ورائحته كريهة، (وابن عرس) بالكسر. قاله في الحاشية (وسنور ولو) كان (بريا، وثعلب) على الأصح.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

(و) يحرم (سنجاب وسمور) [2] وفنك [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey with fangs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3745)

قال: وكل ذي ناب من السباع. ش: أي: ومن المحرم بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ذي ناب من السباع. 3562 – وذلك لما روى أبو ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذي ناب من

السباع» . رواه الجماعة. 3563 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ذي ناب من السباع حرام» . رواه مسلم وغيره، وهذا نص في أن المراد بالنهي: التحريم، كما هو ظاهره، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] ، الآية، لأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، وكان القصد بالآية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولم

يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة؛ كالحمر والبغال وغير ذلك، والله أعلم.

Sub–topic – Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1915)

(لا ضبع) [2] لورود الرخصة فيه عن سعد وابن عمر [3] وأبي (1) الفنك: ضرب من الثعالب، يلبس جلده فروا، من أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. ينظر: لسان العرب 480/ 10، والقاموس المحيط 3/ 316، والمعجم الوسيط 2/ 703. (2) الضبع، والضبع: جنس من السباع، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، جمع: أضبع. ينظر: لسان العرب 8/ 217، والمعجم الوسيط 1/ 533 – 534. (3) ما روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر –رضي الله عنهم–: أخرجه عبد الرازق برقم (8683) المصنف 4/ 513، وابن أبي شيبة برقم (4341) الكتاب المصنف 8/ 62، كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: (قيل لابن عمر: إن سعدا يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك) .

هريرة [2]، قال عروة بن الزبير: "ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا" [3] لحديث جابر: "أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– بأكل الضبع، قلت: هي صيد؟ قال: نعم" [4] احتج به أحمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating bat, hedgehog, and porcupine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1918)

(كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا، قال أحمد: "ومن يأكل الخفاش!" [4] (وقنفذ [5] ونيص) [6] لحديث أبي هريرة قال: "ذكر القنفذ" (1) الغراب: جنس طير من الجواثم، يطلق على أنواع كثيرة منها: الأسود، والأبقع، والزاغ. والعرب يتشاءمون به إذا نعق قبل الرحيل، فيقولون: غراب ألبين. ويضرب به المثل في السواد، والبكور، والحذر، والبعد. ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 281، ولسان العرب 13/ 63، والمعجم الوسيط 2/ 647. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (8701) المصنف 4/ 519، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 400، وابن حزم في المحلى 7/ 404، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 317. (3) عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور" أخرجه البخاري، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، كتاب بدء الخلق برقم (3314) صحيح البخاري 4/ 102، ومسلم، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، كتاب الحج برقم (1198) صحيح مسلم 2/ 856. (4) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 269، والمغني 13/ 323. وينظر: كتاب الفروع 6/ 296، والمبدع 9/ 198، والإنصاف 27/ 209. (5) القنفذ: دويبة معروفة من الثديات ذات شوك حاد، يلتف فيصير. ينظر: المطلع ص 381، والمعجم الوسيط 2/ 763. (6) النيص: هو القنفذ الضخم. ينظر: لسان العرب 7/ 103، والقاموس المحيط 2/ 321، والمعجم الوسيط 2/ 967.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1919)

لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هو خبيثة من الخبائث "رواه أبو داود [1]، ومثله النيص."

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe, shrike, crow, and squirrel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4975)

عقيل, لأن ما في أحد جناحيه سم يضر, وبق. لا وبر ويربوع وأرنب على الأصح في الكل, ونقل1 عنه عبد الله في الثعلب: لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء2, وكل شيء اشتبه عليك فدعه. وفي هدهد وصرد روايتان "م 2" . وفي غداف وسنجاب وجهان "م 3 و 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding hoopoe and shrike in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4975)

مسألة 2 "قوله" وفي هدهد وصرد روايتان ", انتهى. وأطلقهما في المغني3 والكافي4 والمحرر والشرح5 والحاويين وغيرهم." "إحداهما" يحرمان, قال الناظم: هذه الرواية أولى, وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى. "والرواية الثانية" لا يحرمان, اختاره ابن عبدوس في تذكرته. "مسألة 3 و 4" قوله: "وفي غداف وسنجاب وجهان" , انتهى, وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وتجريد

العناية وغيرهم, وفيه مسألتان. "المسألة الأولى 3" الغداف, وهو بضم الغين المعجفة وتخفيف الدال المهملة. "أحدهما" يحرم, صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر, وجزم به في الوجيز, قال أبو بكر في زاد المسافر: لا يؤكل الغداف. وقال الخلال: الغداف محرم ونسبه إلى الإمام أحمد6. 1 أخرجه البخاري "3320" من حديث أبي هيريرة. 2 أخريجه عبد الرزاق "8744" . 3 "13/328" . 4 "2/529" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/226" . 6 ليست في "ط" .

ويحل1 ما عدا ذلك بلا كراهة, كزرافة, في المنصوص. وعنه التوقف, وضبع, وفيه رواية قاله ابن البناء وفي الروضة: إن عرف منه أكل ميتة فكجلالة. وضب وخيل, وفي برذون رواية بالوقف, ونعامة وبهيمة أنعام ودجاج ووحشي بقر وحمر وظباء ولو تأنس, وطاووس وغراب زرع وزاغ وبقية وحش وطير, نقل مهنا: يؤكل الأيل: قيل: إنه يأكل الحيات, فعجب وذكر الخلال إن2 الغربان خمسة: الغداف وغراب البين يحرمان, والزاغ مباح. وكذا الأسود والأبقع إذا لم يأكلا الجيف, وأن هذا معنى قول أبي عبد الله, قال شيخنا فإذا أباح الأبقع لم يكن للأمر بقتله أثر في التحريم, وقد سماه فاسقا أيضا, وإن حربا وأبا الحارث رويا: لا ينهى عن الطير إلا ذي المخلب ما أكل الجيف, ولهذا علل في الحدأة بأكلها [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يحرم, جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم.
"المسألة الثانية 4" السنجاب. "أحدهما" يحرم, صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر, واختاره القاضي. "والوجه الثاني" لا يحرم, ومال الشيخ الموفق والشارح إليه, وهو ظاهر كلامه في الوجيز. 1 بعدها في "ط" "عنه" . 2 ليست في "ط" .

الجيف, فلا يكون لقتله تسميته1 فويسقا أثر, كمذهب مالك, لأنه قد يؤمر بقتل الشيء

لصياله وإن لم يكن محرما, ولو كان قتله موجبا تحريمه لنهي عنه, وإن كان الصول عارضا, كجلالة عرض لها الجل2, وفي زاد المسافر: لا بأس بالأسود والزاغ, ولا يؤكل الأبقع, أمر عليه السلام بقتله3, ولا غراب البين والغداف, لأنهما يأكلان الجيف.. 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" "الحل" . 3 تقدم تخريجه "5/484" .

Mas'alah: What is the ruling on eating ghudaf and squirrel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

وفي الغداف (2) والسنجاب : وجهان .

Mas'alah: Is the hyena prohibited regardless of whether it initiates aggression?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13807)

الضبع– محرم. على الصحيح من المذهب، سواء بدأ بالعدوان، أو لا. نص

Mas'alah: What is the ruling on eating bats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13818)

ومن المحرم أيضا الوطواط. نص عليه؛ وهو الخشاف، والخفاش. قال في «الرعاية»:

ويحرم خفاش، ويقال: خشاف؛ وهو الوطواط. وقيل: بل غيره. وقيل: الخفاش صغير، والوطواط كبير، رأسه كرأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا- وطبوع [1]، وقراد [2]. انتهى. قال في «الحاوي»: والخشاف هو الوطواط.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13821)

في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «الزركشي»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. أما الثعلب، فيحرم. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: أكثر الروايات عن الإمام أحمد، رحمه الله، تحريم الثعلب. ونقل عبد الله، رحمه الله: لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء [1]، وكل شيء اشتبه عليك، فدعه. قال الناظم: (1) بل أرخص فيه أيضا طاووس. انظر ما أخرجه عبد الرزاق، في باب الثعلب والقرد، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 529.

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of eating fox?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13822)

هذا أولى. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الفروع». والرواية الثانية، يباح. قال ابن عقيل في «التذكرة»: والثعلب مباح في أصح الروايتين. واختارها الشريف أبو جعفر، والخرقي. وأطلقهما في «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and shrike in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13823)

فوائد؛ الأولى، في هدهد وصرد، روايتان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي» [1]، و «الفروع»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»؛ إحداهما، يحرمان. قال الناظم: هذه الرواية أولى. وجزم به في «المنور». وجزم به في «المنتخب»، في الأولى. والرواية الثانية، لا يحرم. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling on eating crow and squirrel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13824)

أحدهما، يحرمان. صححه في «الرعاية الكبرى»، و «تصحيح المحرر». وجزم في «الوجيز» بتحريم الغداف. قال أبو بكر في «زاد المسافر»: لا يؤكل الغداف. [وقال الخلال: الغداف محرم. ونسبه إلى الإمام أحمد، رحمه الله. والوجه الثاني، لايحرمان. وجزم في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاص

Mas'alah: What is the ruling on eating sinjab according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13824)

ة» بأن الغداف] [1] لا يحرم. وقال القاضي: يحرم السنجاب. ومال المصنف، والشارح إلى إباحة السنجاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13824)

الرابعة، في الخطاف وجهان. وأطلقهما في «التبصرة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المحرر». وجزم في «النظم»، في موضع بالتحريم، وقال في موضع آخر: الأولى التحريم. وجزم به في «المغني»، (1) سقط من: الأصل. (2) وهو ضرب من الثعالب، فروته أجود أنواع الفراء.

وما عدا هذا مباح؛ كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج، ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». قال في «الفروع»: ويحرم على الأصح. وقيل: لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13828)

قوله: والأرنب. يعني، أنه مباح. وهو المذهب. جزم به في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الوجيز»، و «نهاية ابن رزين»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا يباح. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

فأما اليربوع, فإنه نهى عنه في موضع, وأرخص فيه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on eating monitor lizard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكذلك الورل.

Mas'alah: What is the ruling on eating bat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

قال: ولا يأكل الخفاش.

Mas'alah: Is it permissible to eat fox meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=817)

وجه الأولى: وهي أصح قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير. فدل على أن ما عدا ذلك غير محرم، ولأنه حيوان لم يمتزج بغير جنسه يجب بقتله الجزاء فكان مأكولا كالغزال، والضبع، والضب، فإن المذهب لا يختلف في إباحتها ولا يلزم عليه السمع لأنه يمتزج بغير جنسه لأنه متولد من الذئب والضبع، أو نقول: هو ذو ناب ضعف غير مستكره، فحل أكله كالضبع. ووجه الثانية: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رواه عاصم بن ضمرة. وروى أبو هريرة أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: أكل كل ذي ناب من السباع

حرام، ولأنه سبع لا يستطاب في العادة فهو كالذئب ولأنه يعتاد أكل الجيف فهو كالذئب، والكلب، والخنزير، ويفارق الضبع والضب فإنه يستطاب، ولا يأكل الجيفة،

Mas'alah: What are the narrations regarding the permissibility of eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

الأولى: أكثر الروايات عن أحمد تحريم الثعلب، واختارها الخلال، وصححها الحلواني

وقدمها في الفروع، نقل عبد الله أنه قال فيه: لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، وكل شيء اشتبه عليك فدعه، ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر. والثانية: يباح، اختارها الشريف، وأبو بكر، لأنه يفدى في الحرم والإحرام. والأول: أظهر للنهي عن كل ذي ناب من السباع.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

الثانية: الوبر، هو مباح، قاله في الشرح، واقتصر عليه في الكافي، وقاله عطاء، وطاوس، لأنه يأكل النبات، وليس له ناب يفرس به، وليس هو من المستخبثات، فكان مباحا كالأرنب. والثانية: حرام، وقاله القاضي قياسا على السنور.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4319)

[فصل حكم أكل القنفذ] (7781) فصل: والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة. ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.

ولنا، أن أبا هريرة قال: «ذكر القنفذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو خبيث من الخبائث» . رواه أبو داود. ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

[فصل حكم أكل القرد] (7786)

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

فصل: ولا يباح أكل القرد. وكرهه عمر، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، والحسن، ولم يجيزوا بيعه. قال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه. وروي عن الشعبي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحم القرد. ولأنه سبع، فيدخل في عموم الخبر، وهو مسخ أيضا، فيكون من الخبائث المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

[فصل حكم أكل الثعلب] (7788)

Mas'alah: What is the ruling on eating fox and wild cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

فصل: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي

هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي. ونقل عن أحمد إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم. وقال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر وجهان. فأما الأهلي، فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل الهر.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and squirrel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

فصل: وسئل أحمد عن اليربوع، فرخص فيه. وهذا قول عروة، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو محرم. وروي ذلك عن أحمد أيضا. وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأصحاب الرأي؛ لأنه يشبه الفأر. ولنا، أن عمر حكم فيه بجفرة. ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. وأما السنجاب، فقال القاضي: هو محرم؛ لأنه ينهش بنابه، فأشبه الجرذ ويحتمل أنه مباح؛ لأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها.

Mas'alah: Which animals have two narrations regarding their permissibility?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وفي كل واحد من الصرد والهدهد والخطاف والدباب والثعلب وسنور البر والوبر واليربوع روايتان

Mas'alah: What is the ruling on eating ghudaf and squirrel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وفي الغداف والسنجاب وجهان

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وحرم أبو الخطاب الزرافة وأباحها أحمد

Mas'alah: What is the ruling on eating certain animals according to Ibn Hamid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وحرم معه ابن حامد الكوسج

Mas'alah: How is the specific evidence for hyena reconciled with the general prohibition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2763)

فإن قيل: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب فلم لا يدخل الضبع فيه؟ قيل: لأن الدال [2] على حله خاص والنهي المذكور عام، والخاص يقدم على العام.

Mas'alah: Why is the kusaj not permissible to eat according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2770)

وأما كون الكوسج غير مباح عند ابن حامد؛ فلأنه يأكل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena (dhab') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2082)

فصل وأما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: هو حرام؛ لأنها من السباع، وقد ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع)) [1] وهي من السباع فتدخل في عموم النهي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن الضبع. فقال: ومن يأكل الضبع؟)) [2] . ولنا: ما روى جابر قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع.

قال: هي صيد. وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم)) [3] رواه أبو داود. وللخمسة عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: ((قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم)) [4] . قال ابن عبدالبر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارضة، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد. وأما الحديث الذي فيه: ((ومن يأكل الضبع؟)) [5] فحديث طويل يرويه عبدالكريم بن أبي المخارق تفرد به. وهو متروك الحديث. ولأن الضبع قد قيل: أنها ليس لها ناب. وحكي أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس. (1) سبق تخريجه ص: 378. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3237) 2: 1078 كتاب الصيد، باب الضبع. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3801) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (851) 3: 207 كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم. (5) سبق تخريجه قريبا.

فعلى هذا لا [1] تدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding fox, hyrax, wild cat, and jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13821)

وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع، روايتان. ـــــــ منه، والمتولد من شيء له حكمه في التحريم. وهكذا إن تولد بين الوحشي والإنسي ولد، فهو محرم، تغليبا

للتحريم. والسمع المتولد بين الذئب والضبع، محرم، وكذا العسبار ولد الذئبة من الذيخ، لذلك [1]. قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. وعن جابر، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل [2].

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding the permissibility of eating fox?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13821)

4608 – مسألة: (وفي الثعلب، والوبر [3]، وسنور البر، واليربوع، روايتان) اختلفت الرواية عن أحمد في الثعلب، فأكثر (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 5/ 173، 7/ 123. ومسلم، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1541. وأبو داود، في: باب في أكل لحوم الخيل، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 316. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 271. وابن ماجه، في: باب لحوم البغال، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1066. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 356، 385. (3) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

. . . . . ـــــــ الروايات عن

أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سبع، فيدخل في عموم

النهي. وروي عن أحمد، رحمه الله، إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. ورخص فيه عطاء، وقتادة، وطاوس، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم. قال أحمد، وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم، فإنه يؤكل. واختلفت الرواية في سنور البر، كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر وجهان. فأما الوبر فمباح. وبه قال عطاء،، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي، وابن المنذر، وأبو يوسف. قال القاضي: هو محرم. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف. ولنا، أنه يفدى في الإحرام والحرم، وهو كالأرنب، يأكل النبات والبقول، وليس له ناب يفرس به، ولا هو من المستخبثات، فكان مباحا كالأرنب، ولأن الأصل

. . . . . ـــــــ الإباحة، وعموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فتجب إباحته. فأما اليربوع، فسئل أحمد عنه، فرخص فيه. وهذا قول عروة، وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وفيه رواية أخرى، أنه محرم. وروي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأصحاب الرأي؛ لأنه يشبه الفأر. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، حكم فيه بجفرة [1]. ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. وأما السنجاب، فقال القاضي: هو محرم؛ لأنه ينهش بنابه، فأشبه الجرذ. (1) الجفرة من أولاد الشاء: ما عظم واستكرش أو ما بلغ أربعة أشهر. وحكم فيه أي في قتله في الإحرام والحرم. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 401. والبيهقي، في: باب فدية الغزال، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 184.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أنه

مباح؛ لأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and lizard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13831)

4612 – مسألة: (وسائر الوحش) لعموم النص (والضبع، والضب) رويت الرخصة في الضبع عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق. قال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكلها بأسا. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومالك: هي حرام. وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ فإنها من (1) في: باب في الذبيحة، من كتاب الأضاحي. سنن أبي داود 2/ 92. كما أخرجه النسائي، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 174. وابن ماجه، في: باب الأرنب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1080، والدارمي، في: باب في أكل الأرنب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 92. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 471. (2) في م: «الضب».

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13833)

فصل: والضب مباح في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأن يهدى إلى أحدنا ضب [5] أحب إليه من دجاجة. وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين [6]. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: هو حرام؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل لحم الضب [7]. وروي نحوه عن علي. ولأنه ينهش، فأشبه ابن (1) في الأصل: «يعارض». (2) تقدم تخريجه في صفحة 222. (3) في النسخ: «الملك». والمثبت من مصادر التخريج. (4) سقط من: م. (5) سقط من: الأصل. (6) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في أكل الضب، من كتاب العقيقة. المصنف 8/ 271، 272. (7) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 318.

. . . . . ـــــــ عرس. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ [1]، فقيل: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينظر. متفق عليه [2]. قال ابن عباس: ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3]. وقال عمر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحرم الضب، ولكنه قذره، ولو كان عندي لأكلته [4]. ولأن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم

يثبت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي ولا تحريم، ولأن إباحته قول من سمينا من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا. (1) محنوذ: مشوي. (2) أخرجه البخاري، في: باب الشواء، من كتاب الأطعمة. صحيح البخاري 7/ 93. ومسلم، في: باب إباحة الضب، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1543. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 317. والنسائي، في: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 174. وابن ماجه، في: باب الضب، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1079، 1080. والدارمي، في: باب في أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 93. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 968. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 89. (3) أخرجه البخاري، في: باب قبول الهدية، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 203. ومسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم 3/ 1545. وأبو داود، في: الباب السابق. سنن أبي داود 2/ 317. والنسائي، في: الباب السابق. المجتبى 7/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 255، 322، 340، 347. (4) أخرجه مسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم 3/ 1545، 1546.

والزاغ، وغراب الزرع، وسائر الطير، ـــــــ 4613 – مسألة: (والزاغ) [1] مباح. وبذلك قال الحكم، وحماد، ومحمد بن الحسن، والشافعي في أحد قوليه. ويباح (غراب الزرع) وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب، فأشبها الحجل [2]. (وسائر الطير) كالحمام وأنواعه من الفواخت [3]، والجوازل [4]، والرقاطي [5]، والدباسي [6]، والعصافير، والقنابر [7]، والقطا [8]، والحجل؛ والحبارى [9]، لما روى سفينة، قال: أكلت مع رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – لحم حبارى. رواه أبو داود [10]. والكركي [11]، والكروان، والبط، (1) الزاغ: نوع من الغربان، صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا يأكل جيفة. (2) الحجل: في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين. (3) الفراخت: ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. (4) الجوزل: فرخ الحمام. (5) الرقطاء: المبرقشة من الدجاج والحمام. (6) الدبس: بالضم، ضرب من الفراخت. قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. (7) القنابر: نوع من الطير. (8) القطا: نوع من اليحام، يؤثر الصحراء. (9) الحبارى: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات. (10) في: باب أكل لحم الحبارى، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 318. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الحبارى، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 23. هو ضعيف. انظر تلخيص الحبير 4/ 154. (11) الكركى: طائر كبير، طويل العنق والرجلين، يأوي إلى الماء أحيانا.

وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع، والحية، والتمساح. وقال ـــــــ والإوز، وما أشبهه مما يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام، مباح؛ لأنه مستطاب، ويفدى في حق المحرم، فكان مباحا كبقية ما يفدى. وكذلك الغرانيق [1]، والطواويس، وطير الماء كله، وأشباه ذلك، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on eating wabr and yarbu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1545)

من غنقه، و جسمها ألطف مرين جسمه، ويداها أطول من رجليها. الوالد.) 2 (قوله: (ووبر) بسكون الباء الموحدة. وهو: دوية تشبه الشئور، إلا أنها نفدي في الإحرام والخرم. ومستطاب يأكل النبات، كالأرنب. م ص "وإيضاح. (ه) قوله: (ويربوع) لأن عمر قضى فيه بجفرة لها أربعة أشهر" ، والويز بمعناه. م [1] [v] قوله: (وبقر، وخشي) على اختلافي أنواعها، من الأيل، والثيتل، والوعل. الوالد. \ «دقائق آولي النهي» (?/ه) ، «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/ ?، ?) . [?] «الاقناع» (?/?) . [] «دقائق اولي النهي» (?/?) . له] أخرجه عبد الرزاق ((8216)) ، والبيهقي (ه/ (184)) . والجفر من أولاد الشاء: ما أعظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. (القاموس المحيط) : (جفر) . [] «كشاف القناع» (?/?) . فتح وهاب المأرب 1? n و خمره»، و ضب "، وظجاي" ، وباقي الطير، كنعام، وذ جاج، (?) ? سمي YLLLLLLLL

LLLLLLLL

أنصخ، الواحدة دجاجة، يقع على الذكر والأنثى. وحكى بعضهم: تثليث الدال، وأنه يقال للذكور والإناث، يقال: صاح الدجاج، وصاحت الدجاج. قال ابن درستويه: وقد شمي الديك دجاجة. حف. (Y) قوله: (ويتغاء) هي بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية مفتوحة، وبالقصر. وحكي إسكان الثانية، وهي: الدرة. ح ف. [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/?) . [?] «كشاف القناع»): \ / Y(: لا دقائق أولي النهى) (?/ NA ". (?" \ V

Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(5) قوله: "وضب" : حرمه أبو حنيفة. وعدم أكله – صلى الله عليه وسلم – منه لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يعاقب المباح. وقد كله خالد بحضوره – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called al-zagh in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(8) قوله: "وزاغ" : الزاغ: هو الزرزور [1]. (1) قوله: "الزاغ هو الزرزور" فيه نظر، فقد قال صاحب لسان العرب: الزك نوع من الغربان أسود صغير. اهـ. والزرزور ليس غرابا بل هو كما قال الدميري: نوع من العصافير.

Mas'alah: What is the ruling on eating the bird called ghurab zar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(9) قوله: "وغراب زرع" : هو الذي يسمى في بلادنا بالزاغ. [2/ 401] وقوله: "وهو أسود كبير" : أحمر المنقار والرجلين. قاله م عن.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3867)

(غير الضبع) [1] لحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع احتج به أحمد [2] والذي له ناب [3] كالأسد والنمر [4] والذئب الفيل [5] . (1) وهو حيوان معروف، مؤنثة وتطلق على الذكر والأنثى، وقد يقال للأنثى ضبعة وهو مباح، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ومذهب الشافعي. (2) وصححه البخاري وغيره، وفيه: قلت: صيد هو؟ قال: نعم، وفي لفظ: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، ورواه أبو داود، وفي السنن، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم: من قوله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش، ولعموم الرخصة فيه عن ابن عمر وأبي هريرة، وقال عروة ابن الزبير، ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأسا. وقال ابن القيم: إنما حرم ما له ناب، ومن السباع العادية بطبعها، كالأسد، وأما الضبع، فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، والسبع: إنما حرم، لما فيه من القوة السبعية، التي تورث للمغتذي بها شبها، ولا تعد الضبع من السباع العادية، لا لغة ولا عرفا، وقال الشيخ: مباحة عند الجماهير. (3) أي يفترس به من الحيوان قهرا. (4) الأسد: نوع من السباع، يقع على الذكر والأنثى، جمعه أسد

وأسود والأنثى لبوة والنمر: ضرب من السباع أيضا، جمعه نمر ونمور، وهو أصغر من الأسد منقط الجلد. (5) الذئب حيوان يشبه الكلب، معروف والفيل حيوان من أضخم الحيوان له خرطوم طويل، يدفع به العلم والماء إلى فمه، ويضرب به جمعه أفيال، وهو محرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجمهور العلماء قال أحمد: هو سبع، ويعمل بأنيابه، كالسبع، وقال: ليس هو من أطعمة المسلمين، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها نابا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

وثعلب" على الأصح، "

Mas'alah: What is the ruling on eating squirrel and sable in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

وسنجاب، وسمور" لأنها من السباع، فتدخل في العموم. "

Mas'alah: What is the ruling on eating bats in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وخفاش" وهو: الوطواط. قال أحمد: ومن يأكل الخفاش؟ "

Mas'alah: What is the ruling on eating fox meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=496)

1533 - قلت : الثعلب ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, squirrel, sable, and fenec in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

وثعلب وسنجاب وسمور وفنك) بفتح الفاء والنون نوع من ولد الثعلب التركي؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فدخل في عموم النهي (

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

سوى ضبع) لأن الرخصة رويت فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة. قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأسا. ولحديث جابر: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأكل الضبع، قلت صيد هي؟ قال: نعم» احتج به أحمد. وعن عبد الرحمن بن عمار قال: «قلت لجابر الضبع؛ أصيد هو؟ قال: نعم قلت: أقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم.» رواه الترمذي. لا يقال بأنه داخل في عموم النهي؛ لأن الدال على حله خاص والنهي عام، ولا شك أن الخاص مقدم على

العام. (و) يحرم (من طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وحديث خالد بن الوليد مرفوعا: «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواهما أبو داود، وهو يخصص عموم الآيات (و) يحرم من الطير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق) طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات (وعقعق وهو القاق) طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان (وغراب البين والأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسقا؟ ، والله ما هو من الطيبات ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أباح قتل الغراب بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5004)

(وفيل) لقول أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. ? (1) أخرجه الدارمي في "سننه" (68) 1: 27 المقدمة، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5204) 5: 2102كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1941) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

وكرهه أبو حنيفة والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" (1) وهو من أعظمها نابا. ولأنه

مستخبث، فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157]

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5006)

(وثعلب) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating squirrel, sable, and marten in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5006)

(وسنجاب وسمور وفنك) بفتح النون في الأصح لحديث أبي ثعلبه المذكور (2) . ولأن كلا من هذه الدواب من السباع فيدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5006)

(سوى ضبع)؛لأن الرخصة رويت فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. قال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله (3) بأسا. وقال أبو حنيفة ومالك: هي حرام. لأنها من السباع فتدخل في عموم النهي. ولنا: ما روى جابر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع. قلت: هي صيد (4)

؟ قال: نعم (5) " 0 احتج به أحمد. وفي لفظ قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع. فقال: هو صيد. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" (6) . رواه أبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (7) رقم (2) . (3) في أوب: بأكلها. (4) في أوب: صيد هي. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1791) 4: 252 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3801) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: "قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" (1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي والدارقطني (2) . قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث: "النهي عن كل ذي ناب من السباع" (3) لأنه أقوى منه. قال في "شرح المقنع" : هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد. وما روي من "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع. فقال: ومن يأكل الضبع" (4) فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن أبي المخارق ينفرد به. وهو متروك الحديث. وقد قيل: أن الضبع ليس لها ناب. فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating spiny-tailed lizard (dabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5015)

وضب) في قول أكثر أهل العلم. يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي

سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنهم. قال أبو سعيد: "كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة " . وبحله قال مالك والشافعي. وحرمه أبو حنيفة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل الضب" (2) . وروى نحوه عن علي رضى الله تعالى عنه. ولنا: ما روى ابن عباس قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه. قال خالد: فاجتررته" (3) فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر "(4).متفق عليه." ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 183 كتاب الحج، باب فدية الضبع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3796) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. (3) في ب: فاجتزرته. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5217) 5: 2105 كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1945) 3: 1543 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant and hyena?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

والفيل محرم لأن له نابا، والضبع مباحة، وحرمها مالك لأنها سبع. ولنا: حديث جابر: "أمرنا بأكل الضبع" ، 2 قلت: صيد؟ قال: نعم. احتج به أحمد، وصححه الترمذي. قال ابن عبد البر: لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب، لأنه أصح منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر ما ذكر في التخصيص لتخصيص عموم الكتاب بأخبار

الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on eating bats?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

[الحشرات ونحوها] [ويحرم] (خفاش) أي وطواط، قال أحمد رضي الله تعالى عنه: ومن يأكل الخفاش؟

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehogs and porcupines?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وقنفذ ونيص) وهو عظيم القنافذ، قدر السخلة، على ظهره شوك طويل نحو ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on eating spiny-tailed lizard and jerboa?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2320)

المسألة رقم (2084) (أكل الضب و اليربوع) الضب (2) مباح و في اليربوع (3) روايتان (1) جاء في كشاف القناع 6/ 190 (سوى الضبع فإنه مباح و إن كان له ناب لما روى جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد و يجعل فيه كبش إن صاده المحرم" رواه أبو داود) و جاء في الممتع 6/ 11: (أما كون الثعلب غير مباح في رواية فلأنه سبع فيدخل في نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من

السباع و أما كونه مباحا في رواية فلأنه يفدى في الحرم و الأحرام و الأولى أظهر للنهى المتقدم) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2761: (فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد و الذئب و الضبع و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها: فلا خلاف في الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي رحمه الله و احتج بما روى عن عطاء عن جابر رضى الله عنهما أنه قال في الضبع: (كبش فقلت له: أصيد فقال: نعم فقلت: يؤكل فقال: نعم فقلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: نعم و لنا: أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور) (2) الضب: هو يشبه الورل الكبير و يعيش نحو سبعمائة سنة و لا يشرب الماء أبدا و يبول في كل أربعين يوما مرة و الأنثى لها فرجان و للذكر فرجان (3) اليربوع: حيوان يشبه الفأر و رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة جاء في المجموع 9/ 12: (فرع في مذاهب العلماء في الضب: (مذهبنا أنه حلال غير مكروه)

خلافا لأبى حنيفة لما روى ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: "لست بآكله و لا محرمه و لكنه يطهر بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده" فكان مباحا دليله: الغزال و الأرنب و الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3764)

قال – رحمه الله: والثعلب. ش: قد تقدمت الروايتان في الثعلب، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي، أم لا فيبقى على أصل

الإباحة، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالخرقي، وأبو محمد يقول: إن أكثر الروايات عن أحمد – رضي الله عنه – التحريم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating bat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1732)

كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا) قال أحمد ومن يأكل الخشاف؟ (

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال «ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود ومثله النيص (

Sub-topic – Birds of Prey and Carrion-Eaters

Mas'alah: What birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1916)

(و) حرم (من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر) وباز وباشق وشاهين (2) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (4343) الكتاب المصنف 8/ 62، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 319، كلاهما من طريق نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد، قال: (سألت أبا هريرة عن الضبع؟ قال: نعجة من الغنم) . قال البيهقي: "نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة" . (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (8686) المصنف 4/ 514، وابن أبي شيبة برقم (4347) الكتاب المصنف 8/ 63. (4) أخرجه أبو داود، باب في أكل الضبع: كتاب الأطعمة برقم (3801) سنن أبي داود 3/ 355، والترمذي، باب ما جاء في أكل الضبع، كتاب الأطعمة برقم (1791) الجامع الصحيح 4/ 222، والنسائي، باب الضبع، كتاب الصيد والذبائح برقم (4323) المجتبى 7/ 200، وابن ماجة، باب الضبع، كتاب الصيد برقم (3236) سنن ابن ماجة 2/ 1078، وأحمد برقم (13751) المسند 4/ 223، والدارقطني، باب المواقيت، كتاب الحج، سنن الدارقطني 2/ 246، والحاكم، باب حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له، كتاب المناسك، المستدرك 1/ 452، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 145. (5) المغني 13/ 342، والشرح الكبير 27/ 222،

وشرح منتهى الإرادات 3/ 396.

وحدأة وبومة لحديث ابن عباس: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What carrion-eating birds are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1917)

(و) حرم (ما يأكل الجيف كنسر ورخم) ، ولقلق [2]، وعقعق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد نوع من الغربان [3]، وغراب البين (1) في باب النهي عن أكل السباع، كتاب الأطعمة برقم (3803) سنن أبي داود 3/ 355، ومسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. .، كتاب الصيد والذبائح برقم (1934) صحيح مسلم 3/ 1534، والنسائي، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، كتاب الصيد والذبائح برقم (4348) المجتبى 7/ 206، وابن ماجة، باب أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الصيد برقم (3234) سنن ابن ماجة 2/ 1077، وأحمد برقم (3131) المسند 1/ 557، والدارمي، باب ما لا يؤكل من السباع، كتاب الأضاحي برقم (1982) سنن الدارمي 2/ 116، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع، كتاب الأطعمة برقم (5280) الإحسان 12/ 85، والحاكم، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 40. (2) اللقلاق: طائر من الطيور القواطع، كبير طويل الساقين والعنق والمنقار، أحمر الساقين والرجلين والمنقار، في صوته حركة واضطراب، أو صياح وجلبة. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 207، ولسان العرب 10/ 332،

والقاموس المحيط 3/ 281، والمعجم الوسيط 2/ 835. (3) العقعق: طويل الذنب والمنقار، وصوته: العقعقة. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 8، ولسان العرب 10/ 260، والقاموس المحيط 3/ 266، والمعجم الوسيط 2/ 616.

والأبقع [1] قال عروة: "ومن يأكل الغراب! وقد سماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاسقا، والله ما هو من الطيبات" [2] ولأنه عليه السلام أباح قتل الغراب بالحرم [3] ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and carrion-eating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4971)

اللفظ. وقيل: نقل حنبل: هو سبع. ويعمل بأنيابه كالسبع. ونقل فيه جماعة: يكره. وقال: قال الحسن: هو مسخ. وما يصيد بمخلبه1. نص عليه. كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة. وما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه. وفي الترغيب تحريما. إذ لو حل لقيده بغير مأكله2. وما يأكل الجيف, نص عليه ونقل عبد الله وغيره: يكره. وجعل فيه شيخنا: روايتي الجلالة. وأن عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو3 لم يحرموه, والخبر في الصحيحين4, فمن الطير كنسر ورخم ولقلق وعقعق وغراب البين والأبقع, واحتج فيه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله5, وتارة بأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "بمخالبه" . 2 في "ط" "مأكله" . 3 في "ط" "و" . 4 أخرجه البخاري "5527" ومسلم "1932" عن أبي ثعلبة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.... 5 تقدم تخريجه "5/511" .

1

Mas'alah: Which birds of prey are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=647)

وكل ذى مخلب من الطير يصيد به ؛ كصقر وغراب وعقاب وشاهين وباشق وباز .

Mas'alah: Which carrion-eating birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=647)

وما يأكل الجيف ؛ كنسر ولقلق وعقعق وغراب أبقع وأسود كبير ، - وقيل : إن أكلا الجيف ، - ورخم (1) وحدأة (2) وبوم وأبي الحديج (3) .

Mas'alah: Which birds of prey with talons are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13811)

وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13813)

وما يأكل الجيف؛ كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين والأبقع. ـــــــ قوله: وما يأكل الجيف. يعني يحرم، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه،

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. ونقل عبد الله، وغيره، يكره. وجعل فيه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، روايتي الجلالة. وقال: عامة أجوبة الإمام أحمد، رحمه الله، ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع، فيه نزاع، أو لم يحرموه، والخبر في الصحيح [1]، فمن الطير أولى. قوله: كالنسر، والرخم، واللقلق -وكذا العقعق- وغراب البين، (1) في ط، ا: «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري عن كعب بن مالك، في: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و: باب ذبيحة المرأة والأمة، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 119. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 454. وأخرجه عن زيد بن ثابت، ابن ماجه، في: باب ما يذكى به، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1060. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 184.

Mas'alah: What is the ruling on eating crows (ghurab al-bayn and abqa') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13815)

والأبقع. الصحيح من المذهب، تحريم غراب البين، والأبقع، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. ونقل حرب في الغراب، لا بأس به إن لم يأكل الجيف. وقيل: لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف. [قال الخلال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلا الجيف] [1]. قال: وهذا معنى قول أبي عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on eating rooks and crows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13834)

والزاغ، وغراب الزرع، وسائر الطير، ـــــــ قوله: والزاغ، وغراب الزرع؛ يعني أنهما مباحان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What birds of prey and repulsive animals are unlawful to eat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3155)

والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين، والأبقع. وما يستخبث كالقنفذ، والفأرة، والحيات، والعقارب، والحشرات [المبدع في شرح المقنع] عموم النهي، لأن الدال على حله خاص، والنهي عام، ولا شك أن الخاص مقدم على العام.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3155)

[تحريم ما له مخلب من الطير] (وما له مخلب) بكسر الميم، وهو بمنزلة الظفر للإنسان، (من الطير يصيد به) نص عليه؛ (كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة) في قول أكثر العلماء، لما روى ابن عباس، قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي مخلب من الطير» . رواه أبو داود. وعن خالد بن الوليد مرفوعا نحوه، وقال أبو الدرداء، وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه، وقال الليث، والأوزاعي: لا يحرم شيء من الطير، لعموم الآيات المبيحة، وجوابه: الخبر، وبه يخص عموم الآيات، وكذا كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عنه، وفي الترغيب: تحريما إذ لو حل لقيده بغير مأكله، (وما يأكل الجيف) نص عليه؛ (كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين، والأبقع) ؛ لقوله - عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» . الخبر. فذكر منها الغراب، والباقي كهو للمشاركة بينهما في أكلها الجيف، ولأنه - عليه السلام - أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، بل يذبح، ويؤكل، ونقل عبد الله وغيره: يكره، وجعل فيه الشيخ تقي الدين روايتي الجلالة، وإن غالب أجوبة أحمد ليس فيها تحريم، ونقل حرب: لا بأس به، لأنه لا يأكل الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

8 – إباحة أكل سباع الطير الجارحة [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey with talons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4323)

مسألة؛ قال: (وكل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها) هذا قول أكثر أهل العلم. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه. ولنا، ما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . رواهما أبو داود. وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين والباشق، والحدأة، والبومة، وأشباهها. (7792)

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds like vultures and crows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4323)

فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغربان،

والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاسقا، والله ما هو من الطيبات. ولعله يعني قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» . فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل. وسئل أحمد، عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرما. [فصل حكم أكل الخطاف والخشاف والخفاش] (7793)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting birds of prey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2763)

وأما كون ما له مخلب من الطير غير مباح؛ فلما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» [3]. وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» [4]. رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating eagles, hawks, falcons, and similar birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2763)

وأما قول المصنف رحمه الله: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة؛ فكما ذكر في الأسد وما معه.

Mas'alah: Which birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2764)

وأما قوله: كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع؛ فكما تقدم. وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب فاسقا فقال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم -وذكر منهن- الغراب» [1]. والبواقي في معناه؛ لمشاركتها له في أكل الجيف.

Mas'alah: What is the ruling on eating certain types of crows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2769)

وأما الزاغ وهو الصغير الأغبر وغراب الزرع وهو الصغير الأسود؛ فلأن مرعاهما الزرع والحبوب.

Mas'alah: Which carrion-eating birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1375)

وكل ما يأكل الجيف وإن لم يكن له مخلب يفرس به ؛ كالنسر والحدأة والرخم[1]]

واللقلاق] [2] والغراب الأبقع[3] والغراب الأسود الكبير والبوم ونحوه .

Mas'alah: What birds with talons are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=469)

مسألة 4: (ويحرم كل ذي مخلب من الطير) وهي التي تعلف بمخالبها الشيء وتصيد بها، لما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ، وعن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواهما أبو داود.

Mas'alah: What carrion-eating birds are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=469)

مسألة 7: (وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفاسق؟ ولعله يعني قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» (رواه البخاري) فهي محرمة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سماها فواسق وأمر بقتلها، وما يحل أكله لم يحل قتله بل يذبح."

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey with talons?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2073)

مسألة: (وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخاليبها الشيء وتصيد بها) . هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال مالك: لا يحرم من الطير شيء، قال: ولم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير؛ لعموم الآيات المبيحة، ولقول ابن عباس وأبي الدرداء: ((ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه)) [1] . وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: ((ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [2] متفق عليه. ولنا: ما روى ابن عباس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي [3] مخلب من الطير)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعن جابر قال: ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)) [5] رواه أحمد والترمذي. وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما أشبهها. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9:330 كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية. عن ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. (3) زيادة من الصحيح. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1934) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وأخرجه أبو داود في سننه (3805) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. وأخرجه النسائي في سننه (4348) 7: 206 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3234) 2: 1077 كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه أحمد في مسنده (2193) طبعة إحياء التراث. (5) وأخرجه الترمذي في جامعه (1478) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1532)

(و) إلا (ما له مخلب [5] من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي [6]، (1) قال في المصباح المنير (1/ 291) : (السنور: الهر، والأنثى سنورة، قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هر) . (2) قال في حياة الحيوان (2/ 497) : (النمس – بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره–: دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله) . (3) قال في حياة الحيوان (2/ 305) : (الفنك – كالعسل–: دويبة يؤخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة) ، وفي المصباح المنير (2/ 481) : (وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك) .. (4) قال في حياة الحيوان (2/ 46) : (السمور: وهو بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس ... ، ومن غريب ما

وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات، أنه قال: السمور طائر) . (5) قال المطلع (ص 463) : (المخلب -بكسر الميم- للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، قاله الجوهري) . (6) قال المطلع (ص 463) : (البازي معروف، وفيه ثلاث لغات: البازي، بوزن القاضي وهي فصحاهن، والباز بوزن النار، حكاها الجوهري، والبازي: بتشديد الياء، حكاها أبو حفص الحميدي) .

Mas'alah: Which carrion-eating birds are unlawful to eat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1533)

(و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير، (كالنسر، والرخم [6]، واللقلق [7]، والعقعق [8] وهو القاق، (والغراب الأبقع، (1) قال في حياة الحيوان (1/ 159) : (الباشق بفتح الشين وكسرها فأعجمي معرب، ... يليق بالملوك أن تخدمه؛ لأنه يصيد أفخر ما يصيده البازي وهو الدراج والحمام والورشان) . (2) في (ع) : البومة. (3) في (أ) و (ق) : من الطير. (4) في (ق) : رواه أحمد وأبو داود. ولم نقف عليه عند أحمد. (5) رواه أبو داود (3805) ، ومسلم (1934) . (6) قال في حياة الحيوان (1/ 510) : (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رخم، والهاء فيه للجنس) . (7) قال في الصحاح (4/ 1550) : (اللقلان: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، وربما قالوا: اللقلق، والجمع: اللقالق) . (8) قال في حياة الحيوان (2/ 202) : (العقعق: كثعلب: ويسمى: كندشا -بالشين المعجمة-، وصوته: العقعقة، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة،

وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: القعقع أيضا) .

والغداف [1]، وهو) طائر (أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير) . (و) إلا (ما يستخبث) ه [2] العرب ذوو اليسار، (كالقنفذ [3]، والنيص [4]، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط [5]. (و) إلا (ما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل) من الخيل والحمر الأهلية. وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع؛ يرد إلى أقرب الأشياء شبها به، ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم. ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا. (1) قال في حياة الحيوان (2/ 235) : (الغداف: غراب القيظ، وجمعه: غدفان، بكسر الغين المعجمة، وربما سموا النسر الكثير الريش غدافا) . (2) في (أ) : تستخبثه. (3) قال المطلع (464) : (القنفذ: حيوان معروف، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهما الجوهري، قال: والأنثى قنفذة، وحكى ابن سيده: أنه يقال: بالدال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع: قنفظ -بالظاء المعجمة- وهو غريب) . (4) قال في تاج العروس (18/ 197) : (النيص: اسم للقنفذ الضخم، كأنه لضعف حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهري: هو الينص، بتقديم الياء على النون) . (5) قال في المصباح المنير (2/ 664) : (الوطواط: بفتح الأول، قيل: هو الخفاش أخذا من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخطاف، والجمع وطاويط) .

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey with talons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13812)

4604 - مسألة: (وما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب والبازي، والصقر،

والشاهين، والحدأة، والبومة) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فهو مما عفي عنه [1]. ولنا، ما روى ابن عباس قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. [وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»] [2]. رواهما أبو داود [3]. وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق [4]، والحدأة، والبومة، وأشباهها [5]. (1) أخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه، في: باب ما لم يذكر تحريمه، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 319. (2) سقط من: م. (3) في: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 9/ 312، 320. كما أخرج الأول مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1534. والنسائي، في: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 182. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1077. والدارمي، في: باب ما لا يؤكل من السباع، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 85. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 244، 289، 302، 327. كما أخرج الثاني النسائي، في: باب تحريم أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 178. وابن ماجه، في: باب لحوم البغال، من كتاب الذبائح.

سنن ابن ماجه 2/ 1066. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 89. والدارقطني، في: باب الصيد والذبائح والأطعمة. سنن الدارقطني 4/ 287. وقال: هذا حديث ضعيف. وانظر: نصب الراية 4/ 196، 197. (4) الباشق: من الجوارح، يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي التقوس. (5) في الأصل: «أشباههما».

وما يأكل الجيف؛ كالنسر، والرخم، واللقلق، وغراب البين والأبقع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds like vultures and crows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13814)

4605 - مسألة: (وما يأكل الجيف؛ كالنسر، والرخم [1]، واللقلق [2]، وغراب البين والأبقع) قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا! والله ما هو من الطيبات [3]. ولعله أراد قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» [4]. فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل [5] قتله إذا قدر عليه، بل يذبح ويؤكل. وسئل أحمد عن أكل [6] العقعق [7]، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرما. (1) الرخم: طائر غزير الريش، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق. (2) اللقلاق: بالفتح الصوت، واللقلاق طائر أعجمي نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات، واللقلق مقصور منه. (3) أخرجه البيهقي، في: باب جماع ما يحل ويحرم من

الحيوانات. . . .، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 317. عن ابن عمر بنفس هذا اللفظ، وعن عروة بقريب منه. (4) تقدم تخريجه في 8/ 305. (5) في م: «يجوز». (6) سقط من: م. (7) العقعق: من فصيلة الغراب، صخاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

———— . . . . . .

Mas'alah: Which birds of prey with talons are unlawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3358)

ومن طير: ما يصيد بمخلبه؛ كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وشاهين، وحدأة، وبومة [6].

Mas'alah: What carrion-eating birds are prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3358)

وما يأكل الجيف [7]؛ كنسر، ورخم، ولقلق. . . . . ———— * وقوله: (وسنور مطلقا) أهليا كان أو وحشيا [8]. * قوله: (وفنك) -بفتح الفاء والنون [9] -. (1) كشاف القناع (9/ 3092) . (2) والرواية الثانية: لا يحرم. المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 10) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 296) ، وكشاف القناع (9/

3092) . (3) والوجه الثاني: لا يحرم. الفروع (6/ 270) ، والإنصاف (10/ 362) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3093) . (4) وفي الفنك وجه: لا يحرم. الإنصاف (10/ 362) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3093) . (5) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 6 – 7) مع الممتع، والفروع (6/ 270) ، وكشاف القناع (9/ 3092) . (6) المحرر (2/ 189) ، والفروع (6/ 186) ، وانظر: المقنع (6/ 6 – 7) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3093) . (7) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، والفروع (6/ 268) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . وفي الفروع: ونقل عبد الله وغيره: يكره. وجعل فيه شيخنا روايتي الجلالة، وأن عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. انتهى. (8) معونة أولي النهى (8/ 585) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 396) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225، وكشاف القناع (9/ 3092) . (9) هكذا جاء تشكيلها في مختار الصحاح ص (513) ، والمصباح المنير ص (183) ، وانظر: =

Mas'alah: What birds of prey are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3870)

كالعقاب والبازي والصقر [1] والشاهين والباشق [2] والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة [3] (والبومة) [4] لقول ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور» رواه أبو داود [5] . (1) البازي: طير من الجوارح، يصاد به، وهو أنواع، والصقر: كل طائر يصاد به، ماخلا النسر والعقاب. (2) الشاهين: طائر من جنس الصقر، طويل الجناحين،

وجمعه شواهين، والباشق، طائر من أصغر الجوارح، جمعه بواشق. (3) طائر من الجوارح، والعامة تسميه، الحدية وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لكونها لها مخلب قوي، تعدو به وتصيد به. (4) طائر يسكن الخراب معروف، وحرمت لكونها تأكل الجيف، لا لكونها تفرس، وهدهد وصرد وخطاف، وأخيل، وذكر الموفق وغيره: في الصقر والشاهين، والحدأة والبومة، وأشباهها تحريمها، قول أكثر أهل العلم، منهم أحمد والشافعي، وأصحاب الرأي. (5) ورواه مسلم وغيره: من غير وجه، والمخلب بكسر الميم لما يصيد من الطير وتحريمه، مذهب الجمهور قال ابن القيم: قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحت صحة لا مطعن فيها، من حديث علي وابن عباس، وأبي هريرة.

Mas'alah: What birds that eat carrion are prohibited to eat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3871)

(و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير [1] (كالنسر والرخم [2] واللقلق والعقعق) وهو القاق [3] (والغراب الأبقع [4] والغداف وهو) طائر (أسود صغير أغير [5] والغراب الأسود الكبير) [6] (1) أي فيحرم، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه لقوله «خمس فواسق ... » الحديث وذكر منها الغراب وغيره كهو لمشاركة بينهما في أكلها الجيف، وجعل الشيخ فيه روايتي الجلالة. (2) النسر: طائر حاد البصر، من أشد الطيور، وأرفعها طيرانا وأقواها جناحا، تخافه كل الجوارح، له منقار منعقف في طرفه وظفور، والرخم طائر من الجوارح الكبيرة. (3) اللقلق طائر نحو الأوزة، طويل العنق،

يأكل الحيات، والعقعق، بوزن جعفر، طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان وهو القلق والغاق بالغين الغراب، وسئل أحمد، عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، وقال الأصحاب: هو يأكل الجيف. (4) هو: نوع من الغربان، يوجد به بقعة بيضاء في رأسه، أو في بقية حسمه، وهو يعتدي على بعض الحيوانات، وخاصة في أعينها. (5) أي يشبه الغبار، ويقال: إنه غراب القيظ، ويقال: كبير ضخم الجناحين أو طائر كالنسر كثير الريش، فيحرم جزم به في الوجيز، ونسبه الخلال إلى الإمام أحمد، وقال أبو بكر لا يؤكل. (6) يأكل الجيف غالبا، ويأكل غيرها، ولحديث «خمس فواسق» ، وذكر منها الغراب، قال عروة وأحمد: ومن يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا، والله ما هو من الطيبات؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح قتله في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds like the swallow, magpie, and similar birds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6762)

وجمعه غدفان كغربان ويقال هو غراب الغيط وخطاف طائر أسود معروف وأخيل وهو الشقراق بفتح الشين وبكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيل وأنكرها بعضهم وبكسر الشين وسكون القاف وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة ذكره في الحاشية وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به أي بالحجاز فإن لم يشبه شيئا منها

أي المحرمات فمباح لدخوله في عموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية

Mas'alah: What birds are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه" في قول الأكثر. "

Mas'alah: What is the ruling on eating the stork in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

ولقلق" طائر نحو الأوزة، طويل العنق، يأكل الحيات. "

Mas'alah: What is the ruling on eating crows in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وغراب" بين وأبقع،1 قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاسقا؟! والله ما هو من الطيبات. ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث. "

Mas'alah: What is the ruling on consuming the urine of a trained falcon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=924)

2810 – قلت : الباز الآتن ؟ قال : أكرهه شديدا . قال إسحاق : كما قال ، إلا من ضرورة تنزل بالمسلم ذا يوصف (أن) ذلك دواؤه ، فحينئذ يجوز (له) للضرورة ، ويغسل فمه للصلاة ، كذلك إن أصاب ثوبه (فله) غسله .

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoes and shrikes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وهدهد وصرد) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرد – بضم الصاد وفتح الراء – طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله تعالى والجمع صردان بكسر الصاد كجرذ – وجرذان وهو الفأرة أو الذكر منها (

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5008)

(و) يحرم أيضا كل (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم، ولقلق وعقعق– وهو: القاق– وغراب البين والأبقع) . قال عروة: ومن يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاسقا. والله ما هو من الطيبات. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. وسئل أحمد عن أكل العقعق؟ فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به. قال أصحابنا: هو يأكل الجيف. فيكون على هذا محرما (4)

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and shrike birds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5009)

(وهدهد وصرد) على الأصح فيهما؛ لما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" (3) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والصرد: بضم الصاد وفتح الراء: يصطاد العصافير. وهو أول طائر صام لله سبحانه وتعالى. الجميع صردان.

Mas'alah: What is the ruling on eating the ghudaf crow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5009)

(وغداف) وهو غراب الغيط (4) . ? (1) في ج: الخفاش (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 856 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5267) 4: 367 كتاب الأدب، باب في قتل الذر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3224) 2: 1074 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3067) 1: 332. (4) في

أ: القيظ.

Mas'alah: Which birds of prey are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2336)

ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة

Mas'alah: What birds are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

[محرمات الطيور] (ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه، كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة) تم على وزن عنبة، (وبومة) وهذا قول أكثر أهل العلم، (1) المسخ لا يكون له نسل، كما ورد في بعض الأحاديث. (2) السمور، وجمعه سمامير، كتنور وتنانير، حيوان يشبه النمس يكون ببلاد الروس يصطادونه. (مصباح) ويؤخذ من جلده الفراء (لسان) . (3) الفنك (بالتحريك) دابة يتخذ من جلدها الفراء (لسان) وهو قريب الشبه بابن آوى.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا

يحرم من الطير شيء. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه" ولنا ما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع [1] وكل ذي مخلب من الطير" فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به.

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoes and swallows?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وهدهد وخطاف) طائر أسود معروف.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2322)

المسألة رقم (2086) (حكم ذو المخلب من الطير) (3) ... حرام أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويا يعدو على أموال الناس و به قال مالك و أحمد و الجمهور و قال أصحاب أبى حنيفة: يكره فأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره) و جاء في المغنى 13/ 326: (فصل: سئل أحمد عن اليربوع فرخص منه و هذا قول عروة و عطاء الخراستانى و الشافعي و أبى ثور و ابن منذر و قال أبو حنيفة: هو محرم وروى ذلك عن أحمد أيضا و عن ابن سيرين و الحكم و حماد و أصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر و لنا: أن عمر حكم فيه بجفرة و لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم) راجع: الواضح في شرح مختصر الخرقى 5/ 50 (1) القنفذ: بضم القاف والفاء و يقال: بفتح

الفاء لغتان ذكرهما الجوهري و جمعها قنافذ جاء في المجموع:9/ 11: (إلا الوبر و القنفذ ففيهما وجه أنها حرام و الصحيح: المنصوص تحليلها و قطع به الجمهور) (2) سورة الأنعام: آية: 145 (3) جاء في المجموع 9/ 22: (قال الشافعي و المصنف و الأصحاب: يحرم أكل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر و النسر و البازى و العقاب و غيرها لحديث ابن عباس رضى الله

و لحومهم و طائرهم كالبازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشاهين و كذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر و الرخم والغراب ونحوه خلافا لمالك في قوله: تؤكل الطير كلها لما روى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير" ولأن سباع البهائم لما انقسمت إلى مباح و محظور و هو الخنزير و الكلب وجب أن تنقسم جوارح الطير إلى مباح و محظور و عند مالك لا تنقسم

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3747)

قال: وكل ذي مخلب من الطير. ش: هذا عطف على ما تقدم. 3564 - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . رواه مسلم وغيره.

3565 - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– يعني: يوم خيبر – لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . رواه أحمد والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on eating shrike and other vermin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى والجمع صردان بكسر الصاد كجرذ وجرذان وهو الفأرة أو الذكر منها)

Mas'alah: What is the ruling on eating ghudaf (crow of the countryside) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وغداف) وهو غراب الغيط (

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وخطاف) طائر أسود معروف (

Sub–topic – Insects and Reptiles

Mas'alah: What is the ruling on eating frog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1923)

الطهور ماؤه الحل ميتته "رواه مالك وغيره [1]." (سوى ضفدع) فيحرم نصا [2]، واحتج بالنهي عن قتله [3]، ولاستخباثها (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه الإمام مالك، باب الطهور للوضوء، كتاب الطهارة برقم (43) الموطأ ص 19، وأبو داود، باب الوضوء بماء البحر، كتاب الطهارة برقم (83) سنن أبي داود 1/ 21، والترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، كتاب الطهارة برقم (69) الجامع الصحيح 1/ 101، والنسائي، باب الوضوء بماء البحر، كتاب المياه برقم (332) المجتبى 1/ 176، ابن ماجة، باب الوضوء بماء البحر، كتاب. الطهارة برقم (386) سنن ابن ماجة 1/ 136، والشافعي في مسنده 1/ 23، وأحمد برقم (7192) المسند 2/ 471، والدارمي، باب الوضوء من ماء البحر، كتاب الطهارة برقم (729) سنن الدارمي 1/ 201، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 42، وفي صحيح الجامع 6/ 91. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 271، والمغنى 13/ 345، والمحرر 2/ 189، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 226 – 227، وكتاب الفروع 6/ 300، والمبدع 9/ 201، وغاية المنتهى 3/ 348. (3) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر عنده طبيب الدواء، وذكر الضفدع يكون في الدواء، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتله" أخرجه أبو داود، باب في قتل

الضفدع، كتاب الأدب برقم (5269) سنن أبي داود 4/ 368، والنسائي، باب الضفدع، كتاب الصيد برقم (4355) المجتبى 7/ 210، وأحمد برقم (15330) المسند 4/ 487، والدارمي، باب النهي عن قتل الضفادع، كتاب الأضاحي برقم (1998) سنن الدارمي 2/ 121، والحاكم، باب النهي عن قتل الضفدع، كتاب الطب، المستدرك 4/ 410 – 411، والبيهقي، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 318، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects, reptiles, and other creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4972)

يأكل الجيف, ونقل فيه حرب: لا بأس, لأنه1 لا يأكل الجيف. وما تستخبثه العرب والأصح ذو اليسار, وقيل: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, وقال جماعة: والمروءة كفأرة لكونها فويسقة, نص عليه, وحية لأن لها نابا من السباع, نص عليه, وعقرب وقنفذ ووطوط, نص عليهن, وعلل 2أحمد القنفد بأنه بلغه أنه2 مسخ, أي لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله شيخنا. وحشرات, وزنبور ونحل وفيهما رواية في الإشارة. وفي الروضة: يكره ذباب وزنبور. وفي التبصرة: في خفاش وخطاف وجهان, وكره أحمد الخشاف3 لأنه مسخ, قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وكره أحمد الخشاف3 لأنه مسخ, قال شيخنا: هل هي4 للتحريم؟ فيه وجهان انتهى. "قلت" قد أطلق المصنف في قول الإمام أحمد "أكره كذا" وجهين هل هو للكراهة أو التحريم, وصححنا5 ذلك في

الخطبة6, وذكرنا من قدم وأطلق, وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين, فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به, لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهر كلام المصنف أنها 1 1 ليست في الأصل. 2 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في "ط" "الخفاش" والخقاس: الذي يطير بالليل قال الصغاني هو مقلوب والخشاف بتقديم الشين أفصح. المصباح "خشف." 4 في النسخ الخطية و "ط" "هو" والمثبت من الفروع. 5 في "ط" "وصححهما" . 6 "1/45" .

Mas'alah: What is the ruling on eating mice, snakes, and scorpions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13818)

قوله: والفأر –لكونها فويسقة. نص عليه– والحيات –لأن لها نابا من السباع. نص عليه– والعقارب. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps and bees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13818)

وكذلك يحرم الزنبور والنحل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في «الإرشاد» رواية، لايحرم الزنبور والنحل. وقال في «الروضة»: يكره الزنبور. وقال في «التبصرة»: في خفاش وخطاف وجهان. وكره الإمام أحمد، رحمه الله، الخشاف. قال (1) الطبوع: هو من جنس القردان إلا أن لعضته ألما شديدا. (2) القراد: دويبة متطفلة

من المفصليات، ذات أربعة أزواج من الأرجل، تعيش على الدواب والطيور، تمتص دمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating frog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

والضفدع حرام, لما رواه عبدالرحمن بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الضفدع.

Mas'alah: What is the ruling on eating scorpion meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكذلك كره أكل العقرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and bugs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=818)

أما الذباب والبق، فهل يحرم أكله أم لا؟ نقل ابن ابراهيم وابن منصور في الذباب: ما أراه حراما فظاهر هذا إباحته. ونقل الميموني عنه وقد سئل عن الذباب والبق فقال: إذا وقع الذباب في الطعام فانقلوه فإن أحد جناحيه فيه سم يعني فاغمسوه، فظاهر هذا يقتضي تحريمه لأنه قد منع من أكل الحية والعقرب لأن فيها سما. وهذا المعنى موجود

في الذباب.

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and bugs based on textual evidence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=819)

وجه من قال بإباحته عموم قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس وهذا خارج من ذلك. ووجه الثانية: وهي أشبه قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والعرب تستخبث هذه الأشياء ولا تأكلها فيجب أن يحرم أكلها ولأنه في معنى البراغيث والقمل والنمل، وذلك غير مستطاب/ أنفحة الميتة

Mas'alah: What repulsive animals and insects are prohibited to eat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3155)

[ما يستخبث من الحيوانات والحشرات] (وما يستخبث) أي: ما تستخبثه العرب، والأصح ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال جماعة: والمروءة، فهو محرم، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما استطابته، فهو طيب، لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] ، والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم، هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع مطلق ألفاظها إلى عرفهم، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورات والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما

يأكلون، فقال: كل

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehogs, mice, snakes, scorpions, and insects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2764)

وأما قوله: كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها؛ فتمثيل لما تقدم. وعن أبي هريرة «ذكرت القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيث من الخبائث» [5]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2769)

وأما الضب؛ فلما روى ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هو؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر» [1] متفق عليه. وعن عمر: [«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره. ولو كان عندي لأكلته» [2]. وعن ابن عباس] : [3] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم» [4]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and small crawling creatures?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1375)

وسائر الحشرات ؛ كالفأر والحيات والعقارب والخنافس والجعلان والصرد[5] وبنات وردان والزنابير والديدان والطبابيع والقردان والقمل والبراغيث والذباب وسائر البعوض . وقد قال أحمد رحمه الله في موضع آخر في الذباب : ما أراه حراما .

Mas'alah: What is the ruling on eating reptiles like the monitor lizard and gecko?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1375)

ومن الحشرات أيضا : الورل والوزغ وسام أبرص ، فالورل هو : العظيم من أشكال الوزغ ، وسام أبرص هو : الطويل الذنب الصغير الرأس ، وقد ظن قوم أنه الضب وليس كذلك بل هو غيره ، ويخالفه في شكل رأسه وبدنه ، وفي معنى ذلك اللكمة : وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت فهي حرام .

Mas'alah: What repulsive insects and vermin are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=469)

مسألة 8: (ويحرم كل ما يستخبث من الحشرات) كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعظاء والجراذين والعقارب والحيات لقوله سبحانه:

كالفأر ونحوها (9) إلا اليربوع (10) والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ينظر وقيل له: أحرام هو؟ قال: "لا" وما عدا هذا مباح (11) ويباح أكل الخيل (12) والضبع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا [العدة شرح العمدة] {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وهذه من الخبائث، وقال – صلى الله عليه وسلم: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور» وفي حديث مكان الفأرة الحية، ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمحرم؛ لأن الله سبحانه قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقال سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وكذلك القنفذ لما روى أبو داود أن أبا هريرة قال: «ذكر القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هو خبيثة من الخبائث»" .

Mas'alah: What is the ruling on mice and similar vermin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=439)

(14) قوله: "كالجراذين" : أي الفئران، ومثلها بقية الفواسق.

Mas'alah: What is the ruling on finding insects or seeds inside slaughtered animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6813)

بالسهام حتى يقتل فلا يحل لعدم الذكاة ولكن يذبح ثم يرموا إن شاءوا والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر أو الأرنب وأشباهها والمصبورة كل حيوان

يحبس للقتل أي يحبس ثم يرمى حتى يقتل ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو وجد سمكة في حوصلة طائر أو في بطن سمكة أو وجد حبا في بعر جمل ونحوه مما يؤكل لم يحرم لأنه طاهر وجد في محل طاهر فلم يحرم ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى وكره خروجا من خلاف من حرمه لأنه رجيع §

Mas'alah: What is the ruling on eating mice in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وفار" نص عليه، لكونها فويسقة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الحرم ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول. "

Mas'alah: What is the ruling on eating flies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=935)

قال (إسحاق) : تركه خير ؛ لأنه ليس من الأشياء التي ينتفع بها .

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

قال سألت أبي عن الضفادع فقال لا يؤكل ولا يقتل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

الضفدع حديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps, bees, flies, and moths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وزنبور ونحل وذباب وفراش) ؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة؛ ولحديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم» حيث أمر بطرحه، ولو جاز أكله لم يأمره بطرحه (

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

غير ضفدع) فيحرم نصا "واحتج بالنهي عن قتله ولاستخباثها، فتدخل في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] (

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

و) غير (حية) لأنها من المستخبثات (

Mas'alah: Why is the mouse considered unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5009)

(وفأر) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الحرم (2) ، ولا يجوز قتل صيد مأكول بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

غير ضفدع). نص على ذلك. واحتج بالنهي عن قتله. ولأنها مستخبثة فتدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى {ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (194) 1: 29 ولم يذكر لفظ: "ولو كان عندي لأكلته" . (2) أخرجه أبو داود في "سنه" (3797) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحباري. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" 1: 50 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

و) غير (حية) ؛ لأنها من المستخبثات.

Mas'alah: What is the ruling on eating mice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وفأر) يقرأ بالهمزة

Mas'alah: What is the ruling on eating insects such as hornets, bees, and flies?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وزنبور ونحل وذباب) وفراش وطبابيع وقمل وبراغيث

Mas'alah: What is the ruling on eating snake in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وحية) وقال مالك: هي حلال إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and creeping creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وحشرات) يعني: وباقي الحشرات كالديدان، والجعلان، وبنات (1) حديث "نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير" أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. ولكنه لم يخرج البخاري قوله "وكل ذي مخلب من الطير" وأخرجه سائرهم. (2) وأما غراب الزرع فهو مباح وسيأتي ذكره في المباحات قريبا.

وردان، والخنافس، والأوزاغ، والحرباء، والعقارب، والحراذين [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2324)

المسألة رقم (2087) (حشرات الأرض) (1) ...

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2324)

حشرات الأرض حرام كالحية و العقرب و الفأرة و نحو ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي مكروهة غير محرمة لما روت حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس لا جناح على من قتلهن في حل و لا حرم: الحية و العقرب و الفأرة و الحدأة و الكلب العقور فلما أباح قتلهن و لم يوجب في ذلك الجزاء ثبت أن الأكل محرم لأن ما هو مباح الأكل من الصيد و يمنع المحرم من قتله في الحل ويمنع المحل من قتله في الحرم" عنهما: "أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع و أكل كل ذي مخلب من الطير") و جاء في الممتع 6/ 9: (و أما كون ما له مخلب من الطير غير مباح فلما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1954 و عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية و كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" رواهما أبو داود (1) جاء في المجموع 9/ 16: ([فرع] في مذاهب العلماء في حشرات الأرض

كالحيات و العقارب و الجعلان و بنات وردان و الفأر و نحوها مذهبنا أنها حرام و به قال: أبو حنيفة و أحمد و دواد لقوله تعالى: (و يحرم عليهم الخبائث) الأعراف: آية 157 و هذا مما يستخبته العرب و بقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب و الحدأة و الفأرة و العقرب و الكلب العقور" رواه البخاري و مسلم من رواية عائشة و حفصة و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الأوزاع) و قال مالك: هي حلال لقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الأنعام: آية 145

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and insects without flowing blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3738)

(ومما قيل) أيضا بخروجه الذباب ونحوه مما لا دم له سائل، ولذلك قيل بطهارة ميتته على المذهب، وبحله في رواية، وتحريم الخنافس ونحوها للخبث.

Mas'alah: What is the ruling on eating hornet, bee, fly, and similar insects in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1732)

وزنبور ونحل وذباب ونحوها) كفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة ولحديث "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم" حيث أمر بطرحه ولو جاز أكله لم يأمره بطرحه وهدهد وصرد لحديث ابن عباس «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب

النملة والنحلة والهدهد والصرد»

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and insects in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وحية وحشرات) كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس ووزغ وحرباء وعقرب وجردان وخلد قال في المستوعب وفي معنى ذلك الكلمة وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت فهي حرام.

Sub–topic – Glands and Heart's Ear

Mas'alah: What is the ruling on eating a gland and the heart's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1926)

وأكل غدة وأذن قلب نصا [7]، قال في (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (8717) المصنف 4/ 522، وابن أبي شيبة برقم (4660) الكتاب المصنف 8/ 147، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 151. (2) المحرر 2/ 189، وكتاب الفروع 6/ 301، والإنصاف 27/ 234، والإقناع 4/ 311، وغاية المنتهى 3/ 348 – 349. (3) المغني 13/ 330، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 234، والمحرر 2/ 190، وكتاب الفروع 6/ 301، والمبدع 9/ 204، وغاية المنتهى 3/ 349. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 139، عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. قال الألباني في الإرواء 8/ 152: "هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج" . (5) 3/ 377. (6) المغني 13/ 350، وكتاب الفروع 6/ 302، والمبدع 9/ 205، والإنصاف 27/ 235، والتنقيح ص 285، وكشاف القناع 6/ 194. والطين الأرمنية: نسبة إلى "إرمينية" وهي كورة بناحية الروم، والنسبة إليها أرمني، بفتح الهمزة والميم. ينظر: لسان العرب 13/ 187، والقاموس المحيط 4/ 229. (7) المغني 13/ 352، والمبدع 9/ 205، والإنصاف 27/ 236، والتنقيح ص 285، وغاية المنتهى 3/ 349.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of eating a gland and the heart's ear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1927)

رواية عبد الله [1]: كره النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الغدة [2]، ونقل أبو طالب [3]: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أذن القلب [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and the heart's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

ولا يأكل الغدة, ولا أذن القلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and heart ear of an animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4343)

[فصل حكم أكل الغدة وأذن القلب]

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and the heart's ear of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4343)

فصل: ويكره أكل الغدة، وأذن القلب؛ لما روي عن مجاهد، قال: كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشاة ستا. وذكر هذين. ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما،

ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك، لا للخبر؛ لأنه قال فيه: هذا حديث منكر. ولأن في الخبر ذكر الطحال. وقد قال أحمد: لا بأس به، ولا أكره منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on eating gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1036)

وأذن قلب" نص عليه. قاله في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة ونقل أبو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب. "

Mas'alah: What is the ruling on eating certain animal parts and asking about forbidden food in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=729)

الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا، واحتج أحمد بكسب الحجام، والذين عجنوا من آبار ثمود. وعن أحمد: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب" ، وكره أكل الغدة. وكره أحمد حبا ديس بالحمر. ويجب تقديم السؤال عن الأكل المحرم، وقال الشيخ: لا يجب ولا يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on blood, specifically the liver and spleen, regarding prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3737)

وأما الدم فالمراد به ما عدا الكبد والطحال، إما بالخطاب العرفي، أو ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل: إن ذلك خرج بقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] إذ الكبد والطحال لا يمكن سفحهما فلا يدخلان في الدم المحرم. (ومما قيل) أنه خرج بقوله سبحانه: {دما مسفوحا} [الأنعام: 145]

Sub-topic – Repulsive Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating maggot-infested dates and flies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13820)

المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو. وقال –عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. والمذهب تحريم لذباب. جزم به في «الكافي» وغيره. وصححه في «الفروع»، و «النظم». وقيل: لا يحرم. وأطلقهما في «المحرر»، وغيره، وتقدم معناه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming urine and dung of pure animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2025)

ويحرم بول وروث طاهران وتقدم أو الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

وما قطع من بهيمة حية, مثل الألية والسنام, وما في معنى ذلك من الأعضاء الثابتة, فهو ميتة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on flowing blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

ولم يختلف قوله: إن الدم العبيط حرام. قال: والدم المسفوح: هو الذي لا يخالطه شيء. قال: ودم السمك ليس بعبيط. واختلف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: إنه حلال طاهر. ومنهم من قال: على أصل التحريم والتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of prohibited animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3153)

فرع: حكم ألبانها كهي، ورخص فيه عطاء، وطاوس، والزهري، والأول أصح، لأن حكم اللبن كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on using fats from carrion and pork?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4341)

[فصل حكم شحوم الميتة وشحم الخنزير]

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

وما أبين من أجزاء الحيوان حال حياته فهو حرام .

Mas'alah: What is the ruling on milk and eggs from a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

ولبن الميتة وما لم يصلب من قشره من بيضها حرام نجس ، وما صلب قشره طاهر حلال .

Mas'alah: Which animals are considered repulsive and unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=497)

وما يستخبث؛ كالقنفذ، والفأرة، والحية، والعقرب، والوطواط [1]، والحشرات كلها، واليربوع. وما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل، والسمع ولد الضب

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls into a cooking pot and dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=398)

عن طير وقع في قدر فمات ونضج مع اللحم ؟ فقال : ألقوا الطير وأهريقوا المرق وكلوا اللحم)) . وفي لفظ حكاه إسحاق بن راهويه : ((يغسلون اللحم ثم يأكلونه ، ولا يأكلون المرق)) . وروى أحمد عن الحسن وعكرمة كما رواه عن ابن عباس . وعن غيرهما : إباحة أكل اللحم بعد غسله . وعلى ذلك يحمل كلام من لم يذكر الغسل ، بدليل أنهم أمروا بإراقة المرقة . ويدل عليه ما روي عن عبدالله بن الحارث أنه

قال لابن عباس : ((إنا نغزوا أرض الشرك ، وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ، وما كان من فخارة فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهورا)) . ويلزم من اعتبار الغليان في ذلك اعتباره في مسألتنا من طريق الأولى ، وإذا قلنا بنجاسة ذلك فإن أحمد قال في العجين والسمسم : يطعم النواضح ، ولا يطعم لما يؤكل لحمه يعني : لما يؤكل لحمه قريبا ، أو إن أطعمه لمأكول له لبن لم يشرب لبنه في الحال . نص عليه .

Mas'alah: What creatures considered repulsive by Arabs are unlawful to eat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3359)

وما تستخبثه العرب ذوو اليسار [2]؛ كوطواط –ويسمى: "خفاشا" و "خشافا" – وفأر [3]، وزنبور، ونحل [4]، وذباب، ونحوها [5]، وهدهد، وصرد [6]، وغداف. . . . . ـــــــــ * قوله: (عقعق، وهو القاق) [7] نوع من الغربان، ذنبه طويل، تتشاءم به العرب [8]، والظاهر: أن عطف غراب البين عليه تفسيري، فليراجع، وليحرر. * قوله: (وغداف) ، وهو غراب الغيط [9] [10]،. . . . . = شرح منتهى الإرادات (3/ 396) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (1) ونقل حرب في الأبقع: لا بأس؛ لأنه لا يأكل الجيف. راجع: المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، والفروع (6/ 268 و 271) ، وكشاف القناع (9/ 3092 – 3093) . (2) وقيل: ما تستخبثه العرب على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–. الفروع (6/ 268) ، وانظر: المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، وكشاف القناع (9/

3093) . (3) وفي الوطواط وجه آخر. الفروع (6/ 268 – 269) ، ونسبه للتبصرة، وانظر: المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3093) . (4) وفيها رواية. الفروع (6/ 268) ، والمبدع (9/ 197) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . (5) والرواية الثانية: لا يحرم، وفي الروضة: يكره ذباب. راجع: المحرر (2/ 189) ، والفروع (6/ 268 – 269) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . (6) المحرر (2/ 189) ، والفروع (6/ 270) ، والإنصاف (10/ 361) ، وكشاف القناع (9/ 3093) . (7) في "ب" : "القاف" . (8) وراجع: حياة الحيوان للدميري (2/ 67، 194) ، (101، 103) ، ولسان العرب (10/ 260) ، ومختار الصحاح ص (160) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3093) . (9) في "د" و "ج" : "القيط" ، وفي "ب" : "العيظ" . (10) لسان العرب (9/ 262) ، ومختار الصحاح ص (469) ، والمصباح المنير ص (168) ، =

Mas'alah: What impure foods are prohibited?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1028)

ويحرم النجس: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير" لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} 5 وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر "أكفئوها فإنها رجس" . "

Mas'alah: What is the ruling on eating bats and other repulsive creatures according to Arab custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5009)

ولا اعتبار بقول الأعراب الجفاة من أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كلما وجدوه. ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون. فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين– بالحاء المهملة والباء الموحدة – فقال: لتهنأ أم حبين العافية تأمن أن تطلب فتؤكل. وأم حبين: الخنافس الكبار. والذي تستخبثه العرب ذو اليسار (كالوطواط ويسمى خفاشا وخشافا) . قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصاري الورى نورا ويعمى أعين الخفاش قال أحمد: ومن يأكل الخشاف (1) ؟.

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive animals like hedgehogs and insects?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

وما يستخبث كالقنفذ والحية والحشرات، ورخص الشافعي في القنفذ. ولنا: قوله: "هو خبيثة من الخبائث" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=728)

قوله: وما يستخبث. قال الشيخ: وعند أحمد وقدماء الأصحاب لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره. وقال: أول من قال يحرم الخرقي، وإن مراده: ما يأكل الجيف، لأنه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة.

Sub-topic – Theriac and Snake Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4336)

(7823) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل الترياق؛ لأنه يقع فيه لحوم الحيات) الترياق: دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه؛ لأن لحم الحية حرام. وممن كرهه الحسن، وابن سيرين. ورخص فيه الشعبي، ومالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات. ويقتضيه مذهب الشافعي؛ لإباحته التداوي ببعض المحرمات. ولنا أن لحم الحيات حرام، بما قد ذكرناه فيما مضى. ولا يجوز التداوي بمحرم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها.»

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac (tiryaq) containing snake meat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2083)

مسألة: (ولا يؤكل الترياق؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات) . الترياق: دواء يعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولا يباح أكله ولا شربه؛ لأن لحم الحية حرام. وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه مالك؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات. ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات. ولنا: أن لحم الحية حرام بدليل ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس فواسق يقتلن في

الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور)) [2] . . . [3] حية مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها. وإذا ثبت أن لحم الحية حرام فلا يجوز التداوي بمحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1035)

وحية" لأنها من المستخبثات. "

Mas'alah: What is the ruling on eating snake meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=934)

2848 – قلت : سئل سفيان عن لحوم الحيات فكرهها ، فقال (له) الذي سأله : أحلال أم حرام ؟ قال : مكروه ؛ نهى رسول الله (عن لحوم السباع ، وهي (من شر) السباع . قال أحمد : ما أحسن ما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3764)

قال: ولا يؤكل الترياق، لأنه يقع فيه لحوم الحيات. ش: الترياق: دواء مركب يتعالج به

من السم وغيره، وقد علل الخرقي المنع منه لما فيه من لحوم الحيات، وقد تقدم أن ذلك من الخبائث الممنوع منها، وفي كلام الخرقي

إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرم، ولا ريب في ذلك عندنا. 3582 – لما روى أبو الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» . رواه أبو داود. 3583 – وعن وائل بن حجر، «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . رواه مسلم وغيره. 3584 – وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – في المسكر: إن الله

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on theriac containing snake meat and cheese made by Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

ويحرم ترياق فيه من لحوم الحيات أو الحمر وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل وسئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال ما أدري وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر "أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه إنفحة الميتة فقال سموا اسم الله سبحانه وتعالى وكلوا" .

Sub–topic – Animals Commanded or Forbidden to Kill

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that the Prophet commanded or forbade to kill?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وكل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله أو نهى عن قتله فأكله حرام .

Mas'alah: What is the ruling on killing mice in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وفأر) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله في الحرم؛ ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم (

Mas'alah: What is the ruling on a sheep bitten by a rabid dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4071)

فائدة: وإذا عض كلب شاة ونحوها، فكلبت ذبحت؛ دفعا لضررها وينبغي أن لا يؤكل لحمها لضررها. (

Mas'alah: What are the five harmful animals that are unlawful to eat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

والخمس الفواسق محرمة: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور، "لأنه أباح قتلها في الحرم" . ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه، ولأن ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه بل يذبح، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم. وسئل أحمد عن: العقعق؟ فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به،

Mas'alah: What animals are unlawful to eat because the Law commands or forbids killing them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجراذين، أو نهى عن قتله، كالنحل والنمل.

Mas'alah: What animals are prohibited by the explicit text of the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3735)

قال: والمحرم من الحيوان ما نص الله – عز وجل – عليه في كتابه.

Mas'alah: What foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1731)

ويحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] (و) يحرم (مضر كسم) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] والسم مما يقتل غالبا، ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا. وفي الواضح المشهور أن السم نجس وفيه احتمال لأكله صلى الله عليه وسلم من الذراع المسمومة ونحو السقمونيا والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه (و) يحرم (من حيوان البر حمر أهلية) لحديث جابر "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1732)

وفأر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم (

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that the law commands or forbids killing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله) كالفواسق الخمس (أو نهى عنه) أي: قتله ومنه ما تقدم في حديث ابن عباس

BAB 4

باب الجلالة وما يأكل النجاسة

Jallalah and Animals that Eat Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Jallalah

Mas'alah: What is the ruling on al-Jallalah and its milk and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1924)

وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها لحديث ابن عمر: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها" رواه أحمد وأبو داود [4]، وفي رواية لأبي داود: "نهي عن ركوب" (1) سورة الأعراف من الآية (157) . (2) المغني 13/ 346، والمحرر 2/ 189، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 226 - 228، وكتاب الفروع 6/ 300، والمبدع 9/ 202، وغاية المنتهى 3/ 348. (3) ذكره البخاري في صحيحه 7/ 78، معلقا مجزوما بغير إسناد فقال: (ركب الحسن -عليه السلام- على سرج من جلود كلاب الماء) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/ 616: "قيل إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: (وركب الحسن عليه السلام) -كما هنا-. ولم يذكر الحافظ من وصل هذا الأثر." (4) أخرجه أبو داود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، كتاب الأطعمة برقم (3785) سنن أبي داود 3/ 351، والترمذي، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، كتاب الأطعمة برقم (1824) الجامع الصحيح 4/ 238، وابن ماجة، باب النهي عن لحوم الجلالة، كتات الذبائح برقم (3189) سنن ابن ماجة 2/ 1064، والحاكم، باب نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبن الجلالة. .، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 34، والبيهقي، باب ما جاء في أكل الجلالة =

جلالة الإبل "[1]، وعن ابن عباس:" نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شرب لبن الجلالة "رواه أحمد وغيره [2]، وبيضها كلبنها، –فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها– حتى تحبس ثلاثا من الليالي بأيامها وتطعم الطاهر فقط؛ لأن ابن" = وألبانها، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 332، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" ، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الألباني في الإرواء 8/ 149: "رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده. . . ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده" . وأخرجه الإمام أحمد بنحوه عن ابن عمرو برقم (6999) المسند 2/ 439، ولم أقف عليه عن ابن عمر في المسند. (1) أخرجه أبو داود، باب النهي عن الجلالة وألبانها، كتاب الأطعمة برقم (3787) سنن أبي داود 3/ 351، والحاكم، باب نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبن الجلالة. .، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 34 – 35، والبيهقي، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 333، من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به. والحديث حسن إسناده الألباني في الإرواء 8/ 150، وأورده في صحيح سنن أبي داود 2/ 721. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (2666) المسند 1/ 482، وأبو داود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، كتاب الأطعمة برقم (3786) سنن أبي داود 3/ 351، والترمذي، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، كتاب الأطعمة برقم (1825) الجامع الصحيح 4/ 238، والنسائي، باب النهي عن لبن الجلالة، كتاب الضحايا برقم (4448) المجتبى 7/ 240، والحاكم، باب نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبن الجلالة. . .، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 34، والبيهقي، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 333، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"

، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 151.

عمر: كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on jallalah animals and their milk, eggs, and use?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4979)

وتحرم. وعنه: تكره جلالة أكثر غذائها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة أيام, نص عليه, وتطعم الطاهر, وعنه: غير طير أربعين, وعنه: والشاة سبعا, وعنه: والبقر ثلاثين, ذكره في الواضح وهو وهم. وقاله ابن بطة, وجزم به في الروضة وقيل: الكل أربعين يوما1, وهو ظاهر رواية الشالنجي, وكره أحمد ركوبها, وعنه: يحرم, وسأله ابن هانئ: بقرة شربت خمرا أيجوز أكلها؟ قال: لا حتى ينتظر بها أربعون يوما: ذكره ابن بطة, حكاه2 القاضي. وذكره أيضا في زاد المسافر وزاد: وفيه اختلاف. وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة, وأن مثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا وهو معنى كلام غيره, وله علف نجاسة حيوان3 لا يذبح أو يحلب قريبا, نقله عبد الله بن الحكم, واحتج بكسب الحجام4, والذين عجنوا من آبار ثمود, فدل على تحريم آبار ثمود. وسأله مهنا عمن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به؟ قال: لا, إلا [تصحيح الفروع للمرداوي] كله1 إلا الضفدع, وفي التمساح روايتان, فظاهره أيضا إباحة الحية, وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاويين. 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 بعدها في "ر" "بالأمر بالمعروف" . 3 ليست في "ط" . 4

أخرجه أحمد في مسنده "23690" من حديث محيصة بن مسعود أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: "اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" .

من ضرورة, و1لا يقيم بها. وعن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين, فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين. وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تردها الناقة, رواه أحمد والبخاري ومسلم ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر, ونص أحمد رحمه الله. ونقل جماعة تحريم علفها مأكولا, وقيل: يجوز مطلقا, كغير مأكول, على الأصح, وخصهما في الترغيب بطاهر محرم, كهر.

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal and its milk and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13839)

وعنه، تكره ولا تحرم. ـــــــ الماء، وإنسانه. وكذا كلبه، وبغله، وحماره ونحوها. وحكاه ابن عقيل، عن أبي بكر النجاد، وحكاه في «التبصرة»، و «النظم»، وغيرهما، رواية. قال في «الفروع»: وذكر في «المذهب» روايتين. ولم أره فيه، فلعل النسخة مغلوطة. قوله: وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها، حتى

. . . . . ـــــــ تحبس. هذا

المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وأطلق في «الروضة» وغيرها تحريم الجلالة، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب

Mas'alah: What is the ruling on al-Jallalah and disliked foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2010)

فصل: - وتحرم الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة: طائرا كانت أو بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت - ذبحت وينبغي ألا يؤكل لحمها وما سقى بطاهر يستهلك به عين النجاسة به طهر وحل وإلا فلا ويكره أكل تراب وفحم وطين وهو عيب في المبيع لأنه يضر البدن به فإن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره وكذا يسير تراب وطين ويكره أكل غدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما: ما لم ينضج بطبخ وأكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكله كره له دخوله ما لم يذهب ريحه وأكل حب ديس بحمر أهلية وبغال وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتن ونيء ويكره الخبز الكبار ووضعه تحت القصعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals and jallalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3160)

حامد: وإلا الكوسج. وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البر، كخنزير الماء، وإنسانه. وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها [المبدع في شرح المقنع] ونقل مهنا: يؤكل الأيل، قيل: إنه يأكل الخبائث، فعجب من ذلك، (وجميع حيوان البحر) لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، «، ولقوله – عليه السلام – لما سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.» رواه مالك. وفي الخبر أن الله أباح كل شيء في البحر لابن آدم (إلا الضفدع) نص عليه، وقدمه أكثر الأصحاب، وفي الخبر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتله» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقول الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم، لا يعارضه، (والحية) لأنها من الخبائث، وفيها وجه وأطلقهما في الفروع، (والتمساح) وفي الوجيز ك المقنع: والأصح أنه محرم، ونص عليه، وعلله بأنه يأكل الناس. قال أحمد: يؤكل كل شيء في البحر، إلا: الضفدع، والحية، والتمساح. وفيه رواية أنه يباح، لأنه حيوان البحر، (وقال ابن حامد) والقاضي (وإلا الكوسج) ، وهو مقتضى تعليل أحمد في التمساح، وصحح في الرعاية أنه حلال، وهو مقتضى مذهب الشافعي، والأول أشهر، وهو: سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس، وربما التقمت ابن آدم وقصمته نصفين، وهي القرش، ويقال: إنها إذا صيدت ليلا وجدوا في جوفها شحمة طبية، وإن صيدت نهارا لم يجدوها، (وقال أبو علي النجاد) وحكاه ابن عقيل، عن أبي بكر النجاد، وحكاه في التبصرة رواية (لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه) ، لأن ذلك غير مباح في البر، ويدخل فيه كلب الماء، والمذهب أنه مباح، لما روى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه جلد من جلود كلاب الماء، وهو قول أكثر العلماء، (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي: غذائها، (النجاسة) كذا في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع، لما روى ابن عمر، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل

Mas'alah: What is the ruling on jallalah animals and crops irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3161)

حتى تحبس، وعنه: تكره، ولا تحرم، وتحبس ثلاثا، وعنه: يحبس الطائر ثلاثا، والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. وما سقي بالماء النجس من الزروع والثمار [المبدع في شرح المقنع] الجلالة وألبانها.» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب الجلالة» ، وفي أخرى له: «نهى عن ركوب جلالة الإبل» . وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة، وأكل لحمها» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال القاضي: هي التي تأكل العذرة، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم، قال المؤلف: وتحديدها بكون أكثر علفها النجاسة لم أسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير، (ولبنها) لما روى ابن عباس، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شرب لبن الجلالة» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وإسناده ثقات، (وبيضها) ولحمها ولبنها، ولأنه متولد من النجاسة، (حتى تحبس) وتطعم الطاهر، إذ المنع يزول بحبسها، (وعنه: تكره، ولا تحرم) قال في الشرح: والعمل عليها، لأنهم مختلفون في حرمته، ولأنه حيوان أصله الإباحة لا ينجس بأكل النجاسات، لأن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يحكم بنجاسة ظاهره، إذ لو نجس لما طهر بالإسلام والاغتسال، وعلى الأول (وتحبس ثلاثا) أي: تحبس ثلاثة أيام، نص عليه، وهو المذهب، لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا، وأطعمت الطاهرات (وعنه: يحبس الطائر ثلاثا، والشاة سبعا، وما عدا ذلك) من الإبل والبقر (أربعين يوما) قدمها

في الكافي، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإبل

Mas'alah: What is the ruling on jallalah animals and crops irrigated with impure water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3162)

محرم، وإن سقي بالطاهر طهر وحل، وقال ابن عقيل: ليس بنجس، ولا يحرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا. [المبدع في شرح المقنع] الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» . رواه الخلال. ولأنها أعظم جسما، وعنه: يحبس غير طائر أربعين، وعنه: والبقر ثلاثين، ذكره في الواضح، وهو وهم، قاله ابن بطة، وجزم به في الروضة، وقيل: الكل أربعين، وهو ظاهر رواية الشالنجي، قال في المحرر: لا يجوز أن تعلف الإبل، والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة أحيانا. انتهى. ويحرم علفها نجاسة، تؤكل قريبا، أو تحلب قريبا، وإن تأخر ذبحه أو حلبه، وقيل: بقدر حبسها المعتبر جاز في الأصح كغير المأكول على الأصح فيه، وعنه: يكره إطعام الميتة كلبا معلما، أو طائرا معلما، والنص جوازه، ونقل جماعة تحريم علفها مأكولا، وقيل: يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on jallalah animals and animals that eat impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3162)

فرع: كره أحمد ركوبها، لأنها ربما عرقت فأصابه، وعنه: يحرم، وسأله ابن هانئ: بقرة

شربت خمرا أيجوز أكلها؛، قال: لا، حتى تنتظر أربعين يوما، ذكره ابن بطة، وأطلق في الروضة تحريم الجلالة، وأن مثله خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب لبنا طاهرا، وهو معنى كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah (animal that feeds on impurities) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=748)

الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا. ولنا: ما روي أن عمر قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود [1]، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص [2] قال [3]: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم [4]، ولا يركبها الناس حتى تعلف [5] أربعين ليلة) رواه الخلال بإسناده [6]، ولأن لحمها متولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما [7] يتغذى الطاهرات [8]، وكذا الكافر في الغالب، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا [9]، ويكره ركوب الجلالة أيضا وهو قول عمر وابنه وأصحاب الرأي: لحديث عبد الله بن عمرو ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. وهكذا [10] فالزرع والثمار ... بنجس [11] إن تسق لا تماروا أي: مثل الجلالة في التحريم والنجاسة ما سقي النجس [12] من زرع (1) أبو داود برقم 3785 والترمذي برقم 1824 وابن ماجة برقم 3189 وهو عندهم من حديث عبد الله بن عمر وقد ذكره المؤلف هنا عن عمر وهو وهم منه –رحمه الله– والحديث قال فيه الترمذي: حسن غريب. (2) في النجديات عبد الله عن ابن عبد عمرو بن العاص. (3) في ب، ج قد.

(4) في النجديات وط الدم. (5) في د، س تعلق. (6) رواه الدارقطني 4/ 283 والبيهقي 9/ 333 وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه وهو ضعيف وكذا أبوه ولكنه أحسن حالا من ابنه. انظر ميزان الاعتدال 1/ 212 – 213. (7) في أوأما. (8) في ط بالطاهرات. (9) رواه ابن أبي شيبة 8/ 335 وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري 9/ 558 ورواه أيضا عبد الرزاق 4/ 522. (10) في أكذ وفي ب، ج وكذا. (11) في النجديات، د، س ينحس إن تسقى وفي ط تنجس. (12) في ب، ط بالنجس.

وثمر لما روى ابن عباس قال: (كنا نكري أراضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونشترط [1] عليهم أن لا يدملوهما بعذرة: الناس) [2] فلولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة، ولأنه يتربى [3] بالنجاسة أجزاؤه، والاستحالة لا تطهر عندنا، فإن سقي الثمر أو الزرع بعد ذلك طاهرا [4] يستهلك عين النجاسة به طهر وحل [5] , لأن الماء الطهور يطهر النجاسات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. (تنبيه) قال في القاموس [6]: ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها [7] أو سرقنها [8] فتدملت [9] صلحت به.

Mas'alah: What is the ruling on al-Jallalah (animals that feed on impurities) and their eggs and milk?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وتحرم الجلالة وبيضها ولبنها وهي التي أكثر علفها النجاسة حتى يحبس عنه

Mas'alah: Is al-Jallalah merely disliked or forbidden?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وعنه تكره لا تحرم

Mas'alah: What is the ruling on jallalah (animals fed on impurities) and their milk and eggs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13840)

4615 – مسألة: (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، وبيضها، ولبنها. وعنه، تكره ولا تحرم) قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي: هي التي تأكل العذرة، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر (1) الجري: كذمي، نوع من السمك. (2) سقط من: م. والأثر أخرجه البخاري معلقا في باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 116. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف 4/ 538. وابن أبي شيبة، في: المصنف 8/ 143.

. . . . . ـــــــ علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. قال شيخنا [1]: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما [2] يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان؛ إحداهما، هي محرمة.

والثانية، هي مكروهة غير محرمة. وهذا قول الشافعي. وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها حتى تحبس. ورخص الحسن [3] في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو تنجست الجلالة، لما طهرت بالحبس. ولنا، ما روى ابن عمر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة وألبانها. رواه أبو داود [4]. وروى عبد الله بن عمرو بن (1) في: المغني 13/ 328. (2) في م: «بأن». (3) في م: «العمل». (4) في: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 316. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي =

وتحبس ثلاثا. ـــــــ العاص، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإبل الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. رواه الخلال بإسناده [1]. ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا، كرماد النجاسة. وأما شارب الخمر، فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

Mas'alah: What is the definition of a jallalah animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: الجلالة ما أكلت العذرة من

الدواب والطير.

Sub–topic – Feeding Impurities to Edible Animals

Mas'alah: What is the ruling on feeding naj sah to animals that are not to be slaughtered or milked soon?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1926)

ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا نصا [2].

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals with impure food and watering crops with impure water?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=654)

فصل [علف الحيوان المأكول] ويجوز أن يعلف الحيوان المأكول الذي لا يراد ذبحه بالقرب : الأطعمة النجسة أحيانا . وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر : فهو نجس محرم ، إلا أن يسقى بعده بطاهر فيحل ويطهر . نص عليه (1) . وقال ابن عقيل (2) : هو طاهر مباح . ـــــــ (1) المبدع (9/204) . (2) انظر قول ابن عقيل في : الإنصاف (10/ 368) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding impure food to animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1381)

ويكره أن يطعم الحيوان المأكول طعاما نجسا ، وهل يكره إطعامه للحيوان المحرم كالكلاب ونحوها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on feeding impure food to edible animals and dogs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

ويكره أن يطعم الحيوان طعاما نجسا إذا كان الحيوان مأكولا، فأما الكلاب فهل يجوز إطعامها ذلك؟ على روايتين [4].

Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals that eat impurity (jallalah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3366)

ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا [7].

Mas'alah: What is the ruling on feeding an animal with najasah if it will be slaughtered or milked soon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6768)

ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح قريبا أو لا يحلب قريبا قال في المحرر أحيانا قال شارحه لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها ومعلوم أنها تعلف للنجاسة انتهى قال في المبدع ويحرم علفها نجاسة إن كانت تؤكل قريبا أو تحلب قريبا وإن

تأخر ذبحه أو حلبه وقيل بقدر حبسها المعتبر جاز في الأصح كغير المأكول على الأصح فيه

Sub-topic – Crops Irrigated with Impure Water

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated or fertilized with impure substances?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1926)

وما سقي من ثمر وزرع أو سمد بنجس محرم نصا [3].لحديث ابن عباس قال: "كنا نكري أراضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس" [4] ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه، ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة. وقوله: أن لا يدملوها قال في "القاموس" [5]: "دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرجنها فتدملت صلحت به" . انتهى. حتى يسقى بعده بطاهر وتستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with najasah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4980)

وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر نجس محرم, نص عليه, وعند ابن عقيل: طاهر مباح جزم به في التبصرة, كسقيه بعده2 بطاهر يستهلك عين النجاسة, ونقل جعفر أنه كره العذرة, ورخص في السرجين, واستحب منه ما أكل لحمه وكره أحمد أكل الطين لضرره, ونقل جعفر: كأنه لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 أحمد "5984" البخاري "3379" مسلم "2981" .

يكرهه, وذكر بعضهم أن أكله عيب; لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=541)

فصل: وما سقي من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها نجس، كالجلالة؛ لأنه يتغذى بالنجاسات، وتترقى فيه أجزاؤها، فأشبه الجلالة، ويطهر بسقيها بالطهارات، كالجلالة إذا أكلت الطهارات.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with impurities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4327)

[فصل حكم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها] (7803) فصل: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم. ولا يحكم بتنجيسها، لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة، والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة، ويقول: مكتل عرة مكتل بر. والعرة: عذرة الناس. ولنا، ما روي عن ابن عباس، قال:

كنا نكري أراضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس. ولأنها تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر. فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on eating plants irrigated with impure water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

قال أصحابنا : وعلى هذا الأصل يحرم أكل البقول والزروع والثمار التي سقيها بالماء النجس ، والمسمدة بالنجاسات ويحكم بنجاستها ، نص عليه في رواية جماعة ، فإن سقيت بعد ذلك ماء طاهرا أبيحت كما قلنا في الجلالة ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated or fertilized with najasah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6768)

وما سقي بنجس أو سمد بنجس أي أصلح بالسماد كسلام فلا يصلح به الزرع من تراب أو سرجين من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك لما روى ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس قال في القاموس ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو سرقنها فتدملت صلحت به انتهى ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on crops or fruits becoming pure after being irrigated with najasah if later watered with pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6768)

فإن سقي الثمر أو الزرع أي بعد أن سقي النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل لأن الماء الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات وإلا أي وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة فلا يحل لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on eating vegetables watered with impure water?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1752 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يسقي البقل بالماء الخبيث البليد، أيؤكل؟ قال: لا يؤكل.

Mas'alah: How does irrigation or fertilization with impure substances affect the purity of crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5019)

(حتى يسقى بعده) أي: بعد سقيه أو بعد تسميده بالنجس (بـ) ماء (طاهر) أي: طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل؛ لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسات.

وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2330)

في الزروع و الثمار إذا كان سقيها الماء النجس و علفها النجاسات حرم أكلها و حكم بنجاستها خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحرم لأن غذاؤه حصل بالنجاسات فيجب أن يمنع من أكله كالجلالة و قد دللنا على صحة ذلك و إن شئت قسته على الرخم و النسر و الغراب

Sub-topic – Ruling on Eating Jallalah Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, eggs, and milk of a jallalah animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وهل يحرم أو يكره لحم الجلالة وبيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى الطاهرات ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and its milk and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13839)

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها، حتى تحبس.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of a jallalah animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكره لحوم الجلالة وألبانها وبيضها, وأحب أن يتوقى عرقها حتى تحبس إلى أن يذهب ما في جوفها, فإن كانت دجاجة ونحوها حبست ثلاثا, وإن كان بعيرا, أو بقرة أو شاة حبس ذلك أربعين يوما, وقيل: إن الشاة تحبس سبعة أيام, وكذلك لو شرب بعير أو

بقرة خمرا حبس أربعين يوما ثم أكل. وقيل عنه: إن ذلك محرم حتى يحبس.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from animals fed on impurities (jallalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=541)

فصل: وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي: هي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر فليست جلالة، قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روايتان. وقال ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى إن أكلها غير محرم، لعموم قوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . والأولى ظاهر المذهب، لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها» . رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» . رواه الخلال ويزول تحريمها، وكراهتها بحبسها عن أكل النجاسات ويحبس البعير أربعين ليلة للخبر والبقرة في معناه، ويحبس الطائر ثلاثا لأن ابن عمر – رضي الله عنه – كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا. وعن أحمد: أن الجميع يحبس ثلاثا لخبر ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and milk of Jallalah animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4326)

[فصل حكم أكل لحوم الجلالة وألبانها] (7800)

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of animals that feed on impurities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4326)

فصل: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي، في "المجرد" : هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان؛ إحداهما، أنها محرمة. والثانية، أنها مكروهة غير محرمة.

وهذا قول الشافعي. وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها حتى تحبس. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة، لما طهرت بالحبس. ولنا، ما روى ابن عمر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها.» رواه أبو داود. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإبل الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.» رواه الخلال بإسناده. ولأن لحمها يتولد، من النجاسة، فيكون نجسا، كرماد النجاسة. وأما شارب الخمر، فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that eat carrion (jallalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2763)

وأما كون ما يأكل الجيف غير مباح؛ فلأن الجيف نجسة. فأكلها دائما بطبعه يصير لحمه وسائر أجزائه مختلطا بالنجاسة. ولأنه إذا حرمت الجلالة؛ لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل [5] الجيف بطريق الأولى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3801) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3085) 2: 1030 كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم. (2) في أ: الدلالة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1934) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وأخرجه أبو داود في سننه (3805) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3806) 3: 356 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (5) في الأصول: يأكل ما يحرم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of a jallalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2770)

قال: (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس. وعنه: تكره ولا تحرم، وتحبس ثلاثا. وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما) . أما كون لحم الجلالة ولبنها يحرم حتى تحبس على المذهب؛ فلما روى ابن

عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» [3]. رواه أبو داود. وأما كون بيضها يحرم حتى تحبس على ذلك؛ فبالقياس على اللحم واللبن. وأما كون ذلك كله يكره ولا يحرم على رواية: أما كونه يكره؛ فللنهي المتقدم ذكره؛ لأنه إذا لم نحرمه فلا أقل من أن [4] نجعله مكروها. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (13) 4: 269 كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3871) 4: 7 كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة. وأخرجه النسائي في سننه (4355) 7: 210 كتاب الصيد والذبائح، الضفدع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3223) 2: 1074 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3785) 3: 351 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1824) 4: 270 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. (4) ساقط من د.

ولأنه يختلف في حرمته. وأما كونه لا يجرم؛ فلأنه حيوان أصله الإباحة. فلم يحرم بما ذكر استصحابا لأصل الإباحة. وأما كون الجميع يحبس ثلاثا؛ ف «لأن ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا (1)» . وأما كون الطائر يحبس ثلاثا [2]. وأما كون الشاة تحبس سبعا [3]. وأما كون ما عدا ذلك كالإبل والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوما؛ فلما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» [4]. رواه الخلال بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=450)

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس، (1) هو الحسين بن عبد الله النجاد الصغير، أبو علي، من أئمة المذهب الحنبلي، مات سنة (360) هـ. انظر ترجمته في "المنهج الأحمد" (2/ 272) و "شذرات الذهب" (4/ 319) .

وعنه تكره ولا تحرم، وتحبس ثلاثا، وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين، يوما.

Mas'alah: What is the ruling on eating al-Jallalah animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1536)

وتحرم الجلالة [2] التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah (animals fed on impurities) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13840)

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها، حتى تحبس. وعنه، تكره ولا تحرم. ـــــــــ أبو عبد الله: كلب الماء نذبحه.

Mas'alah: What animals with hooves and grazing livestock are permissible to eat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

فأما ذو الحافر فلا يباح منه سوى الخيل، وحمار الوحش، فأما بهيمة الأنعام فمباحة إذا أكلت الطاهرات، فإن جلت [3] حرمت، فإذا حبست حلت وطهرت، وحبس الإبل. والبقر أربعين يوما، والغنم سبعة أيام، والطائر ثلاثة أيام، قال أصحابنا: وعلى قياس ذلك الزرع الذي يسقى ويطعم السراجين النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal, its milk, and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3366)

وتحرم الجلالة-: التي أكثر علفها نجاسة- ولبنها وبيضها، حتى تحبس ثلاثا، وتطعم الطاهر فقط [5]. ويكره ركوبها [6].

Mas'alah: What is the ruling on an animal that eats impurity (jallalah)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(13) قوله: "وتمنع من النجاسة" : أي تطعم الطاهر فقط، كما في المنتهى. فظاهره أنها

إن أكلت نجاسة ولو قليلة لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on jallalah (impurity-fed animals) and disliked foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3879)

ولبنها وبيضها نجس [1] حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط [2] ويكره أكل التراب، وفحم وطين [3] وغدة، وأذن قلب [4] . (1) هذا المذهب لما روى الترمذي وغيره، وصححه نهى عن شرب لبن الجلالة. (2) نص عليه، لأن ابن عمر إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثا، وأطعمها الطاهرات، وقال ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الدابة، إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب اهـ. ولأن النجاسة تستحيل في بطنها، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي، يباح أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها، وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها، وكراهيتهم لأكلها بدون حبسها، وكذا عند الجميع، أكل الزرع والثمار، والبقول، إذاكان سقيها بالماء النجس. وقال ابن عقيل: ليس بنجس، ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يصير لبنا، وهو اختيار شيخ الإسلام، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعذرة، ويقول مكتل منها بمكتل بر. (3) لأنه مضر بالبدن، ويكره أكل طين وهو: التراب المبلول بالماء، ولا يتداوى به لضرره بخلاف الأرمني للدواء، وأكل الطين عيب في المبيع، لأنه لا يطلبه إلا من به مرض. (4) أي ويكره أكل غدة، وهي الصعارير في الغنم، التي كالشحم، وقال أبو الفرج: يحرم، وأذن القلب، وهي الزنمة في

أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on sea animals and al-Jallalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2314)

وزاغ وغراب زرع ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره ركوبها ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة لما تذكرت بالديرين أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس وإنما يعني: زقاء الديوك. انتهى. والذي يخلص من كلامه: أن الدجاج في داله الفتح، والكسر، وأن الفتح أفصح. ودجاجة داله الفتح، لا غير، أو أنه مثله، وسكت عن الضم فيهما. وفي "شرح الشذور" لابن هشام أنه مسموع في الدجاجة، لكنه ضعيف. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (وزاغ) الزاغ: غراب نحو الحمامة، أسود برأسه غبرة، وقيل: إلى البياض، ولا يأكل جيفة. "مصباح" .

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah (animal that feeds on impurities)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

وتحرم الجلالة وهو التي أكثر علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها، ويكره ركوبها لأجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة وتقدم بعضه في إزالة النجاسة، ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لنا طاهرا. ويباح أن

يعلف النجاسة ما لم يذبح ويحلب قريبا،

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and drinking its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1035)

وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها" لحديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية له نهى عن ركوب جلالة الإبل وعن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه أحمد، وأبو داود. والترمذي، وصححه. وبيضها كلبنها، لأنه متولد منها. "

Mas'alah: What is the ruling on an animal that feeds on filth (jallalah)?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

847 - جلالة من سائر الأجناس ... تنجس أو تصد بالإحباس

Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah (animals that eat impurity)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1746 - قال: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=495)

1530 – قلت لأحمد (رضي الله عنه) : الجلالة ؟ قال : أكرهه ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة ، وأكره ركوبها . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك ألبانها .

Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah meat and selling oil contaminated by a mouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=936)

قال أحمد : ما يعجبني ، ابن عمر (رضي الله عنهما) كره الجلالة وكان يحبسها حتى تطيب بطنها . قال إسحاق : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا . 2854 – قلت : (فأرة) وقعت في سمن أو زيت ذائب يحل بيعه أو يستصبح به ؟ قال : أما يستصبح به فحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، وأما البيع فيأكل (ثمن) شيء لا يحل (بيعه) . قلت : ما أكثر ما يؤكل ثمن شيء لا يحل . قال : إن هذا شابه شيئا من الميتة . قال إسحاق : إن باعه من أهل الكتاب وبين جاز ، ولا يبيعه / 178 ظ / من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله (عز وجل) ، ما يحل بيعه أصلا .

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and drinking its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي: غذاءها (نجاسة، و) يحرم (ألبانها وبيضها) أيضا على الأصح؛ لما روى ابن عمر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها" (2) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وفي رواية أبي داود: "نهى عن ركوب جلالة الإبل" (3) . ولما روى ابن عباس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة" (4) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 5: 2092 كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى {أحل لكم صيد البحر} . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3785) 3: 351كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1824) 4: 270 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7039) 2: 219 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3811) 3: 357 كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3786) 3: 351 كتاب الأطعمة، باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1824) 4: 270 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1989) 1: 226.

وأما بيضها فهو متولد منها؛ كاللبن. والجلالة: قال القاضي: هي تأكل القذرة. فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم. قال الموفق: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير.

Mas'alah: What are the rulings on sea animals, jallalah, and crops irrigated with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2339)

وزاغ وغراب زرع ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط ويكره ركوبها ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح أو يحلب قريبا وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة

Sub-topic – Confinement Periods for Jallalah

Mas'alah: How long must a jallalah animal be confined before its meat becomes permissible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وعنه : يحبس غير الطير أربعين يوما (6) ، وقيل : الشاة سبعة (7) .

Mas'alah: For how many days must a jallalah animal be confined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13841)

وتحبس ثلاثا. ـــــــ لبنا طاهرا. قال في «الفروع»: وهو معنى كلام غيره. وعنه، تكره، ولا تحرم. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين». قوله: وتحبس ثلاثا. حتى [1] تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة. وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) في ط، ا: «يعني».

Mas'alah: What are the confinement periods for jallalah animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13842)

وعنه، يحبس الطائر ثلاثا، والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. ـــــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يحبس الطائر ثلاثا، والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. وحكى في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، رواية. أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما. وعنه، تحبس البقرة ثلاثين يوما. ذكره في «الواضح». قال في «الفروع»: وهو وهم. وقاله ابن بطة. وجزم به في «الروضة». وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on confining jallalah animals for forty days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13843)

يحبس الكل أربعين. وهو ظاهر رواية الشالنجي.

Mas'alah: How long must an animal that eats impurities be confined before it becomes lawful to eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4327)

(7801) فصل: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا. واختلف في قدره، فروي عن أحمد؛ أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا أو بهيمة. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا. وهذا قول أبي ثور، لأن ما طهر حيوانا طهر الآخر، كالذي نجس ظاهره. والأخرى، تحبس الدجاجة ثلاثا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين. وهذا قول عطاء، في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، لأنهما أعظم جسما، وبقاء علفهما

فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير. والله أعلم.

Mas'alah: How many days of confinement are sufficient to purify al-Jallalah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

ويكفي حبسها ثلاثة أيام

Mas'alah: What are the required confinement periods for al-Jallalah animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وعنه تحبس الطير ثلاثا والشاة سبعا والإبل والبقر أربعين يوما.

Mas'alah: What is the required period of confinement for an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

ومقدار الحبس ثلاثة أيام في إحدى الروايتين ، والأخرى : يحبس الطائر ثلاثا وما عداه أربعون يوما .

Mas'alah: How long should a jallalah sheep be confined before it becomes lawful to eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

وذكر ابن أبي موسى وابن عقيل : أن الشاة تحبس سبعة أيام .

Mas'alah: How long must a jallalah animal be confined before it becomes permissible to eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13842)

4616 - مسألة: (حتى تحبس) وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا. واختلف في قدره، فروي أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا أو بهيمة. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا [2]. وهذا قول أبي ثور؛ لأن = 8/ 18. وابن ماجه، في: باب النهي عن لحوم الجلالة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1064. وصححه الألباني في الإرواء 8/ 149 - 151. (1) وأخرجه الدارقطني، في باب الصيد والذبائح. . . . سنن الدارقطني 4/ 283. والبيهقي، في: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 333. وقال: ليس هذا بالقوى. وانظر: الإرواء 8/ 152. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجلالة، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 522. وابن أبي شيبة، في: باب في لحوم الجلالة، من كتاب العقيقة. المصنف 8/ 147.

Mas'alah: What are the periods of confinement for jallalah animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13843)

وعنه، يحبس الطائر ثلاثا، والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. ـــــــ ما طهر

حيوانا يطهر الآخر، كالذي نجس ظاهره. والأخرى، تحبس الدجاجة ثلاثا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس [1] أربعين يوما. وهذا قول عطاء، في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، لأنهما أعظم جسما، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير. وعنه، تحبس الشاة سبعا؛ لأنها أكبر من الطائر ودون البعير والبقرة. ويكره ركوب الجلالة. وهو قول عمر، وابنه، وأصحاب الرأي؛ لحديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [2] نهى عن ركوبها [3]. ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 321. والنسائي، في: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 211، 212. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 219. وحسنه الحافظ في: الفتح 9/ 558.

Mas'alah: What is the ruling on confining a jallalah animal before eating it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال الدابة الجلالة تحبس أربعين يوما والدجاجة الجلالة ثلاث.

Sub-topic – Ruling on Riding Jallalah Animals

Mas'alah: What is the ruling on riding a jallalah animal according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13843)

فائدتان؛ إحداهما، كره الإمام أحمد، رحمه الله، ركوبها. وعنه، يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on riding animals that feed on impurities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4327)

(7802) فصل: ويكره ركوب الجلالة. وهو قول عمر، وابنه، وأصحاب الرأي؛ لحديث «عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ركوبها» . ولأنها ربما عرقت، فتلوث بعرقها.

Mas'alah: Is it recommended to avoid the sweat of an animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

ويستحب أن يتوقى عرقها حتى تحبس .

Mas'alah: What is the ruling on riding a jallalah (animal fed on impurities) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5018)

(ويكره ركوبها) ؛لما تقدم من الحديث الوارد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riding a jallalah camel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

وفي رواية لأبي داود ونهى عن ركوب جلالة الإبل.

Sub-topic – Birds Eating Snakes or Carrion

Mas'alah: What is the ruling on eating birds that eat snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكره من الطير ما يأكل الحية, كالرخم والغراب الأبقع.

Mas'alah: What is the ruling on a bird falling into a cooking pot and dying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

فمن سقط طائر في قدر فمات نجس ما فيها ، وحكي لأحمد أن عكرمة قال : ألقوا الطائر والمرقة وكلوا اللحم بعد أن يغسل بالماء ثلاثا ويغلى ، فقال أحمد رحمه الله : تركه أعجب إلي لأن اللحم في شرب النجاسات .

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a sheep bitten by a rabid dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6768)

وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت دفعا لضررها وينبغي أن لا يؤكل لحمها لضررها أو قياسا على الجلالة

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وقاق" وهو العقعق، طائر نحو الحمامة طويل المذنب، فيه بياض، وسواد، نوع من الغربان. "

Mas'alah: What is the ruling on eating the jallalah crow that eats carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

– 1014

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow that eats carrion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

قال سألت أبي عن الغراب الأبتع قال كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله وقال أبي يكره من الطير ما يأكل الجيف

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of carrion-eating birds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

قال سألت أبي عن أكل لحم الرخم فقال كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل وهي تأكل الجيف

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(و) يحرم أيضا (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم وقاق) ويسمى العقعق، بوزن جعفر، طائر نحو الحمامة، طويل الذنب، فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب. قاله في الحاشية. ويحرم أيضا اللقلق، طائر نحو الإوز طويل العنق يأكل الحيات.

Sub-topic – Feeding Impurities to Inedible Animals

Mas'alah: What is the ruling on feeding carrion and impure food to animals that are not eaten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=826)

إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم

Mas'alah: What is the ruling on feeding carrion and impure food to animals that are not eaten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=826)

26 – مسألة: هل يكره أن تطعم البهائم التي لا تؤكل الميتة والطعام النجس أم لا؟ نقل مهنا عنه في الرجل يموت عنده الطير يطعمه طيرا آخر فكرهه. ونقل حنبل في الرجل يطعم كلبه المعلم الميتة: فلا حرج على صاحبه أم كراهية ذلك في الطير لأنه يؤدي إلى تنجيسه وتحريم أكله فلهذا إكراه له ذلك، وأما جواز ذلك في كلبه فلأن الكلب نجس العين فلا يؤثر فيه إطعامه النجاسة وقد نص في مواضع منها (ما نقله) بكر بن محمد ومحمد بن الحسن في الخبز إذا عجن بما نجس يطعمه البهائم التي لا تؤكل لحمها، واحتج أحمد في ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن قوما اختبروا من آبار الذين مسخوا فقال . النبي صلى الله عليه وسلم .: أعلفوه

النواضح واحتج أيضا بقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في كسب الحجام: أعلفه ناضحك.

Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

ولا بأس بأن يطعم الحيوان المحرم الأكل الأطعمة النجسة ، نص عليه في خبز عجن بماء نجس يعلف لبهيمة لا يؤكل لحمها .

Mas'alah: What is the ruling on feeding najasah to animals that will not be slaughtered or milked soon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4071)

ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح قريبا أو لا يحلب قريبا) لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة. قاله في "شرح المحرر" . [فائدة عض كلب شاة ونحوها فكلبت]

Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals not intended for immediate slaughter or milking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5018)

(ويباح أن يعلف النجاسة ما) أي: حيوانا (لا يذبح) قريبا؛ (أو) لا يحلب قريبا. قال في

"الإنصاف" : نقله عبد الله بن الحكم. (1) قال في "المحرر" : ويجوز أن تعلف الإبل والبقر التى لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة أحيانا. قال شارحه: لأنه يجوز تركها في الرعي على إختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to feed najasah to an animal that will not be slaughtered or milked soon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

(ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح) قريبا (أو) لا (يحلب قريبا) نصا لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها ومعلوم أنها تعلف النجاسة قاله شارح المحرر

Sub–topic – Ruling on Animals Drinking Wine

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow that drinks wine?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1378)

فإن شرب بعير أو بقرة خمرا فحكمه حكم الجلالة .

Mas'alah: What is the ruling on eating a cow that drank wine?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1745 – سألت أبا عبد الله عن بقرة شربت خمرا، أيحل أكلها؟ قال: فيه اختلاف، وأرى أن ينتظر بأكلها أربعين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a cow that drank wine?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=935)

2853 – قلت : بقرة شربت خمرا ، ثم ذبحت يؤكل من لحمها ؟

Sub–topic – Animals with Mixed Pure and Impure Diet

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose fodder is mostly pure?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=441)

(12) قوله: "وإن كان كثر علفها الطاهر لم تحرم" : هذا مقابل لقوله "الجلالة التي كثر علفها النجاسة" فيبقى النظر فيما إذا استوى علفها من الطاهر والنجس، هل تحرم أو لا؟ أقول: ظاهر كلام الموفق الذي ذكره الشارح بقوله "وتحديد الجلالة إلخ" يدل على أنها تحرم، لأنه إذا كان نصف علفها النجاسة يكون كثيرا، بل الثلث كثير، فلا يعفى عنه، لأنه غير يسير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Ruling on Jallalah Milk and Eggs

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal and its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6767)

فصل وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال حسن غريب وفي رواية لأبي داود نهى عن ركوب الجلالة وفي أخرى له نهى عن ركوب جلالة الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها رواه أحمد وأبو داود والنسائي وبيضها لأنه متولد من النجاسة ويكره ركوبها لأجل عرقها لما سبق من الأخبار حتى تحبس الجلالة ثلاثا أي ثلاث ليال بأيامهن لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة إذ المانع من حلها يزول بذلك ولأن ما طهر حيوانا طهر غيره كما لو كانت النجاسة بظاهره ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيئا طاهرا ثلاثة أيام فيحل أكله §

Mas'alah: What is the ruling on the meat, milk, and eggs of a jallalah (animal that feeds on filth)?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

848 – ولحمها يحرم شرب اللبن ... كذاك والبيض فأيضا قد عني

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal and its milk and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4070)

وتحرم الجلالة) وهي (التي أكثر علفها نجاسة، ويحرم لبنها وبيضها) لما روى ابن عمر، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها.» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حسن غريب. وفي رواية أبي داود: «نهى عن ركوب جلالة الإبل» . وعن ابن عباس: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شرب لبن الجلالة» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وبيضها كلبنها لتولده منها فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة (لم تحرم) ولا لبنها ولا بيضها (حتى تحبس ثلاثا) من الليالي بأيامها؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد

أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر فقط) لزوال مانع حلها (ويكره ركوبها) لأجل عرقها؛ لما سبق من الأخبار، ومثله خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب لبنا طاهرا، أو أكل شيئا طاهرا ثلاثة أيام؛ فيحل أكله. (

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal and its milk and eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=882)

[الجلالة] (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجاسة، و) يحرم (لبنها

وبيضها،) على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها" [1] قال القاضي: هي التي تأكل العذرة. فإن كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها. وإن كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم. قال الموفق: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد. ولا هو ظاهر كلامه. لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن. نص عليه. لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا، (وتطعم الطاهر) وتمنع من النجاسة، طيرا كانت أو بهيمة. ومثله خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيئا طاهرا ثلاثة أيام. ويكره ركوب الجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of animals fed on impure substances (jallalah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2328)

المسألة رقم (2090) (لحوم الجلالة) (1) يحرم استعمال لحوم الجلالة (2) و شرب لبنها و أكل بيضها ما لم تحبس قال أبو عبد الله بن بطة فى الجلالة الصغيرة: قد قيل بحبس الإبل أربعين يوما و البقر ثلاثين يوما و الغنم سبعة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحرم أكلها و لا شرب لبنها و أكل بيضها لما روى ابن عمر قال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه و سلم] عن أكل الجلالة و ألبانها" و في لفظ آخر: "نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها" و لأنه حيوان حكم بنجاسة بوله وروثه فحكم بتحريم لحمها دليله: سباع البهائم و جوارح الطير و

البغل و الحمار الأهلي و لا يلزم عليه غير الجلالة من الحيوان المباح لأنه محكوم بطهارة بوله وروثه فلهذا كان مباحا و لأنه أحد نوعى الحيوان فانقسم المحرم منه إلى تحريم مؤبد و تحريم مؤقت دليله: الآدمي المحرم منه ينقسم إلى تحريم مؤبد و هن ذوات المحارم و مؤقت و هي المعتدة من طلاق بائن و عندهم ليس فيه تحريم مؤقت بل جميع المحرم مؤبد و لأنه غير ممتنع أن يكون مضى الزمان عليه في التطهير كالماء إذا تغير بالنجاسة و مضى عليه زمان انقطعت الرائحة حكم بالطهارة و كذلك ها هنا إذا مضى عليها زمان انقطعت فيه الرائحة المنتنة أن يحكم بطهارتها و لهذا قالوا: الكراهة تزول بزوال الرائحة التي أنتن بها كأكل النجاسة كانت للأكل لصرح القرآن بها من باب أولى و أجيب عن ذلك: بأنا لو سلمنا أن اللام للتعليل فلا نسلم أنها للحصر لأنه قد ينتفع بها فى غير الركوب اتفاقا انظر: نيل الأوطار 8/ 127 و لما رواه خالد بن الوليد: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لحوم الخيل و البغال و الحمير" انظر: سنن ابن ماجه: 3/ 1066 (1) جاء في الممتع 6/ 16: (و تحرم الجلالة التي أكثر علفها و لبنها و بيضها حتى تحبس و عنه: تكره و لا تحرم و تحبس ثلاثا أما كون لحم الجلالة و لبنها يحرم حتى تحبس على المذهب فلما روى ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى عليه و سلم عن أكل الجلالة و ألبانها" رواه أبو داود (2) الجلالة: هي التي تأكل العذرة أخذا من الجلة و هي العذرة اليابسة و سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج و أباح مالك أكلها دون حبسها انظر: كفاية الاخبار 232

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal and its milk and eggs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

(وتحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة و) يحرم (لبنها وبيضها) لحديث ابن عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

Sub-topic – Purification of Jallalah Animals

Mas'alah: How is a jallalah animal purified for consumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1035)

حتى تحبس ثلاثا، وتطعم الطاهر" لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وقال مالك: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوما، وقدمه في الكافي، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة رواه الخلال. والبقرة في معناها، ويحبس الطائر ثلاثا، لفعل ابن عمر. والأول: المذهب ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سمد بنجس. نص عليه، لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست،

وأطعمت الطاهر وعن ابن عباس، قال كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدخلوها بعذرة الناس ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه. "

Mas'alah: How is the jallalah animal purified and when does it become permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

وعن ابن عباس «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وبيضها كلبنها لتولده منها فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها (حتى تحبس ثلاثا) من الليالي بأيامها لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطعم الطاهر فقط) لزوال مانع حلها (ويكره ركوبها) لما تقدم

Sub–topic – Fruits and Plants Fertilized with Impurities

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit worms and feeding animals with impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=728)

ويباح أكل دود الفاكهة معها. وعلل أحمد القنفذ بأنه بلغه أنه مسخ، أي لما مسخ على صورته دل على خبثه، قاله الشيخ. وقال أحمد عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. ويجوز أن يعلف النجاسة الحيوان 1 الترمذي: الصوم (688) , والنسائي: الصيام (2130) . 2 البخاري: الوضوء (208) , ومسلم: الحيض (355) , والترمذي: الأطعمة (1836) , والدارمي: الطهارة (727) . 3 أبو داود: الأطعمة (3853) .

BAB 5

باب المضطر إلى الطعام المحرم

One Compelled to Eat Forbidden Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Order of Preference Among Forbidden Foods

Mas'alah: What must a person in dire necessity eat from forbidden foods?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=323)

ومن اضطر: أكل وجوبا من محرم – غير سم – ما يسد رمقه [3]. –

Mas'alah: What is the order of preference for a person compelled to eat forbidden food between fighting, hunting, and carrion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4984)

وفي مختصر ابن رزين يقدمه ولو بقتاله, ثم صيدا, ثم ميتة, فلو علمه2 وبذله له3 ففي بقاء حاله كبذل حرة بضعها لمن لم يجد طولا منع وتسليم, وإن بذله بثمن مثله لزمه ذلك3.

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion or pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

ومن أكره على أكل ميتة أو لحم خنزير : أبيح له ، وعلى الخائف تلفا أو مرضا بهلكة ،

وقيل : أو طول مرضه : سد رمقه ، ويلزمه تناوله .

Mas'alah: What are the rulings on eating carrion and forbidden food under duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2013)

محرم وميتة – أكل لحم الصيد قال القاضي ولو وجد بيض صيد سليما وميتة فظاهر كلام القاضي يأكل الميتة ولا يكسره إن لم يجد إلا صيدا ذبحه وكان ذكيا ظاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه وله الشبع منه ولا يجوز قتله ولو اشتبهت ميتة الذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما وحرمتا على غيره ولو وجد ميتتين مختلف إحداهما أكلها دون المجمع عليها وإن لم يجد شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه ومن لم يجد إلا طعاما أو ما لم يبذله مالكه: فإن كان صاحبه مضطرا إليه ولو في المستقبل فهو أحق به إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وله طلبه وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه فإن أخذه فمات لزمه ضمانه وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله بقيمته فإن أبى – أخذه بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله فإن أبى أخذه قهرا ويعطيه عوضه فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قتل المضطر فعليه ضمانه ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه قبل الطلب صح ويستحق أخذه من المرتهن والمشتري وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر قاله في القواعد ولو بذله بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا

Mas'alah: Which carrion should be eaten when two types are found?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وإذا وجد ميتتين مختلف في أحدهما أكلها دون المجمع عليها

Mas'alah: What are the rulings on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1548)

قوله: (ومن اضطر ... إلخ) بأن خاف التلف إن لم يأكل. ولو وجد طعاما مع صاحبه و ميتة، و امتنع صاحبه من بذله او بيعه له، و وجد ثمته، لم يخزله مكابرئه عليه، وأخذه منه، ويعدل المضطر إلى الميتة، سواء كان المضطر إليه قويا "يخاف من مكابريه التلف، أو لم يخف. وإن بذله له بثمن مثله، وقدر المضطر عليه، لم يحل له أكل لحم الميتة، وإن بذله له بزيادة لا مجحف، أي: لا تكثر، لزمه شراؤه، وإن كان عاجزا عن الثمن، فهو في لحكم العادم لما يشتريه، فتحل. له الميتة. ح ف بإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=154)

كل ميتة نصا. فإن خاف على نفسه قيل له تب وكل.

Mas'alah: What should a person in dire need eat when finding carrion, fruit, or livestock?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=883)

2699 – قلت : رجل مضطر وجد ميتة ووجد ثمرا ، غنما ، أو زرعا ؟ قال : يأكل الميتة ، إلا أن يكون ثمرا في رءوس النخل ، أو غنمالم تؤوى إلى المراح . قال إسحاق : أكل ذلك أحب إلي ويغرم ثمنه بعد أن لا يدخل البيوت .

Sub-topic – Obligation to Eat Forbidden Food

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food due to necessity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1929)

(ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم يأكل حضرا كان أو سفرا نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وفي "المنتخب" [3]: أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة بحيث ينقطع فيهلك (أكل وجوبا) نصا [4] لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [5]، قال مسروق [6]: ومن اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل (1) المغني 13/ 352، والمبدع 9/ 209، وكشاف القناع 6/ 201. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (8782) المصنف 4/ 538، وابن أبي شيبة برقم (4474) الكتاب المصنف 8/ 100. (3) "المنتخب" تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، أبو بكر، تقي الدين، البغدادي. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 15، والإنصاف 1/ 19. (4) المغني 13/ 331، والشرح الكبير والإنصاف 27/ 237 – 238، وكتاب الفروع 6/ 303، والمبدع 9/ 205، وغاية المنتهى 3/ 349، وشرح منتهى الإرادات 3/ 400. (5) سورة البقرة من الآية (195) . (6) مسروق: بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، يقال: إنه سرق وهو طفل صغير ثم وجد فسمي مسروقا، اشتهر بالعلم والفتوى والصلاح حتى روي أنه كان يصلي حتى تورمت قدماه، توفي سنة 62 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 27/ 451 – 457، وسير أعلام النبلاء 4/ 63 – 69.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2011)

فصل: – ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا: حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه: بأن خاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب

فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص – وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويا من معه الموت وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا وله أن يتزود منه إن خاف الحاجة فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه ويلزمه إعطاؤه بغير عوض إن لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه ويجب تقديم السؤال على أكله وقال الشيخ: لا يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب وإن وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع والعدول إلى الميتة: إلا أن يخاف أن يسمه فيه أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه وإن وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع من بذله أو بيعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ويعدل إلى الميتة: سواء كان ثوبا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف وإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل أكل الميتة وإن بذله بزيادة لا تجحف أي لا تكثر – لزمه شراؤه وإن كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق الأكل من الميتة ونحوها إلا أن يتوب وإن وجد طعاما جهل مالكه وميتة: أو وجد صيدا حيا وهو محرم وميتة – أكل

الميتة وإن وجد صيدا وطعاما جهل مالكه بال ميتة وهو محرم – أكل الطعام وإن وجد لحم صيد ذبحه

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=541)

فصل: فإن اضطر إلى شيء مما حرم عليه، أبيح تناوله؛ لقول الله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] وفي قدر ما يباح روايتان:

إحداهما: قدر ما يسد رمقه، اختارها الخرقي؛ لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطرا، فتزول الإباحة بزواله. والثانية: له الشبع؛ لأنه طعام جاز له سد الرمق منه، فجاز له الشبع، كالحلال. وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه، فيه وجهان: أحدهما: يجب لقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] . والثاني: لا يجب؛ لأنه تجنب ما حرم عليه. وقد روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام، ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته لزمه بذله له؛ لأن في منعه منه إعانة على قتله، وإن بذله بثمن مثله لمن يقدر على ثمنه لزمه أخذه، ولم تحل له الميتة؛ لأنه غير مضطر، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه به لم يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه اضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه كالمكره، وإن منعه منه بالكلية فله قتاله عليه؛ لأنه صار أحق به من مالكه وإن وجد المضطر ميتة، وطعاما لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة فهي

أولى؛ لأن إباحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير؛ لأنه مضطر إليه. وإن وجد المحرم ميتة وصيدا فكذلك؛ لأن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة، ولزمه الجزاء، فيجتمع فيه تحريمان، ومن لم يجد إلا آدميا معصوما لم يبح له قتله؛ لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله؛ لأنه يتلفه يقينا ليحصل ما هو موهوم. وإن وجد آدميا مباح الدم، فله قتله وأكله؛ لأن إتلافه مباح، وإن وجد ميتا معصوما، فالأولى إباحته، لدخوله في عموم الآية؛ ولأن فيه حفظ الحي، فأشبه غير المعصوم، اختار هذا أبو الخطاب. وقال غيره من أصحابنا: لا يباح؛ لأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، وإن وجد المضطر خمرا لم يبح شربها؛ لأنها لا تدفع جوعا ولا عطشا، ولا فيها شفاء، لما روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وإن وجد ماء ممزوجا بخمر يدفع العطش فله الشرب منه؛ لأنه يدفع به الهلاك. وإن غص بلقمة، ولم يجد مائعا يدفعها به، وخاف الهلاك فله دفعه بها لأنه يحصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3163)

فصل: ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له ما يسد رمقه، وهل له الشبع؟ على [المبدع في شرح المقنع] الفقهاء، وجزم به في التبصرة (ليس بنجس ولا يحرم) بل هو طاهر مباح، (بل يطهر بالاستحالة) لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، (كالدم يستحيل) في أعضاء الحيوان ويصير (لبنا) فطهر بالاستحالة، وهذا المعنى موجود في الزرع والثمر، ونقل جعفر: أنه كره العذرة، ورخص في السرجين.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3163)

(ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا) سوى سم ونحوه، بأن يخاف تلفا، وقيل: أو ضررا، وفي المنتخب: أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة، ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية، أكل وجوبا، نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين، وفاقا، وقيل: ندبا، وهو المراد بقوله: (حل له ما يسد رمقه) ، اختاره الأكثر، لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ، ويحرم ما زاد على الشبع إجماعا (وهل له الشبع؟ على

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=451)

فصل ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه وهل له الشبع؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to eat carrion and dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

فإن ترك أكل الميتة حتى مات فحكى أبو بكر في التنبيه عن مسروق أنه قال : يدخل النار .

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire necessity to eat carrion?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2075)

وفي وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهان: أحدهما: يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة:195] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده في التهلكة. وقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:29] . ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال. والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام)) [1] . ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص. ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه. (1) أورده ابن حجر في الإصابة 4: 59 وعزاه إلى البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=498)

فصل ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا –غير السم– حل له منه [ما] [1] يسد رمقه فقط، ولزمه تناوله. فإن وجد معه طعاما لا يعرف مالكه، أو صيدا وهو محرم –لم يأكلهما، بل يأكل مما ذكر. ومن لم يجد إلا طعام الغير، فربه أحق به إن كان مضطرا

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1536)

(ومن اضطر إلى محرم)؛ بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير (1) قال المطلع (ص 465) : (الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في شرحه: ضفدع، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدا حكى ضمها) . (2) قال المطلع (ص 465) : (الجلالة: بوزن حمالة مبالغة في جالة، يقال: جلت الدابة الجلة فهي جالة، والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة؛ لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة) . (3) في (ق) : التراب. (4) في (أ) : فوم.

السم؛ حل له) – إن لم يكن في سفر محرم– (منه ما يسد رمقه [1]، أي: يمسك قوته ويحفظها [2]؛ لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: 173] ، وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة. فإن لم يجد إلا طعام غيره؛ فإن كان ربه مضطرا، أو خائفا أن يضطر؛ فهو أحق به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته، فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=383)

فصل ومن اضطر جاز4 له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم: كحربي وزان محصن: فله قتله وأكله. 1 بكسر الضاد والدال والأنثى ضفدعة ومنهم: من يفتح الدال. حواشي الإقناع "2/1084" . 2 "وهي" لا توجد في "أ" ولا "ن" . 3 في "أ" تجلس "." 4 في الإقناع: وجب وكذا في المنتهى لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} , وقد يقال: الجواز هنا ما قابل التحريم فيدخل الجواب نعم الإطلاق في محل التقيد خطأ كما هو القاعدة. حاشية اللبدي "ص: 420" .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3333)

فصل (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا غير السم حل له منه ما [1] يسد رمقه فقط ، ولزمه تناوله . فإن وجد معه طعاما لا يعرف مالكه ، أو صيدا وهو محرم : لم يأكلهما بل يأكل مما ذكر . ومن لم يجد إلا طعام الغير فربه أحق به إن كان مضطرا إليه ، وإلا لزمه بذل قدر سد رمقه بقيمته . فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا بقيمته ومقاتلته عليه . فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام ، والعكس بالعكس . فإن لم يجد إلا آدميا يباح دمه كحربي أو زان محصن أو معصوما ميتا حل القتل والأكل) .

Mas'alah: Is eating carrion in necessity obligatory or merely permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (جاز لهئ آن يا گل) وفي (المنتهى) ") و (الإقناع) " : يأكل وجوبا؟ لقوله تعالى: وولا ثلشوا بايريثر إلى آلئكة» والبقرة: ه 11 r . إلا أن يقال: لكون الجواز أوسع دائرة؛ لشموله الواجب، عبر به. إلا أن في ذلك مؤاخذة؛ أخذا من قاعدة: أن الإطلاق في محل التقييد خطا.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1334)

فصل ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط إن لم يكن في سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا. ويتجه: وكذا مقيم إقامة معصية كلزنا [1]. وله التزود إن خاف وليس له الشبع وقال جمع إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال، فلا ويجب على غير مضطر بذله لمضطر بلا عوض ويجب تقديم السؤال على أكله خلافا للشيخ وإن وجد ميتة وطعاما ويجهل مالكه أو خنزيرا أو صيدا حيا أو بيض صيد سليما وهو محرم، قدم الميتة ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم وله الشبع منه ويقدم على صيد حي طعاما ما يجهل مالكه ولم أقف على مفهوم يجهل مالكه وتقدم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها. ويتجه: وجوبا وأن الكلب يقدم على الخنزير. وأنه يقدم نحو شحم وكبد خنزير على ميتة لقول

داود بحله [2]، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما (1) في (ج) : "ويتجه احتمال: بل يأكل كالعاصي مقيما واضطر" . (2) من قوله: "وأنه ... بحله" سقطت من (ب، ج) .

يسد رمقه فقط بقيمته في محله ولو في ذمة [1] معسر فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه من مثل مثلي وقيمة متقوم يوم أخذه [2] فإن منعه فله قتاله عليه فإن قتل المضطر؛ ضمنه رب الطعام لا عكسه وإن منعه إلا بما فوق القيمة، أو بربا فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم؛ أو عجزا عن قتاله؛ لم يلزمه إلا القيمة وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ الماء من العطشان. ويتجه: وكذا الطعام. وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وله طلب ذلك ومن اضطر إلى نفع [3] مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله لا أكل عضو من أعضاء نفسه أو معصوم ولو ميتا. ويتجه احتمال: قتل زان لا كلب لأنه محترم. * * * (1) قوله: "ولو في ذمة" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "بالأسهل ثم ... يوم أخذه" سقطت من (ج) . (3) قوله: "نفع" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on eating disliked foods and the necessity of eating in dire situations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3367)

2 – فصل ومن اضطر –بأن خاف التلف–. . . . . ـــــــــ * قوله: (ونحوهما) ؛ كدخان ما لم يضر، فإن أضر [6] شاربه، حرم إجماعا [7]. فصل [8] (1) الإنصاف

(10/ 368) ، وكشاف القناع (9/ 3097) . (2) ونقل عنه جعفر: كأنه لم يكرهه. وذكر بعضهم: أن أكله عيب لا يطلبه إلا من مرض. الفروع (6/ 272) ، والإنصاف (10/ 368) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3097) . (3) وحرمها أبو بكر، وأبو الفرج. المحرر (2/ 192) ، والفروع (6/ 286) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3097) . (4) في "م" : "نحوها" . (5) ونقل جماعة: بل يكره اللحم النيء والمنتن، وجعله في الانتصار اتفاقا في الثانية. الفروع (6/ 272 – 273) ، وانظر: المبدع (9/ 205) ، وكشاف القناع (9/ 3097) . (6) في "أ" : "ضر" . (7) وقد ثبت في الطب الحديث ضرر التدخين على البدن. (8) في المضطر.

Mas'alah: When is it obligatory to eat forbidden food to sustain life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3368)

أكل وجوبا من غير سم، ونحوه: من محرم [1] –ما يسد رمقه فقط [2] –، إن لم يكن في سفر محرم [3].

Mas'alah: What are the rulings for eating forbidden food under duress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3368)

فإن كان فيه –ولم يتب– فلا، وله التزود: أن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله [4]. ـــــــ * قوله: (أكل وجوبا) لعل "أكل" مستعمل في معنى "تناول" ، أو "طعم"

، فيشمل الشرب أيضا؛ إذ الأكل ليس بقيد [5]. * قوله: (ويجب تقديم السؤال على أكله) خالف الشيخ تقي الدين، فقال بعد وجوبه [6]: لما فيه [من] [7] المسألة، وهو حسن. (1) وقال حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقيل: أو ضررا، وفي المنتخب: أو مرضا، أو انقطاعه عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك. وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض. وقيل: يأكل ندبا. الفروع (6/ 273) ، والمبدع (9/ 205) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3097) . (2) وعنه: يحل له الشبع. وقيل: هذا مقيد بدوام الخوف. الإنصاف (10/ 369 – 371) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3097 – 3098) . (3) وقال صاحب التلخيص: له ذلك في السفر المحرم. الإنصاف (10/ 371) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3099) . (4) الإنصاف (10/ 371) ، وكشاف القناع (9/ 3098 – 3099) ، وانظر: الفروع (6/ 273) . (5) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 552. (6) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص (551) . كما نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية البهوتي في كشاف القناع (9/ 3098) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

وإن وجد ميتة، وطعاما يجهل مالكه؛ أو ميتة وصيدا حيا [1]، أو بيض صيد سليما –وهو محرم– قدم الميتة، ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم [2]، ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه [3]. ويقدم مضطر ميتة مختلفا فيها، على مجمع عليها [4]. ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة [5]. ومن لم يجد إلا طعام غيره: فربه. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن وجد ميتة) ؛ أي: من غير آدمي، أو من آدمي لكن غير معصوم؛ بدليل ما يأتي [6]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: محرما أو غيره [7]. * قوله: (ومن لم [يجد] [8] إلا طعام غيره. . . إلخ]) تأمل هذه العبارة من (1) وهو محرم قدم الميتة.

وقيل: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك، وقيل: يحتمل أن يحل له الطعام أو الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة. الفروع (6/ 274) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 20) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3099) . (2) الإنصاف (10/ 372) ، وكشاف القناع (9/ 3099) . (3) وقيل: يخير بينهما. المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 274) ، والإنصاف (10/ 373) ، وفيه: قلت: ويتوجه أن يكل الصيد، وانظر: كشاف القناع (9/ 3099) . (4) المصادر السابقة. (5) الإنصاف (10/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3099) . (6) آخر الفصل. (7) معونة أولي النهى (8/ 609) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 401) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 553. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

– المضطر [1]، أو الخائف أن يضطر– أحق به [2]، وليس له إيثاره [3]. وإلا: لزمه بدل ما يسد رمقه بقيمته [4]، ولو في ذمة معسر [5]. فإن أبى: أخذه بالأسهل، ثم قهرا، ويعطيه عوضه يوم أخذه [6]. فإن منعه: فله قتاله عليه [7]. فإن قتل المضطر: ضمنه رب الطعام؛ بخلاف عكسه [8]. ـــــــ جهة العربية، ولعلها على حذف العائد، والأصل: فربه [9] –المضطر أو. . . إلخ– (1) أحق به. المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 22) مع الممتع، والفروع (6/ 274) ، وكشاف القناع (9/ 3100) . (2) والوجه الثاني: لا. الفروع (6/ 274) ، والإنصاف (10/ 373) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3100) . (3) وذكر أنه يجوز له إيثاره، وأنه غاية الجود. الفروع (6/ 274 – 275) ، والمبدع (9/ 207) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3100) . (4) وقيل: مجانا. وعلى القول بأنه بقيمته يلزمه بذل ما يسد رمقه، أو قدر الشبع. راجع: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 22) مع الممتع، والفروع (6/ 275) ، وكشاف

القناع (9/ 3100) . (5) وفيه احتمال لابن عقيل. الفروع (6/ 275) ، وانظر: الإنصاف (10/ 374) ، وكشاف القناع (9/ 3100) . (6) الإنصاف (10/ 374 – 375) ، وكشاف القناع (9/ 3100) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 275) . (7) وفي الترغيب: في قتاله وجهان. الفروع (6/ 275) ، والإنصاف (10/ 374 – 375) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، وكشاف القناع (9/ 3100) . (8) المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 22) مع الممتع، والفروع (6/ 275) ، وكشاف القناع (9/ 3100) . (9) في "أ" : "وإلا فربه" .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3880)

(ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له) [4] . (1) ككراث وفجل، قال الخلوتي: كدخان، ما لم يضر، فإن ضر حرم إجماعا، وقال بحرمته جماعة من أتباع الأئمة وأهل الطب. (2) لتضعف أو تزول رائحته، وكرهه أحمد، لمكان الصلاة وقت الصلاة، وكذا كل ماله رائحة كريهة، لحديث «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مصلانا» . (3) أي لا يكره أكل لحم منتن، لخبث رائحته، وقد يضر، ولا أكل لحم نيء لم يصل ولم يطبخ، وقيل: يكره، وذكره في الانتصار اتفاقا وفي الإنصاف: الكراهة في اللحم المنتن أشد، ونقل عن الأصحاب، يكره مداومة أكل اللحم. (4) أي ومن اضطر إلى أكل محرم، كميتة، ولا نزاع في تحريم أكل الميتة والخنزير، بلا ضرورة، بأن خاف التلف إما من جوع، أو خاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب، فيهلك إن لم يأكله، ولا

يتقيد بزمن مخصوص، حل له الأكل، وقال الشيخ: المضطر يجب عليه أكل الميتة، في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لا السؤال. وقوله: غير السم، أي فلا يحل له أكله، وكذا نحو مما فيه مضرة، ويحرم الترياق، وهو دواء يعالج به من السمم، فيه لحوم الحيات، ويعجن بالخمر، والخالي منهما مباح، وكذا التداوي بمحرم، كألبان الأتان، ولحم شيء من المحرمات أو شرب مسكر، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=343)

ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه،

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

قيل له عن الخبز الذي تصنعه المجوس فقال: ما أدري. ومن اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل نقل 16 (حنبل) : إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وفي المنتخب: أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة أي بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية أكل وجوبا نصا لقوله تعالى 19 ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) قال مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات، دخل النار من محرم متعلق بأكل غير سم ومضر ما مفعول لأكل يسد رمقه بفتح الميم والقاف أي بقية روحه أو قوته بعد أكله ما لم يكن في سفر محرم كسفر لقطع طريق أو زنا ونحو ذلك فإن كان فيه فلا، وحيث أبيح الأكل جاز التزود إن خاف

الحاجة، قال في الإقناع: وليس له الشبع، كما فوق الشبع، وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت مرجوة الزوال فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for eating forbidden food due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6772)

فصل ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه مما يضر واضطراره بأن يخاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك وجب عليه أن يأكل منه أي المحرم ما يسد رمقه بفتح الميم والقاف أي بقية روحه ويأمن معه الموت لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وليس له أي المضطر الشبع من المحرم لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء كما يحرم ما فوق الشبع إجماعا ذكره في الشرح المبدع وقال الموفق وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع لعدم الحاجة وله أي المضطر أن يتزود منه أي المحرم إن خاف الحاجة §

Mas'alah: What is the ruling on one compelled by necessity to eat forbidden food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4073)

[فصل في حكم المضطر] فصل (ومن اضطر بأن خاف التلف) إن لم يأكل. نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وفي "المنتخب" أو خاف مرضا أو انقطاعا عن الرفقة؛ أي: بحيث ينقطع فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص؛ لاختلاف الأشخاص في ذلك (أكل وجوبا منه) نصا؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] قال مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (من غير سم ونحوه) مما يضر (من محرم) مما ذكرنا (ما يسد رمقه) ؛ أي: بقية روحه أو قوته لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وقوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] (فقط) ؛ أي: لا يزيد على ما يسد رمقه؛ فليس له الشبع؛ لأن الله حرم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء (إن لم يكن في سفر محرم) كسفر لقطع طريق أو زنا أو لواط ونحوه (فإن كان فيه) ؛ أي: السفر المحرم (ولم يتب فلا) يحل له أكل ميتة ونحوها؛ لأن أكلها رخصة والعاصي ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat forbidden food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في حكم المضطر .23

Mas'alah: What are the rulings on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=726)

ومن اضطر إلى محرم أكل ما يسد رمقه، وهل له الشبع؟ على روايتين. ويجب الأكل على المضطر، وقيل: لا، لقصة عبد الله بن حذافة. وإذا اشتدت المخمصة في زمن مجاعة وعنده قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه دفع ما معه ولو لم يضطر في تلك الحال، لأن هذا مفض إلى هلاك نفسه وعياله. وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة. ولا يجوز التداوي بشيء محرم.

Mas'alah: What are the rulings on eating forbidden food in cases of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2340)

فصل ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط إن لم يكن في سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود إن خاف ويجب تقديم السؤال على أكله وإن وجد ميتة وطعاما ما يجهل مالكه أو ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food for one in dire necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

فصل [في أحكام المضطر] (ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم يأكل (جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الإقناع: ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا، حضرا أو سفرا، سوى سم ونحوه، بأن يخاف التلف، إما من جوع، أو يخاف إن ترك

الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص، وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت. وليس له الشبع. وقيد في المنتهى السفر بالمباح، فإن كان في محرم ولم يتب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3748)

[حكم أكل المضطر]

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one in dire necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3748)

قال: ومن اضطر إلى أكل الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت. ش: أي: الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية الكريمة، وإباحتها في حالة الاضطرار في الجملة إجماع والحمد لله، وقد شهد له قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} [البقرة: 173] ، وفي آية المائدة: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3]

ولا نزاع في إباحة ما يؤمن معه الموت، كما أنه لا نزاع في تحريم ما زاد على الشبع،

لانتفاء الاضطرار المبيح إذا، وفي الشبع روايتان أنصهما – وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب: ليس له ذلك، لأن الله سبحانه حرم الميتة أولا، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى: {فمن اضطر} [البقرة: 173] ، وفي آية أخرى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، ومع أمن الموت لا اضطرار، ويؤيده ذلك قوله سبحانه: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] ، أي: ولا عاد سد لجوعه. (والثانية) – وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه الشيخ وغيره، والذي رأيته في التنبيه ظاهره الرواية الأولى: له ذلك. 3566 – لما روى جابر بن سمرة – رضي الله عنه – «أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد حتى شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوه» . قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك.» رواه أبو داود، فأطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأكل، ولم يقيده بما يسد الرمق.

Mas'alah: Does the ruling on eating carrion in necessity apply to both residents and travelers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3750)

ولم يفرق الخرقي – رحمه الله – بين الحاضر والمسافر، وهو كذلك، اعتمادا على ظاهر الآية، ولأن الاضطرار قد يكون في الحضر في سنة المجاعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

[فصل اضطر بأن خاف التلف إن لم يأكل] . نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف.

Sub-topic – Permissible Amount of Forbidden Food

Mas'alah: How much forbidden food may a person in dire necessity eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1930)

النار. [1] و (من محرم غير سم) ونحوه مما يضر (ما يسد رمقه) فقط أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [2] وقوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [3] وليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء، وله التزود منه إن خاف الحاجة.

Mas'alah: How much forbidden food may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

وقوله في المضطر: أكل عادته من الحرام، لا ماله عنه غني كحلوى، وله الشبع منه؛ لأنه العادة، بخلاف المينة؛ فلا يشبع، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا بأس أن يأكل المضطر من الميتة بقدر ما يزيل الاضطرار, ويأمن معه الموت قولا واحدا.

Mas'alah: How much carrion may a traveler in necessity eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

ولا بأس للمضطر في السفر أن يأكل من الميتة بقدر ما يزيل الاضطرار ويأمن معه الموت ، وقيل عنه : له أن يأكل منها حتى يشبع ، والأول عنه أظهر وأصح .

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=336)

ولا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بقدر ما يمسك رمقه. [2] وهو اختيار الخرقي، وفيه رواية أخرى: يباح له الشبع منها. وهي اختيار أبي بكر.

Mas'alah: What amount of carrion may a person in necessity eat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (ما يشذز مقهئ) الرمؤ كفر سبب: بقيهئ الروح، ويسد. اي: يمسل، كما يسد الشيء المنفتح. فالمراد: ما يأمن معه التلق. وليس له الشبع. فإن كان في في النسختين: «ثويا». «منتهي الارادات» (ه/؟) . «الاقناع» (:/؟) . (\) (؟) (؟) Y Y

Y اقتباع وهاب المأرب ? ? ? محصو فقط "، ومن لم يجد إلا أدميا مباع الدم، كخژي وزان مخضن، فلهئ قتلهئ" ومن اضطر إلى تفع مال الغير مع بقاء عينه "، وجب على ربه بذله" ومن مر بتمرة يشتان لا خائط عليه "، ولا ناظر" ، فله من غير أن يضعد سفر محرم، كقطع الطريق ولواط، لم يحل له أكل الميتة. عثمان ".") \ (

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount of forbidden food that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

أو قليلا: بحيث يضره،

Mas'alah: How much carrion may a person in dire need eat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1110)

3327 – قلت : من اضطر إلى الميتة يأكله ؟ وقدر ما يأكل منه ؟ قال : يأكل بقدر ما يستغني ، وإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What suffices for one compelled to eat forbidden food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=605)

820 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة فإذا فيه إنه يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنها كتب

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ومن اضطر الى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2330)

المسألة رقم (2092) (أكل المضطر من الميتة) (2)

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2330)

لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه و لا يشبع منه خلافا للشافعي و الثانية: يجوز له الشبع منها لأن الإباحة متعلقة بشرط الضرورة (1) جاء في الممتع 6/

17: (و ما سقيه بالماء النجس من الزرع و الثمر يحرم فإن سقى بالطاهر طهر و قال ابن عقيل: ليس بنجس و لا يلزم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع و الثمر محرما على المذهب فلأنه ينمى بالنجاسة و تتربى أجزاؤه منها و في الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما: (كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و نشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس) السنن الكبرى للبيهقى: 6/ 139 و لولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة و أما كونه إذا سقى بالماء الطهور يطهر فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة و غاية ما يقال أنه يتنجس بسقي النجس و أما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل فلما ذكره من القياس عل اللبن و ذلك أن الدم نجس فإذا صار لبنا طهر باستحالته) (2) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أنه لا يجوز أكل الميتة في حال السعة و الاختيار و أنه يجوز أكلها إذا حدثت ضرورة تستوجب ذلك و لكنهم اختلفوا في مقدار ما يأكل المضطر على قولين: القول الأول: أن المضطر لا يأكل من الميتة في حال الضرورة إلا بمقدار ما يسد رمقه و لا يحق له الأكل منها ما زاد عن ذلك ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المهذب 2/ 877: (و من اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه و هل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجوز و هو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل و هو غير مضطر) القول الثاني: أن المضطر يأكل من الميتة في حال الضرورة حتى يشبع

بدليل قوله: (إلا ما اضطررتم إليه) (1) فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة فوجب أن تزول الإباحة لعد شرط الإباحة و لأن جواز التلف على نفسه معدوم في هذه الحالة فلا يجوز الأكل منها دليله: حالة الابتداء و لا يلزم عليه الطعام الغير عند الضرورة لأنه يأكل منها ما يمسك رمقه

Sub-topic – Carrion vs. Another's Lawful Food

Mas'alah: What should a person in necessity prioritize between carrion and unknown owner's food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1930)

ويجب على مضطر تقديم السؤال على أكله المحرم نصا، وقال لسائل: قم قائما ليكن لك عذر عند الله [4]، وإن وجد مضطر ميتة وطعاما يجهل مالكه قدم الميتة؛ لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله، أو وجد مضطر محرم ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما قدم الميتة، ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

فصل [من أكره على أكل ميتة]

Mas'alah: What should a person eat when finding both carrion and another's food in necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=649)

فإن وجد طعام غائب أو مجهول أو حاضر– لم يبعه– وميتة : أكلها .

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat between carrion and stored fruit or penned livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

وكذلك لو اضطر فوجد ثمرا قد أحرز في البيوت, أو إبلا قد أوت إلى المراح وميتة, أكل من الميتة, ولم يتعرض للثمر ولا لألبان الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4328)

[مسألة اضطر إلى أكل الميتة] (7804) مسألة؛ قال: (ومن اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت) أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار. وكذلك سائر المحرمات. والأصل في هذا قول الله تعالى {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع. ويحرم ما زاد على الشبع، بالإجماع أيضا. وفي الشبع روايتان؛ أظهرهما، لا يباح. وهو قول أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك. وأحد القولين للشافعي. قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثني ما اضطر إليه،

فإذا اندفعت الضرورة، لم يحل له الأكل، كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل؛ للآية، يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر. وثم لم يبح له الأكل، كذا هاهنا. والثانية، يباح له الشبع. اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة، «أن رجلا نزل الحرة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ . قال: لا. قال: فكلوها» . ولم يفرق. رواه أبو داود. ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالمباح. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة، كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق، عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة، مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له. والله أعلم. إذا ثبت هذا، فإن الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

Mas'alah: What are the rulings when a desperate person finds only another's food?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

ومن لم يجد إلا طعاما للغير فربه أحق به إن كان مضطرا وإلا لزمه أن يبذل له ما يسد رمقه أو قدر الشبع في رواية بقيمته فإن أبى فله أخذه قهرا ومقاتلته عليه فإن قتل رب

الطعام فدمه هدر وإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام وإن منعه منه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجز عن قتاله لم تلزمه إلا القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one in dire necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

ولا يحل أكل شيء من النجاسات إلا الميتة في حق المضطر فإنه يحل له منها ما يسد رمقه ، وهل يحل له الشبع منها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in a state of necessity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2074)

مسألة: (ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت) . أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار [1] وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات. والأصل في هذا قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة:173] ، ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع. وفي الشبع روايتان: أظهرهما: لا يباح، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي. قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء. ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية، يحققه أنه بعد

سد رمقه كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا. والثانية: يباح له الشبع. اختارها أبو بكر؛ لما روى جابر بن سمرة ((أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها)) [2] . ولم يفرق. رواه أبو داود. ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه. كالمباح. وعندي أنه يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحال الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي (1) في الأصل: الاختبار. وما أثبتناه من المغني 11: 73. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3816) 3: 358 كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. وما بين القوسين من السنن.

ليست مستمرة فإنه يرجوا الغنى عنها بما يحل له. إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

Mas'alah: If a person in dire necessity finds carrion and bread of unknown owner, which should he eat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2078)

مسألة: (ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة) . وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم؛ لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال (1) أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1289) 3: 584 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وأخرجه النسائي في سننه (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2300) 2: 771 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: ((إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل)) (20316) 4: 301 كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها.

الآدمي مجتهد فيه فالعدول إلى المنصوص عليه أولى. ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والضيق. ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding both carrion and another's lawful food?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=336)

وإذا وجد الميتة وطعاما مباحا لآدمي ليس صاحبه حاضرا أكل الميتة وترك طعام الآدمي، لأن حق الله أسهل، والميتة منصوص عليها، ومال الآدمي {239/ أ} مجتهد فيه، ولأن

الأكل من مال الغير يوجب شغل الذمة، وأكل الميتة لا يوجب شغل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating when carrion and properly slaughtered meat are confused in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6776)

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما أي اجتهد وأكل مما يغلب على ظنه أنها المذكاة للحاجة وحرمتا على غيره ممن ليس بمضطر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات

Mas'alah: What should a compelled person eat when finding carrion and bread of unknown owner?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ومن اضطر فاصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة

Mas'alah: What are the rulings on a person compelled to eat carrion or another's food?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2341)

ويقدم مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه

المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو في ذمة معسر فإن أبى أخذه بالأسهل فالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه فإن منعه فله قتاله عليه فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وله طلب ذلك ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه

Mas'alah: When a person in dire necessity finds carrion and another's lawful food, which should he eat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2332)

المسألة رقم (2093) (اذا وجد المضطر الميتة و طعام الغير) (2)

Mas'alah: When a person in dire necessity finds carrion and another's lawful food, which should he eat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2332)

إذا وجد المضطر الميتة و طعاما حلالا مالكه غير حاضر أكل الميتة و لم يأكل الطعام خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يأكل طعام الغير لأن تحريم الميتة حق لله تعالى و تحريم طعام الغير لحق آدمي فكان الإقدام على حق الله تعالى أولى لأنها مبنية ذهب إلى

ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي في قول جاء في المهذب 2/ 877: (والثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال) قال صاحب المجموع 9/ 42: (قال أصحابنا: يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف و لا يباح له الزيادة على الشبع بلا خوف و في حال الشبع قولان أحدهما: لا يجوز و هو اختيار المزني و أنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة و الثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز ان يشبع منه كالطعام الحلال) (1) سورة الأنعام: آية: 119 (2) ما الحكم لو وجد المضطر الميتة ووجد طعاما حلالا مالكه غير حاضر فإنه في تلك الحالة يأكل الميتة ذهب إلى ذلك الإمام أحمد جاء في كشاف القناع 6/ 197: (وإن وجد طعاما جهل مالكه و ميتة أكل من الميتة إن أمكن ورد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبنى على المسامحة و المساهلة بخلاف حق الآدمي فإنه مبنى على الشح و الضيق و حقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله تعالى قال حنبل: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب و إلا فإن التي لا يعرف مالكها مقدم أكلها على الميتة القول الثاني: أن المضطر إذا وجد الميتة ووجد طعاما حلالا مالكه غير حاضر فإنه في تلك الحالة يأكل الطعام و لا يأكل الميتة ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي جاء في المهذب 2/ 878: (وإن وجد الميتة و طعام الغير و صاحبه غائب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أه أهله أولى و الثاني: يأكل الطعام لأن أكل الميتة ثبت بالنص و طعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه و لأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه و تعالى و المنع من طلب الغير لحق الآدمي و حقوق الله مبنية على التسهيل و حقوق الأدمى مبنية على التشديد)

على المسامحة و المساهلة و حق الآدمي على الشح و المضايقة فكان الأسهل أولى و

لأنه إذا أكل الميتة كان برئ الذمة و إذا أكل طعام الغير تعلق البدل بذمته فكان بغير بدل أسهل عليه و لأن الميتة حلت للمضطر نصا و طعام الغير باجتهاد فكان ما ثبت بالنص مقدما على ما ثبت بالاجتهاد

Sub–topic – Carrion vs. Offered Food

Mas'alah: What should a person compelled by necessity choose between carrion and offered food?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4984)

وفي الكافي1: هي أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر.

Sub-topic – Continuous Necessity and Eating One's Fill

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of impure things when compelled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

وعنه : يحل له الشبع حتى من كل نجس (2) .

Mas'alah: What are the two narrations on taking provisions of carrion when compelled?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

وفي تزوده : روايتان(3) .

Mas'alah: May a person compelled by necessity eat carrion until full?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

وهل يأكل منها حتى يشبع أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill from carrion when compelled by necessity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=820)

22 – مسألة: اختلفت الرواية في جواز الشبع من الميتة. فنقل أبو طالب وحنبل، إنما تحل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فيأكل منها بقدر ما يقيمه عن الموت فإذا أقامه عن الموت أمسك عنها ولا يتزود. فظاهر هذا أنه لا يجوز له الشبع منها، وهو اختيار الخرقي. ونقل ابن منصور والفضل: يأكل بقدر ما يستغني فإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه، فظاهر هذا جواز الشبع منها، وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الإباحة معلقة بشرط الضرورة، بدليل قوله تعالى: إلا ما اضطررتم إليه فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة فوجب أن تزول الإباحة لعدم الشرط ولأن خوف التلف على نفسه معدوم في هذه الحال فلا يجوز أن يأكل منها أصله لو عدم الخوف حال الابتداء ولأنه لو عدمت الضرورة إليها في الابتداء لم يجز تناولها، فإذا عدمت في الثاني يجب أن لا يجوز كما لو وجد طعاما مباحا بعد ما تناول منها لقمة أو لقمتين. ووجه الثانية: ما روي عن . النبي

Mas'alah: May one in dire necessity take provisions of carrion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

ويجوز له أن يتزود منها إذا خاف أن لا يجد ما يأكله .

Mas'alah: What is the limit of eating for a person in dire necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (فقط) أي: لا يزيد على ما يسد رمقه، فليست له الشبع.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on eating to satiation in a state of necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: ما يسد رمقه. أي بقية روحه - بفتح الميم وبالسين المهملة - وهو كما في الصحاح بقية الروح [1] ، وقيل القوة، وصوب بعضهم - بشين معجمة - وعلم منه أنه ليس له الشبع. وقال الموفق: وتبعه جماعة إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of carrion when necessity is continuous?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3750)

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك. ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرمق يقطعه عن الرفقة، أو يعجزه عن الركوب (فيهلك) ، وهو مقتضى كلام الخرقي، وظاهر الآية الكريمة، لأنه والحال هذه مضطر.

Sub-topic – Definition of Dire Necessity

Mas'alah: What is the ruling on carrion for a person in a non-emergency situation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

وقيل : تحرم عليه الميتة حضرا .

Mas'alah: What is the section heading for one compelled to eat forbidden food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3163)

[الاضطرار إلى أكل المحرم]

Mas'alah: Who is considered one in dire necessity regarding eating carrion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

والمضطر هو : من خاف التلف أو المرض إن لم يأكل الميتة .

Mas'alah: Are prohibited foods permissible in dire necessity in both residence and travel?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2076)

فصل وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعا؛ لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله: {فمن اضطر غير باغ} [البقرة:173] لفظ عام في حق [1] كل مضطر. ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة. وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات. وهذا المعنى عام في الحالين. وظاهر كلام أحمد: أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة. وروي عن أحمد أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر تعتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد. ومتى انتفت لم يبح الأكل؛ لوجود مظنتها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who has morning or evening drink being considered compelled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=605)

من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر

Mas'alah: What is the definition of dire necessity regarding eating carrion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3750)

إذا تقرر هذا، فمعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل خاف التلف.

Sub-topic – Drinking Impure Water or Urine

Mas'alah: What should a person drink if they fear death from thirst and find only urine or impure water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=655)

وإن خاف التلف بعطشه ، فوجد بولا وماء نجسا : شرب الماء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating clay under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

[فصل أكره على أكل الطين]

Mas'alah: What is the ruling on eating impure substances like carrion and blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6756)

ولا يباح أكل النجاسات كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والرجيع أي الروث والبول ولو كانا طاهرين لاستقذارهما بلا ضرورة فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز وتقدم في أول الجنائز يجوز التداوي ببول إبل

Mas'alah: What is the ruling on eating urine and dung even if from pure animals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1028)

والبول، والروث، ولو طاهرين" لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما أبيحا، لقصة العرنيين. 1 البقرة من الآية/29. 2 البقرة من الآية/168. 3 المائدة من الآية/5. 4 البقرة من الآية/195. 5 المائدة من الآية/3.

"

Sub-topic – Eating Human Flesh in Necessity

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh if they fear death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 98

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh for a person in dire necessity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

خالف شيخه في مسألة المضطر إذا لم يجد إلا لحم أدمي ميت غير مباح الدم، فإنه يجوز له الأكل إذا خاف الموت. [3]

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat human flesh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=336)

وإذا لم يجد المضطر إلا آدميا لم يبح له أكله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا" [3]. وهذا يقتضي إثبات الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2317)

ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت أو عضو من أعضاء نفسه

Sub-topic – Eating from Wealth with Unlawful Elements

Mas'alah: What is the ruling on eating from wealth containing unlawful elements?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10727)

فائدة: فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال؛ أحدها، التحريم مطلقا. قطع به ولد الشيرازى فى «المنتخب»، قبيل باب الصداق. قال الأزجى فى «نهايته»: هذا قياس المذهب، كما قلنا فى اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة. وهو ظاهر تعليل القاضى. وقدمه أبو الخطاب، فى «الانتصار». قال ابن عقيل

. . . . . ـــــــ فى «فنونه»، فى مسألة اشتباه الأوانى: وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يعجبنى أن يأكل منه. وسأله المزوزى عن الذى يعامل بالربا، يأكل عنده؟ قال: لا. قال فى «الرعاية الكبرى» فى آدابها: ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. والقول الثانى، إن زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل، وإلا فلا. قدمه فى «الرعاية»؛ لأن الثلث ضابط فى مواضع. والقول الثالث، إن كان الحرام أكثر، حرم الأكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزى فى «المنهاج». نقل الأثرم، وغير واحد، عن الإمام أحمد، رحمه الله، فى من ورث مالا فيه حرام، إن عرف شيئا بعينه، رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد، تنزه عنه، أو نحو هذا. ونقل حرب، فى الرجل يخلف مالا، إن كان غالبه نهبا أو ربا، ينبغى لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف. ونقل عنه أيضا، هل

للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. والقول الرابع، عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقاله ابن عقيل في «فصوله» وغيره. وقدمه

Mas'alah: What are the rulings on eating from crops and drinking livestock milk when compelled?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وفي الزرع وشرب لبن الماشية على الأولى روايتان. 1 في نسخة بهامش الأصل: قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان خائفا فإذا لم يكن فلا يأكل وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree without a wall or guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13864)

فصل: قال رحمه الله: (ومن مر بثمرة في شجر لا حائط عليه (1) تقدم تخريجه في 26/ 420. (2) تقدم تخريجه في 26/ 420.

أن يأكل منه، ولا يحمل. وعنه، لا يحل ذلك إلا لحاجة. ـــــــ ولا ناظر، فله أن يأكل منه، ولا يحمل. وعنه، لا يحل ذلك إلا لحاجة) اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك،

فروى عنه أنه قال: إذا لم يكن عليها [حائط، يأكل] [1] إذا كان جائعا، وإذا لم يكن جائعا، فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل؛ لأنه قد صار شبه الحريم. وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر. إلا أنه لم يعتبر ههنا الاضطرار؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط. ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوط [2] مطلقا، من غير اعتبار جوع ولا غيره. وهذا المشهور في المذهب؛ لما روي عن أبي زينب التيمي، قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي برزة [3]. قال عمر [4]: (1) في م: «حافظ أكل». (2) في م: «المحفوظ». (3) أخرجه ابن أبي شيبة هكذا: عن أبي زينب قال: سافرت مع جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن ابن سمرة فكنا نأكل من الثمار. المصنف 6/ 85. ولم نهتد إلى أبي زينب التيمي، وذكر الطبري أبا زينب بن عوف بن الحارث الأزدي. انظر: تاريخ الطبري 4/ 273، 275، 277، 403، 5/ 27. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يأكل، ولا يتخذ خبنة [1]. وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، فإذا لم يكن تحت الشجر، فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه، ولا يضرب بحجر، ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد. وقد روي عن [رافع بن عمرو] [2]، قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «يا رافع [3]، لم ترمي نخلهم؟». فقلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك». أخرجه الترمذي [4]، وقال: هذا حديث حسن (1) الخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في

أكل الثمرة إذا مر بها، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 83، 84. والبيهقي، في: باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشية، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 359. وصححه الألباني في الإرواء 8/ 158. (2) في م: «نافع عن عبد الله بن عمر». (3) في م: «نافع». (4) في: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 289. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال إنه يأكل مما سقط، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 37، 38. وابن ماجه، في: باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 771. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 31.

. . . . . ـــــــ صحيح. وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل إلا في الضرورة؛ لما روى العرباض بن سارية، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم». أخرجه أبو داود [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام، كحرمة يومكم هذا». متفق عليه [2]. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا، فعليه غرامة مثليه والعقوبة» [3]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد» [4]. وروى سعيد، (1) في: باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 151، 152. (2) تقدم تخريجه في 25/ 450. (3)

تقدم تخريجه في 26/ 475. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 771. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 85، 86.

. . . . . ـــــــ بإسناده عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله [1]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف، فكان إجماعا. فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل [2]؟ قلنا: امتناع سعد من أكله ليس مخالفا لهم؛ فإن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه، أو تورعا، أو تقذرا، كترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب [3]. فأما أحاديثهم، فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع. فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهي حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس [4]. ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة. قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور [5]، فهو كالمحوط، في أنه لا يدخل إليه، ولا يأكل منه إلا في الضرورة. (1) وأخرجه أبو داود، في: باب في ابن السبيل يأكل من التمر. . . .، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 37. والترمذي، في: باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 295، 296. وصححه في: الإرواء 8/ 160. (2) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 87. والبيهقي، في: السنن الكبرى 9/ 358. (3) تقدم تخريجه في صفحة 224. (4) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 88، 89. (5) الناطور: حافظ الزرع.

Sub-topic – Killing and Eating a Protected Person

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13860)

فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم؛ كالحربي، والزاني المحصن، حل قتله وأكله. ـــــــ عقيل: لا يلزم معسرا على احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13860)

قوله: فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم؛ كالحربي، والزاني المحصن، حل قتله وأكله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «الترغيب»: يحرم أكله. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead person who is inviolable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13861)

وإن وجد معصوما ميتا، ففي جواز أكله وجهان. ـــــــ قوله: وإن وجد معصوما ميتا، ففي جواز أكله وجهان. وأطلقهما في «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»؛ أحدهما، لا يجوز. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: اختاره الأكثر. وكذا قال في «الفروع». وجزم به في «الإفصاح». وغيره. قال في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: لم يأكله في الأصح. قال في «الكافي»: هذا اختيار غير أبي الخطاب. قال في «المغني» (1) : اختاره الأصحاب. والوجه الثاني، يجوز أكله. وهو المذهب على ما اصطلحناه. صححه في «التصحيح». واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف، والشارح. قال في «الكافي»: هذا أولى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه

. . . . . ـــــــ في «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat a person whose blood is lawful in dire necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

ومن لم يجد إلا آدميا يباح دمه كحربي وزان محصن حل قتله وأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating a protected dead person in dire necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وإن كان ميتا معصوما فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a protected human or one's own body parts under duress?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1537)

وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما؛ فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to eat an apostate or a non-protected person in necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (وزان مخضن) و مرتد (فلهئ قلهئ و آگلهئ) و كذالو وجده ميتا؛ لانه لا خرمة له، أشبة السباع. ولا يجوز للمضطر أكل معصوم ميتي، ولو لم يجد غيره كالحي. «إقناع وشرحه) ". ((2))

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat a non-protected person in extreme necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2342)

ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت أو عضو من أعضاء نفسه

Mas'alah: What is the ruling on eating a person whose blood is permissible in dire necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

(ومن لم يجد) من المضطرين (إلا آدميا مباح الدم، كحربي وزان (1) أي لأنها تبول وتروث عليه، وبولها وروثها نجسان. (2) سقط من (ب، ص) لفظ "نيء" وهو ثابت في (ف) والمنتهى. (3) أي قال صاحب المنتهى أن النيء والمنتن لا يكرهان. ونسبه إلى نص أحمد.

محصن فله قتله وأكله،) لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع. وكذا إن وجده ميتا فإنه يجوز له أكله لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته، لا أكل معصوم ميت. (ومن اضطر إلى نفع بمال الغير مع بقاء عينه) إما لدفع برد كثياب، وكل ما يتدثر به، والمقدحة ونحوها، أو استقاء ماء، كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله له) أي لمن اضطر إليه (مجانا) أي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الأصح.

Sub-topic – Taking Food by Force

Mas'alah: What is the ruling on taking another person's food by force in dire necessity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

فإن وجد في حال الاضطرار طعاما لآدمي, وعدم الميتة سأله إياه بالثمن, فإن أبى عليه رفق به, فإن أبي أن يعطيه وخاف الموت أخذه منه قهرا بالثمن ما لم يكن لصاحبه ضرورة إليه كضرورته. فأما إن كانت به ضرورة إليه, فلا يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property under duress for survival?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=498)

إليه، وإلا لزمه بذل [2] قدر سد رمقه بقيمته، فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا بقيمته ومقاتلته عليه. فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام، والعكس بالعكس. فإن لم يجد إلا آدميا يباح دمه؛ كحربي، أو زان محصن، أو معصوما ميتا –حل القتل والأكل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity taking another's food?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2316)

ويقدم مضطر مطلقا ميتة مختلفا فيها على مجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته ولو في ذمة معسر فإن أبى أخذه بالأسهل فالأسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم أخذه فإن منعه فله قتاله عليه فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام بخلاف عكسه وإن منعه إلا بما فوق القيمة فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله لم يلزمه إلا القيمة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وله طلب ذلك ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه قوله: (مطلقا) أي: محرما كان، أو لا. قوله: (فيها) أي: كمتروك التسمية عمدا. قوله: (إيثاره) أي: الغير. قوله: (وإلا) يضطر ولا يخف، لزمه بذل ما يسد ... إلخ. قوله: (مع بقاء عينه) أي: كثوب لدفع برد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from another in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=729)

قوله: وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذل، فإن كان مالكه مضطرا فهو أحق به، وهل له الإيثار؟ ذكر في الهدي في غزوة الطائف: أنه يجوز، وأنه غاية الجود.

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force when compelled by necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

وان لم يصب إلا طعاما فلم يبعه مالكه أخذه قهرا ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force when the owner insists on a usurious contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3762)

(ثم قول الخرقي) : لم يبعه. يريد البيع الشرعي، فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا كان للمضطر أخذه قهرا، على ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه بعض الأصحاب، معللا بأن عقد الربا محظور لا تبيحه الضرورة، والمقاتلة والحال هذه طريق أباحه الشرع، نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ملافظة وعزم على أن لا يتم عقد الربا، بل إن كان نسأ عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون قرضا، وقال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يقاتله، بل يكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى.

Sub-topic – Carrion vs. Hunting

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim choosing between unknown food, carrion, and game when compelled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3164)

روايتين. وإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة وصيدا، وهو محرم؛ فقال أصحابنا: يأكل الميتة، ويحتمل أن يحل له الطعام، والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة، [المبدع في شرح المقنع] روايتين) . أظهرهما: أنه لا يباح، وهو ظاهر الوجيز، والفروع، لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء. والثانية: يباح، اختارها أبو بكر، لما روى جابر بن سمرة: «أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها» . رواه أبو داود. ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، وقيل: هذا مقيد بدوام الخوف، وينبني عليهما تزوده، قاله في الترغيب، وجوزه جماعة، ونقل ابن منصور، والفضل: يتزود إن خاف الحاجة، واختاره أبو بكر، قال: كما يتيمم، ويترك الماء إذا خاف، كذا هنا، وهذا إن لم يكن في سفر محرم، فإن كان فيه، ولم يتب فلا، ويجب تقديم السؤال قبل أكله، نص عليه، وقال لسائل: قم قائما ليكون لك عذر عند الله. قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل، ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة، قيل: فإن توقف، قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه،

Mas'alah: What is the ruling on taking food over hunting a live animal when in necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: ويقدم على صيد حي طعاما./ يجهل مالكه، لأنه قد يباح له في حال بيع مالكه ونحوه، بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus hunting while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6775)

بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله وفي الفنون قال حنبل الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والإناءات التي لا يعرف مالكها قدم أكلها على الميتة على ما ذكره في الاختيارات أو وجد المضطر صيدا حيا وهو محرم وميتة أكل من الميتة لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام وإن وجد المضطر صيدا وطعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو أي المضطر محرم أكل الطعام لاضطراره إليه وفيه جناية واحدة وإن وجد المضطر لحم صيد ذبحه محرم وميتة أكل من لحم الصيد قاله القاضي وجزم به في المنتهى وقال في التنقيح وهو أظهر وقال أبو الخطاب يأكل من الميتة انتهى ووجه الأول تمييز الصيد الذي ذبحه محرم بالاختلاف في أنه مذكى مع أن كلا منهما فيه جناية واحدة ولو وجد بيض صيد سليما وميتة فظاهر كلام القاضي يأكل الميتة ولا يكسره لأن كسره جناية لا تجوز له حال الإحرام وجزم به في المنتهى وإن لم يجد المحرم المضطر إلا صيدا ذبحه

وكان ذكيا طاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه لإباحته له إذن ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح وهو الحلقوم والمريء وتعتبر شروط الذكاة فيه كسائر ما يذكى §

Mas'alah: What is the ruling on eating game meat for a person in necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6776)

وله الشبع منه لأنه ذكي لا ميتة ولا يجوز له قتله إذن مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة وتقدم في محظورات الإحرام وكذا لو اضطر إلى صيد بالحرم

Sub-topic – Compensation for Forcibly Taken Food

Mas'alah: Is it obligatory to ask before eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

ويجب تقديم السؤال على أكله المحرم نصا خلافا الشيخ تقي الدين فإنه قال: لا يجب السؤال ولا يأثم وإنه ظاهر المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on providing food to another person in necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6773)

إن لم يتزود لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه منه لأنه ليس بمال كبيعه من غيره ويلزمه إعطاؤه منه بغير عوض إن لم يكن هو أي المتزود مضطرا في الحال إلى ما معه فلا يعطي غيره لأن الضرر لا يزال بالضرر ويجب على المضطر تقديم السؤال على أكله نص عليه وقال لسائل قم قائما ليكون له عذر عند الله قالالقاضي أثم إذا لم يسأل ونقل الأثرم إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة قيل فإن توقف قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه وقال الشيخ لا يجب تقديم السؤال ولا يأثم بعدمه وأنه ظاهر المذهب لظاهر نقل الأثرم وإن وجد المضطر من يطعمه

ويسقيه لم يحل له الامتناع لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك و لا العدول إلى الميتة لأنه غير مضطر إليها إلا أن يخاف أن يسمه فيه أي في الطعام أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه فيمتنع منه ويعدل إلى الميتة لاضطراره إليها وإن وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع رب الطعام من بذله §

للمضطر أو بيعه منه ووجد المضطر ثمنه لم يجز له أي للمضطر مكابرته أي رب الطعام عليه وأخذه منه لعدم احتياجه إليه بالميتة ويعدل المضطر إلى الميتة سواء كان المضطر ثوبا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف التلف وإن بذله أي الطعام ربه له أي المضطر بثمن مثله وقدر المضطر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لاستغنائه عنها بالمباح وإن بذله أي الطعام ربه بزيادة لا تجحف أي لا تكثر لزمه شراؤه كالرقبة في الكفارة لنذره ذلك بخلاف ماء الوضوء وإن كان المضطر عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم لما يشتريه فتحل له الميتة وإن امتنع رب الطعام من بذله للمضطر إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك كراهة أن يجريبينهما دم أو عجزا عن قتاله لم يلزمه أي المضطر أكثر من مثله لأنه وجب على ربه بذله بقيمته فلا يستحق أكثر منها فإن أحد أكثر رده وإلا سقط وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق و القن الآبق الأكل من الميتة ونحوها من المحرمات قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد إلا أن يتوب من المعصية فيأكل من المحرم لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة وإن وجد طعاما جهل مالكه وميتة أكل الميتة إن أمكن رد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة §

Mas'alah: What is the ruling on a person compelled to eat forbidden food when a companion refuses to share?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

796 – من كان مضطرا إلى الطعام ... أبى الرفيق البذل بالإكرام

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need giving his food to others in a famine year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1630)

(وليس لمضطر سنة مجاعة بذل قوته) وقوت عياله (لمضطرين) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وليس لهم أخذه منه لذلك؛ لئلا يهلك، (ويأتي آخر الأطعمة) مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on giving food for free in necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=729)

قوله: وإلا لزمه بذله بقيمته. واختار الشيخ: يجب بذله مجانا كالمنفعة.

Mas'alah: What compensation must be given for food taken by force in necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3762)

وقوله: وأعطاه ثمنه. وبعضهم يقول قيمته؛ والأجود

عوضه، وهي عبارة المغني، لشمولها المثلي والمتقوم.

BAB 6

باب آداب الأكل

Etiquette of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hospitality for the Traveler

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=323)

ويلزم مسلما ضيافة: – مسلم. – مسافر. – في قرية لا مصر. يوما وليلة قدر كفايته. (1) قال في تاج العروس (18/ 197) : (النيص: اسم للقنفذ الضخم، كأنه لضعف حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهري: هو الينص، بتقديم الياء على النون) . (2) قال المطلع (ص 465) : (الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في شرحه: ضفدع، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدا حكى ضمها) . (3) قال المطلع (ص 465) : (الرمق: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح) .

–

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1935)

عنده ما يقريه "[1]، وعن عقبة بن عامر قال:" قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–:

إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ قال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم "متفق عليه [2]، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة:" إنك تبعثنا فننزل بقوم "والقوم إنما ينصرف للجماعات دون أهل الأمصار، ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد."

Mas'alah: What is the ruling on surprising people at mealtime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

كره الإمام أحمد، رحمه الله، أن يتعمد القوم، حين وضع الطعام، فيفجأهم، وإن فجأهم بلا تعمد، أكل. نص عليه. وأطلق فى «المستوعب» وغيره، الكراهة، إلا من عادته السماحة.

Mas'alah: What is recommended regarding presenting food to guests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

قال: ويستحب تقديم الطعام إليهم، ويقدم ما حضر من غير تكلف، ولا يستأذنهم فى التقديم. انتهى. قال فى «الآداب»: كذا قال.

Mas'alah: What should a person do before going to a dinner invitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إذا دعى إلى أكل، دخل إلى بيته، فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه.

Mas'alah: Is hospitality obligatory for a Muslim towards a passing Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13873)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة، فإن أبى، فللضيف طلبه به عند الحاكم. ـــــــ قوله: ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة. هذا المذهب

. . . . . ـــــــ بشرطه الآتي، ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: ليلة. والأشهر، ويوما. نقله الجماعة. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو من مفردات المذهب. وقيل: الواجب ليلة فقط. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية»، و «نهاية ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»،

لكن قال: الأول الأشهر. وهو أيضا من مفردات المذهب. وقيل: ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة. اختاره أبو بكر، وابن أبي

. . . . . ——— موسى. وهو من المفردات. ونقل علي بن سعيد، عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة، على من يمرون بهم ثلاثة أيام. ذكره ابن رجب في «شرح الأربعين النواوية»، وصاحب «الفروع»؛ وهو من مفردات المذهب أيضا. وتقدم في أواخر باب عقد الذمة، هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقا، أو بالشرط؟ تنبيه: في قوله: المجتاز به. إشعار بأن يكون مسافرا. وهو صحيح، [فلا حق لحاضر] [1]. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في (1) في الأصل: «هو الحق الحاضر».

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم، فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». والوجه الثاني، هو كالمسافر. قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه، وحاضر، وفيه وجهان للأصحاب. انتهى.

——— . . . . . .

Mas'alah: Can a guest take a host to court for refusing obligatory hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13877)

قوله: فإن أبى، فللضيف طلبه به عند الحاكم. بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on providing barley for a guest's horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13880)

«الفروع»: ويتوجه وجه، يعني، ويجب شعير كالتبن، كأهل الذمة في ضيافتهم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4344)

[فصل الضيافة حق على كل المسلمين بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1384)

وينبغي أن يأكل مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم والاتباع .

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people rushing to accept food invitations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام .

Mas'alah: What is the ruling on eating when invited by others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10771)

تفق عليهما [1]. وإذا حضر فصادف قوما يأكلون، فدعوه، لم يكره له [2] الأكل؛ لما قدمنا من حديث جابر، حين دعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكل معهم. ولا يجوز له أبى يتحين وقت أكلهم، فيهجم عليهم ليطعم معهم؛ لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} [3]. أي غير منتظرين بلوغ نضجه. وعن أنس، قال: ما أكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على (1) الأول أخرجه البخارى، في: باب الرطب بالقثاء، وباب: القثاء، وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرة، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 102، 104. ومسلم، في: باب أكل القثاء بالرطب، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1616. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الجمع بين لونين في الأكل، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 326. والترمذى، في: باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 35. وابن ماجه، في: باب القثاء والرطب يجمعان، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1104. والدارمى، في: باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 103. الإمام أحمد،

في: المسند 1/ 203، 204. والثانى أخرجه البخارى، في: باب ما عاب النبى -صلى الله عليه وسلم- طعاما، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 96. ومسلم، في: باب لا يعيب الطعام، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1632، 1633. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية ذم الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 311. والترمذى، في: باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، من أبواب البر. عارضة الأحوذى 8/ 185. (2) سقط من: م. (3) سورة الأحزاب 53.

. . . . . ـــــــ خوان، ولا في سكرجة [1]. قال: فعلام كنتم تأكلون؟ قال [2]: على السفر. وقال ابن عباس: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء. وفى المتفق عليه [3] من حديث أبى قتادة: «ولا يتنفس أحدكم في الإناء». وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وضعت المائدة، فلا يقوم رجل [4] حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، [وليعذر] [5]؛ فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة». رواهن كلهن (1) السكرجة: الصحفة التى يوضع فها الأكل. (2) في الأصل: «قالوا». والقائل هنا هو قتادة -كما صح في البخارى. (3) انظر ما تقدم تخريجه في 1/ 208. ويضاف إليه والبخارى، في: باب التنفس في الإناء، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 7/ 146. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 81. والدارمى، في: باب من شرب بنفس واحد، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى 8/ 112. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 383، 5/ 309. (4) في م: «الرجل». (5) في الأصل: «وليعد». وفى م: «وليقعد». والمثبت من سنن ابن ماجه 2/ 1096. ومعناه: ليبالغ في الأكل، أو يتظاهر بأنه يأكل.

ابن ماجه ـــــــ . . . . . .
.[1]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a passing Muslim traveler?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13874)

4622 – مسألة: (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم) قال أحمد: الضيافة (1) ما روى في الطحال، أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يكره من الشاة. المصنف 4/ 536. وابن أبي شيبة، في: باب أكل الطحال، من كتاب العقيقة. المصنف 8/ 274، 275. والبيهقي، في: باب ما جاء في الكبد والطحال، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 7/ 10. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجبن، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 538. وابن أبي شيبة، في: باب في الجبن وأكله، من كتاب العقيقة. المصنف 8/ 100. (3) سقط من: الأصل.

على ـــــــ . . . . . .
المسلمين، كل من نزل به ضيف كان عليه أن يضيفه. قيل: إن ضاف الرجل ضيف كافر [يضيفه؟ قال] [1]: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» [2]. [وهذا الحديث بين] [3]، ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم [والمشرك] (3) يضاف، وأنا [4] أراه كذلك. والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر. واليوم والليلة حق واجب. وقال الشافعي: ذلك

مستحب، وليس بواجب؛ لأنه غير مضطر إلى طعامه، فلم يجب عليه بذله، كما لو لم يضفه. ولنا، ما ذكرناه (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 308. وابن ماجه، في: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1212. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 130، 133. (3) سقط من: م. (4) في م: «ما».

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hospitality for a guest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13876)

من الحديث، وروى المقدام أبو [1] كريمة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائه، فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك». حديث صحيح [2]. وفي لفظ: «أيما رجل ضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإن نصره [حق] [3] على كل مسلم، حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله». رواه أبو داود [4]. والواجب يوم [5] وليلة، والكمال ثلاثة أيام. وذكر ابن أبي موسى أن الواجب ثلاثة أيام؛ لما روى أبو شريح [6]، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) في النسخ: «ابن أبي». والمثبت من مصادر التخريج. (2) أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. وابن ماجه، في: الباب السابق. والدارمي، في: باب في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 98. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 130، 132، 133. (3) تكملة من سنن أبي داود، وفي المسند: «فإن حقا على كل مسلم نصره».

(4) في الباب السابق. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 133. (5) في الأصل: «يوما». (6) في م: «سريج».

. . . . . «الضيافة ثلاثة

أيام، وجائزته يوم وليلة، لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه». قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقريه». متفق عليه [1]. قال أحمد: معنى قوله عليه السلام: «جائزته يوم وليلة». كأنه أوكد من سائر الثلاثة، ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة؛ لأنه يصير أربعة أيام، وقد قال: «وما زاد على الثلاثة، فهو صدقة». فإن امتنع من ضيافته، فللضيف بقدر ضيافته. قال أحمد: يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله. وعنه رواية أخرى، له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم (1) أخرجه البخاري، في: باب إكرام الضيف، من كتاب الأدب. وفي: باب حفظ اللسان، من كتاب الرقاق. صحيح البخاري 8/ 39، 125. ومسلم، في: باب الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1353. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 308. والترمذي، في: باب ما جاء في الضيافة كم هو؟، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذي 8/ 145. وابن ماجه، في: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1212. والدارمي، في: باب في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 98. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –. الموطأ 2/ 929. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 31، 6/ 385، 386.

. . . . . ـــــــــ فلا يقروننا.

قال: «إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا [1]، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (1) في الأصل: «فاقلوا».

وتستحب ضيافته ثلاثا، فما زاد فهو صدقة. ـــــــــ لهم». متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different people?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=303)

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقراء بالإيثار ومع العلماء بالتعليم ومع الإخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال. وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان2.

Mas'alah: What should a person do before going to a meal when invited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

وقال أبو العباس : إذا دعي إلى أكل دخل إلى بيته ، فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه .

Mas'alah: How should one prioritize between multiple simultaneous invitations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

وإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل، إن أشكته الجشع، وإلا أجاب الأشبنى فؤلأ "، فالأذين، فالأقرب رجما، فجوارا" ، ثم يقرغ "" ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الافتداء بالشئة، وإكرام أخيه المال خراما، فالأصل الإباحة، وإن كان تركه مع الشك أولى. ولو كان بيده مال حلال وشبهة، فليخصل نفسه بالخلال، ويصرف الشبهات فى الأبعد عن المنفعة، فيقدم قوته وكسوته فينفق عليه الحلال، ويصرف الشبهة فى أجرة

(1)

Mas'alah: What is the extent of hospitality owed to a guest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1550)

قوله: (يوما وليلة) قدر كفايته مع أدم؛ لقوله ية: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيقه جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يوشه وليلته) . متفق عليه "." «حاشية المنتهي» (:/) . في النسختين: (وكذا) . آخرجه البخاري () ، و مسلم (? / ?) من حديث أبي شريح العد وي. (\) (?) (?) (3) (?) \ Y فتح وهاب المآرب

LLLLLL LSL LLLLL LLLL L LL LLL LLL LLLL LSL L
S 0 S 0 L Y CL L 0 L 0 LL LL LL L C L L C L L L L L 0
L 0 L 0 L L L 0 L LL LLL LLL Y 0 L 0 L 0 L 0 Y CL L 0
L z 0 LLY LLL 0 L CL L 0 LLL LL 0 L L L L L L L L 0

LS Y 0 L LLLLL LL LLLLL LL Lz LL LLL LLL LLL LLL LLLL YLLLLL LL LLL LLL LLL LLLLL S LL LLL CLL 0 S LLL YS L 0 L 0 S z CLLL LLL LLL LLLL L LLL L 0 L LL L 0 0 L 00 LL LLLL C LLL LLLL L 0 L 0 L LLL 0 LL LLLLLL 0 S LSL 0 SS

Mas'alah: What is the ruling on hospitality and its duration according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

(1) أي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، الإيمان الكامل، فليكرم ضيفه، وهو القادم من السفر، النازل عند المقيم ويطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وذكر أن جائزته: يومه وليلته، فدل الحديث على وجوبها، لتأكده بقوله: من كان يؤمن بالله ... إلى آخره، ثم علقه بإكرامه فدل مع غيره على لزومها وفيه: «والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة» أي معروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، فقال: ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، قال النووي: وهذامحمول على ما إذا أقام بعد الثلاثة من غير استدعائه.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2318)

أخضرين المنقح وهو قوي ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية يوما وليلة قدر

كفايته مع أدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله وتستحب ثلاثا وما زاد فصدقة وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع وما نقل عن أحمد أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب. قوله: (وهو قوي) الزركشي: وهو حسن، بخلاف نحو شعير مما لم تجر العادة بأكله. قوله. (مسلما) أي: لا ذميا. قوله: (وغيره) كخان، ورباط. قوله: (به) أي: بما وجب له. قوله: (من ماله) أي: بقدر الواجب. قوله: (وتستحب ثلاثا) أي: بأيامها، والمراد: يومان مع اليوم الأول. "شرح" . قوله: (قدم لهم) أي: لأنه إباحة، لا تمليك. قوله: (بلا سبب شرعي) أي: من شبهة أو كلفة.

Mas'alah: How many days is hospitality recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=759)

وتسن الضيافة ثلاثة أيام بلياليهن. والمراد يومان مع اليوم الأول، وم

Mas'alah: What is the ruling on surprising people by arriving at mealtime without invitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5481)

وكره الإمام أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الآية

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest (tufayli) joining a meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5481)

وكذا الضيف الذي يتبع الضيف من غير أن يدعى وهو الطفيلي وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصا وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة

Mas'alah: Who was the first to host a guest according to the author?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6784)

فصل أول من أضاف الضيف إبراهيم صلى الله عليه وسلم قاله في §

Mas'alah: When is hospitality obligatory for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6785)

الحاشية و يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى لما روى المقداد بن أبي كريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك رواه سعيد وأبو داود وإسناده ثقات وصححه في الشرح وروى أحمد وأبو داود فإن لم

يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه وفي حديث عقبة فإن لم يفعلوا §

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality to a guest for three days?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=525)

1971 – ورأيت أبا عبد الله: يخرج يوما إلى رجل خبزا، فقلت له: من هذا؟ قال: هذا قرابة لفلان، رجل قد سماه، وهو قرابته أيضا، ثم أخرج إليه الليلة الثانية، ثم أمرني أن أشتري له الثالثة. ثم قال: قل له: ارتحل عنا، فقد أضفناك ثلاثة أيام، وما لك عندنا أكثر من هذا. _حاشية (1) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو من أجود التمر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5029)

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي على الأصح، (مسافر) في الأصح، (في قرية) متعلق بيلزم– (لا) إذا كان في (مصر) على الأصح (يوما وليلة، قدر كفايته مع أدم) . والأصل في ذلك ما روى أبو شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. وما زاد على ذلك فهو صدقة. لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه" (3) . ? (1) في أ: يجد أحدا فليحلب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1296) 3: 590 كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5784) 5: 2272 كتاب الأدب، باب إكرام

الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (48) 3: 1352كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا" فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم "(1). متفق عليهما." فأمر في الأول بإكرام الضيف جائزته، وفي الثانى أباح لهم الأخذ إذا لم يفعلوا. ولو لم يجب لهم شيء لم يأمرهم بالأخذ؛ لأنه أمرهم بالأخذ مع منعهم لذلك. وإنما وجب ذلك في القرى دون الأمصار؛ لما روى المقدام بن أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ولحديث عقبة: "إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا" فظاهر هذا أنه للمسافر المجتاز لقوله: "من نزل بقوم" ويختص بأهل القرى؛ لأن القوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. ولأن القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء، فإن القرية يبعد فيها البيع والشراء. فوجب ضيافة المجتاز إذا نزل بها، وإيواؤه؛ لوجوب حفظ الناس. فأما المصر فإنه يكون فيه السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة.

Mas'alah: What is the recommended duration of hospitality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5031)

(وتستحب) الضيافة (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن، (وما زاد) على ذلك: (فصدقة) لما

ذكرنا من حديث أبي شريح (2) .

Mas'alah: What are the rulings on hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في أحكام الضيافة . 29

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) for a Muslim traveler in a village?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

قال (المنقح وهو قوي) قال الزركشي. وهو حسن

بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله. (ويلزم مسلما) لا ذميا لمفهوم حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» (ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر)

لا مقيم (في قرية) لا مصر (يوما وليلة قدر كفايته مع أدم) لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه. قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه» وعن عقبة بن عامر قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له» متفق عليهما. ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبة إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله: بقوم. والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد.)

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality to a Muslim traveler?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=83)

و (تجب) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة.

Sub-topic – Saying Bismillah and Praising Allah

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1373)

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب لحديث عائشة مرفوعا: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره" [3] وقيس عليه الشرب.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1376)

من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام "[1]، ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر [2]." ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر من الطعام، ويسن غض بصره عن جليسه لئلا يستحي، ويسن إيثاره على نفسه لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم} الآية [3] قال أحمد: "يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا" [4]، زاد في "الرعاية الكبرى" : والآداب، ومع العلماء بالتعلم [5].

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1377)

فيعبه عبا لأنه طعام، ويسن غسل يديه إذا أراد الأكل قبل طعام –وإن كان على وضوء– متقدما به رب الطعام إن كان وغسل يديه بعده متأخرا به ربه عن الضيف إن كان لحديث: "من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع" رواه ابن ماجة [1]، ولأبي بكر [2] عن الحسن مرفوعا: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم" [3] يعني بالوضوء: غسل اليدين، ويكره الغسل بطعام، ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصا [4]، وكره تنفسه في الإناء، ورد شيء من فيه إليه لأنه يقذره، ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله، وكره نفخ الطعام ليبرده وكذا الشراب، وفي "المستوعب" [5]: "النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه" . وكره أكل الطعام حارا، وفي "الإنصاف" [6]: "قلت عند عدم الحاجة" . انتهى؛ لأنه لا بركة فيه، وكره أكله من أعلى الصحفة أو وسطها لحديث ابن عباس مرفوعا: ، "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل" (1) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– في باب الوضوء عند الطعام، كتاب الأطعمة برقم (3260) ، سنن ابن ماجة 5/ 1085، والحديث قال الألباني في السلسة الضعيفة 1/ 237: "منكر" . (2) أبو بكر: أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، تلميذ الإمام أحمد وجامع مذهبه، سبقت ترجمته ص 355. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا: "الوضوء قبل الطعام، وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين" ، وقال: "تفرد به أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل" . العجم الأوسط 8/ 81، وقال الهيثمي: "فيه نهشل بن سعيد

وهو متروك" . مجمع الزوائد 5/ 24، وقال الألباني: "موضوع" . ضعيف الجامع 6/ 55. (4) المغني 10/ 218، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 358، 372، وشرح منتهى الإرادات 3/ 90. (5) 3/ 639، وينظر: الإنصاف 21/ 366، وكشاف القناع 5/ 174. (6) 21/ 366.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating including naming Allah and using the right hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4021)

في معناه ما يشبهه، كدقيق الباقلاء، ونحوه ما يجلى، والغسل لما يفسده الصابون والخل، للخبر، ويلعق قبله أصابعه أو يلعقها ويعرض الماء لغسلهما، وتقدمه بقرب طعامه، ولا يعرضه1. ذكره في التبصرة، ويسمي، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ، وقيل: يجبن2، قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر المشهور: "فليقل: بسم الله أوله وآخره" 3، قال شيخنا: ولو زاد: "الرحمن الرحيم" ، عند الأكل كان حسنا، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك، ونقل ابن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' when eating?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=229)

وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

ويغسل يديه قبل الطعام وبعده. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يكره قبله. اختاره القاضى. قاله فى «الفروع». قال: وأطلق جماعة رواية الكراهة. قلت: قال فى «المستوعب» وغيره: وعنه، يكره. اختاره القاضى. وقال ابن الجوزى فى «المذهب»: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له

غمر. انتهى. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and eating with the right hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10761)

وتستحب التسمية عليهما، والأكل باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Bismillah and eating with the left hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10761)

ويكره ترك التسمية والأكل بشماله، إلا من ضرورة. على الصحيح

Mas'alah: What should one say if he forgets to say Bismillah at the beginning of eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10763)

بما قسم الله، والتسمية على الطعام، والشكر لله عز وجل. وإن نسى التسمية فى أوله، قال إذا ذكر: «بسم الله أوله وآخره». وقال فى «الفروع»: قال الأصحاب: يقول: «بسم الله». وفى الخبر: «فليقل: بسم الله أوله وآخره» [1]. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: لو زاد: «الرحمن الرحيم». عند الأكل، لكان حسنا، فإنه أكمل بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى. ويسمى المميز، ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره. قاله بعضهم. إن شرع الحمد عنه. وينبغى للمسمى أن يجهر بها. قاله فى (1) تقدم تخريجه فى صفحة 362.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2441)

الرابع: يستحب له التسمية في ابتدائه، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ، وقيل: يجب ذلك، قال الأصحاب: يقول بسم الله، وفي الخبر المشهور يقول: بسم الله أوله وآخره،

قال الشيخ تقي الدين: لو زاد "الرحمن الرحيم" كان بخلاف الذبح، ونقل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ابن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد، قال أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا، وأكل وحمد خير من أكل وصمت.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating regarding saying Bismillah and eating with the right hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3098)

[فصل التسمية عند الأكل] (5688) فصل: وتستحب التسمية عند الأكل، وأن يأكل بيمينه مما يليه؛ لما روى عمر بن أبي سلمة قال: «كنت يتيما في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» . متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» رواه مسلم وعن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم

فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره. فضحك النبي – صلى الله

عليه وسلم – ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله قاء ما في بطنه» . رواهن أبو داود. وعن عكراش بن ذؤيب قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: يا عكراش، كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب، فجالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق، وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد» . رواه ابن ماجه. ولا يأكل من ذروة الثريد، لما روى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» . وفي حديث آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها» رواهما ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing a meal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3100)

[فصل حمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام] (5690) فصل: ويحمد الله تعالى إذا فرغ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها» . رواه مسلم. وعن أبي سعيد، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل طعاما، قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» . رواه أبو داود. . وعن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقول إذا رفع طعامه الحمد لله كثيرا، مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربنا» . وعن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل طعاما، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، من غير حول

مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه» . رواهن ابن ماجه وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل طعاما، هو وأبو بكر وعمر، ثم قال: من قال في أوله: بسم الله، وبركة الله. وفي آخره: الحمد لله الذي أطعم وأروى وأنعم وأفضل، فقد أدى شكره» . ويستحب الدعاء لصاحب الطعام؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: صنع أبو الهيثم للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه طعاما فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فلما فرغ قال: "أثيبوا صاحبكم" . قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» . وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة، قال: فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» . رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4345)

[فصل التسمية عند الطعام]

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and praising Allah when eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4345)

(7845) فصل: وتستحب التسمية عند الطعام، وحمد الله عند آخره؛ لما روى عمر بن أبي مسلمة، قال: أكلت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فجالت يدي في القصعة،

فقال: «سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» .

قال فمازالت أكلتي بعد. رواه ابن ماجه بمعناه، وأبو داود. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر» . قال أحمد: معناه إذا أكل وشرب، يشكر الله ويحمده على ما رزقه. وعن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره» . رواه أبو داود. وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل طعاما، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه» . وعن أبي سعيد، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل طعاما قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» . وعن أبي أمامة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع طعامه، أو ما بين يديه، قال: الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع» . رواهن ابن ماجه

Mas'alah: What is the supplication for the host after eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4347)

(7850) فصل: عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» . وعن جابر، قال: «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما، فدعا النبي – صلى الله عليه

وسلم – وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم» . قالوا يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، فأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته» . رواه أبو داود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and eating with the right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10762)

فصل: وتستحب التسمية عند الأكل، وأن يأكل بيمينه مما يليه؛ لما روى عمر بن أبى سلمة، قال: كنت يتيما في حجر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فكانت يدى تطيش في الصحفة [1]، فقال [لى رسول الله] [2] –صلى الله عليه وسلم–: «يا غلام، سم الله، [وكل بيمينك] [3]، وكل مما يليك». متفق عليه [4]. وعن ابن عمر، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». رواه مسلم [5]. وعن (1) في م: «الصفحة». (2) في م: «النبى». (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البخارى، في: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 88. ومسلم، في: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1599. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 314. والترمذى، في: باب ما جاء في التسمية على الطعام، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 46. وابن ماجه، في: باب التسمية عند الطعام، وباب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1087. والدارمى، في: باب في التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 94. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء

في الطعام الشراب، من كتاب صفة النبى -صلى الله عليه وسلم-. الموطأ 2/ 934. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 26، 27. (5) في: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1598. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 314. والدارمى، في: باب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 97. والإمام مالك، في: باب النهى عن الأكل بالشمال، من كتاب صفة النبى -صلى الله عليه وسلم-. الموطأ 2/ 923. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 8، 33، 106، 128، 135، 146.

. . . . . ـــــــ عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم [1] الله، فإن نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره». وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسا ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله. فضحك النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: «ما زال [2] الشيطان يأكل معه، فلما ذكر الله قاء ما فى بطنه». رواهن أبو داود [3]. وعن عكراش بن ذؤيب قال: أتى النبى -صلى الله عليه وسلم- بجفنة كثيرة الثريد والودك [4]، فأقبلنا نأكل، فخبطت يدى في نواحيها، فقال: «يا عكراش، كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد». ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يزال». (3) الأول أخرجه أبو داود في: باب التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 312. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في التسمية على الطعام، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 46. وابن ماجه، في: باب التسمية عند الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1087. والدارمى، في: باب في التسمية على الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى

2/ 94. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 143، 208، 246، 265. وصححه في: الإرواء 7/ 24 – 27. والثانى أخرجه أبو داود في: الباب نفسه. سنن أبى داود 2/ 312، 313. (4) الودك: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– في في الطبق، وقال: «عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». رواه ابن ماجه [1]. ولا يأكل من ذروة الثريد؛ لما روى ابن عباس عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنها قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأ كل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». وفى حديث آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها [2]». رواهما ابن ماجه [3]. (1) في: باب الأكل مما يليك، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1089، 1090. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في التسمية في الطعام، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 40. وضعفه الألبانى، انظر: ضعيف سنن الترمذى 210، 211. ضعيف سنن ابن ماجه 263. (2) سقط من: م. (3) الحديث الأول، باللفظ الذى أورده المصنف، أخرجه أبو داود عن ابن عباس، في: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، من كتاب الأطعمة:. سنن أبى داود 2/ 313. وأخرجه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع الليثى باختلاف في ألفاظه، انظر: باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1090. والحديث الثانى أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن بسر، في: الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What should one say after finishing a meal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10768)

فصل: ويحمد الله إذا فرغ؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها». رواه مسلم [1]. وعن أبى سعيد، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل طعاما قال: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». رواه أبو داود [2]. وعن أبى أمامة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول إذا رفع طعامه: «الحمد لله كثيرا، مباركا فيه، غير مكفى، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربنا». وعن معاذ بن أنس الجهنى [3]، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه، من غير (1) في: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، من كتاب الذكر. صحيح مسلم 4/ 2095. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 9. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 100، 117. (2) في: باب ما يقول الرجل إذا طعم، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 329. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 3/ 121. وانظر: ضعيف سنن أبى داود 381. (3) في م: «الجهمى».

. . . . . ـــــــ حول منى ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه». رواهن ابن ماجه [1]. و [2] روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أكل طعاما هو وأبو بكر وعمر، ثم قال: «من قال في أوله: بسم الله، [وبركة الله] [3]. وفى آخره: الحمد لله الذى أطعم وأروى وأنعم وأفضل. فقد أدى

شكره» [4]. ويستحب الدعاء لصاحب الطعام؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم للنبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه طعاما، فدعا النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فلما فرغ قال: «أثيبوا صاحبكم». قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته». وعن أنس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عبادة يعوده، (1) تقدم تخرج الحديث الأول، عند أبى داود، وغيره. والثلاثة أخرجها ابن ماجه، في: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1092، 1093. كما أخرج الثانى البخارى، في: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 106. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا طعم، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 329. والترمذى، في: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى 13/ 12. والدارمى، في: باب الدعاء بعد الفراغ من الطعاء، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 95. كما أخرج الثالث أبو داود، في: باب أول كتاب اللباس، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 2/ 365. والترمذى، في: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 13/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 439. (2) في م: «وقد». (3) سقط من: الأصل. (4) لم نجده.

. . . . . فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أفطر عندكم [1] الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». رواهما [2] أبو داود [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and praising Allah after eating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13882)

فصل: وتستحب التسمية عند الطعام، وحمد الله تعالى عند آخره؛ لما روى عمر بن أبي سلمة، قال: أكلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت أكلتي بعد [6]. متفق عليه [7]. وروى الإمام أحمد [8]، بإسناده عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه (1) تقدم تخريجه في 21/ 365. (2) الواو ساقطة من النسخ. (3) في: باب ما جاء في الأكل متكئا، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 313. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من كره أن يوطأ عقباه، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 89. (4) في الأصل: «وهو منضجع»، وفي م: «منبطحا». (5) في: باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 314. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب النهي عن الأكل منبطحا، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1118. وقال أبو داود: وهو منكر. (6) سقط من: م. (7) تقدم تخريجه في 21/ 361. (8) في: المسند 2/ 283، 289. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. . . .، من أبواب صفة القيامة. عارضة الأحوذي 9/ 301. وابن ماجه، في: باب في من قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 561. وصحح إسناده في الزوائد.

. . . . . إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «للطاعم الشاكر مثل ما [1] للصائم الصابر». قال: معناه إذا أكل وشرب، يشكر الله ويحمده على ما رزقه. وعن عائشة، أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر [اسم الله] [2] في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره». رواه أبو داود [3]. وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل طعاما، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه» [4]. وعن أبي سعيد، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل طعاما، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» [5]. وعن أبي أمامة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع طعامه، أو ما بين يديه، قال: «الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع». رواهن ابن ماجه [6].

Mas'alah: What supplications are recommended after finishing a meal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=303)

فصل وسن3 أن يحمد الله إذا فرغ ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة4 ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه شيئا ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته5. 1 في "م" "أو" بدل الواو. 2 قال ابن عقيل كما في تصحيح الفروع "5/303" : كنت أقول: لايجوز حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء. 3 في "م" و "ن" "ويسن" بلفظ المضارع. 4 أخرجه أبو داود "4032" من حديث معاذ بن أنس الجهني. وقال الحافظ ابن حجر في النتائج "1/123" : هذا حديث حسن. 5 هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخص به دون غيره ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم ولأن جوازه مع غيره قد يفضي إلى الشرك انظر: تيسير العزيز

الحميد "185" .

Mas'alah: What is the intention for eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and eating with the right hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وتستحب التسمية عليهما ، والأكل باليمين .

Mas'alah: What is the ruling on omitting Bismillah and eating with the left hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

ويكره ترك التسمية والأكل بشماله ، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وذكره النووي في الشرب إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and eating with the right hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وقيل : يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What are the obligatory acts of eating according to some Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وقال ابن البنا : قال بعض أصحابنا : في الأكل أربع فرائض : أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله ، والتسمية على الطعام ، والشكر لله عز وجل على ذلك .

Mas'alah: What should one say if they forget to say Bismillah at the beginning of eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وإن نسي التسمية في أوله ، قال إذا ذكر : بسم الله أوله وآخره .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وقال في الفروع : قال الأصحاب : يقول : بسم الله . وفي الخبر : فليقل : بسم الله أوله وآخره .

Mas'alah: Is it recommended to add 'al-Rahman al-Rahim' when saying Bismillah before eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

قال أبو العباس : لو زاد : الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسنا فإنه أكمل ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك . انتهى .

Mas'alah: Who should say the tasmiyah when eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويسمي المميز ، ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم إن شرع الحمد عنه .

Mas'alah: Should the one saying the basmalah say it aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وينبغي للمسمي : أن يجهر بها . قاله في الآداب ؛ لينبه غيره عليها .

Mas'alah: What should one say after finishing eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد .

Mas'alah: Is it recommended to say basmalah and praise for every mouthful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

قال في الآداب : وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about saying the basmalah for each bite?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

نقل ابن هانئ : أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد . وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

Mas'alah: Is it recommended to begin and end eating with salt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وقال الشيخ عبد القادر : يستحب أن يبدأ بالملح ويختم به .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله ، ولا يخلط طعاما بطعام . قاله الشيخ عبد القادر .

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1263)

قوله: (ويحزم الأكل بلا إذن ضريح) هذا شروع في آداب الأكل والشرب. حكى ابن البنا عن بعض أصحابه أنه قال: في الأكل ثمانية وعشرون خصلة: أربع فريضة: أكل الحلال، والرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى، والتسمية على الطعام، والشكر لله سبحانه وتعالى على ذلك. وأربع سنن: أن يأكل بيمينه، ومما يليه، ويغض طرفه عن جليليه، ويؤثر على

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1264)

وعشرون آداب: لا يأكل متكئا، ولا منبطحا، ولا من وسط الضحفة، ويأكل بثلاث أصابع، ويلعق أصابعه، وي مسخ الصحفة، ويصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، ولا يأكل إلا عند حضور صاحب الطعام، ولا يأكل إلا مطمئنا، ويأكل ما يثر، ويلفظ ما بين أسنانه فيلقيه، ولا ينفخ الطعام، بل يدغه حتى يبرد، ولا يتنفسئل فيه "، ويجلسل مفترشا وإن تربع فلا بأس، ويوشع لجلييه. ولا يأخذ أحدا معه إلا بإذن صاحب الطعام، ويغسل يده إذا أكل، ويأكل كما قال النبي ية: «خشب ابن آدم أقيماتت يقمن طلبه، فإن غلبت الاد مي نفشه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلتك للنفس» (" ") . ذكره السامري. مصعب"

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

قوله: (ويستحب غسل اليدين) من آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما: استحباب غسل اليدين متقدما به ربه – أي: الطعام – عن الضيف "إذا كان. م" It ? * مم e i سمي

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

قوله: (وبعدة) أي: وغسل يديه أيضا بعد الطعام، متأخرا بالغسل رب الطعام

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1267)

«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي المم "" . يعني به: غسل اليدين. ويكره الغسل بطعام، ولا بأسى بنخالة، ولا يكره غسله في الإناء الذي (دقائق أولي النهي» (ه/?) . انظر «كشاف القناع» (/) . في الاصل: (الضيفان) . «دقائق أولي النهي» (ه/?) . في النسختين: (اللهم) . أخرجه أبو بكر – كما في الشرح الكبير ((122) / (8)) ، وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (140،. (2004)) عن الحسن موقوفا عليه، وأخرجه الطبراني في الأوسط () من حديث ابن عباسي. (\) o) [18] Y Yl \ (?) Y) [?] فتح وهاب المآرب ? "\ \ ="

Mas'alah: What are the recommended acts of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1267)

وتسن التسمية جهرا على الطعام والشواب "، وأن يجلسى على رجله" اليشرى وينصب اليماني "، t يتربع، ويأكل بيمينه بثلابي أصابع" مما 0 LLLLLLLLLLL 0 S

LL 0 LL 0

LLLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

(، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

كله (؟ * چي محمه يي

أكل فيه؛ لفعله عليه السلام. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1268)

قوله: (وتسن التسمية .. إلخ) بأن يقول: بسم الله. وإن زاد: الرحمن الرحيم، كان حسنا. فإن كانوا جماعة سموا كلهم. وفي و الآداب): وينبغي أن يجهر بالتسمية؛ لينبه غيره، ولم يذكره الأصحاب، وله مناسبة. ويسمي المميز، ومن لا عقل له ولا تمييز يسمى عنه. ويسكي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. قال في «الإقناع): وقد يقال: في كل لقمة، فعله أحمد، وقال: أكل وحمد خير من أكل وضمنت. ويكره ترك التسمية. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after eating or drinking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

وشن أن يحمد الة إذا فرغ) من أكله أو شربه؛ لحديث: «إن (\) ليرضى من العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة، فيحمده عليها). رواه مسلم ". م ص" . (1) قوله: (

Mas'alah: What supplication should be said after eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

ويقول: الحمد لله .. إلخ) أي: وشك أن يقول: الحمد لله .. إلخ؛ لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا: «من أكل طعاما، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولي مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه). رواه ابن ماجها ". م ص" . (1) قوله: (

Mas'alah: What supplication should be made for the host who provided food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

ويدعو لصاحب الطعام) بأن يقول: اللهم اخلف على بازليه، وهى آكليه، واجعل البركة فيه. ونحو ذلك. (4) قوله: (

Mas'alah: In which many places is the basmalah recommended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=28)

وتسن في مواضع كثيرة: عند الأكل والشرب ونحوهما.

Mas'alah: When is the basmalah disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=28)

وتكره على أكل محرم.

Mas'alah: Is saying Bismillah aloud recommended before eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3241)

تسن التسمية جهرا على أكل، وشرب [4] . (1) ورباب، وناي ومعزفة، وزمارة الراعي ونحوها، وقضيب، قال في تصحيح الفروع: الصواب يحرم. (2) فيحرم استعمال تلك الملاهي، واللعب بالشطرنج على عوض قمار لا يجوز، حكاه ابن عبد البر إجماعا، ولذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب، أو فعل محرم، حرم بالإتفاق، وكذا لو شغل عن واجب، من مصلحة النفس، أو الأهل، أو الأمر بالمعروف، وصلة الرحم، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية، أو إمامة، أو غير ذلك، أو استعملت في محرم، أو اشتملت على محرم. (3) أوردها الشارح، تكميلا للفائدة. (4) أي تسن التسمية، بأن يقول: بسم الله، وقال الشيخ: لو زاد «الرحمن الرحيم» عند الأكل، لكان حسنا، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، وقيل بوجوبها، اختاره ابن أبي موسى، وكونها جهرا تنبيها للغافل على أكل، لحديث «يا غلام سم الله» وحديث «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» وعلى الشرب، للعموم، وقياسا على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah aloud when eating and drinking and praising Allah

after finishing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1833)

وتسن التسمية جهرا على أكل، وشرب والحمد إذا فرغ

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5474)

وتسن التسمية على الطعام والشراب لحديث عائشة مرفوعا إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب مثله ويجهر بها أي التسمية ندبا لينبه غيره عليها فيقول الآكل أو الشارب بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك و يسن أن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما أي ترك الأكل باليمين ومما يليه لما روي عن عمر بن أبي سلمة قال كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق ؟

عليه و يكره الأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة لحديث ابن عمر مرفوعا إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله متفق عليه وإن جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا كجبن أو خيار يأتدم به وجعل يأكل من هذا الذي جعله بشماله كره لأنه أكل بشماله ولما فيه من الشره فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب

معه الشيطان للخبر

Mas'alah: Should each person in a group say Bismillah before eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5475)

فإن كانوا أي الآكلون جماعة سموا كلهم لعموم الخبر

Mas'alah: Should a discerning child be prompted to say Bismillah before eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5475)

ويسمى المميز لحديث ابن أبي ﷺ

سلمة

Mas'alah: Is it recommended to say Bismillah on behalf of one who lacks intellect and discernment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5476)

ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز لتعذرها منه

Mas'alah: What should one say after finishing eating or drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5476)

ويحمد الله الآكل والشارب جهرا إذا فرغ من أكله أو شربه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى من العبد أن يأكل أو يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم

Mas'alah: What supplication is recommended after finishing a meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5476)

ويقول إذا فرغ من أكله ما ورد ومنه ما روى أبو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ۞

Mas'alah: What is the reward for praising Allah after eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5477)

ومنه أيضا ما روى معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه

Mas'alah: What is the recommended etiquette after finishing a meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5478)

ويستحب إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when drinking and Alhamdulillah when pausing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5478)

ويسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت

Mas'alah: What is the sunnah regarding filling the stomach with food, drink, and air?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5494)

والسنة أن يكون البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لقوله صلى الله عليه وسلم بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه §

Mas'alah: What intention should one have when accepting a food invitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

وينبغي أن لا يقصد المدعو بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل لأنه سمة البهائم بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبر ليثاب عليه

Mas'alah: What supplication should be said after eating food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5504)

ومن أكل طعاما فليقل استحبابا اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه للخبر

Mas'alah: What supplication is recommended after drinking milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5504)

وإذا شرب لبنا قال ندبا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه للخبر

Mas'alah: What intention should one have when eating and drinking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: What intention should one have when eating and drinking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة" لتنقلب العادة عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah aloud over food and drink?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=785)

"وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب" لحديث عائشة مرفوعا: "إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره" . وقيس عليه الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing eating or drinking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=790)

فصل ويسن أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3326)

(وتسن تسمية جهرا على أكل وشرب) لحديث عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» . وقيس عليه الشرب (فيقول) الآكل والشارب (بسم الله) قال الشيخ تقي الدين (وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن) ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى. (فإن ذكر في أثناء) الأكل (قال) ندبا (بسم الله

أوله وآخره) للخبر، ويسمي المميز (ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز) لتعذرها منه، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء (وحمد) الله الآكل والشارب (إذا فرغ) من أكله أو شربه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها» . رواه مسلم. (ومما ورد) ما روى أبو سعيد: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (و) منه أيضا ما روى معاذ الجهني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه ابن ماجه (ودعا لرب الطعام) ندبا (ومنه أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) للخبر. (و) يسن (أكله مما يليه) ومحل ذلك حيث (لا أنواع) متعددة، فإن كان ثم أنواع، فله التناول منها، أو كان الطعام فاكهة فلا بأس؛ لحديث عكراش بن ذؤيب قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بحفنة كثيرة الثريد والودك؛ فأقبلنا نأكل، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: يا

عكراش، كل من موضع واحد فإنه من طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق، وقال يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد» . رواه ابن ماجه. قال الآمدي: أو كان يأكل وحده فلا بأس بأكله مما لا يليه؛ لأنه لا يؤذي بذلك. قال في شرح الإقناع: وكذا لو كان يأكل ويشرب مع من لا يستقذر منه بل يستشفي منه، كما يشهد له تتبعه – صلى الله عليه وسلم – للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس (بيمينه) ويكره ترك الأكل باليمين ومما يليه، ولما روي عن عمر بن أبي سلمة قال «كنت يتيما في حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه.

(ولا بأس) بالأكل (بملعقة) وإن كان بدعة؛ لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة (و) يسن أكله (بثلاث أصابع) لحديث كعب بن مالك قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها» . ولم يصحح أحمد حديث أكله – عليه الصلاة والسلام – بكفه (فيكره) الأكل (بأقل) من ثلاث أصابع؛ لأنه كبر (و) يكره أيضا (بأكثر) من ثلاث؛ لأنه شره، ما لم تكن حاجة. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع. (و) يسن (تخليل ما علق بأسنانه) من طعام. قال في "المستوعب" روي عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان. وذكره بعضهم مرفوعا، وروي: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» . قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال، ولا يبتلعه للخبر. (و) يسن (مسح الصحفة) التي أكل منها (و) يسن (أكل ما تناثر) منه أو سقط منه من الفم بعد إزالة ما عليه من أذى؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأرض

وليأكلها» رواه ابن ماجه (و) يسن لمن أكل مع غيره (غض طرفه عن جليسه) لئلا يستحيي (و) يسن (إيثاره على نفسه) لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله: {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية (وشربه ثلاثا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «مصوا الماء مصا، ولا تعبوه عبا، فإن الكباد من العب» . والكباد بضم الكاف والباء الموحدة، قيل: وجع الكبد، ويعب اللبن؛ لأنه طعام (وسن تمضمض من شرب) قاله في "الآداب" ، ويتوجه أن تستحب المضمضة من

Mas'alah: What intention should one have when eating and drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(وينوي ندبا بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: What supplication should be said after eating and drinking milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3336)

ومن أكل طعاما فليقل استحبابا: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، وإذا شرب لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4177)

(وتسن التسمية جهرا)؛لينبه غيره عليها (على أكل وشرب) ؛ لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله. فإن نسي أن يذكر اسم ألله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره" (1) . و "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل. فلم يسم حى لم يبق من طعامه إلا لقمة. فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما زال الشيطان يأكل معه. فلما ذكر اسم الله قاء ما في بطنه" (2) رواه أبو داود. والشرب مقيس على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing eating or drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4177)

(و) يسن (الحمد) أي: أن يحمد الله سبحانه: (إذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها" (3) رواه مسلم. وعن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل طعاما فقال:" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3767) 3: 347 كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3768) الموضع السابق. عن أمية بن مخشى. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2734) 4: 2095 كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب.

Mas'alah: What supplication is recommended for the host of a meal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، ونزلت عليكم الرحمة، وذكركم الله فيمن عنده" [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and Alhamdulillah while drinking?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

ويسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع، وإن فعله في أكل كل لقمة كان حسنا؛ لأن الإمام أحمد فعله وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت.

Mas'alah: What supplication should be said after eating food?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

ومن أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه.

Mas'alah: What supplication should be said after drinking milk?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

وإذا شرب لبنا قال: "اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' before eating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

قال الشيخ: لو زاد: "الرحمن الرحيم" عند الأكل لكان حسنا، بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

(وتسن التسمية جهرا) ندبا، لينبه غيره عليها، فيقول: "بسم الله" (1) حديث "أكرموا الخبز" لم نجده.

قال الشيخ: ولو زاد "الرحمن الرحيم" لكان حسنا، فإنه أكمل، بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره" [1] والشرب مثله.

Mas'alah: What are the supplications after finishing a meal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=690)

فصل [في أذكار الفراغ من الطعام]

Mas'alah: What are the recommended acts of saying Bismillah and praising Allah when eating and drinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1366)

وتسن التسمية جهرا على أكل، وشرب) لحديث عائشة مرفوعا «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله، وآخره» ، وقيس عليه الشراب. (و) يسن (الحمد) أي: أن يحمد الله تعالى (إذا فرغ) من أكله أو شربه لحديث «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم. ، وعن معاذ بن أنس الجهني مرفوعا «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه (و) يسن (أكله مما يليه بيمينه) لحديث عمر بن أبي سلمة قال «كنت يتيما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»

متفق عليه ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» ، ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة (و) يسن أكله (بثلاث أصابع) ولا يمسح يده حتى يلعقها لما روى الخلال عن كعب بن مالك قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» ولم يصحح أحمد حديث أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها. (و) يسن (تخليل ما علق بأسنانه) من طعام قال في المستوعب: روي عن ابن عمر "ترك الخلال يوهن الأسنان" ، وذكره بعضهم مرفوعا،. وروي «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء

أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» قال الناظم ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر. (و) يسن (مسح الصحفة) التي أكل فيها للخبر. (و) يسن (أكل ما تناثر) منه، وأكله عند حضور رب الطعام، وإذنه. (و) يسن لمن أكل مع غيره (غض بصره عن جليسه) لئلا يستحي. (و) يسن (إيثاره على نفسه) لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] الآية قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا. زاد في الرعاية الكبرى، والآداب ومع العلماء بالتعلم (وشربه ثلاثا) نصا للخبر. (و) يسن (غسل يديه) إذا أراد الأكل (قبل طعام) وإن كان على وضوء (متقدما به) أي: الغسل (ربه) أي: الطعام على الضيف إن كان (و) غسل يديه أيضا (بعده) أي: الطعام (متأخرا به) أي: الغسل (ربه) أي: الطعام عن الضيف إن كان لحديث «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع» رواه ابن ماجه. ؛ ولأبي بكر عن الحسن مرفوعا «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم» يعني به: غسل اليدين،، ويكره الغسل بطعام ولا بأس بنخالة، وغسله في الإناء الذي أكل فيه نصا، ويعرض الماء لغسلهما، ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرضه، ذكره في التبصرة (وكره تنفسه في الإناء) لئلا يعود إليه منه شيء فيقذره. (و) كره (رد شيء) من طعام أو شراب (من فيه إليه) أي: الإناء ؛ لأنه يقذره ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبذله ولا يخلط طعاما بطعام. قال الشيخ عبد القادر:. (و) كره (نفخ الطعام) ليبرد زاد في الرعاية، والآداب، وغيرهما، والشراب. وفي المستوعب النفخ في الطعام، والشراب، والكتاب منهي عنه (و) كره

(أكله) أي: الطعام (حارا) . وفي الإنصاف قلت: عند عدم الحاجة انتهى. لأنه لا بركة فيه (أو) أي:، ويكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها) لحديث ابن عباس مرفوعا «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة

تنزل من أعلاها» . وفي لفظ آخر «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها» رواهما ابن ماجه. (و) كره لحاضر مائدة (فعل ما يستقذره من غيره) كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر. (و) كره لرب طعام (مدح طعامه، وتقويمه) ; لأنه يشبه المن به، وحرمهما في الغنية. (و) كره (عيب الطعام) للخبر، وحرمه في الغنية. (و) كره (قرانه في تمر مطلقا) سواء كان ثم شريك لم يأذن أو لا لما فيه من الشره. قال صاحب الترغيب، والشيخ تقي الدين، ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفرادا (و) كره (أن يفجأ قوما عند) ، وفي نسخة حين (وضع طعامهم تعمدا) نصا فإن لم يتعمده أكل نصا (و) كره (أكل بشماله بلا ضرورة) ; لأنه تشبه بالشيطان. وذكره النووي في الشرب إجماعا. ويكره ترك التسمية (و) كره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) فإن لم يؤذه جاز، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا، وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد (أو) أي: ويكره أكله (قليلا بحيث يضره) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» . (و) كره (شربه من فم سقاء) ، واختناث الأسقية نصا أي: قلبها إلى خارج ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه، ويكره الشرب من ثلمة الإناء وإذا شرب ناوله الأيمن للخبر وكذا في غسل يديه. قال في الترغيب: وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء، ورد قلت:. وكذا البخور ونحوه (و) كره شرب (في أثناء طعام بلا عادة) ; لأنه مضر ولا يكره شربه قائما نصا، وعنه بلى،، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما، ويتوجه كشرب. قال شيخنا ذكره في الفروع. (و) كره (تعلية قصعة) بفتح القاف (ونحوها) كطبق (بخبز) نصا لاستعماله له، وكره أحمد أيضا الخبز الكبار، وقال ليس فيه بركة، وذكره معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز. قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون، ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لا يصح قاله أحمد. [فائدة اللحم سيد الأدم والخبز أفضل القوت] (فائدة) قال في الآداب الكبرى. اللحم سيد الأدم، والخبز أفضل القوت، واختلف الناس أيهما أفضل، ويتوجه أن اللحم أفضل

; لأنه طعام أهل

الجنة ; ولأنه أشبه بجوهر البدر ولقوله تعالى: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} [البقرة: 61] .

Mas'alah: What is the virtue of eating seven Ajwa dates from Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=287)

* السادس والعشرون: روى البخاري: "من تصبح كل يوم سبع [3] تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" [4]. وفي مسلم: "سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي" [5].

Sub–topic – Licking Fingers and Cleaning the Plate

Mas'alah: What are the recommended acts after finishing a meal?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1373)

ويسن حمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه لحديث: "إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها" رواه مسلم [4]، وعن معاذ بن أنس الجهني [5] (1) 5/ 299. (2) ص 351. (3) أخرجه أبو داود، باب التسمية على الطعام، كتاب الأطعمة برقم (3767) سنن أبي داود 3/ 347، والترمذي، باب ما جاء في التسمية على الطعام، كتاب الأطعمة برقم (1858) الجامع الصحيح 4/ 254، وابن ماجة، باب التسمية عند الطعام، كتاب الأطعمة برقم (3264) سنن ابن ماجة 2/ 1086 – 1087، وأحمد برقم (25205) المسند 7/ 297، والدارمي، باب في التسمية على الطعام، كتاب الأطعمة برقم (2020) سنن الدارمي 2/ 129، والحديث قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء 7/ 24. (4) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، كتاب الذكر والدعاء برقم (2734) صحيح مسلم 4/ 2095، والترمذي، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، كتاب الأطعمة برقم (1816) الجامع الصحيح 4/ 233، وأحمد برقم (11562) المسند 3/ 535. (5) معاذ بن أنس الجهني:

الأنصاري، صحابي سكن مصر والشام.

Mas'alah: What is the ruling on picking teeth after eating?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1375)

ويسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في "المستوعب" [3]: "روي عن ابن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان ". [4] وذكره بعضهم مرفوعا، وروي:" تخللوا = ينظر: أسد الغابة 4/ 487 والإصابة 5/ 456. (1) أخرجه بجزء منه البخاري، باب لعق الأصابع ومصها، كتاب الأطعمة برقم (5456) صحيح البخاري 7/ 71، وأخرجه بمثله مسلم، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، كتاب الأشربة برقم (2032) صحيح مسلم 5/ 1603، وأبو داود، باب في المنديل، كتاب الأطعمة برقم (3848) سنن أبي داود 3/ 366، وأحمد برقم (26626) المسند 7/ 532، والدارمي، باب الأكل بثلاث أصابع، كتاب الأطعمة برقم (2033) سنن الدارمي 2/ 133، والبيهقي، باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 278. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في الأكل بكم إصبع هو، كتاب العقيقة، الكتاب المصنف 8/ 111، والحديث قال الألباني: "موضوع" . السلسلة الضعيفة 3/ 347. وينظر: التكميل لما فات من تخريج إرواء الغليل ص 135. (3) 3/ 639. وينظر: الإنصاف 21/ 374، وكشاف القناع 5/ 178. كتاب "المستوعب" من تأليف العلامة، مجتهد المذهب، محمد بن عبد الله بن الحسين بن إدريس السامري، وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه أنه جمعه من عدة كتب من كتب المذهب، منها: "مختصر الخرقي" و "التنبيه" و "الإرشاد" و "الهداية" . ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 121 و 122، والمدخل لابن بدران ص 429. والمستوعب مطبوع في ثلاثة أجزاء،

تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. (4) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة، باب التخلل من الطعام، كتاب العقيقة برقم (4653) الكتاب المصنف 8/ 146، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 30 وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning between the teeth after eating?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

ومن كتاب "البركة" : يسن التخلل بعد الفراغ؛ فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يرى في فم المصلي أو أضراسه شيء من الطعام. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4020)

ويغسل يديه، وعنه: يكره قبله، اختاره القاضي "وش" وأطلقها جماعة، واستحبه في المذهب بعدما له غمر2 "وم" ويكره بطعام، ولا بأس بنخالة، وغسله في الإناء الذي أكل فيه، نص عليهما، قال بعضهم: و [يكره] بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه، وفي المغني3 في خبر4 الملح: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 11/144. 2 الغمر: زنخ اللحم وما يتعلق باليد من دسمه. "القاموس المحيط" : "غمر" . 3 10/218 –219. 4 أخرج أبو داود في "سننه" "313" ، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها

لي، قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما بي ورأى الدم قال: "مالك؟ لعلك نفست" قالت: نعم. قال: "فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك" .

Mas'alah: What are the rulings on cutting meat with a knife and using a toothpick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4023)

تحتها، وكرهه غيره، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما 1فكسر الخبز1، قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون. وله قطع لحم بسكين، والنهي لا يصح، قاله الإمام أحمد، واحتجوا بنهي ضعيف2 على الكراهة، 3وعلى قول3 فيتوجه هنا مثله "وش" بلا حاجة. قال في رواية عبد الله: عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان4، وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن أيوب مرفوعا قال: "حبذا المتخللون من الطعام، وتخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام" 5 قال الأطباء: وهو نافع أيضا للثة ومن تغير النكهة.

Mas'alah: What are the etiquettes of rinsing the mouth after drinking milk and licking fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10759)

ويتمضمض من شرب اللبن، ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه، أو يلعقهما. ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما، ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرض الطعام. ذكره في «التبصرة»، وغيرها، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth (khilal) after eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شئ. قال في «المستوعب»: روى عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان [2]. وذكره بعضهم مرفوعا. قال الناظم: ويلقى ما أخرجه الخلال، ولا يبتلعه؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers before washing them after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2441)

الثالث: يلعق أصابعه قبل غسلها أو يلعقها، ويعرض الماء لغسلهما، ويقدمه بقرب الطعام وبعده – نص عليه – وإن كان على وضوء، وعنه: يكره ولا يعرضه – ذكره في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the recommended way to eat with the fingers and how to clean them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3099)

[فصل الأكل بالأصابع الثلاث] (5689) فصل: ويستحب الأكل بالأصابع الثلاث، ولا يمسح يده حتى يلعقها. قال مثنى: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها؟ فذهب إلى ثلاث أصابع، فذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأكل بكفه كلها. فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. وقد روى كعب بن مالك، قال: «كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها» . رواه الخلال بإسناده. ويكره الأكل متكئا؛ لما روى أبو جحيفة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا آكل متكئا» . رواه البخاري. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها؛ لما روينا، ولما روي عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» . رواه أبو داود. وعن نبيشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. «من أكل في قصعة فلحسها، استغفرت له القصعة» . رواه الترمذي. وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأرض، وليأكلها» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and cleaning after meals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

ولطف لقمتك ، وأجد مضغك للطعام حتى تنعمه قبل أن تبلعه ، ففيه بركة ، ونظف فاك بعد طعامك ، وغسل اليدين من الغمر[1] تنظيف وأدب حسن ، وخلل ما تعلق

بأسنانك من طعامك ، فإنه روي عن ابن عمر أنه قال : ترك الخلال يوهن الأسنان ، وإياك والتخلل بالقصب ؛ فإنه يورث الأكلة في الفم .

Mas'alah: What is the recommended way of eating with fingers and licking them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10765)

فصل: ويستحب الأكل بالأصابع الثلاث، ولا يمسح يده حتى يلعقها. قال مثنى [1]: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع [2] كلها؟ فذهب إلى ثلاث أصابع، فذكرت له الحديث الذى يروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأكل بكفه كلها [3]. فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. (1) في م: «مهنأ». (2) ف م: «بيده». (3) حديث موضوع، أخرجه العقيلى، في: الضعفاء الكبير 4/ 90، وابن الجوزى، في: الموضوعات 3/ 35، 36. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in the vessel one ate from?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليه ، وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the etiquette of wiping the hand during a meal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وقال إسحاق : تعشيت مع أبي عبد الله مرة ، فجعل يأكل ، وربما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth from milk and licking fingers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

ويتمضمض من اللبن ، ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يلعقها .

Mas'alah: What is the etiquette of offering water for washing hands before a meal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ، ويقدمه بقرب طعامه ، ولا يعرض الطعام . ذكره في التبصرة وغيرها ، واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth after eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء .

Mas'alah: What is reported about the effect of neglecting to clean the teeth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

قال في المستوعب : روي عن ابن عمر : ((ترك الخلال يوهن الأسنان)) . وذكره بعضهم مرفوعا .

Mas'alah: What should one do with food removed from the teeth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

قال الناظم : ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه ، للخبر .

Mas'alah: What is the etiquette of removing something from the mouth during a meal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

ولا يتصنع بالانقباض ، وإذا أخرج من فيه شيئا ليرمي به ، صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the plate after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

قوله: (ويمسح الضحفة) أي: ويستحب أن يمسح الصحفة التي أكل فيها؛ للخبر. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on eating fallen food crumbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

قوله: (ويأكل ما تناثر) أي: ويستحب أن يأكل ما تناثر منه، وأكله عند حضور رب الطعام وإذنه. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on licking fingers and cleaning teeth after eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

والولد، ولو طفلا، ويلعقل أصابعه "، ويخلل أشتاته (") ، ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكرهئ آن اينتلعهئ، فان قلعهئ بلستانه لم يكرهئ ا "."

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLYLLLYYYLLLLLLLLLL

"3" ، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL نفخ الطعام-:"

(1)

Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1270)

قوله: (ويلعق أصابعه) أي: ويسش لعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل قبل مسجها؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ية قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان عليها من الأذى، وليأكلها، ولا يدغها للشيطان، ولا يمسخ يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ه. رواه مسلم. حجاوي.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on cleaning one's teeth after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1270)

قوله: (ويخلل أسنانه) من طعام. قال في و المستوعب): وروي عن ابنا "عمر: ترك الخلال يوهن الأسنانا" . ذكره بعضهم مرفوعا. وروي: وتخلوا من الطعام، فإنه ليست شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريخ الطعام ". م صا" . ((2 ((

Mas'alah: What is the ruling on removing food from the mouth with the tongue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1270)

قوله: (فإن قلعه بلسانه لم يكره) بلغه. ((4))

Mas'alah: What is the ruling on putting date pits or saliva back into the food container?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=439)

(17) قوله: "وكره أحمد إلخ" : أي بان يأكل من التمر ونحوه ويجعل نواه أو تفله في الإناء الذي فيه التمر ونحوه. وتقدم ذلك في الوليمة. (1) في ض: "بل قال:" .

[400 /2]

Mas'alah: What are the recommended acts after eating such as cleaning the plate and washing hands?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1834)

وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض بصره عن جليسه وإيثاره على نفسه وشربه ث

Mas'alah: What is the ruling on removing food stuck between the teeth and wiping the hand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

قوله: وتحليل ما علق بأسنانه. فيلقيه ولا يبلعه للخبر، ولا يمسح يده حتى يلعقها، ولا يمسح يده

بالخبز ولا يتبذله [1] ولا يخلط طعاما بطعام؛ قاله الشيخ عبدالقادر.

Mas'alah: Is rinsing the mouth after eating recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5473)

وغسل الفم بعد الطعام مستحب ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن قال في الآداب ويتوجه أن يستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers before washing after eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5473)

ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره لحديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها رواه الخلال بإسناده §

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth after eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5490)

ويخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام قال في المستوعب روي عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان ذكره بعضهم مرفوعا وروي تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام قال الأطباء §

Mas'alah: What is the etiquette of using a toothpick after eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5491)

وهو نافع أيضا للثة ومن تغير النكهة و لا يخلل أسنانه في أثناء الطعام بل إذا فرغ و لا يتخلل بعود يضره كرمان وآس ولا بما يجهله لئلا يكون من ذلك وكذا ما يجرحه وتقدم في باب السواك ويلقي ما أخرجه الخلال ويكره أن يبتلعه قال الناظم للخبر §

Mas'alah: What is the ruling on wiping the plate clean after eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"ويمسح الصحفة" لحديث جابر: أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بلعق الأصابع والصحفة، وقال: "إنكم لا تدرون في أية البركة" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fallen food in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"ويأكل ما تناثر" لحديث جابر مرفوعا: "إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ..." . الحديث، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers after eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويعلق أصابعه" لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning one's teeth after eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويخلل أسنانه" لما روي عن ابن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان" ورفعه بعضهم. وفي حديث: "تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام" .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food removed by a toothpick?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره" لحديث أبي

هريرة مرفوعا: "من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبلع. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is recommended after finishing eating regarding leaving the gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(ويسن إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس بلا حاجة بل يستأذن) رب المنزل (وينصرف) لقوله تعالى: {فإذا طعمتم فانتشروا} [الأحزاب: 53] .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick after eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

ويسن تخليل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام روي عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان. ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام ولا بعود يضره

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food removed by a toothpick in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) كره (بلع ما أخرجه الخلال،) (ولا) يكره بلع (ما قلعه بلسانه) كسائر ما بفيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating with three fingers and licking the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4178)

(و) يسن كون أكله (بثلاث أصابع) ، ولا يمسح يده حتى يلعقها. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع. فذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يأكل بكفه كلها" فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. وقد روى كعب بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها" (4) رواه الخلال بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4178)

(و) يسن (تخليل ما علق بأسنانه) من الطعام. قال في "المستوعب" : روى عن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان" .وذكره بعضهم مرفوعا . وروي: "تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3285) 2: 1093 كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5061) 5: 2056 كتاب الأطعمة؛ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2022) 3: 1599 كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2020) 3: 1598 الموضع السابق. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3848) 3: 366 كتاب الأطعمة، باب في المنديل.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered food (nathar)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4184)

(و) كره (نثار والتقاطه) على الأصح؛ تنزيها لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وذلك يورث الخصام والحقائد بين الناس. فيكون مكروها؛ لتعرض الملتقطين لذلك؛ لما روى زيد بن خالد "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والخلسة" (2) رواه أحمد. وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى" (3) رواه أحمد والبخاري. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من انتهب فليس منا" (4) رواه أحمد والترمذي وصححه. وهذا يدخل في عمومه. ولأن أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف فيكره لذلك.

Mas'alah: Who owns scattered food that falls into one's lap or is picked up in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4184)

(ومن حصل في حجره) شيء (منه) فهو له، (أو أخذه) أي: أخذ شيئا من النثار: (فله مطلقا) أي: سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده في الأصح؛ لأن مالكه قصد تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره أو أخذه. فيملكه؛ كالصيد إذا دخل في داره أو خيمته فإنه يملكه بذلك وإن لم يقصده. وفائدة قولنا: يملكه: أنه إذا ملكه لم يجز لغيره أخذه منه. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21731) 5: 193. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2342) 2: 875 كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18732) 4: 306 ولفظ الحديث عندهما بتقديم النهى على المثلة. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه"

(1601) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة. أخرجه أحمد في "مسنده" (14363) 3: 312.

Sub-topic – Eating from One's Side and Not the Center

Mas'alah: What are the etiquettes of eating from one's side and using the right hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1374)

مرفوعا: "من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه ابن ماجة [1]، ويسن أكله مما يليه لحديث عمر بن أبي سلمة قال: "كنت يتيما في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" متفق عليه [2]، ولمسلم عن ابن عمر مرفوعا: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله" [3]، ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن أنواعا أو فاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of a dish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10765)

إذا كان مع جماعة، أكل مما يليه، وإن كان وحده، فلا بأس أن تجول يده. انتهى. قلت: وظاهر كلامهم، أن الفاكهة كغيرها. وكلام القاضى ومن تابعه محتمل الفرق. ويويده حديث عكراش [بن ذويب، رضى الله عنه] [1]. لكن فيه مقال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of a bowl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10765)

ويكره الأكل من أعلى القصعة، وأوسطها. قال ابن عقيل: (1) زيادة من: أ. وتقدم تخريجه صفحة 363.

Mas'alah: What is the ruling on eating two dates together without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

السابع: يكره قرانه في التمر، وقيل: مع شريك لم يأذن، قال بعضهم: وكذا قران ما العادة جارية بتناوله مفردا، ونقل مهنا: أكره أن يستعمل الخبز على المائدة، ولا بأس بتكسيره، قال أحمد: لئلا يعرف ما يأكلون.

Mas'alah: What is the ruling on eating from other than what is in front when the food is one type?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

قال جماعة من علمائنا ، منهم القاضي وابن عقيل وغيرهما : إذا كان الطعام لونا واحدا .

Mas'alah: Is it permissible to eat from other than what is in front when alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال الآمدي : لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on eating from what is in front when in a group versus when alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال في الآداب : نقل الآمدي عن ابن حامد أنه قال : إذا كان مع جماعة أكل مما يليه ، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده .

Mas'alah: Is it disliked to eat from the top or middle of the bowl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره الأكل من أعلى القصعة وأوسطها .

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates together when eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره قرانه في التمر مطلقا على الصحيح من المذهب . قدمه الناظم في آدابه ، وابن حمدان في آداب رعايتيه .

Mas'alah: What is the ruling on eating foods customarily eaten individually?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

قال صاحب الترغيب وأبو العباس : ومثله ما العادة جارية بتناوله إفرادا . وكذا قال الناظم في آدابه . [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating from the part of the dish closest to oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1268)

قوله: (مما يليه) وي كرهئ مما يلي غيره [ان كان الطعام نوغا واحدا، فان كان (دقائق أولي الهي) (ه/ (6)) . \ ] Yr Y \ كتاب الضد اق ?: ?1? 3 ,21 (Y ?f ضم بي سي سمسم \) ? 3 اسمبر ? – a e_.1 ?(° ? 6 * – to ما هة مي.3 هو مصر ويغض طرفه عن جليتيمه "" ، ويؤثر المختاج "" ، ويأكل مع الرؤجة والمملوك

أنواعا، أو فاكهة، قال الآمدي T ": أو كان يأكل وحده، فلا بأس. قاله في (الإقناع) 1" . حق.

Mas'alah: What is the etiquette of calling out before eating from an orchard?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (لا خائط عليه ... إلخ) واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا: يا" صاحب البستان، فإن أجاب وإلا أكل. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on entering a fenced orchard to eat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (ولا ناظر) أي: حارسن. فإن كان البستان مخوطا، لم ينجز الدخول إليه؛ لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط، فهو حرز، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأمتي ". وكذا إن كان لم حارمن، لدلالة ذلك على شخ صاحبه به، وعدم المسامحة. م ص" .

[?] «حاشية المنتهي» (ه/?) ، «هداية الراغب» (?/?) . [?] انظر «كشاف القناع» (1/ه. (2)) ، (دقائق أولي النهي» (?/ ه) . Y آخرجه ابن أبي شيبة ?/ ?، ? بنحوه. [] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كتاب الأظيمة

Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

وقرانه في تمر مطلقا [1]،

Mas'alah: What is the ruling on eating during a meal without habit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2435)

وفي أثناء طعام –بلا عادة– [1]،

Mas'alah: What is the ruling on covering a bowl with bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2435)

وتعلية قصعة ونحوها بخبز [2]،

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden without a wall or guard?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2317)

فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره ولا ضربه أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا قوله: (ومن لم يجد) أي: مضطر. قوله: (وأكله) وكذا لو وجده ميتا. قوله: (ميت) أي: ولو

ذميا، أو لم يجد غيره. قوله: (ولا ناظر) أي: حارس. قوله: (فله الأكل) أي: من تمرة ساقطة، أو بشجرتها. قوله: (لا صعود شجره) أي: الثمر. قوله. (إلا لضرورة) بأن كان مضطرا، كسائر أنواع الطعام. قوله: (وكذا زرع قائم) أي: لجري العادة بأكل الفريك. قوله: (وألحق جماعة) الموفق ومن تابعه. قوله: (وحمصا) أي: وشبههما مما يؤكل رطبا. "شرح" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of a dish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5478)

ويكره الأكل من ذروة الطعام أي أعلى الصحفة ومن وسطه بل يأكل من أسفله لما روى ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة ⟆

تنزل من أعلاها وفي حديث آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه وكذلك الكيل للعلة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on raising one's hand before others while eating in a group?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

ويكره لمن يأكل مع جماعة رفع يده قبلهم بلا قرينة تدل على شبع الجميع وتقدم و

يكره للإنسان أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's gaze from one's dining companion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"ويغض طرفه عن جليسه" لئلا يستحي.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of a dish in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"أو من أعلى الصحفة: أو وسطها" لقوله: "... وكل مما يليك ..." . وعن ابن عباس مرفوعا: "إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها" وفي لفظ آخر "كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها" رواهما ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking one's hand in the bowl or leaning one's head toward it while eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه" لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها.

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=789)

"ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال" إذا كانوا منقبضين. قال معناه الإمام أحمد. وقال جعفر بن محمد: قال لي أحمد: كل. فلما رأى ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه. قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه، انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of eating with a blind person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول مما يشتهيه

Mas'alah: Who should begin eating first in a gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

تنبيه: والأفضل أن يبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت بالأكل؛ لحديث: «كبر كبر» ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل؛ لما فيه من الدناءة والشره.

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار ومع العلماء بالتعلم، ومع الإخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) ولا يتصنع بالانقباض؛ لأنه يؤذي الحاضرين معه، ويتكلف الانبساط، قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا انتهى. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يأكل منه الطعام؛ لأنه دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on eating with one's wife, child, and slave and increasing the number of hands on food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(و) (أكله مع زوجة وطفل ومملوك، وتكثير الأيدي على الطعام) ولو من أهله وولده؛ لتكثر البركة، ولعله صادف صالحا يأكل معه، فيغفر له بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's hand from food before others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(وأن لا يرفع من أكل مع جماعة يده قبلهم؛ فيكره) بلا قرينة تدل على شبع الجميع؛

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذ لو وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر؛ فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of a dish in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

فصل (يكره أكل) الطعام (من أعلى الصحفة أو وسطها) لحديث ابن عباس مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها» وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top or middle of food?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

ويكره الأكل من أعلى الطعام، ومن وسطه، فالأكمل الأكل من أسفله وكذلك الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from what is in front of one in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويأكل مما يليه، قال ابن حامد: إن كان مع غيره، وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها، وكلام القاضي يحتمل الفرق، ويؤيده حديث عكراش، لكن فيه مقالة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of the bowl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويكره الأكل من أعلى القصعة.

Sub–topic – Eating with the Right Hand and Three Fingers

Mas'alah: What is the recommended etiquette for eating with three fingers and licking them?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1374)

ويسن أكله بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها لم روى الخلال عن كعب بن مالك [4] قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى" = ينظر: أسد الغابة 5/ 193، والإصابة 6/ 107. (1) في باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، كتاب الأطعمة برقم (3285) سنن ابن ماجة 2/ 1093، ورواه بنحوه أبو داود، كتاب اللباس برقم (4023) سنن أبي داود 4/ 42، والترمذي، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، كتاب الدعوات برقم 3458، الجامع الصحيح 5/ 474، وأحمد برقم (15205) المسند 4/ 464، والحديث قال الترمذي: "حسن غريب" ، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 47 – 48. (2) أخرجه البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، كتاب الأطعمة برقم (5376) صحيح البخاري 7/ 59، ومسلم، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، كتاب الأشربة برقم (2022) صحيح مسلم 3/ 1599. (3) أخرجه مسلم، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، كتاب الأشربة برقم (2020) صحيح مسلم 3/ 1598، وأبو داود، باب الأكل باليمين، كتاب الأطعمة برقم (3776) سنن أبي داود 3/ 349، وأحمد برقم (4523) المسند 2/ 71. (4) كعب بن مالك: بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شاعر النبي –صلى الله عليه وسلم– وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the whole hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1375)

يلعقها "[1]، ولم يصحح أحمد أكله -صلى الله عليه وسلم- بكفه كلها [2]."

Mas'alah: How many fingers did the Prophet use when eating?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

فائدة عن سعيد بن منصور: من مراسيل بن شهاب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، إذا أكل؛ أكل بخمس" فيجمع بينه وبين حديث كعب: "إنه يأكل بثلاث" باختلاف الحال.

Mas'alah: What is the ruling on eating with one, two, or three fingers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

ومن "شرح المنظومة" : روي أن الأكل بأصبع؛ أكل الشياطين، وبأصبعين؛ أكل الجبابرة، وبثلاث؛ أكل الأنبياء. انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with three fingers and taking food from one's side?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4021)

ويأكل بثلاث أصابع، مما يليه، قال جماعة: والطعام نوع واحد. وقال الآمدي: لا بأس وهو وحده. وقال ابن حامد: ويخلع نعليه.

Mas'alah: Who should begin eating first in a gathering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10760)

ويبدأ بها الأكبر والأعلم. جزم به فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الآداب الكبرى». وقال الناظم، فى «آدابه»: (1) فى الأصل: «شبعه».

Mas'alah: What is the ruling on a person eating with a group not raising his hand before them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم، ما لم توجد قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on eating with one's hand versus using a spoon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10774)

وقال الآمدى: السنة أن يأكل بيده، ولا يأكل بملعقة، ولا غيرها، ومن أكل بملعقة أو غيرها، أكل بالمستحب. انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1497)

باقتراحه ولا يقصر وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل بل ينوي به الإقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبير ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طشت واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلئ ولا يضع الصابون في ماء الطشت بعد غسل يديه وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب ومن أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا شرب لبنا قال: بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا وقع الذباب ونحوه في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم وفي الثريد فضل على غيره من الطعام وهو أن يثرد الخبز أي يفته يبله بمرق لحم أو غيره وإذا ثرد غطاه شيئا يذهب فوره فإنه أعظم للبركة ويكره رفع يده قبلهم بلا قرينة وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع وأن أكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه وأخرج سوسه وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى إلا لحاجة أو كان يسيرا: ومن السنة إن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار ويحسن أن يأخذ بركابه وروي مرفوعا "من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له" قال ابن

الجوزي وينبغي أن يتواضع في مجلسه وإذا حضر ألا يتصدر وإن عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان لأنه شبه النهبة والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة ومن أخذ منه شيئا ملكه ومن حصل

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts when eating and drinking?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=538)

وإذا أكلت, أو شربت, فواجب عليك أن تقول: بسم الله, وتتناول بيمينك, وإذا فرغت فقل: الحمد لله, وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

وغسل اليدين قبل الطعام تنظيف وبركة, وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض من اللبن, ولا يغسل اليد بشيء من الأطعمة, ولا يحب ذلك بالقطاني أيضا, مثل العدس ونحوه, فإنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2441)

الأول: يستحب غسل يديه قبل الطعام وبعده - نص عليه - وإن كان على وضوء،

وعنه: يكره قبله، اختاره القاضي، واستحبه في المذهب بعد أن قاله عمر، ويكره بطعام، ولا بأس بنخالة، وغسله في الإناء الذي أكل فيه، نص عليهما، قال بعضهم: ويكره بدقيق حمص، وعدس، وباقل، ونحوه.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for eating with three fingers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

الخامس: يستحب الأكل بثلاث أصابع مما يليه، قال جماعة: والطعام نوع واحد، قال الآمدي: لا بأس، وهو وحده، وقال ابن حامد: ويخلع نعليه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding washing hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3098)

[فصل آداب الطعام] (5687) فصل: في آداب الطعام يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء، قال المروذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع.» رواه ابن ماجه. وروى أبو بكر، بإسناده عن الحسن بن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم.» يعني به غسل اليدين. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نام وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه» . رواه أبو داود، ولا بأس بترك الوضوء؛ لما روى أبو هريرة، «أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – خرج من الغائط فأتي بطعام، فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بوضوء؟ قال: لا أريد الصلاة» . رواه ابن ماجه. وعن جابر قال: «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شعب الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة، فدعوناه فأكل معنا، وما مس ماء» . رواه أبو داود. وروي عنه، «أنه كان يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها من يده، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ» . رواه البخاري،. ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين؛ لهذا الحديث. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه نهشا؛ فإنه أهنأ وأمرأ» . قال: ليس بصحيح. واحتج بهذا الحديث الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4345)

(7844) فصل: قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبز الكبار؟ قال: نعم، أكرهه، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار. وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا. قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. وقال مهنا: ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» . فقال لي يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده. وذكرت الحديث لأحمد فقال: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم. قلت: بلغني

عن يحيى بن سعيد، قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم. وروي عن عقيل، قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطا. وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا، فكسره. قال: هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون. وقيل لأبي عبد الله: يكره الأكل متكئا؟ قال: أليس قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا آكل متكئا» . رواه أبو داود. وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «ما رئي رسول الله يأكل متكئا قط» . رواه أبو داود. وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل الرجل وهو منبطح» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4346)

(7846) فصل: ويأكل بيمينه، ويشرب بها؛ لما روى ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» . رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ويستحب الأكل بثلاث أصابع؛ لما روى كعب بن مالك، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها. رواه الإمام أحمد. وذكر له حديث ترويه ابنة الزهري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل بكفه كلها، فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. وروي عن أحمد أنه أكل خبيصا بكفه كلها. وروي عن عبد الله بن بريدة، أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع، وقال: لا

تشبهن بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran and accepting an uninvited meal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4347)

[فصل غسل اليد بالنخالة] (7849) فصل: وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به، نحن نفعله. وسئل عن الرجل يأتي القوم، وهم على طعام، فجأة لم يدع إليه، فلما دخل إليهم دعوه، هل يأكل؟ قال: نعم، وما بأس. وسئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أنه ادخر لأهله قوت سنة» . هو صحيح؟ قال: نعم، ولكنهم يختلفون في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره قبله.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1030)

ولا يباح أكل طعام أحد إلا بإذنه ، والدعاء إلى الوليمة إذن في أكل الطعام ، ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه : أنه يكره ، اختارها القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on eating with one, two, three, or four fingers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1385)

ويأكل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "حسب الأدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" [3] ، فهذه الثمانية وعشرون خصلة ، قال : وتحقيق الفقه أن التسمية على الأكل والحمد مسنونا ، قال : وقد حكي عن الشافعي رحمة الله عليه أنه قال : الأكل بإصبع من المقت ، وبإصبعين من الكبر ، وبثلاث من السنة ، وبأربع من الشره ، وكذلك بخمس من الشره .

Mas'alah: What is the ruling on eating with three fingers and wiping the hand before licking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10766)

وقد روى كعب بن مالك، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها. رواه الخلال بإسناده [1]. ويكره الأكل متكئا؛ لما روى أبو جحيفة [2]، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا آكل متكئا». رواه البخارى [3]. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها؛ [لما روينا. وروى ابن عباس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده حتى يلعقها] [4] [أو يلعقها] [5]». رواه أبو داود [6]. (1) وأخرجه مسلم، في: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1605. وأبو داود، في: باب في المنديل، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 329. والدارمى، في: باب الأكل بثلاث أصابع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 97. والإمام أحمد،

في: المسند 6/ 386. (2) في الأصل: «جحفة». (3) في: باب الأكل متكئا، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 93. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الأكل متكئا، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 313. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 26. وابن ماجه، في: باب الأكل متكئا، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1086. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 308، 309. (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م. (6) في: باب في المنديل، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 329. كما أخرجه البخارى، في: باب لعق الأصابع. . .، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 106. ومسلم، في: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1065. وابن ماجه، في: باب لعق الأصابع، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1088. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 221، 293، 346.

. . . . . ـــــــ وعن نبيشة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أكل في قصعة فلحسها، استغفرت له القصعة». رواه الترمذى [1]. وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وقعت اللقمة من [2] يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأرض، وليأكلها». رواه [3] ابن ماجه [4]. (1) في: باب ما جاء في اللقمة تسقط، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 7/ 310. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب تنقية الصحفة، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1089. والدارمى، في: باب في لعق الصحفة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 96. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 76. وضعفه الألبانى، انظر: ضعيف سنن الترمذى 205. وضعيف سنن ابن ماجه 262. (2) في الأصل: «في». (3) في م: «رواهن». (4) في: باب اللقمة إذا سقطت، من كتاب الأطعمة.

سنن ابن ماجه 2/ 1091. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في اللقمة تسقط، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 7/ 308.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13883)

فصل: ويأكل بيمينه، ويشرب بها؛ لما (1) روى ابن عمر، عن (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 21/ 362. (4) تقدم تخريجه في 21/ 368. (5) تقدم تخريجه في 21/ 367. (6) تقدم تخريجه في 21/ 367.

———. . . . . النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». رواه مسلم، وأبو داود [1].

Mas'alah: What is the recommended way to eat with three fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13884)

ويستحب الأكل بثلاث أصابع، لما روى كعب بن مالك، قال: كان النبي - صلى الله

عليه وسلم – يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها. رواه الإمام أحمد [2]. وذكر له حديث ترويه ابنة [3] الزهري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل بكفه كلها [4]، فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. وروي عن أحمد، أنه أكل خبيصا [5] بكفه كلها. وروي عن عبد الله بن بريدة، أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع، وقال: لا تشبهن بالرجال.

Mas'alah: How many fingers should one use when eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويأكل بثلاث أصابع .

Mas'alah: What is the ruling on eating with one or two fingers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويكره بإصبع ؛ لأنه مقت ، وبإصبعين ؛ لأنه كبر ، وبأربع وخمس ؛ لأنه شره .

Mas'alah: What is the meaning of eating with one or two fingers according to custom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

قال في الآداب : ولعل المراد ما لا يتناول عادة وعرفا بإصبع أو إصبعين ، فإن العرف يقتضيه .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's hand before others when eating in a group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم ، ما لم توجد قرينة .

Mas'alah: What is the ruling on eating with one's hand versus using a spoon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وقال الآمدي : السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها . ومن أكل بملعقة أو غيرها : أكل بالمستحب . انتهى .

Mas'alah: What is the etiquette of eating dates according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

وقال أبو بكر بن حماد : رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ، ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى . ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1268)

قوله: (وأن يجلس على رجله اليسرى .. إلخ) أي: ويستحب أن يجلسق مفترشا حين الأكل.

Mas'alah: What is the etiquette of eating with the right hand and how many fingers should be used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1268)

قوله: (ويأكل بيمينه) أي: ويستحب أن يأكل بيمينه (بثلاث أصابع) ، ويكره أن يأكل بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع أو خمس؛ لأنه شرة. وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه بإصبعين يطول حتى يشبع، ولا تنفرج المعدة والأعضاء بذلك لقليه، كمن يأخذ حقه قليلا قليلا، فلا يستلذ به ولا يمرئه، وبأربع أصابع قد يغطى به لكثرته. حجاوي على" (الأداب) (\) (Y) (Y)

Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding hot food, number of fingers, and using the left hand?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1270)

قوله: (و كونهئ حارا) حال، آي: ويكرهئ آكل الطعام حال كونه حاژا، فهو حال من

الفاعل. وفى «الإنصاف): قلت: عند عدم الخاجة. انتهى. لأنه لا بركة فيه. م ص "وإيضاح."

(Y) قوله: (وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع) أي: ويكره بأقل، لأنه كبر، أو أكثر؛ لأنه شرة لا من ثلاث أصابع) ما لم تكن حاجة. ولا بأس بالأكل بالملعقة وإن كانت بدعة؛ لأنها تعتريها الأحكام الخمسة. قال. م ص ": قلت: ربما يؤخذ من قول الإمام: آكرهئ كل محدبت. كراهثها. انتهي. قال بعضهم: فالأكل بإصبع مقك، وبناصبغين كذ ، وبأربع أو خمس شرة. الوالد." ((2)) قوله: (أو بشماله) أي: ويكره أن يأكل بشماله بلا ضرورة؛ لأنه تشبه بالشيطان. ذكره النووي في الشرب إجماعا. وكره تركه التسمية. م ص ".") 2 (قوله: (ومن أعلى الضحفة .. ألخ) أي: ويكره أكله من أعلى الصحفة أو وسطها؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها). وفي لفظ آخر: وكلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها). رواهما ابن ماجه ". م ص" . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «كشاف القناع» (/) . (2)] (دقائق أولي النهي» (ه / ?) . [] > آخرجهما ابن ماجه (ه ?،) من حديث عبدالله بن بسر. وصححه الالباني في (\ W \ ، (» الارواع « o «دقائق اولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب \ & ?. . * ? سر 1 جو ر م ?$ f f>f ? ? وضع اللقمة في فمه، وكلامه بما يشتقذر "، وأكله متكئا أؤ مضطجعا" ، سال در : يم) ? (12 * گ i به قم (A) واكله كنيا بخيتث نؤ يه، ان قلي بختيبت يا

قوله: (و كلامه بما يستقذز) و گره كلامه بما يستقذز؛ بأن بيتكلم بما بيضجل الحاضرين أو يحزنهم، وكذا فعله ما يستقدر من غيره، كتمخط. قوله: (و) كرة (أكله

متكئا أو مضطجعا) لأنه خلاف السنة. وفي و الغنية): أو على الطريق. قوله: (وأكله كثيرا بحيث يؤذيه) أي: وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه، فإن لم يؤذه، جاز. وكرة الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا، وحرم الاسراف، وهو مجاوزهئ الحد. م ص ". قوله: (أو قليلا بحيث يضرة) أي: وكره أكله قليلا بحيث يضؤه؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار" . وكره شربه من فم يقاء، ويكره الشرب من تلمة الإناء، وإذا شرب ناوله الأيمن، ولو كان صبيا، ولا يناول الذي عن يساره، ولو كان أسر أو أفضل،. S بإذنه؛ لفعله ? t , N "? الحق له، Y بأس أن يستأذنه في صرفه إلى الذي عن شماله، فإن لم يأذن الذي عن يمينه، أعطاه إياه. فائدة: قال في «الآداب الكبرى): اللحم سيد الأذم، والخبز أفضل القوت، واختلف الناس أيهما أفضل؟ ويتوجه: اللحم أفضل؛ لأنه طعام أهل الجنة،" «دقائق اولي النهي» (ه/?) . أخرجه ابن ماجه (1 (224)) من حديث ابن عباس. وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا، وأخرجه مالا (?/?) مرسلا. وانظر (الإرواء) ((896)) ، و (الصحيحة) (? ? "). لحديث أنس أن رسول الله بينية قال: لا الأيمن فالأيمن). أخرجه البخاري ((2252)) ، و مسلم (/:) . ولحديث سهل بن سعد في استئذان الغلام، عند البخاري" (? ه ?)، و مسلم () . (\) (3) (Y) Y [Yr \ كتاب الضذاق ويأكل ويشرب "مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيقار،" ? g و از ومع الغلماء بالتعلم، و 83 الإخوان بالانبساط، و بالخديبت الطيب، والحكايات التي تليئي بالتحال "؟. وما جرت به العادة من إطعام الشائل، ونخو الهر، ففي جوازه ?) ?.1? وجهان "" . لمرمي

ولأنه أشبه بجوهر البدن، لقوله تعالى: وأنشتيورك الذى هو أدقك يا لتعد هو عي» والبقرة: 11). مص "وزيادة.) \ (قوله: (

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2431)

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب، والحمد: إذا فرغ [2]، وأكله مما يليه بيمينه. . . . . ـــــــ (لا يحتاج تقديم الطعام إذنا إذا [3] جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك فيكون العرف إذنا)، انتهى. * قوله: (بل يهلك [4] على ملك صاحبه) قال في الفروع [5]: (ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب: يكره ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه) . * قوله: (وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب) وفي الحديث: "فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله [أوله] [6] وآخره" [7]. * قوله: (وأكله مما يليه) ويكره أكله مما يلي غيره إن كان [الطعام] [8] نوعا (1) المبدع (7/ 188) ، وكشاف القناع (7/ 2527) . (2) وقيل: يجب ذلك. المبدع (7/ 188) ، وانظر: الفروع (5/ 228) ، وكشاف القناع (7/ 2528 – 2529) . (3) في "ج" و "د" : "إذ" . (4) في "أ" : "يملك" . وفي "ب" : "يهلكه" . (5) الفروع (5/ 227) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام برقم (3767) (3/ 347) ، والترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (8/ 46) عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– ونصه: "إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره" ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2432)

بثلاث أصابع [1] وتخليل ما علق بأسنانه [2]، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر،

Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2432)

وغض طرفه عن جليسه، وإيثار على نفسه. . . . . ـــــــ واحدا فإن كان أنواعا أو فاكهة قال الآمدي [3]: (أو كان يأكل وحده فلا بأس) ، ويستحب أن يصغر اللقمة وأن يجيد المضغ ويطيل البلع، قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة، واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر، وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهم السبق إلى الأكل، وإذا أكل معه ضرير استحب [4] أن يعلمه بما بين يديه [5]. * قوله: (بثلاث أصابع) ولا يمسح يده حتى يلعقها [6]. * قوله: (وغض طرفه عن جليسه) قال في الرعاية الكبرى [7] والآداب: (1) وقيل: يجب. المبدع (7/ 188) ، وانظر: الفروع (5/ 228) ، وكشاف القناع (7/ 2529 و 2531) . (2) الفروع (5/ 229) ، والمبدع (7/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2533) . (3) هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي أصولي فقيه، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام 551 هـ ونسبته إليها قدم بغداد وتفقه وتتلمذ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب ثم صار شافعيا، واشتغل بعلم الخلاف وتفنن في علم النظر، كانت وفاته سنة 631 هـ، من مصنفاته: "الأحكام في أصول الأحكام" ، ومختصره: "منتهى

السول" ، و "أبكار الأفكار" ، و "لباب الألباب" ، و "دقائق الحقائق" ، و "المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين" . سير أعلام النبلاء (22/ 364) ، وشذرات الذهب (5/ 144 – 145) . (4) في "د" : "أن يستحب" . (5) كشاف القناع (7/ 2530 – 2531) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (6) المغني (10/ 114) ، والفروع (5/ 228) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 188) . (7) في "أ" : "الكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

وأكل بشماله بلا ضرورة [2]، وأكله كثيرا: بحيث يؤذيه [3]،

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2435)

ومن حصل في حجره منه. . . . . ـــــــ وكذا في رش الماورد)، انتهى [4]. * قوله: (وتعلية [5] قصعة ونحوها بخبز) ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح –قاله أحمد [6] –، ويكره أيضا نفض يده في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم، فقد يكرهه غيره، ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير ما له ريحة كريهة، وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن [7] الطعام أو يبعد عنه أو يجعل على فيه

شيئا؛ لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام فيكره، أو يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، وكذا هندسة اللقمة بفمه قبل وضعها في الطعام، (1) كشاف القناع (7/ 2532) . (2) الفروع (5/ 229) . (3) وعنه: لا يكره. المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 217) مع الممتع، والفروع (5/ 236) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2538) . والنثار: بكسر النون وضمها اسم مصدر من: نثرت الشيء أنثره نثرا فهو اسم مصدر مطلق على المنثور، وقيل: النثار: ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط. المصباح المنير ص (226) . (4) وممن نقل ذلك عن الترغيب: ابن مفلح في الفروع (5/ 231) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 355) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 188. (5) في "د" : "وتعليقه" . (6) المبدع شرح المقنع (7/ 189) ، ومعونة أولي النهى (7/ 356) ، وكشاف القناع (7/ 2534) . (7) في "أ" : "عند" .

أو أخذه: فله مطلقا [1].

Mas'alah: What is the etiquette of eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3241)

"تتمة" في جمل من أدب الأكل، والشرب [3]

Mas'alah: What are the recommended manners of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3242)

والحمد إذا فرغ [1] وأكله مما يليه، بيمينه [2] بثلاث أصابع [3] وتخليل ما علق بأسنانه [4] . (1) أي ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من أكله وشربه، لحديث «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم، ولغير ذلك، وينبغي أن يقول «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وآوانا، وجعلنا مسلمين» ويسن الدعاء لصاحب الطعام، ومنه «أفطر عندكم الصائمون» وتقدم. (2) أي ويسن أكله مما يليه، إن لم يكن أنواعا، أو فواكه، أو يأكل وحده، ويسن بيمينه، لحديث عمر بن أبي سلمة: كانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه، ولحديث ابن عمر «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه» الحديث، وغيره، وكره أكله بشماله بلا ضرورة، لأنه تشبه بالشيطان، وذكره النووي في الشرب إجماعا، لخبر «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» متفق عليه. (3) ويكره بما دونها، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة، أو يتناول عادة وعرفا بإصبع أو أصبعين أو أكثر، فإن العرف يقتضيه، كما في الآداب، ولا يكره الأكل بالملعقة، والسنة أن يأكل بيده، ولا يمسح يده حتى يلعقها، لحديث كعب: كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها؛ وإذا صادف قوما يأكلون فدعوه، لم يكره له الأكل، وقيل لأحمد: الإناء يؤكل فيه، ثم تغسل فيه اليد، قال: لا بأس به. وقيل: تغسل اليد بالنخالة؟ قال: لا بأس به. واستدل الخطابي بقوله للمرأة «اجعلي مع الماء ملحا» في غسل الحيضة. (4) مما لا يأخذه اللسان، وقيل: لا يبتلعه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3244)

وإذا شرب ناوله الأيمن [1] ويسن غسل يديه قبل طعام [2] متقدما به ربه، وبعده، متأخرا به ربه [3] وكره رد شيء من فمه إلى الإناء [4] وأكله حارا [5] أو من وسط الصحفة أو أعلاها [6] وفعله ما يستقذره من غيره [7] . (1) ولو صغيرا، أو مفضولا، للخبر، ولا يكره شربه قائما، نص عليه، وعنه: يكره لغير حاجة. اختاره الشيخ، وكذا الأكل، اختاره الشيخ. (2) لخبر رواه ابن ماجه، ولا بأس بتركه، لفعله صلى الله عليه وسلم، وعنه: يكره. اختاره القاضي، وفاقا لمالك، والشافعي. (3) أي متقدما رب الطعام بغسل يديه قبل الضيف، وبعد الطعام، متأخرا رب الطعام بغسل يديه، حتى يغسل الضيف يديه، ثم يغسل رب الطعام يديه. (4) من طعام أو شراب، لأنه يقذره، ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله، ولا يخلط طعاما بطعام، لأنه يستقذره غيره. (5) أي وكره أكله الطعام حارا، وفي الإنصاف: عند عدم الحاجة، لأنه لا بركة فيه، وكره نفخه ليبرد، وكذا الشراب، وقال الآمدي: لا يكره، والطعام حار. وصوبه في الإنصاف، إن كان ثم حاجة للأكل. (6) لما روى ابن ماجه «إذا جاء أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» وقوله «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها» . (7) أي يكره فعل ما يستقذره من غيره كتمخط، وذكر قذر رديء، أو كلام يضحكهم أو يحزنهم.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1833)

وأكله مما يليه بيمينه وبثلاث أصابع قوله: (إذن فيه) أي: حيث جرت عادة أهل البلد به. قوله: (جهرا) فيقول: بسم الله. قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسنا،

بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب، ويسمي مميز عاقل، وغيره يسمى عنه، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه، كوضوء. قوله: (والحمد) أي: جهرا. كما في "الإقناع" . قوله: (إذا فرغ) قال ابن البناء: قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال، والرضى بما قسم الله، والتسمية على الطعام، والشكر لله عز وجل على ذلك. نقله في "حاشية الإقناع" . قوله: (وأكله مما يليه) فيكره مما يلي غيره، إن لم يكن أنواعا، أو فاكهة فلا يكره، وإن أكل وحده، فلا بأس بأكله مما لا يليه. قال في "شرح الإقناع" . قلت: وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذره منه، بل يستشفي به.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

تتمة: يستحب تصغير اللقمة وإجادة المضغ وإطالة البلع. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة. واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر، وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: لا بركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنها لا يصح؛ قاله أحمد.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1210)

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع؛ قاله في الرعاية الكبرى وغيرها.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=589)

وتسن التسمية جهرا على أكل وشرب , والحمد إذا فرغ. قال في الإقناع: ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع. وقد يقال مثله في أكل لقمة فعله الإمام أحمد. وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت. انتهى. وأكل مما يليه بثلاث أصابع , وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة التي أكل منها وأكل ما تناثر وغض عن جليسه وإيثاره , وشربه ثلاثا مصا , وغسل يديه قبل الطعام وإن كان على وضوء , ويتقدم به ربه وبعده أيضا يتأخر به ربه. وكره تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه ونفخ الطعام ليبرد وأكله حارا ومن أعلى الصحفة أو وسطها وفعل ما يستقذره غيره كمخاط ونحوه , وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قال الشيخ عبد القادر قدس سره , ومدح طعام وتقويمه وعيب الطعام , وحرمه في الغنية , وقرانه في تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن أو لما فيه من الشره , قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين: ومثله قران ما العادة جرت بتناوله أفرادا. انتهى. وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا نصا , فان لم يتعمد أكل نصا , وأكل بشماله بلا ضرورة , وكثيرا بحيث يؤذيه , أو قليلا بحيث

يضره ,) 19 – (وشربه من فم السقاء وفي أثناء الطعام بلا عادة أو ضرورة كما لو غص ونحوه , ومن ثلمة الإناء لا قائما والأكمل جالسا وتعلية قصعة ونحوها بخبز نصا , والخبز الكبار كرهه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5472)

فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما يستحب غسل اليد قبل الطعام متقدما به ربه و غسلها بعده متأخرا به ربه ولو كان الأكل على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه و يستحب أن يتوضأ الجنب قبل الأكل لحديث عائشة وتقدم في الغسل والشرب مثله ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه نص عليه ويكره غسل يديه بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه قال الشيخ الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت فعليه لا يكره الغسل به ولا بأس بغسل اليدين بنخالة لأنها ليست قوتا وإن دعت §

Mas'alah: What is the ruling on breaking bread before serving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5482)

أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5483)

فلا يمسح يده ولا السكين به أي بالخبز ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة أي آنية الملح لأنه استبذال له بل يوضع الملح وحده على الخبز لأنه لا استبذال فيه ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع لأنه أجود هضما قال الشيخ إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر يعني اللقم وينوي ندبا بأكله وشربه التقوي على الطاعة لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت بالأكل لحديث كبر كبر ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل لما فيه من الدناءة والشره §

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5484)

وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه من الطعام ليتناول ما يشتهيه ويسن مسح الصحفة التي يأكل فيها للخبر وأكل ما تناثر منه أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع لحديث كعب بن مالك وتقدم ويكره بما دونها لأنه كبر و يكره أيضا بما فوقها لأنه شره ما لم تكن حاجة قال مهنا سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسألة الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يأكل بكفه كلها فلم يصححه §

Mas'alah: What is the ruling on eating with a spoon in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5485)

ولم ير إلا ثلاث أصابع ولا بأس بالأكل بالملعقة وإن كان بدعة لأنها تعتريها الأحكام الخمسة قلت ربما يؤخذ من قول الإمام أكره كل محدث كراهتها

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5486)

ويكون عند المائدة ما يدفع به الغصة خشية أن توجد وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام فيقذره وإن خرج من فيه شيء من عظم أو ثقل أو نخامة ليرمي به صرف وجهه عن الطعام لئلا يقع فيه شيء من فيه وأخذه بيساره فرمى به لأنه مستقذر يكره رده أي ما يخرج من فيه إلى القصعة وأن يغسل بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة وكذا هندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه لا بيده بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم لأن ذلك مستقذر وتعافه النفس و يكره لمن يأكل مع غيره أن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم قاله الشيخ عبد القادر و يكره أيضا أن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا وفي الغنية وغيرها أو على الطريق و يكره أيضا أن يعيب الطعام

وأن يحتقره بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولا بأس بمدحه أي الطعام لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي §

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating and the ruling on drinking during meals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5487)

ويستحب للآكل أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع وجعله بعضهم من الاتكاء قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أي عدم الشرب في أثنائه أجود في الطب وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة قال في المنتهى وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى قال بعض العلماء إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب يقال إنه دباغ المعدة ولا يعب الماء عبا للخبر وأن يأخذ إناء الماء بيمينه مع القدرة ويسمي وتقدم وينظر فيه خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل وجع الكبد ويعب اللبن لأنه طعام ويتنفس كل مرة خارج §

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with the right hand and from one's side?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه" لقوله صلى الله عليه وسلم، لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" . متفق عليه. وعن كعب بن مالك قال:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها" رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on eating with fewer than three fingers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"وأكله بأقل" من ثلاث أصابع لأنه كبر، 1 الحشر من الآية/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on eating with more than three fingers in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"أو أكثر من ثلاث أصابع" لأنه شره. ولم يصحح الإمام أحمد حديث أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"أو بشماله" بلا ضرورة، لأنه تشبه بالشيطان. وذكره النووي في الشرب إجماعا. وذكر ابن عبد البر وابن حزم: أن الأكل بالشمال محرم، لظاهر الأخبار.

Mas'alah: What is the etiquette of eating according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1751 – قال: وقال إسحاق: وتعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له، فجعلنا نتكلم، وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة، وجعل يقول عند كل لقمة: الحمد لله، وبسم الله، ثم قال لي: أكل وحمد، خير من أكل وصمت. _حاشية (1) كذا النص في النسخة الخطية، والبزر: ما يطيب به الأكل كالفلفل، جمعها أبزار.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(ويستحب) للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى أو يتربع) وجعله بعضهم من الاتكاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand without necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) كره (أكل وشرب بشماله بلا ضرورة، فإن فعل كره) لحديث ابن عمر مرفوعا: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ولا يأكل بيمينه» متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating bread with the right hand and condiment with the left?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(فإن أمسك بيمينه خبزا وبشماله أدما) وجعل يأكل من هذا، ويتأدم من هذا (فكذلك) أي: يكره؛ لأنه أكل بشماله (ولما فيه من الشره، و) كره (قرانه في تمر ونحوه) (مما جرت العادة بتناوله إفرادا) لما فيه من الشره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on covering a bowl with bread and cutting meat with a knife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4183)

(و) كره (تعلية قصعة، ونحوها) ، كالطبق (بخبز) ، نص على ذلك في رواية مهنا؛ لاستعماله له. وقال الآمدي: يحرم عليه ذلك، وأنه نص أحمد. وكره الإمام أحمد أيضا الخبز الكبار وقال: ليس فيه بركة. ؟ (1) في أ: ثلة.

وذكر معمر: أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز. [قال أحمد] (1) : لئلا يعرفون كم يأكلون. ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لا يصح. قاله أحمد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing the stomach into thirds for food, drink, and air?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

والسنة أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس.

Mas'alah: What is the virtue of tharid and how is it prepared?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

واعلم أن في الثريد فضلا على غيره من الطعام، وهو أن يثرد الخبز -أي يفته- ثم يبله بمرق لحم أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

(و) يسن أن (يأكل بيمينه.)

Sub-topic – Disliked and Prohibited Acts at Meals

Mas'alah: What are the disliked actions at the dining table in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1378)

من أعلاها "وفي لفظ آخر:" كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها "رواهما ابن ماجة [1]، وكره لحاضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر [2] وكره لرب طعام مدح طعامه وتقويمه لأنه يشبه المن به، وكره عيب الطعام للخبر [3]، وكره قرانه في تمر مطلقا، سواء كان" (1) الأول: في باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، كتاب الأطعمة، برقم (3277) سنن ابن ماجة 2/ 1090، وأبو داود، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، كتاب الأطعمة برقم (3772) سنن أبي داود 3/ 348، والترمذي، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام، كتاب الأطعمة برقم (1805) الجامع الصحيح 4/ 229، وأحمد برقم (2435) المسند 1/ 446، والحديث صححه الترمذي، والألباني في الإرواء 7/ 38 – 39. والثاني: أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بسر، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، كتاب الأطعمة برقم (3275) سنن ابن ماجة 2/ 1090، وأبو داود، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، كتاب الأطعمة برقم (3773) سنن أبي داود 3/ 348 – 349، وأحمد برقم (17225) المسند 5/ 206، والبيهقي، باب الأكل متكئا، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 283، والحديث صححه الألباني في الإرواء 7/ 39. (2) في كتابه الغنية 1/ 21، وينظر:

الإنصاف 21/ 366، وكشاف القناع 5/ 176. والشيخ عبد القادر هو: ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي الجيلي، البغدادي، أبو محمد، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، الزاهد، ولد سنة 470 هـ بكيلان، قدم بغداد وهو شاب، برع في المذهب والخلاف والأصول وغير ذلك، له كتاب: "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و "فتوح الغيب" ، توفي سنة 561 هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 1/ 290، والمنهج الأحمد 3/ 215 – 246. (3) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "ما عاب رسول الله طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه" أخرجه البخاري، في باب ما عاب النبي –صلى الله عليه وسلم– طعاما، من كتاب الأطعمة برقم =

Mas'alah: What are the disliked and prohibited actions related to eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1379)

ثم شريك لم يأذن أو لا؛ لما فيه من الشره، وكره أن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تعمدا نصا، فإن لم يتعمده أكل نصا [1]، وكره أكل بشماله بلا ضرورة لأنه تشبه بالشيطان وذكره النووي في الشرب إجماعا [2]، ويكره ترك التسمية، وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه فإن لم يؤذه جاز، وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا [3]، وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد، وكره أكله قليلا بحيث يضره، وكره شربه من فم السقاء واختناث الأسقية نصا [4] أي قلبها إلى خارج ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه [5]، وكره الشرب من ثلمة الإناء، وإذا شرب ناوله الأيمن، وكذا في غسل يده قاله في "الترغيب" [6]، وقال ابن أبي = (5409) صحيح

البخاري 7/ 64، ومسلم، في باب لا يعيب الطعام، من كتاب الأشربة برقم (2064) صحيح مسلم 3/ 1632. (1) المغني 10/ 217، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 357، 370، والإقناع 3/ 232. (2) ينظر: روضة الطالبين 7/ 340، والإنصاف 21/ 362. (3) ينظر: الاختيارات الفقهية ص 418، قال في الإنصاف 21/ 369: "قلت: وهو الصواب" . ا. هـ. وجاء في هامش المخطوط ما نصه: [قلت: قوله ويحرم أيضا أراد بذلك ما نقله صاحب الفروع عن شيخه من كونه كره ذلك ثم حرمه كما هو صريح ما في شرح الإقناع .. شيخنا] . (4) ينظر: كتاب الفروع 5/ 302، والمبدع 7/ 190، والإنصاف 21/ 371، وكشاف القناع 5/ 177. (5) ينظر: لسان العرب 2/ 145. (6) ينظر: كتاب الفروع 5/ 303، والإنصاف 21/ 371 – 372، وشرح منتهى الإرادات 3/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good foods without a valid reason?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1935)

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم، قال تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله} [3]، فإن كان لسبب (1) أخرجه البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، كتاب الأدب برقم (6019) صحيح البخاري 8/ 10، ومسلم، باب الضيافة ونحوها، كتاب اللقطة برقم (48) صحيح مسلم 3/ 1352 – 1353. (2) أخرجه البخاري، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، كتاب الأدب برقم (6137) صحيح البخاري 8/ 27، ومسلم، باب الضيافة ونحوها، كتاب اللقطة برقم (1727) صحيح مسلم 3/ 1353. (3) سورة البقرة من

الآية (172) .

شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة فلا بدع، وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي –صلى الله عليه وسلم– فكذب عليه [1]. (1) المبدع 9/ 213، والإنصاف 27/ 273، والإقناع 4/ 316.

Mas'alah: What is the ruling on eating when food is suddenly placed and on raw or putrid meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4981)

وكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجأهم, والخبز الكبار, وقال: ليس فيه بركة ووضعه تحت القصعة لاستعماله له وحرم الآمدي وضعه وأنه نص أحمد, وكرهه غيره, وكره أصحابنا في الأوليين, وجزم في المغني1 في الثانية, وإن فجأهم بلا تعمد أكل, نص عليه, وأطلق في المستوعب وغيره يكره2 إلا من طعام من عادته السماحة, ولا بأس بلحم نيء, نقله مهنا, ولحم منتن, نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما: يكره, وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while eating?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

ويكره القرآن فيما جرت العادة بتناوله إفرادا

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in eating?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=229)

يتخم هل يكره أو يحرم وجزم أبو العباس: في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسر بمجاوزة الحد

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

وكره الإمام أحمد، رحمه الله، الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

وكره الإمام أحمد، فى رواية مهنا، وضعه تحت القصعة لاستعماله له. وقال الآمدى: يحرم عليه ذلك، وإنه نص الإمام أحمد. وكرهه غيره، وكرهه الأصحاب فى الأولتين. وجزم به فى «المغنى» فى الثانية. ذكر ذلك كله فى «الفروع»، فى باب الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in the same vessel used for eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10758)

ولا يكره غسله فى الإناء الذى أكل فيه. نص عليه، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is it recommended to remove sandals while eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10766)

وقال ابن حامد: يسن أن يخلع نعليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating two dates together (qiran) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10767)

ويكره قرانه فى التمر مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه الناظم فى «آدابه»، وابن حمدان فى آداب «رعايتيه»، وابن مفلح فى «آدابه». وقيل: يكره مع

. . . . . شريك لم يأذن. قال فى «الرعاية»: لا وحده، ولا مع أهله، ولا من أطعمهم ذلك. وأطلقهما فى «الفروع». وقال أبو الفرج الشيرازى فى كتابه «أصول الفقه»: لا يكره القران. وقال ابن عقيل فى «الواضح»: الأولى تركه. قال

صاحب ـــــــ . . . . . .

«الترغيب»، والشيخ تقى الدين، رحمه الله: ومثله ما العادة جارية بتناوله وله أفراد. وكذا قال الناظم فى «آدابه». وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount of food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10769)

ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه، قاله فى «الترغيب». قال فى «الفروع»: وهو مراد من أطلق. وقال فى «المستوعب» وغيره: ولو أكل كثيرا، لم يكن به بأس. وذكر الناظم أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف. وقال فى «الغنية»: يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة. وكره الشيخ تقى الدين أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا. قلت: وهو الصواب. وحرم أيضا الإسراف؛ وهو مجاوزة الحد. ويأتى فى الأطعمة

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on starting a meal with salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

وقال الشيخ عبد القادر: ويستحب أن يبدأ بالملح، ويختم = على المائدة شيئا، من

كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 89، 98، 101، 102. كما أخرجه مسلم، فى: باب جواز أكل المرق. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1615. وأبو داود، فى: باب فى أكل الدباء، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 314. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل الدباء، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 7/ 42. وابن ماجه، فى: باب الدباء، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1098. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on removing food from the mouth and returning it to the bowl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

ويكره إخراج شئ من فيه ورده فى القصعة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hand with bread and mixing foods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله، ولا يخلط طعاما بطعام. قاله الشيخ عبد القادر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place where food comes out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

وقال ابن الجوزى أيضا: ولا يكثر النظر إلى المكان الذى يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره.

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread and sharing food among companions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10776)

وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والشيخ تقى الدين، أن الخبز لا يقبل، ولا بأس بالمناهدة. نقل أبو داود، لا بأس أن يتناهد فى الطعام ويتصدق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا. قال فى «الفروع»: ويتوجه رواية، لا يتصدق بلا إذن ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to eat good foods without a valid reason?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13882)

الثالثة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي، فهو مذموم مبتدع، وما نقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – له، فكذب.

Mas'alah: What should a person do if they see gold or silver vessels at a meal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=391)

وإن دعي إلى طعام فرأى آنية ذهب أو فضة فلينصرف. كذلك روي عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبي مسعود الأنصاري, وحذيفة, وعبدالله بن يزيد, وأبي أيوب الأنصاري.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=538)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب بالشمال. وناول

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

ولا يأكل متكئا فقد نهي عنه.

Mas'alah: What are the disliked actions related to eating etiquette?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

السادس: يكره عيب الطعام، وحرمه في "الغنية" ، ونفخه فيه، وقال الآمدي: لا يكره وهو حار. وأكله حارا، أو فعل ما يستقذره من غيره ورفع قبلهم بلا قرينة، ومدح طعامه

وتقويمه، وحرمهما في "الغنية" ، وتنفسه في إنائه، وأكله من وسطه وأعلاه، قال أحمد ومتكئا وعلى الطريق قاله في الغنية.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of food and criticizing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3100)

[فصل الجمع بين طعامين] (5691) فصل: ولا بأس بالجمع بين طعامين؛ فإن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب. ويكره عيب الطعام؛ لقول أبي هريرة: ما عاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما قط، إذا اشتهى شيئا أكله، وإن لم يشتهه تركه» . متفق عليهما. وإذا حضر فصادف قوما يأكلون، فدعوه، لم يكره له الأكل؛ لما قدمنا من حديث جابر، «حين دعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل معهم» . ولا يجوز أن يتحين وقت

أكلهم، فيهجم عليهم ليطعم معهم؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} [الأحزاب: 53] أي غير منتظرين بلوغ نضجه. وعن أنس قال: «ما أكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على خوان، ولا في سكرجة» . قال: فعلام كنتم تأكلون؟ قال: على السفر. وقال ابن عباس: «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء» . وفي المتفق عليه من حديث أبي قتادة: «ولا يتنفس أحدكم في الإناء» . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وضعت المائدة، فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ والقوم، وليعذر؛ فإن الرجل

يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» . رواهن كلهن ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel used for eating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3101)

[فصل الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد] (5692) فصل: قال محمد بن يحيى: قلت لأبي عبد الله: الإناء يؤكل فيه، ثم تغسل فيه اليد؟ فقال: لا بأس. وقيل لأبي عبد الله: ما تقول في غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به، نحن نفعله. واستدل الخطابي على جواز ذلك، بما روى أبو داود بإسناده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم من حيضة.» والملح طعام، ففي معناه ما أشبهه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4345)

[فصل تكره الخبز الكبار]

Mas'alah: What is the ruling on eating food where wine is consumed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

ولا يأكل من طعام يشرب عليه الخمر ، ولا يجيب دعوة من يعرف بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on baking bread in an oven used for prohibited items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

وإذا شوي في التنور شيء من المحرمات ولم يلصق به فلا بأس بالخبز فيه نص عليه ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يخبز فيه حتى يغسل .

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره الأكل متكئا .

Mas'alah: What are the disliked actions during eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1251)

وكره رد شيء من فمه إلى الإناء، وأكله حارا، أو من وسط الصحفة أو أعلاها، وفعله ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام، وقرانه في تمر مطلقا، وأن يفجأ [3] قوما عند وضع طعامهم تعمدا، وأكله كثيرا بحيث يؤذيه، أو قليلا بحيث يضره. (1) في (ع) : بلا إعادة. (2) في (ع) : الطعام. (3) في (ق) : يفجأهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13884)

فصل: قال مهنا: سألت أحمد، عن حديث عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك صنيع الأعاجم» [6]. فقال: ليس بصحيح، لا يعرف هذا. وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتز [7] من لحم (1) تقدم تخريجه في 21/ 361. (2) تقدم تخريجه في 21/ 365. (3) بعده في الأصل: «عن». (4) حديث موضوع تقدم تخريجه في 21/ 364 (5) الخبيص: يعمل من التمر والعسل. (6) تقدم تخريجه في 21/ 360. (7) في الأصل: «يحترم».

. . . . . ـــــــ الشاة، فقام إلى الصلاة، وطرح السكين [1]. وحديث مسعر، عن جامع بن شداد، عن المغيرة اليشكري، عن المغيرة بن شعبة: ضفت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة [2]. قال: وسألت أحمد عن حديث أبي جحيفة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «اكفف جشاءك يا أبا جحيفة، فإن أكثركم شبعا اليوم أكثركم جوعا يوم القيامة» [3]. فقال هو ويحيى جميعا: ليس بصحيح.

Mas'alah: What are the disliked acts while eating?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=303)

ويكره نفخ الطعام وكونه حارا وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع أو بشماله و1 من أعلى الصحفة: أو وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في

فمه وكلامه بما يستقذر وأكله متكئا أو مضطجعا وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

وكره الإمام أحمد في رواية مهنا : وضعه تحت القصعة لاستعماله له . وقال الآمدي : يحرم عليه ذلك ، وأنه نص أحمد . وكرهه غيره ، وكرهه الأصحاب في الأولتين . وجزم به في المغني في الثانية . ذكر ذلك في الفروع في باب الأطعمة .

Mas'alah: Is it recommended to remove one's sandals while eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال ابن حامد : يسن أن يخلع نعليه .

Mas'alah: What speech is disliked during eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وكذا يكره الكلام بما يستقذر ، أو بما يضحكهم ، أو يحزنهم . قاله الشيخ عبد القادر .

Mas'alah: Is it disliked to eat while reclining?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وكره الإمام أحمد الأكل متكئا .

Mas'alah: Is it disliked to eat on the road?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

قال في الغنية : وعلى الطريق أيضا .

Mas'alah: Is it disliked to eat while lying on one's side or stomach?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره أيضا : مضطجعا ومنبطحا . قاله في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، أو يتربع . قاله في الرعاية الكبرى وغيره .

Mas'alah: What did Ibn al-Banna say about sitting postures for eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وذكر ابن البنا : أن من آداب الأكل : أن يجلس مفترشا ، وإن تربع فلا بأس . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on eating to fullness and extravagance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وذكر الناظم : أنه لا بأس بالشبع ، وأنه يكره الإسراف .

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount when fearing indigestion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وقال في الغنية : يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة .

Mas'alah: What is the ruling on eating until one is stuffed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وكره أبو العباس أكله حتى يتخم ، وحرمه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on eating too little to the point of harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on eating while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائما ، ويتوجه أنه كالشرب . وقاله أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on praising or pricing one's food according to al-Ghunya?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وقال في الغنية : يحرم عليه ذلك .

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi say about speaking during meals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وذكر ابن الجوزي : أن من آداب الأكل : أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف ، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة . انتهى .

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi say about looking at the place where food comes out?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

وقال [1] ابن الجوزي أيضا : ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ؛ فإنه دليل على الشره .

Mas'alah: What is the ruling on mixing date pits with dates on a plate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

وقال ابن الجوزي : ومن آداب الأكل : أن لا يجمع بين النوى والتمر في طبق ، ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه . وكذا كل ما فيه عجم وتفل . وهو معنى كلام الآمدي .

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

وظاهر كلام الإمام أحمد وأبي العباس : أن الخبز لا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling on the strength of dislike when the host's wealth contains haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

قوله: (وتقوى الكراهة .. إلخ) هذا على القول الأول. وإن لم يعلم أن في أخرجه أبو داود (ه:) ، و ابن ماجه (ه?) ، والنسائي في الكبري (ه ?) ، وعند أبي داود والنسائي من حديث رجل يقال له معروف، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة. وضعفه الالباني في (الإرواء) (ه (19)) . و دقائق اولي النهي» (ه/?) . سقطت: (لوجوب) من الأصل. «كشاف القناع» (/) . (3) Y LY) Y 3) (Y) (Y) (Y. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on mistreating bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

قوله: (وتكرة إهانته) أي: الخبز. ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي منه؛ لأنه كبـ .ع بل"ا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping hands with bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1266)

قوله: (ومسخ يديه به) أي: ويكره أيضا مسخ يديه به؛ لأن فيه إهانة. ولا (C) (S/ ؟ Y) دقائق أولي النهي («الفروع» (؟/؟) . (الغنية) (1 /ه؟) . «كشاف القناع» (؟/ ه) . «كشاف القناع» (؟/ ه) . (\) . (e [18] Y \ Y) (؟) (Y كتاب الضد اق \ Yo

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl as a form of mistreatment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

قوله: (ووضغه تحت القصعة) وهو من الإهانة أيضا، فهو مكروة. ع ب" . a فضل

Mas'alah: What are the disliked actions when eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2433)

ا به ربه [2]. وكره تنفسه في الإناء [3]، ورد شيء من فيه إليه [4]، ونفخ الطعام، وكله حارا أو من أعلى الصحفة أو وسطها، وفعل ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه، وتقويمه، وعيب الطعام [5]. . . . . ـــــــ ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا [6] بالأدب والمروءة، ومع الفقراء [7] بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم [8]. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، والمرؤة مع أبناء الدنيا [9]. (1) كشاف القناع (7/ 2531 – 2533 و 2537) . (2) وعنه يكره غسل يديه قبله. المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 228) ، والمبدع

(7/ 188) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2528) . (3) الفروع (5/ 228) ، والمبدع (7/ 189) ، وكشاف القناع (7/ 2530 – 2533) . (4) كشاف القناع (7/ 2532) . (5) وحرم في الغنية مدح الطعام وتقويمه وعيبه. الفروع (5/ 228) ، والمبدع (7/ 189) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2530 – 2531 و 2535) . (6) في "د" : "الدينار" . (7) في "ب" و "د" و "د" : "الفقري" . (8) معونة أولي النهى (7/ 350) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 95) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (9) المبدع شرح المقنع (7/ 189) ، ومعونة أولي النهى (7/ 350) ، وشرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3243)

ومسح الصحفة [1] وأكل ما تناثر [2] وغض طرفه عن جليسه [3] وشربه ثلاثا مصا [4] ويتنفس خارج الإناء [5] وكره شربه من فم سقاء [6] وفي أثناء طعام بلا عادة [7] . (1) التي أكل فيها، لخبر «تستغفر له الصحفة» رواه الترمذي. (2) أي من الطعام، وأكله عند حضور رب الطعام وإذنه. (3) أي يسن لمن أكل مع غيره غض طرفه عن جليسه، لئلا يستحي منه، وإيثاره على نفسه، لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . وقال أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا، ومع العلماء بالتعلم. (4) لما روي «مصوا الماء مصا، ولا تعبوه عبا، فإن الكباد من العب» ويعب اللبن لأنه طعام. (5) لئلا يعود إليه شيء فيقدره، ولخبر «ولا يتنفس في الإناء» لأن النفس يخرج كرب القلب، وكدر

البدن، فكره الشارع أن يعود في الماء، فيؤذي الشارب، ولا ينفخ فيه للخبر. (6) للنهي عنه، ولأنه قد يخرج من فم القربة ما ينغصه، ومن ثلمة الإناء، واختناث الأسقية، هو قلبها إلى خارج. (7) لأنه مضر، إلا إذا صدق عطشه، فينبغي من جهة الطب، يقال: إنه دباغ المعدة.

Mas'alah: What actions are disliked regarding food and eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3245)

ومدح طعامه، وتقويمه [1] وعيب الطعام [2] وقرانه في تمر مطلقا [3] وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا [4] وأكله كثيرا بحيث يؤذيه [5] أو قليلا، بحيث يضره [6] . (1) لأنه دناءة، ويشبه المن به، وحرمهما في الغنية، ولا بأس بمدح الطعام من غيره، ولغير ضيف، وقد يصير من التحدث بالنعمة. (2) أي ويكره عيب الطعام، واحتقاره، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه للخبر. (3) أي وكره قرانه في تمر ونحوه، مما جرت العادة بتناوله أفرادا، لما فيه من الشره، وحرمه في الغنية، وقوله: مطلقا. أي سواء كان وحده أو مع غيره صححه في تصحيح الفروع، وقيل: يكره مع شريك لم يأذن، قاله في الرعاية، لا وحده، ولا مع أهله، ولا مع من أطعمهم ذلك، قال الشيخ: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفرادا، واختلف كلامه في أكل الإنسان حتى يتخم: هل يكره أو يحرم: وجزم في موضع آخر بتحريم الإسراف، وفسره بمجاوزة الحد. (4) لقوله تعالى {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} وكذا من غير أن يدعى، وهو الطفيلي، وفي الشرح: لا يجوز. وإن فجأهم بلا تعمد أكل، نص عليه، وقيل: إلا ممن عادته السماحة. (5) أي وكره أكله كثيرا، بحيث

يؤذيه، فيبلغ به حد التخمة ونحوها، فإن لم يؤذه جاز، وكره الشيخ أكله حتى يتخم، وصوبه في الإنصاف، ويحرم الإسراف، وهو مجاوزة الحد، لعموم الآيات. (6) أي وكره أكله قليلا، بحيث يضره، سواء أكل مع غيره أو وحده، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وليس من السنة ترك أكل الطيبات، والسنة أثلاثا، لقوله صلى الله عليه وسلم «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة، للأخبار. وكره نفض يده في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل، أو الخل في الدسم، فقد يكرهه غيره، وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام، أو يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئا، لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام، ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة. ويستحب للآكل أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع، وينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا، وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار، ويحسن أن يأخذ بركابه، وينبغي للضيف – بل لكل أحد – أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر أن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده.

.

Mas'alah: What are the disliked acts in eating and drinking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1834)

لاثا وغسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه ونفخ الطعام وأكله حارا أو من أعلى الصحفة أو وسطها وفعل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه، وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا وأكل بشماله بلا ضرورة وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره وشربه من فم سقاء وفي أثناء طعام بلا عادة وتعلية قصعة ونحوها بخبز فائدة ونثار، والتقاطه قوله: (بأسنانه) أي: لا في أثناء الطعام، ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره ابتلاعه، لا ما قلعه بلسانه، كما في "الإقناع" . قوله: (قبل طعام) ولو كان على وضوء. قوله: (وبعده متأخرا به) ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمص وعدس ونحوه، لا بملح؛ لأنه ليس بقوت، كما ذكره الشيخ، ولا بأس بغسل يد بنخالة؛ لأنها ليست قوتا، وإن دعت حاجة إلى استعمال قوت، كدبغ بدقيق شعير، وتطبب لجرب بلبن ودقيق، رخص فيه، ويستحب غسل فم

Mas'alah: When is it not disliked to begin eating immediately?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

قال الحجاوي في الحاشية: فلا تكره المبادرة إلى الأكل أي بعد تقديم الطعام إلا إذا لم يكمل الطعام أو كانوا في انتظار من يأتي [إليه [2]] .

Mas'alah: What actions are disliked at the dining table such as blowing the nose or speaking of disgusting things?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1210)

قوله: وفعل ما يستقذره من غيره بأن يتمخط ونحوه، وكذا يكره الكلام بما يستقذر وبما يضحكهم أو يحزنهم؛ قاله الشيخ عبد القادر [2] .

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining, lying down, or on the road?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1210)

وكره الإمام الأكل متكئا. قال في الغنية: وعلى الطريق أيضا. ويكره أيضا مضطجعا ومنبطحا؛ قاله في الستوعب وغيره.

Mas'alah: What are the disliked and recommended actions related to eating etiquette in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1210)

ويكره نفض يده في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم؛ فقد يكرهه غيره، ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير ماله ريح كريهة، وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عند الطعام، أو يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام، ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، وكذا هندسة [3] اللقمة بفمه

قبل وضعها في الطعام، وتسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered food at weddings and other gatherings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=590)

وكره نثار والتقاطه في عرس وغيره , ومن حصل في حجره منه شيء وأخذه فهو له سواء قصد تملكه ذلك أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on eating food mixed with unlawful ingredients?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

وفي آداب الرعاية الكبرى ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on treating bread with disrespect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5482)

ويكره أن يستبذله أي الخبز لقوله أكرموا الخبز §

Mas'alah: What are the disliked actions while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5485)

فصل ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا لما فيه من الشره و يكره له فعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره و يكره أن ينفض يده في القصعة لما فيه من الاستقذار و يكره أن يقدم إليها أي القصعة رأسه عند وضع اللقمة في فيه لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقذرها و يكره أن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو يغمس الخل في الدسم فقد يكرهه غيره قلت فإن أحبه الكل فلا بأس كما لو كان وحده ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة فإنه يكره أكله نيئا كما يأتي في الأطعمة §

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively and overeating in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5495)

ويجوز أكله أكثر من ثلثه بحيث لا يؤذيه و أكله كثيرا مع خوف أذى وتخمة يحرم نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره وفي المنتهى وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه ويكره إدمان أكل اللحم ويأتي في الأطعمة و يكره تقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله

Mas'alah: What is the ruling on eating everything one desires as extravagance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5495)

ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت رواه ابن ماجه من §

حديث أنس مرفوعا قال في الآداب وفيه ضعف

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and stones on a plate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5501)

ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد لأنه يورث نفورا عن أكل الباقي وكذا أكل الرمان وكل ماله قشر كالقصب ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل قال أبو بكر بن حماد رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى والعجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة قال يعقوب والعامة تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء قاله في الآداب ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمي به لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم حال رميه رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي على جليسه فآذاه

Mas'alah: What is the ruling on feeding bread to animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى لأنه يؤذيها إلا لحاجة أو كان يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=783)

"ولا يشرع تقبيل الخبز" لحديث عائشة: دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: "يا عائشة، أكرمي كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم" .

رواه ابن ماجه. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه، ولفظه: "أحسني جوار نعم الله عليك" . قال في الآداب: فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل، لأن هذا محله كما يفعل في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about disgusting things while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"وكلامه بما يستقذر" إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر. وكذا فعله ما يستقذر: كتمخط.

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining or lying down?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"وأكله متكئا، أو مضطجعا" لما تقدم. وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله. وعن ابن عمر نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively to the point of harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=788)

"وأكله كثيرا بحيث يؤذيه" لحديث: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن.." . الحديث، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشما، فقال: أما لو مات

لم أصل عليه قال الشيخ تقي الدين: يعني: أنه أعان على قتل نفسه. انتهى. فإن لم يؤذه جاز، لقوله، صلى الله عليه وسلم، لأبي هريرة "اشرب" - أي: من اللبن - فشرب، ثم أمره ثانيا، وثالثا، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا "رواه البخارى."

Mas'alah: What is the ruling on eating too little to the point of harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=789)

"أو قليلا بحيث يضره" لحديث "لاضرر ولا ضرار" وقيل لأحمد هؤلاء الذين يأكلون قليلا، ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض. رواه الخلال.

Mas'alah: What is the meaning of Hasan al-Basri's statement that there is no extravagance in food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

335 - قلت قول الحسن ليس في الطعام إسراف قال يقول إن أكثر منه فليس فيه إسراف

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family for years in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1630)

(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين) ، ونصه سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - ادخر قوت أهله سنة» .

Mas'alah: What actions are disliked at the dining table in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(و) كره لحاضر (فعل ما يستقذره من غيره نحو مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's head toward the dish while eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(وكره تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند وضع لقمة بفمه) لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقذرها

Mas'alah: What is the ruling on dipping a partially eaten morsel into the broth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(و) كره (غمس بقية لقمة أكل منها في المرقة) لأنه قد يكرهه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about disgusting things or causing laughter or sadness while eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره (تكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يحزنهم) قاله الشيخ وعبد القادر.

Mas'alah: What is the ruling on surprising people at their meal intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) كره الإمام أحمد (أن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا فيحرم أكله بلا إذنهم) لقوله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: 53] . الآية. وكذا الذي يتبع الضيف من غير أن يدعى وهو الطفيلي

Mas'alah: What is the ruling on making bread large in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) كره أحمد (كونه) أي: الخبز (كبارا) وقال: ليس فيه بركة، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد: لئلا يعرفوا كم يأكلون.

Mas'alah: What is the ruling on wiping one's hand or knife on bread?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) تكره (إهانته فلا يمسح يده أو السكين به) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز» .

Mas'alah: What is the ruling on eating puffed bread or only the top of bread?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) كره أكل ما انتفخ من خبز أو أكل (وجهه، وترك الباقي) منه؛ لأنه كبر.

Mas'alah: What is the ruling on placing hand-washing water in a single basin after eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3336)

[تتمة جعل ماء الأيدي في طست واحد بعد الفراغ من الطعام] تتمة: يستحب جعل ماء الأيدي في طست واحد، فلا يرفعه حتى يمتلئ، لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه، لأنه يذيبه، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب؛ فلا يكره بالصابون المطيب.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) يسن (غسل يديه) عند إرادة الأكل (قبل طعام: متقدما به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب الطعام على الضيف إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) غسل يديه أيضا (بعده) أي: بعد الطعام: (متأخرا به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب الطعام عن الضيف إن كان. على الأصح. قالى المروذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. ? (1) في أوب: قال. (2) في ب: إيثاره. (3) في الأصول قال. ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر "الأنصاف" 8: 332.

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

(و) كره (أكله كثيرا: بحيث يؤذيه) . ويجوز [أكله كثيرا] (1) بحيث لا يؤذيه. قال في "الفروع" . قاله قي "الترغيب" ، وهو مراد من أطلق. وفي "الغنية" : يكره مع خوف تخمة. وكره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا. وحرم أيضا الإسراف، وهو: مجاوزه الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating too little to the point of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

(أو قليلا: بحيب يضره). قال أحمد في أكله قليلا: ما يعجبني. قال في "الإنصاف" : ولا يقلل من الأكل بحيب يضره ذلك.

Mas'alah: What are the disliked actions related to eating and drinking etiquette?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في إنائيهما، وأكله حارا بلا حاجة، وأكله مما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا، فإن كان أنواعا أو فاكهة فلا بأس.

Mas'alah: What are the disliked actions regarding large loaves of bread?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

وكره الخبز الكبار، لأنه لا بركة فيه، وأن يتبذله، فلا يمسح يده ولا السكين به، ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة، ويجوز وضع الملح وحده على الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on excessive meat consumption and reducing food to the point of harm?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويكره إدمان أكل اللحم، وتقليل الطعام بحيث يضره، ومن السرف أن تأكل كلما اشتهيت.

Mas'alah: What are the disliked practices in presenting food and handling pits?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=364)

ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه، وكذا كل ما فيه عجم وثفل [1].

Mas'alah: What is the ruling on mixing watermelon peels with uneaten food?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=364)

ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل، ولا يرم به، بل (1) العجم بالتحريك: النوى وكل ما كان في جوف مأكول الزبيب وما أشبه، والثفل: ما يثفل من كل شيء، وقولهم: تركت بني فلان متثافلين، أي يأكلون الثفل، يعنون الحب إذا لم يكن لهم لبن، وكان طعامهم الحب، ذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/ 216) .

Mas'alah: What is disliked regarding eating bread and requesting food as a guest?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي. ولا يقترح الزائر طعاما بعينه، وإن خير بين طعامين، اختار الأيسر، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر عن

تحصيل ذلك.

Mas'alah: What are the disliked actions in eating etiquette?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

ويكره رفع يده قبلهم بلا قرينة، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه؛ لما فيه من قطع لذته، ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويكره الأكل متكئا، ويحمد إذا فرغ.

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويكره عيب الطعام.

Sub-topic – Etiquette of Drinking

Mas'alah: What are the rulings on drinking while standing and eating large loaves of bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1380)

المجد [1]: "وكذا في رش الماء ورد" [2]، قال الشيخ منصور: "قلت وكذا البخور ونحوه" [3]، قلت: كقهوة البن. وكره شرب في أثناء طعام بلا عادة لأنه مضر، ولا يكره شربه قائما نصا [4]، وعنه بلى، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما قال في "الفروع" [5]: "ويتوجه كشرب قاله شيخنا" . انتهى، وكره أحمد الخبز الكبار وقال: "ليس فيه بركة" [6]، وذكر معمر [7] أن أبا أسامة [8] قدم لهم طعاما فكسر الخبز، قال (1) هو: أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر السعدي، الدمشقي، ثم المصري، ولد سنة 730 هـ، وله مصنفات منها: "مختصر ابن أبي المجد" في الفقه، ومختصر "تهذيب الكمال" ، توفي في جمادى الأولى سنة 804 هـ. ينظر: الضوء اللامع 11/ 66، والسحب الوابلة 1/ 300. (2) ينظر: الإنصاف 21/ 372، وشرح منتهى الإرادات 3/ 91. (3) شرح منتهى الإرادات 3/ 91. (4) ينظر: كتاب الفروع 5/ 302، والمبدع 7/ 190، والإنصاف 21/ 370، والإقناع 3/ 234. (5) 5/ 302. (6) ينظر: الإنصاف 21/ 357، والإقناع 3/ 232، وشرح منتهى الإرادات 3/ 91. (7) معمر هو: ابن راشد بن أبي عمرو الأزدي، الحداني، البصري، أبو عروة، ولد سنة 95 هـ، شهد جنازة الحسن البصري، توفي سنة 153 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 28/ 303 – 312، وسير أعلام النبلاء 5/ 7 – 18، وتهذيب التهذيب 10/

243 – 246. (8) أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي، الكوفي، الحافظ، الثبت، ولد سنة 120 هـ، وتوفي بالكوفة سنة 201 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 394 – 395، وتهذيب الكمال 7/ 217 – 224، وسير أعلام النبلاء 9/ 277 – 279.

Mas'alah: What is the etiquette of passing a drink to the right and washing hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4025)

وإذا شرب ناوله الأيمن، وفي الترغيب: وكذا في غسل يده. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while standing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

ويكره الأكل والشرب قائما لغير حاجة

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

فوائد جمة فى آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10764)

«الآداب»؛ لينبه غيره عليها. ويحمد الله إذا فرغ، ويقول ما ورد. وقيل: يجب الحمد. وقيل: يحمد الشارب كل مرة. وقال السامرى: يسمى الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل قطع. قال فى «الآداب»: وقد يقال مثله فى أكل كل لقمة. وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد، رحمه الله. نقل ابن هانئ، أنه جعل عند كل لقمة يسمى ويحمد. وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت. ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، ويأكل بثلاث أصابع، ويكره بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره. قال فى «الآداب»: ولعل المراد ما لا [1] يتناول، عادة وعرفا، بإصبع أو إصبعين، فإن العرف يقتضيه. ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضى، وابن عقيل، وابن حمدان، فى «الرعاية»، وغيرهم: إذا كان الطعام لونا واحدا. وقال الآمدى: لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده. قاله فى «الفروع». وقال فى «الآداب»: نقل الآمدى، عن ابن حامد، أنه قال: (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10767)

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع. قاله فى «الرعاية الكبرى» وغيره. وذكر ابن البنا، أن من آداب الأكل، أن يجلس مفترشا، وإن تربع، فلا بأس. انتهى. وذكر فى «المستوعب»، من آداب الأكل، أن يأكل مطمئنا. كذا قال.

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing the stomach into thirds for food, drink, and air?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10769)

والسنة أن يكون البطن أثلاثا؛ ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس.

Mas'alah: What is the ruling on passing a drinking vessel to the right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10771)

وإذا شرب ناولها الأيمن. وقال فى «الترغيب»: وكذا فى

. . . . . غسل يده.

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's gaze while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن أن يغض طرفه عن جليسه. قال الشيخ عبد القادر: من الأدب، أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking during a meal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ولا يشرب فى أثناء الطعام؛ فإنه مضر، ما لم يكن عادة

Mas'alah: What is recommended regarding conversation during meals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

ويستحب لصاحب الطعام، أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التى تليق بالحاية إذا كانوا منقبضين. وقد كان الإمام أحمد، رحمه الله، يباسط من يأكل معه. وذكر ابن الجوزى، أن من آداب أكل، أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلمون بالمعروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين فى الأطعمة. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of eating dates and handling pits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10775)

وقال ابن الجوزى: ومن آداب الأكل، أن لا يجمع بين النوى والتمر فى طبق واحد [1]، ولا يجمعه فى كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه. وكذا كل ما فيه عجم، وثفل. وهو معنى كلام الآمدى. وقال أبو بكر بن حماد [2]: رأيت الإمام أحمد، رحمه الله، يأكل التمر، ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى، ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر فى شئ واحد.

Mas'alah: What are the twenty-eight characteristics of eating according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1384)

وحكي أيضا عن بعض أصحابنا أنه قال : في الأكل ثمانية وعشرون خصلة : أربع فريضة : أكل الحلال ، والرضا بما قسم الله تعالى ، والتسمية على الطعام ، والشكر لله تعالى على ذلك . وأربع سنن : أن يأكل الإنسان بيمينه[1] ومما يليه[2] ، ويغض طرفه عن جليسه ، ويؤثر على نفسه للمحتاج . وعشرون خصلة آداب : لا يأكل متكئا[3] ولا منبطحا[4] ، ولا من (1) روى الترمذي في جامعه عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" جامع الترمذي 1/ 258 خ 1800 . (2) روى البخاري في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك" صحيح البخاري 5/ 056 2 ح 5062 . (3) روى البخاري في صحيحه عن علي بن الأقمر قال : سمعت أبا جحيفة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تأكل متكئا"

5/ 62 0 2 ح 5083 . (4) روى ابن ماجد في سننه عن سالم عن أبيه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه" 2/ 1118 ح 3370 .

وسط الصحفة ، ويأكل بثلاث أصابع ويلعق أصابعه[1] ، ويمسح الصحفة[2] ، ويصغر اللقمة ، ويجيد المضغ ، ويطيل البلع ، ولا يأكل إلا عند حضور صاحب الطعام ، ولا يأكل إلا مطمئنا ، ويأكل ما ينتثر ، ويلفظ ما بين أسنانه فيلقيه ، ولا ينفخ الطعام بل يدعه حتى يبرد ، ولا يتنفس فيه ، ويجلس مفترشا وإن تربع فلا بأس ، ويوسع لجليسه ، ولا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام ، وغسل يده إذا أكل .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول : بسم الله ، وتتناول بيمينك ، وإذا فرغت فقل : الحمد لله ، وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها .

Mas'alah: What are the recommended manners of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

ومن آداب الأكل : أن تجعل بطنك ثلثا للطعام ، وثلثا للشراب ، وثلثا للنفس ، ولو أكلت كثيرا لم يكن به بأس ، قال الحسن : ليس في الطعام إسراف ، والحديث

المرفوع ورد بالأكل تأديبا لا تحديدا ، إذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك ، ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من التي قبلها ، ولا تتنفس

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

في الإناء عند شربك منه ولكن أبن القدح من فيك عند النفس ، ثم عاود إن شئت ، وقطع الماء ثلاثا ، فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ . وسم الله تعالى عند كل ابتداء ، وأحمده عند كل قطع ، ولا تعب الماء عبا بل مصه مصا .

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

وغسل اليدين قبل الطعام تنظيف وبركة ، وليغسل يده إذا فرغ وقام بعد الطعام من الغمر ، ويتمضمض من اللبن ، ولا يغسل اليد بشيء من (1) الغمر : الدسم والزهومة من اللحم (النهاية في غريب الحديث 3/ 385) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

وذكره غسل اليد للأكل .

Mas'alah: What is the section on the etiquette of eating and drinking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1251)

تتمة في جمل من آداب الأكل والشرب

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1251)

تسن التسمية جهرا على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع، وتخليل ما علق بأسنانه، ومسح الصحفة، وأكل ما تناثر، وغض طرفه عن جليسه، وشربه ثلاثا مصا، ويتنفس خارج الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1251)

ويسن غسل يديه قبل طعام [2]، متقدما به ربه، وبعده متأخرا به ربه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=364)

فصل ويسن: غسل اليدين قبل الطعام وكذا بعده مع غسل الفم، وجلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو متربعا، والتسمية على الطعام والشراب جهرا، وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع، وحمد الله جهرا إذا فرغ، وتخليل ما علق بأسنانه، وأكل ما تناثر، وغض بصره عن جليسه وايثاره على نفسه، ومسح الصحفة، وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء، وأن لا يطيل الجلوس لغير حاجة إذا فرغ من الأكل، وأن يكون البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس، والأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك، وكثرة الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده، وجلوس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه، ومباسطة الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين، وأن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين، وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه، وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب، وأن يفضل الضيف شيئا لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة، وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار، وكره تنفسه في الاناء وشربه من فى السقاء وثلمة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء ورد شئ من فيه إليه، ونفخ الطعام والشراب وأكله مارا عند عدم الحاجة ومن أعلى الصحفة ووسطها ومما يلى غيره إن كان الطعام غير نوع واحد أو غير فاكهة

Mas'alah: Is it recommended to wash the hands before and after eating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10758)

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. قال المروذى: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده،

. . . . . ـــــــ وإن كان على وضوء. وقد روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع». رواه ابن ماجه [1]. وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن [2]، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم» [3]. يعنى به غسل اليدين. وقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «من نام وفى يده ريح غمر [4]، فأصابه شىء، فلا يلومن إلا نفسه». رواه أبو داود [5]. ولا بأس بترك الوضوء؛ لما روى أبو هريرة، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– خرج من الغائط، فأتى (1) في: باب الوضوء عند الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1085. وقال الألباني: منكر، تفرد به كثير بن سليم، وهو ضعيف اتفاقا. الإرواء 7/ 23. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/ 237، 238. (2) في المغنى 10/ 211: «الحسن بن على». (3) عزاه في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين». وقال: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك. مجمع الزوائد 5/ 23، 24. وأورده الشوكانى، في: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة 155. والصاغانى، في رسالته في الموضوعات 9. (4) عمر: دسم ووسخ من اللحم. (5) في: باب في غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 330. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفى يده ريح غمر، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 47. وابن ماجه، في: باب من بات وفى يده ريح غمر، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1096. والدارمى، في: باب في الوضوء بعد الطعام، من

كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 104. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 263، 344، 537. وصححه في: صحيح الجامع الصغير 5/ 262.

. . . . . ـــــــ بطعام، فقال رجل: يا رسول الله، ألا آتيك بوضوء؟ قال: «أريد [1] الصلاة!». رواه ابن ماجه [2]. وعن جابر قال: أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شعب الجبل [3]، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة [4]، فدعوناه فأكل معنا، وما مس ماء. رواه أبو داود [5]. (1) في م: «ما أريد». (2) في: باب، الوضوء عند الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1085. (3) في م: «بالجبل». (4) الحجفة؛ بمعنى الترس، وهو شك من الراوى. (5) في: باب في طعام الفجأة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 311. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 397. وضعف إسناده، في: ضعيف سنن أبى داود 371.

. . . . . ـــــــ وروى عنه، أنه كان يحتز [1] من كتف شاة في يده، فدعى إلى الصلاة، فألقاها من يده، ثم قام فصلى ولم يتوضأ. رواه البخارى [2]. ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين؛ [لهذا الحديث. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث يروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-] [3]: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه نهشا؛ فإنه أهنأ وأمرأ» [4]. قال: ليس بصحيح. واحتج بهذا الحديث الذى ذكرناه. (1) في الأصل: «يجتز». (2) تقدم خريجه في 2/ 61. ويضاف إليه: والبخارى، في: باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، من كتاب الأذان، وفى: باب ما يذكر في السكين، من كتاب الجهاد، وفى: باب قطع اللحم بالسكين، وباب شاة مسموطة. . .، وباب إذا

حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 1/ 172، 4/ 51، 7/ 96، 98، 108. والترمذى، في: باب ما جاء عن النبى -صلى الله عليه وسلم- من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 31. والدارمى، في: باب الرخصة في ترك الوضوء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى 1/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 365، 4/ 139، 179، 5/ 288. (3) في م: «قال أحمد: حديث». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في آكل اللحم، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 314. وقال: ليس هو بالقوى.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and washing hands before and after food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13880)

فصل: قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبز الكبار؟ قال: نعم أكرهه، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار. وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا. قال: ورأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. وقال مهنا: ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال [1]: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» [2]. فقال له يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده. وذكرت الحديث لأحمد، قال: ما حدث به إلا

قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد، قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم. وروي عن [3] عقيل، قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطا. وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا، فكسره. فقال: هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون. قيل لأبي عبد الله: يكره الأكل متكئا؟ (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في غسل اليد قبل الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 311. والترمذي، في: باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 36. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 441. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 1/ 309. (3) في م: «ابن». وهو عقيل بن خالد القرشي الأموي الأيلي، مولى عمان بن عفان، رضي الله عنه، سمع الزهري وعكرمة، روى عنه الليث، كان يصحب الزهري في الحضر والسفر. التاريخ الكبير 7/ 94. الجرح والتعديل 7/ 43.

. . . . . ـــــــ قال: أليس

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا آكل متكئا». رواه أبو داود [1]. و [2] عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رئي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل متكئا قط. رواه أبو داود [3]. وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل الرجل [وهو منبطح] [4]. رواه أبو داود [5].

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13885)

فصل: وروي عن ابن عباس، قال: لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء [4]. وعن أنس، قال: ما أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خوان ولا في سكرجة [5]. قال قتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر [6]. حديث صحيح. وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع. وعن نبيشة، قال: قال رسول (1) تقدم تخريجه في 21/ 360. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 43. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 252، 255. (3) أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا محمد بن حميد الرازي. . . .، من أبواب صفة القيامة. عارضة الأحوذي 9/ 297، 298. وابن ماجه، في: باب الاقتصاد في الأكل. . . .، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1111. (4) تقدم تخريجه في 21/ 371. (5) السكرجة: الصحفة التي يوضع فيها الأكل. (6) تقدم تخريجه في 21/ 371.

. . . . . ـــــــ الله - صلى الله عليه وسلم: «من أكل في قصعة، فلحسها، استغفرت له القصعة». وعن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». رواهن ابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran and accepting unexpected food invitations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13886)

فصل: وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة، قال: لا بأس به، نحن نفعله. وسئل عن الرجل يأتي القوم، وهم على طعام، فجأة، لم يدع إليه، فلما دخل إليهم دعوه، هل [2] يأكل؟ قال: نعم، وما بأس. وسئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه ادخر لأهله قوت سنة [3]. هو صحيح؟ قال: نعم، ولكنهم يختلفون في لفظه.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=302)

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب وأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع ويأكل بيمينه بثلاث4 أصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل المضغ5 ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا ويعلق أصابعه ويخلل أسنانه ويلقي ما أخرجه الخلال ويكره أن يبتلعه فإن قلعه بلسانه لم يكره. 1 في "م" "إلا" بدل "لا" . 2 أي كتقديم طعام أو دعاء إليه. حاشية اللبدي "ص: 309" . 3 في "ن" "ويكره" . 4 في "م" "بثلاثة" . 5 قال شخ الإسلام: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبد الله لكن فيها مناسبة نقله عنه في الآداب "3/162" .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3208)

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

ويغسل يديه قبل الطعام وبعده على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا . وعنه : يكره قبله ، اختاره القاضي . وقاله في الفروع . قال : وأطلق جماعة رواية الكراهة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on passing a drink to the right in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وإذا شرب ناوله الأيمن .

Mas'alah: What is the ruling on drinking during a meal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ولا يشرب في أثناء الطعام فإنه مضر ، ما لم تكن عادة .

Mas'alah: What is the recommended etiquette for drinking in three sips and washing hands before and after eating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2433)

وشربه ثلاثا [1]، وغسل يديه قبل طعام: متقدما به ربه، وبعده: متأخر

Mas'alah: What is the etiquette of serving drinks and perfume in a gathering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5489)

كشرب قاله شيخنا وإذا شرب لبنا أو غيره سن أن يناوله الأيمن ولو صغيرا أو مفضولا ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له للخبر وكذا في غسل يده يكون للأيمن فالأيمن ورش لماء ورد ونحوه من أنواع الطيب وكذا التجمير بالعود ونحوه ويبدأ في ذلك أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه بأفضلهم ثم بمن على اليمين لفعله صلى الله عليه وسلم في الشرب وقيس الباقي

Mas'alah: What is the recommended practice for washing hands in a shared basin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلئ لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after food?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=785)

فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لحديث أنس مرفوعا: "من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع" . إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه وغيره. وعن سلمان مرفوعا: "بركة الطعام: الوضوء قبله وبعده" . قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. وعنه: يكره قبله. اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: من كرهه، قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى" لأنه صلى الله عليه وسلم جثا عند الأكل، وقال: "أما أنا فلا آكل متكأ" . رواه مسلم. أي: بل مستوفزا بحسب الحاجة. وعن أنس: أنه صلى الله عليه وسلم أكل مقعيا تمرا – وفي لفظ – يأكل منه أكلا ذريعا رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged while eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"أو يتربع" وجعل بعضهم التربع من الاتكاء.

Mas'alah: What is the ruling on passing a drink to the right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناول الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له

Mas'alah: How should one prioritize guests when serving?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(ويبدأ) في ذلك كله (بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله - عليه الصلاة والسلام - في الشرب، وقس الباقي

Mas'alah: What is the ruling on drinking during a meal and drinking while standing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4183)

(و) كره الشرب (في أثناء طعام بلا عادة) ، لأنه مضر. ولا يكره شربه قائما. قال في "الفروع" : نقله الجماعة. وعنه: بلى. وجزم به في "الإرشاد" . واختاره شيخنا. وسأله صالح عن شربه قائما في نفس ونائما؟ قال: أرجو. ويتوجه: كأكل. وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه كشرب. قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking water during a meal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=361)

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطب. ومحله إن لم يكن عادة، ولا يعب الماء عبا، بل يأخذ إناء الماء بيمينه، ويسمي، وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا، ويكره أن يتنفس في الإناء، وأن يشرب من فم

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while standing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

ولا يكره الأكل والشرب قائما والأكمل قاعدا.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for serving food and fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=364)

ومن آداب إحضار الطعام تعجيله وتقديم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب، ولا يستأذنهم في التقديم.

Mas'alah: What is the sunna regarding water for washing hands after eating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

ويسن أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد، ولا يرفعه حتى يمتلئ، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يده.

Mas'alah: What is the recommended practice of covering tharid after preparing it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره؛ فإنه أعظم للبركة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويغسل يديه قبله وبعده، وعنه: يكره قبله.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1854)

وتسن التسمية جهرا على أكل، وشرب والحمد إذا فرغ وأكله مما يليه بيمينه وبثلاث أصابع

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1855)

وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض بصره عن جليسه وإيثاره على نفسه وشربه ثلاثا وغسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه

Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

فصل [في آداب الأكل]

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

(وبستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدما به ربه، (و) غسلهما (بعده) متأخرا به ربه، ولو كان الأكل على وضوء، وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل. ولا يكره غسل يديه في

الإناء الذي أكل فيه.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

(و) يستحب للآكل (إن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء [2].

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

(و) يستحب أن (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وأن تكثر الأيادي على الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة، ولعله يصادف (1) حديث "إذا أكل أحدكم .." حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (إرواء الغليل ح 1965) (2) أي فيكون التربع مكروها، لكراهة الاتكاء أثناء الأكل، كما يأتي، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا آكل متكئا" رواه مسلم .. والصحيح أن التربع ليس من الاتكاء. (3) حديث "يا غلام سم الله ...." متفق عليه.

صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه. (و) يسن أن (يلعق أصابعه) قبل الغسل والمسح، أو يلعقها غيره. (ويخلل أسنانه) إن علق بها شيء من الطعام، (ويلقي ما أخرجه الخلال. ويكره أن يبتلعه. فإن قلعه بلسانه لم يكره) بلعه. (ويكره نفخ الطعام) ليبرد، قال في

الإنصاف: على الصحيح من المذهب. زاد في الرعاية والآداب وغيرهما: والشراب. قال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه. وقال الأمدي: لا يكره النفخ والطعام حار. قلت: وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ. انتهى. (و) يكره أكل الطعام حال (كونه حارا) قال في الإنصاف: قلت: عند عدم الحاجة. (و) يكره (أكله بأقل) من ثلاثة أصابع لأنه كبر، (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لأنه شره، ما لم يكن حاجة. ولا بأس بالأكل بالملعقة، (أو) أكله (بشماله) بلا ضرورة. قال في الإنصاف: ويكره ترك التسمية، والأكل بشماله إلا من ضرورة. (و) يكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها.) وكره لمن حضر مائدة فعل ما يستقذره منه غيره، ومدح طعامه، وتقويمه [1]. (و) نفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار. (و) يكره (تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند وضع اللقمة في فمه) لأنه ربما يسقط من فمه شيء فيها، فيستقذروها [2]. (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو (1) تقويمه ذكر قيمته. وإنما يكره مدح الطعام من ربه، لا من الضيف. (2) كذا في (ف) والذي في (ب، ص) : "فيستقذرها" .

يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر. (و) يكره (أكله متكئا أو مضطجعا) أو منبطحا. وفي الغنية وغيرها: وعلى الطريق. (و) يكره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه. قال في الإقناع: ومع خوف أذى وتخمة يحرم. انتهى. وهذا القول نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلا بحيث يضره) قال أحمد في أكله قليلا: لا يعجبني. قال في الإنصاف: ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك. (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة؛ (و) يأكل (مع الفقراء بالإيثار؛ و) يأكل (مع العلماء بالتعلم؛ و) يأكل (مع الإخوان بالانبساط،) ويتكلفه. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام. (و) يستحب أن يباسط الإخوان

(بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين، فيحصل لهم الانبساط، ويطول جلوسهم. ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد، وكذا الرمان وما له قشر كالقصب. ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه [1]. وكذا كل ما فيه عجم وثفل. قال أبو بكر بن حماد. رأيت الإمام أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى. ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفرادا. وإذا شرب لبنا، قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه يشبع ويروي. وإذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غمسه كله فيه، ثم ليطرحه. (1) أي إن لم يكن على المائدة ما يضعه فيه. وقد تركت هذه العادة.

Mas'alah: What are the rulings on washing hands and mouth after eating and feeding animals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=690)

ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة. ويتأكد عند النوم. (وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان) قال في الإقناع: قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم، وتقديم بعض الضيفان إلى بعض فيحتمل كلامه وجهين. وجوازه أظهر، لحديث أنس في الدباء [1].

Sub–topic – Pooling Expenses and Sharing Food

Mas'alah: What are the rulings on throwing food (nathr) and pooling expenses (munahadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1381)

أحمد: "لئلا يعرفوا كم يأكلون" [1]، ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح. وكره نثار [2] والتقاطه في عرس وغيره؛ لما فيه من النهبة والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد ولحديث زيد بن خالد [3]: "أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن النهبة والخلسة" رواه أحمد [4]، ومن حصل في حجره منه شيء أخذه له مطلقا سواء قصد تملكه بذلك أو لا؛ لقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره. وتباح المناهدة [5] –وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة– وإن لم يتساووا ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه، أو تصدق منه فلا بأس، ولم يزل الناس يفعلونه نصا [6]، قال في (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 301، والمبدع 7/ 189، وكشاف القناع 5/ 175. (2) نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا: رماه متفرقا، قاله في القاموس 2/ 138، والنثار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم وغيرها. (3) زيد بن خالد: الجهني، صحابي شهد الحديبية مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة 78 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 284 – 285، والإصابة 2/ 499. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم 16604 – 5/ 94، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب

انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح، كتاب النكاح 3/ 49، قال الألباني: "إسناده ضعيف، لكن للحديث شواهد يصح بها" . السلسلة الصحيحة 4/ 236. (5) النهد في اللغة: يدل على إشراف شيء وارتفاعه، والنهود: نهوض على كل حال، والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، والمخرج يقال له: النهد بالكسر. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 361، ولسان العرب 3/ 429. (6) ينظر: المغني 10/ 211، والمبدع 7/ 190، والإقناع 3/ 235، وكشاف القناع 5/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on combining two dates when eating with a partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4022)

وقرانه في التمر، قيل: مطلقا، وقيل: مع شريك لم يأذن "م 3" قال في الترغيب وشيخنا: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفرادا. نقل مهنا: أكره أن يستعمل الخبز على المائدة، وسفيان يكره أن توضع القصعة التي على الخوان على الرغيف، لأنه من زي العجم، وحرم الآمدي وضعه

Mas'alah: What is the ruling on combining dates while eating according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4022)

مسألة – 3: قوله: "وقرانه في التمر قيل: مطلقا، وقيل: مع شريك لم يأذن" ، انتهى. يعني هل يكره القران مطلقا أو مع شريك لم يأذن؟ أطلق الخلاف. والقول الأول: هو

الصحيح، قدمه السامري وابن حمدان في آداب كتبهما، والناظم والمصنف في آدابهما. والقول الثاني: اختاره بعض الأصحاب، قال أبو الفرج في كتابه الذي في أصول الفقه: لا يكره القران. وقال ابن عقيل في الواضح: الأولى تركه. وقال في الرعاية: لا يكره إذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك، انتهى. قد يؤخذ من كلام الشيرازي وابن حمدان قولان آخران. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في هامش "ر" : "أي، ويكره" . 3 ليست في "ر" . 4 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses for food among a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10776)

ومعنى النهد؛ أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا. وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions and eating together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3097)

[فصل لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلوا جميعا] (5686) فصل: ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلوا جميعا. وإن بعضهم أكثر من بعض، فلا بأس. وقد كان السلف يتعاهدون في الغزو والحج. ويفارق النثار؛ فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10756)

فصل: ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم، ويأكلون جميعا، (1) في م: «عن». (2) في: باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 611. (3) أخرجه أبو داود، في: باب النهى عن المسكر، وباب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 295، 297. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 274، 289، 350، 2/ 158، 165، 167، 171، 172.

وإن أكل ——— . . . . . بعضهم أكثر من بعض، فلا بأس، وقد كان السلف يتناهدون [1] في الغزو والحج، ويفارق النثار، فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب، بخلاف هذا. (1) تناهد القوم: أخرجوا ما لديهم من الطعام والشراب.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pooling food and giving charity from it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

نقل أبو داود : لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه ، لم يزل الناس يفعلون هذا .

Mas'alah: What is the ruling on al-munahadah (pooling provisions) among companions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1835)

وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on mixing spices bought with separate money?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1749 - وقال إسحاق: وبعثني مرة بثلاثة قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذه أبزار القدر (1) ودفع إلي قطعة أخرى على حدة فقال: اشتر بهذا أبزار ولا تخلطه، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط، فقال لي: رده، وخذ القطع، فرددته وأخذت القطع، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية، لما أن اشتبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating in pairs when the custom is to eat individually?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

قال في "الفروع" : قال في "الترغيب" وشيخنا: ومثله قران ما العادة بتناوله إفرادا.

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions related to eating and sharing food?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

ولا يأكل مما شرب عليه الخمر ولا مختلطا بحرام إلا لضرورة، ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره، ولا يطعم هرا ولا سائلا إلا بإذن رب الطعام، وفي معنى ذلك تقديم الضيف ما لديه إلى غيره، ولا يخلط طعاما بطعام، وقطع اللحم بالسكين جائز.

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses for food (al-nahd) among a group?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

فائدة: يباح النهد، وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses (munahadah) among a group of travelers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1369)

(، وتباح المناهدة) ، ويقال: النهد (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) إن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا. قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل، وسنور وتلقيم، وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال: وجوازه أظهر انتهى، أي: عملا بالعادة، والعرف فيه لكن الأدب، والأولى

الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح.

Sub-topic – Eating from Another's Food Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on feeding a beggar or cat from someone else's food without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1382)

"الفروع" [1]: "وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين قال: وجوازه أظهر" . انتهى، قال الشيخ منصور –رحمه الله تعالى–: "لكن الأدب والأولى الكف عنه لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح" . انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on customary actions like feeding a beggar or cat during a meal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4024)

وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين، وجوازه أظهر "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on feeding others from the host's food without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4024)

مسألة – 4: قوله: "وما جرت العادة به، كإطعام سائل وسنور وتلقيم: وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين، وجوازه أظهر" ، انتهى. قال المصنف في آدابه الكبرى: الأولى جوازه. وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة. وقال بعض الأصحاب: من الآداب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام، قال في 1 ليست في "ط" . 2 ص 539.

Mas'alah: What is the ruling on a guest serving food to others without explicit permission based on custom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4025)

الآداب: وهذا يدل على جواز ذلك، عملا بالعادة والعرف، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك، والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guests serving each other or a cat based on a hadith about gourd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4025)

وقال في الفنون: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا السنور، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس5 في الدباء، انتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] 5 أخرج البخاري "2092" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن خياطا دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه, قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام, فقرب إلى رسول الله خبزا ومرقا, فيه دباء وقديد, فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating hanging or fallen fruit?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

فصل [من مر بثمر معلق أو ساقط]

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from an unwalled tree without compensation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ومن مر بثمر معلق أو ساقط لا حائط له ولا ناظر : فله الأكل بغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from under trees without climbing or throwing stones?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

ويأكل المار من تحت الشجر مطلقا ، ولا يصعدها ولا يرميها بحجر .

Mas'alah: What is the ruling on picking up thrown walnuts at weddings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال: يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يوكل السكر كذلك قال القاضي: يكره الأكل التقاطا من النثار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه وقول الإمام أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي وأما الرخصة المحضة فتبعد جدا

Mas'alah: What is the role of custom as permission for eating when food is presented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10747)

«الغنية»: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة فى ذلك البلد الأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. وقد تقدم أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه. وتقدم جملة صالحة فى آداب الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a fellow diner without the host's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10773)

وقال فى «الرعاية الكبرى»: ولا يلقم جليسه، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a fellow diner without the host's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10773)

وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه؛ لأنه يأكل [ويتلف بأكله] [1] على ملك صاحبه على وجه الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a fellow diner without the host's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10773)

وقال بعض الأصحاب: من الأداب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. قال فى «الآداب»: وهذا يدل على جواز ذلك، عملا بالعادة والعرف فى ذلك، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفى معنى ذلك، تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله إلى البعض الآخر [2]، لكن لا ينبغى لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك. والقرينة تقوم مقام الإذن فى ذلك. وتقدم كلامه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on feeding a fellow diner without the host's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10773)

وقال فى «الفنون»: كنت أقول: لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض، ولا لسنور، حتى وجدت فى «صحيح البخارى» حديث أنس [3]، (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: أ. (3) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. والحديث أخرجه البخارى، فى: باب التيمن فى الأكل وغيره، وباب الثريد، وباب الدباء، وباب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله، وباب المرق، وباب القديد، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه =

. . . . . ـــــــ فى الدباء.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sudden food (tu'ma al-faj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

وطعام الفجأة مكروه. قال أحمد رضي الله عنه: هو الرجل يتعمد القوم حتى يضعوا طعامهم فيفجأهم, فأما على غير العمد, فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from someone else's garden while passing by?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=821)

22 – مسألة: إذا مر الإنسان ببستان غيره وفيه ثمرة معلقة وهو في الحضر ولا ضرورة به وليس عليه حائط فهل يجوز له أن يأكل من تلك الثمرة من غير إذن ولا ضمان أم لا؟ نقل صالح عنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان مسافرا إنما الرخصة للمسافر، فظاهر هذا أنه ممنوع منه في الحضر. كذلك نقل أبو طالب وحنبل، وقد سئل: إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد فقال: لم أسمع يصعد، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس. فظاهر هذا أنه مباح عند الضرورة. ونقل حرب: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل، وهذا يقتضي الإباحة على الإطلاق. وكذلك نقل الأثرم وقيل له: يأكل على الضرورة أو غير ضرورة؟ فقال: ليس في الأحاديث ضرورة قد اعتبر ظاهر الخبر وليس فيه حضر ولا سفر، ولا ضرورة. وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه بقية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ قيمة المجن فعليه القطع.

فوجه الدلالة أنه قال من أصاب بغية من في الحاجة فلا شيء عليه فأباح ذلك عند الحاجة وذلك إنما يوجد غالبا في السفر فدل على أنه لا يباح عند عدم ذلك ووجه الثلانية أنه قال: ما روى نافع عن ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا مر أحدكم بحائط غيره فليدخل فيأكل، ولا يتخذ خبنة وفي بعضها فلينادا ثلاثا فإن أجابوه وإلا فليدخل ولا يتخذ خبنة. يعني: لا يحمل معه، فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق من غير حاجة ولا سفر. وكذلك روى أبو سعيد الخدري عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: إذا أتيت على بستان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد. وهذا أيضا إباحة على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on taking food presented to a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2441)

الثاني: أنه إذا قدم إليه الطعام فإنه يحرم أخذه، فإن علم به بقرينة رضا مالكه، وفي "الترغيب" : يكره، وقيل يباح، وإنه يكره مع ظنه رضاه، ولا يملكه بتقديمه إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on surprising people with food (food of surprise)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

وطعام الفجأة مكروه ، قال أحمد رحمه الله : هو أن يتعمد الإنسان القوم حتى يضعوا طعامهم فيفاجأهم ، فأما على غير عمد فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the portion of others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام نوعا واحدا ، وإن كان أنواعا مختلفة جاز أن يحيل يده في نواحيه .

Mas'alah: May a passerby eat fruit from a tree without permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2076)

مسألة: (ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل، فإن كان عليها محوط فلا يدخل إلا بإذن) . هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة؛ لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر. قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعا وإذا لم يكن جائعا فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا كان عليها حائط فلا يأكل؛ لأنه صار شبه الحريم. وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط، ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره. (1) زيادة من المغني 11: 74.

وروي عن أبي زينب التيمي قال: ((سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة [1] فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم)) [2] . وهو قول عمر وابن عباس. قال عمر: ((يأكل ولا يتخذ خبنة)) [3] . وروي عن أحمد أنه قال: يأكل ما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غنى عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد. وقد روي عن رافع بن عمرو قال: ((كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي عليه السلام. فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله! الجوع. قال: لا ترم، وكل ما وقع. أشبعك الله وأرواك)) [4] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل إلا في الضرورة؛ لما روى العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم)) [5] رواه أبو داود. وقال عليه السلام: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا)) [6] متفق عليه. ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

(1) في الأصل: برزة، وما أثبتناه من المصنف. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (20306) 4: 300 كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9:359 كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1288) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3050) 3: 170 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (67) 1: 37 كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ أوعى من سامع)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1679) 3: 1306 كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

الثمر المعلق. فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة)) [1] . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا أتيت حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا. فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب)) [2] رواه أحمد وابن ماجة. ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعا. فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل، قلنا: امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعا أو تقذرا كترك النبي عليه السلام أكل الضب، وأما أحاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع، فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباس: ((إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس)) [3] . ولأن إحرازه

بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه. قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden while passing by in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1537)

(ومن مر بثمر بستان في شجرة [3]، أو متساقط عنه ولا حائط (1) قال المطلع (ص 465) : (الرمق: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح) . (2) في (ع) : ويحفظه. (3) في (ق) : شجر.

عليه)، أي: على البستان، (ولا ناظر) ، أي: حافظ له؛ (فله الأكل منه مجانا من غير حمل) ، ولو بلا حاجة، روي عن عمر [1]، وابن عباس [2]، وأنس بن مالك [3]، وغيرهم [4]. وليس له صعود شجرة، ولا رميه بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة. وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية. (1) رواه ابن أبي شيبة (20309) ، والبيهقي (19649) ، من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض، قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة». وروى البيهقي (19650) ، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي الإبل، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها». قال البيهقي: (هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناديه جميعا) ، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء 8/ 158. (2) رواه ابن أبي شيبة (20323) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس،

قال: «إذا مررت بنخل، أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل، ولا تحمل»، وهو مرسل، فقتادة لم يسمع من ابن عباس. (3) لم نقف عليه مسندا. (4) رواه ابن أبي شيبة (20313) ، وابن سعد في الطبقات (7/ 94) ، من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي زينب، قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. وأبو زينب لم نقف له على ترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking food without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربه . فإن علم بقرينة رضا مالكه ، فقال في الترغيب : يكره . وقال في الفروع : يتوجه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضاه . وقال في الرعاية الكبرى : له أخذ ما علم رضا ربه به ، وإطعام الحاضرين معه ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a companion without the host's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال في الرعاية الكبرى : ولا يلقم جليسه ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام .

Mas'alah: Is it disliked to feed a fellow diner without the host's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال الشيخ عبد القادر : يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة .

Mas'alah: What is the etiquette regarding feeding a fellow diner without the host's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال بعض الأصحاب : من الآداب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a fellow diner's food based on custom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

قال في الآداب : وهذا يدل على جواز ذلك ، عملا بالعادة والعرف في ذلك ، لكن الأولى الكف عن ذلك ؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .

Mas'alah: What is the ruling on a guest offering food to another guest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وفي معنى ذلك : تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر [1] . لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك . والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on diners sharing food with each other or with a cat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال في الفنون : كنت أقول : لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا لسنور ، حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء [2] . انتهى .

Mas'alah: What constitutes implicit permission to eat from someone's food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1264)

قوله: (أو قرينة) تدل على إذن، كتقديم طعام ودعاء إليه. م ص "." سقطت: «فيه) من الأصل. آخرجه آحمد (/) (?) ، والترمذي () ، و ابن ماجه (?) ، والنسائي في الكبري () من حديث المقدام بن معدي كرب. و صححه الألباني في (الارواء» () . «دقائق أولي النهى) (ه/ (292)) ، والتعليق سقط من الأصل. (\) (Yl \ Y) ? ?" "[?" كتاب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on eating from a relative's or friend's house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1264)

ولؤ من بيت قريبه "أو صديقه، والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام" ، إذن i /f? (t ? ** % (1I Y) ... في الأكل ". ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلفي" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from another's food without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1273)

ففي جوازه وجهان) هذه عبارة و الفروع) ثم قال: وجوازه أظهر. أي: عملا بالعادة والغرف فيه، لكن الأدب والأولى الكف عنه؛ لما فيه من إساءة الأدب مع صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصوفي من غير إذن ضريح. م ص" . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب s ميمي فضل وشك أن يخمد الله إذا فرغ "، ويقول: الخشد لله" الذي أطعمني هذا Y) ?* ? ک ه به مه N ک ه به ها بر > f الطعام، ورزقنيه من غير خؤل مني ولا قوة. ويذغو لصاجب الطعام "،" ويفضل منه شيئا، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته "."

? قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on eating from a tree without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1550)

قوله: (يأكل، ولا يحمل) منها، ساقطة كانت، أو بشجرها.

Mas'alah: Does custom serve as permission to eat after food is served?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

قال في الغنية: لا يحتاج بعد الطعام إذنا؛ إذ جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden while passing by in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=343)

ومن مر بثمر في بستان في شجره، أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجانا من غير حمل.

Mas'alah: What is the evidence for not eating another's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5470)

دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود مختصرا ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه كأخذ الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on eating from a relative or friend's house based on custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5470)

وقال في الآداب الكبرى يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا إلى العادة والعرف هذا هو المتوجه وما يذكر من كلام أحمد من الاستئذان محمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع وتابعه المصنف في شرح المنظومة قال في الفروع ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on considering circumstantial evidence regarding leftover food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5502)

والأولى النظر في قرائن الحال وإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه وإلا مسح الإناء لأنها تستغفر للاعقها §

Mas'alah: What is the ruling on a person passing by a garden and eating from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=242)

(باب من مر بحائط)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a garden when passing by without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=207)

272 – وسألته عن حديث أبي سعيد إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا فكره أحمد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجا قال أما الأحاديث فتروى هكذا ولكن إذا كان عليها حائط فلا يدخل إلا بإذن وذاك أن الحائط حريم

Mas'alah: What is the ruling on customary feeding of beggars and cats, and cutting meat with a knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3335)

قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان، قال: وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجل وما له رائحة كريهة؛ فإنه يكره أكله نيئا. (ولا يكره قطع لحم بسكين، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد، وينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك، قال في الرعاية "(ولا يلقم جليسه، ولا يفسخ لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما

لديه، ونقله بلا إذن رب الطعام، قال بعض الأصحاب: أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن رب الطعام، وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح." (وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله} [البقرة: 172] . (ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل القثاء بالرطب، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا، قال في "الآداب" وفيه ضعف (ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها؛ نقصت درجته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة قال أحمد: يؤجر في ترك الشهوات، ومراده ما لم يخالف الشرع قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع.

Mas'alah: Is a passerby allowed to carry away fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

(ولا يحمل) شيئا من الثمر لقول عمر: "ولا تتخذ خبنة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from gathered fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

(ولا يأكل) المار (من) ثمر (مجني مجموع، إلا لضرورة) ؛ كما لو كان مضطرا. ؟ (1)

لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس قال: "إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل" (20316) 4: 301 كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1288) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. (3) سبق تخريجه ص: (29) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating green beans and chickpeas from standing crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5029)

(وألحق جماعة بذلك) أي: بالزرع القائم (باقلا وحمصا أخضرين) . قال (المنقح: وهو قوي) . انتهى. قال في "الإنصاف" : قال المصنف يعني: الموفق ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا. بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on eating fruit from a garden while passing by?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2342)

فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره ولا ضربه أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا

Mas'alah: What hadith supports eating from a garden without taking provisions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3753)

3568 – وذلك لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» . رواه الترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the evidence for drinking milk from livestock without the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3758)

3575 – لما روى الحسن عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، فإن أذن له، فليحتلب وليشرب ولا يحمل» . رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

Mas'alah: When is it permissible for a guest to take from the host's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

فإن تعذر) على ضيف منعه مضيف حقه طلبه عند حاكم (جاز له الأخذ من ماله) بقدر ما

وجب له لحديث عقبة)

Sub-topic – Eating Soil, Charcoal, and Unusual Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating soil, charcoal, and clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1926)

ويكره أكل تراب وفحم وطين لا يتداوى به لضرره نصا بخلاف الأرمني للدواء [6]

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt, coal, clay, and raw onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1547)

وتطعم الطاهر (?) . ويكره أكل تراب "، وفخم، وطين، وأذن قلب" ، وبصل، وثوم، وتخوهما "، ما لم يضج بطبخ."

(?) قوله: (وتطعم الطاهز) قال في «المنتهي» ا: فقط. قال اح ف: و كذا خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا. وإن شرب بعير أو بقرة خمرا "، فحكم ذلك كالجلالة. ومفهوم قوله: فقط: أن الجلالة لو أطعمت الطاهر والنجستي، لا تحل، ولو كان النجستي قليلا. انتي. (1) قوله: (ويكرة أكل تراب) وهو عيب في المبيع؛ لأنه يضؤ بالبدن، فإن كان منه" "ما بيتداوي به كالطين الارمني، لم يكره. و كذا لايكره يسيز تراب وطين. حف.) ? (قوله: (وأذن قلب) وكذا غدة. أي: يكره أكلهما؛ لما

فيهما من المضرة، وليسا بحرام؛ لأن الله تعالى ورسوله أباحا الأكل من الذبيحة من غير استثناء شيء منها، وفي القول بالكراهة جمع بين دليل نصل الإباحة، ودليل تحريم المضرة، فوجب العمل بالإباحة مع الكراهة. والغدة عقد في الجسد لطافت بها شحم، وكل قطعة صلبة بين الغضب. حف." قوله: (و نخوهما) ككراتي، وفجل. [?] «منتهي الارادات» (ه / ?) . IY في النسختين: (حمرا) . (2)] سقطت: ومنه، من الأصل. : Y Y

Sub–topic – Eating Foul–Smelling Foods

Mas'alah: What is the ruling on eating meat excessively in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1928)

ويكره مداومة أكل لحم لأنه يورث قسوة،

Mas'alah: Why is eating garlic disliked due to prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4982)

وصرح أيضا بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of constantly eating meat?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=10770)

كراهة إدمان أكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating onion, garlic, leek, and radish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4342)

[فصل حكم أكل البصل والثوم والكراث والفجل]

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onion and entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13872)

«من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا». وفي رواية: «فلا يقربنا في مساجدنا». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وليس أكلها محرما؛ لما روى أبو أيوب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إليه بطعام فلم يأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له ذلك، فقال: «فيه الثوم». فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: «كل الثوم، فلولا أن [الملك يأتيني] [3] لأكلته» [4]. وإنما [5] منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته، ولذلك نهي عن قربان المسجد. فإن أتى المسجد كره له ذلك، ولم يحرم؛ لما روى المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما، وأتيت مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (1) في: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 312. كما أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في الثوم، من كتاب الأذان، وفي: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 216، 217، 9/ 135. ومسلم، في: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما من حضور المسجد، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 393 - 395. وأبو داود، في: باب في أكل الثوم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 324، 325. والنسائي، في: باب من يمنع من المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 34. والإمام أحمد،

في: المسند 3/ 12. (2) في: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 7/ 312، 313. كما أخرجه مسلم، في: باب إباحة أكل الثوم. . . .، من كتاب الأطعمة. صحيح مسلم 3/ 1623، 1624. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 95، 416، 417. (3) في الأصل: «الملائكة تأتيني». (4) أخرجه أبو نعيم، في الحلية 8/ 357، 358. وعزاه السيوطي في الجامع الكبير 1/ 628 لأبي بكر في الغيلانيات. (5) في الأصل: «أما».

. . . . . ـــــــ وقد سبقت

بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ريح الثوم، فلما قضى صلاته، قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها». فجئت، فقلت: يا رسول الله: لتعطني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميص إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، فقال: «إن لك عذرا». رواه أبو داود [1]. وقد روي عن أحمد، أنه يأثم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم.

Mas'alah: Is it disliked to eat something that others find repulsive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره فعل ما يستقذره من غيره .

Mas'alah: Is the report that Imam Ahmad refused to eat watermelon authentic?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=759)

وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل بطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي فكذب، قال الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth after eating garlic or onion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5505)

ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة تنظيفا لذلك ويتأكد عند النوم خشية اللمم §

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion, garlic, and leek in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6770)

العذرة و يكره أكل بصل وثوم ونحوهما كالكراث ما لم ينضج بطبخ قال أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on continuously eating meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و) يكره (مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب؛ لأنه يورث قسوة القلب. (

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into food or drink, and on washing hands and mouth from strong-smelling foods?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

وإذا وقع الذباب ونحوه في طعام أو شراب، سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه. ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة، ويتأكد عند النوم.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

(وبصل وثوم ونحوهما) كالكراث (ما لم ينضج بطبخ) .

Mas'alah: What is the ruling on eating foul-smelling food and entering the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد. فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

ويكره مداومة أكل اللحم، وأكل لحم نيء ومنتن [2]. قاله في الإقناع، وخالفه فيهما في المنتهى [3].

Mas'alah: Is it permissible to eat cooked onion and garlic due to prayer concerns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

ينضج بطبخ) قال الإمام أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة

Sub-topic – Rights and Duties of the Guest

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days and the rights of the guest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1935)

(وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليها والمراد يومان مع الأول وما زاد عليها فهو صدقة لحديث أبي شريح، وليس للضيفان قسم طعام قدم لهم؛ لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بلا إذنه لفظا.

Mas'alah: Is it disliked for people of virtue to hasten to accept food invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4019)

قال: ويكره لأهل الفضل والعلم التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح؛

Mas'alah: How does one prioritize between two people who invite him to a meal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4027)

فإن دعاه اثنان قدم أسبقهما، وحكى هل للسبق1 بالقول أو الباب؟ فيه وجهان "م 5" ثم أقربهما، قال في المغني2 والكافي3: جوارا ثم رحما. وفي المحرر والرعاية عكسه.

وفي المقنع4 والمستوعب: يقدم أسبقهما ثم أدينهما ثم أقربهما جوارا، وقيل: الأدين بعد الأقرب جوارا، ثم يقرع "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on providing barley for a guest's horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4988)

"تنبيه" قوله: "وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير ويتوجه وجه كذمة" كذا في النسخ, وصوابه كأدمه, يعني أن الشعير للدابة كالأدم للآدمي. 5فهذه عشرة مسائل في هذا الباب5. 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في الأصل و "ر" "كذمة" والمثبت من "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/269" . 5 5 ليست في "ط" .

ورفيق1. وعن عائشة مرفوعا "من نزل بقوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم" إسناده ضعيف, رواه الترمذي وابن ماجه2, قال في كشف المشكل في النهي عن صوم الأضحى: الناس فيه تبع لوفد الله عند بيته, وهم كالضيف, فلا يحسن صومه عند مضيفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest dividing food provided by the host?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4989)

ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه أباحه, ذكره في الانتصار وغيره.

Mas'alah: Does a guest own the food presented to them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10747)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، أن الدعاء ليس إذنا فى الدخول. وقال المصنف، والشارح: هو إذن فيه. وقدمه فى «الآداب»، ونسبه إلى المصنف وغيره. قلت: إن دلت قرينة عليه، كان إذنا، وإلا فلا. الثانية، قال المجد: مذهبنا، لا يملك الطعام الذى قدم إليه، بل يهلك بالأكل [1] على ملك صاحبه. قال فى «القاعدة السادسة والسبعين» [2]: أكل الضيف [3] إباحة محضة، لا يحصل الملك به (2) بحال، على المشهور عندنا. انتهى. قال المصنف فى «المغنى»، فى مسألة غير المأذون له، هل له الصدقة من قوته؟ الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له فى أكله. وقال: إن حلف لا يهبه، فأضافه، لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئا، وإنما أباحه الأكل، ولهذا لم يملك التصرف فيه [4] بغير إذنه. انتهى [5]. [قلت: فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه. قال الشيخ عبد القادر، والشيخ تقى الدين أيضا] [6]: يأكل الضيف (1) زيادة من: أ. (2) كذا بالنسخ والصواب: «السادسة والثمانين». انظر: القواعد 209. (3) فى الأصل: «المضيف». (4) سقط من: ط. (5) سقط من: الأصل. (6) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the implication of the reasoning in al-Mughni regarding guest food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

قال فى «الآداب»: مقتضى تعليله فى «المغنى»، التحريم. قلت: والأمر كذلك.

Mas'alah: May guests divide food presented to them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

[قال فى «الانتصار» وغيره: لو قدم لضيفانه طعاما، لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة. نقله عنهم فى «الفروع»، آخر الأطعمة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guest eating before the host?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10761)

ويكره سبق القوم للأكل نهمة ... ولكن رب البيت إن شاء يبتدى

Mas'alah: What is the ruling on a host singling out some guests with a special treat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10776)

أن يخص بعض الضيفان بشئ طيب، إذا لم يتأذ غيره.

Mas'alah: What is recommended for a guest regarding leaving leftover food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10776)

ويستحب للضيف أن يفضل شيئا، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a non-fasting person to eat when invited?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(أو كان مفطرا استحب له الأكل) إن شاء، قاله أحمد، وفي "الواضح" : ظاهر الحديث وجوبه، وفي مناظرات ابن عقيل: لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع، وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله لا يعد إجابة عرفا بل استخفافا بالداعي

Mas'alah: May a fasting person merely supplicate for the host instead of eating?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(فإن أحب دعا وانصرف) ؛ لدخوله في قوله – عليه السلام: «وإن كان صائما فليدع» ؛ ولأن الأكل غير واجب نصا؛ لقوله – عليه السلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» رواه مسلم من حديث جابر، وقوله: فليطعم، محمول على الاستحباب، ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم، بل المقصود الإجابة

Mas'alah: What is recommended for the host regarding conversation during a meal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1384)

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and hosting guests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=365)

تتمة: لا باس بوضع الخل والبقول على المائدة، غير البصل والثوم وما له رائحة كريهة، ولا بمدح الضيف الطعام، ولا بالجمع بين طعامين، وليس من السنة ترك أكل الطيبات، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت، ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة، وقال أحمد رحمه الله تعالى: يؤجر في ترك الشهوات، ومراده ما لم يخالف الشرع، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقر بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره، وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة، ومن آداب إحضار الطعام تعجيله، ولا خير فيمن لا يضيف، ولا يستأذنهم في التقديم، ومن التكليف أن يقدم جميع ما عنده، قال الشيخ: إذا دعى إلى أكل فدخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى. ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وتفل، ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يأكل ولا يرمى به، ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا

Mas'alah: What is the ruling on eating from someone's garden and the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=473)

عليه ولا ناظر فله الأكل مجانا وتركه أولى لا ضربه أو رميه بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجني إلا لضرورة. ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته. وتسن ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a garden and the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=473)

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بتذكيته أو نحوه. ـــــــ عليه) أي البستان (ولا ناظر) أي حافظ له (فله الأكل) منها (مجانا) بلا عوض عما يأكله ولو لغير حاجة، واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا: يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل، (وتركه) أي الأكل (أولى) وأروع، ولا يجوز صعود شجرة و (لا ضربه أو رميه بشيء) نصا، (ولا يحمل) من الثمر كغيره (ولا يأكل من) ثمر (مجني) مجموع (إلا لضرورة) كسائر أنواع الطعام، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطبا، قال المنقح وهو قوي، (ويلزم مسلما) لاذميا (ضيافة مسلم) لاذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا) في (مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع أدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره، فإن أبى فللضيف طلبه بها عند الحاكم، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له. (وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) بلياليهن وما زاد فصدقة، وليس لضيفان قسم طعام قدم إليهم. فائدة: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم. فصل في حكم التذكية (لا يباح حيوان يعيش في البر) فقط أو في البر والبحر ككلب الماء (غير جراد ونحوه) كجندب (إلا بتذكيته أو نحوه) لأن غير المذكاة ميتة، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة، وأما السمك ونحوه مما لا يعيش إلا في الماء

فيباح بغير تذكية سواء صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره في الماء أو خارجه أو طغا عليه أو كان الصائد مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13879)

4623 – مسألة: (وتستحب ضيافته ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة) [لما ذكرنا من حديث أبي شريح: «الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد فهو صدقة»] [2]. وعن أحمد، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل إلى أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أوكد، فأما مثلنا الآن، فكأنه ليس مثل أولئك. وذلك لأن أهل القرى، والله أعلم، ليس عادتهم بيع القوت، فلو لم تلزمهم الضيافة، بقي المسافر ليس له ما يقتات، بخلاف أهل الأمصار، فإن عادتهم ذلك، فيجد المسافر ما يشتري ويقتات، فلا تلزمهم الضيافة.

(1) أخرجه البخاري، في: باب قصاص المظلوم، من كتاب المظالم، وفي: باب إكرام الضيف، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 3/ 172، 8/ 39. ومسلم، في: باب الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1353. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 308. والترمذي، في: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، من أبواب السير. عارضة الأحوذي 7/ 86، 87. وابن ماجه، في: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1212. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 149. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on surprising guests with food in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

كره الإمام أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم ، وإن فجأهم بلا تعمد : أكل . نص عليه . وأطلق في المستوعب وغيره : الكراهة ، إلا من عادته السماحة .

Mas'alah: What is the ruling on having a servant sit for a meal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام ، وإن لم يجلسه أطعمه .

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's gaze from a dining companion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

قوله: (ويغض طرفه عن جليبيبه) أي: ويستحب أن يغض طرفه عن جلييه؛ لأنه إذا رآه ينظر إليه استحيا، وربما ترك الأكل. ح ف.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for a host with guests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1273)

ومع الإخوان بالانبساط) أي: السرور. أي: يستحب لرب الطعام أن يبايط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالخال، إذا كانوا منقبضين، ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلفي. حف. ((2)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on surprising people at mealtime in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا،

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and eating with a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت، ويكره لغيرهم السبق إلى الأكل، وإذا أكل مع ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه.

Mas'alah: What is the etiquette of eating and drinking with different types of people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

قال في الرعاية الكبرى والآداب: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع

الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم.

Mas'alah: What is the etiquette of eating for an imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

وقال الإمام يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

Mas'alah: When is responding to a food invitation recommended or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

و [تسن] الإجابة لكل دعوة مباحة غير مأتم فتكره

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations from someone with unlawful wealth?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وتكره الإجابة لمن في ماله شيء حرام ك كراهة أكل منه وهو تكره معاملته أي معاملة من في ماله حرام ويكره قبول هديته وقبول هبته وصدقته قل الحرام أو أكثر , وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ,

Mas'alah: What are the detailed rulings on accepting food invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=588)

19 – (ولأن اختلاط طعامه في الحرام والنجس غير مأمون , وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهربمعصية , ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم , وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم أقرع , وان علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكره وإلا لم يحضر ولو حضر فشاهده أزاله وجلس وإن لم يقدر انصرف , وإن علم ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس والأكل نصا. ويسن لمن حضر طعاما دعى إليه الأكل وان كان صائما تطوعا – لا واجبا ويأتي قريبا – ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل الاقتداد بالسنة وإكرام أخيه المؤمن؛ ولئلا يظن له التكبر. وإباحته أي الأكل تتوقف على صريح إذن من رب الطعام أو على قرينة تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه مطلقا أي سواء كان الأكل من بيت قريبه أو صديقه أو غيره ولم يحرزه عنه , ويقدم ما حضر عنده من غير تكلف. قال في الإقناع: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده. قال الشيخ تقي الدين: إذا دعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه. انتهى. و [الصائم] صوما فرضا يدعو و [الصائم] نفلا يسن أكله مع جبر خاطر الداعي لأن في ترك الأكل كسر قلبه , فإن لم يكن كسر قلب كان إتمام الصوم أفضل من الفطر. ومن قدم إليه طعام لم يملكه ويهلك على ملك صاحب

Mas'alah: What is the etiquette for the host regarding offering water for washing hands before a meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5474)

ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه تذكيرا بالسنة ولا يعرض الطعام

بل يقدمه لهم لئلا يستحيوا فلا يطلبونه

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different groups of people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5497)

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة بوزن سهولة ويأكل مع الفقراء بالإيثار و يأكل مع الإخوان بالانبساط و يأكل مع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض لأنه يؤذي الحاضرين معه ويتكلف الانبساط ولا يكثر النظر إلى المكانالذي يخرج منه الطعام لأنه دناءة

Mas'alah: What are the etiquettes of eating with family and servants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5497)

ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده لتكثير البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه ويأتي في نفقة المماليك و يسن لمن أكل من الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا لئلا يخجلهم قال في الآداب بلا قرينة قال الشيخ عبد القادر إلا وأن يعلم منهم الإنصات إليه ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة §

Mas'alah: What are the etiquettes of hosting guests and serving food in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5498)

فصل ويستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ليحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم ويقدم رب الطعام ما حضر عنده من الطعام من غير تكلف لمعدوم للخبر الآتي ولا يحتقره لأنه نعمة من الله وإن قل وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة ولا سيما إذا كان قليلا جدا لأنه ربما يوقعهم في الخوض فيه قال بعض العلماء وهذا محمول على من كان واجدا للزيادة وتركها أما الذي لا يجد إلا ما قدمه فلا ينبغي له الترك

Mas'alah: What are the etiquettes of serving food and fruit to guests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5499)

وإذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة ولا خير في من لا يضيف كما في الخبر ومن آداب إحضار الطعام تعجيله للقادم لا سيما إذا كان الطعام قليلا و يستحب تقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب لأنها أسرع هضما فتنحدر على ما تحتها فتفسده ويكره أكل ما لم يطب أكله أي ينضج منها أي من الفاكهة لأنه يضر ولا يستأذنهم أي لا يستأذن رب الطعام الضيوف في التقديم أي تقديم الطعام إليهم ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده وقال صلى الله عليه وسلم أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ۞

Mas'alah: What should one do before going to a meal invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5501)

قال الشيخ إذا دعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى

Mas'alah: Is it recommended for the host to eat after the guests finish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5502)

وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح وفيه أنه لم يكن له مال فذهب بالضيف وقال لامرأته هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عندنا إلا قوت الصبية فقال نومي صبيانك وأطفئي السراج وقدمي ما عندك للضيف ونوهمه أننا نأكل ففعلا ذلك ونزل في ذلك قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

Mas'alah: What is the ruling on eating with one's wife, slave, or child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا" لقول عائشة "كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي، صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع في.." . الحديث. "وأكل معه صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة وهو صغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the guest's entitlement to hospitality?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1104)

3307 – قلت : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (جائزته يوم وليلة) (يعني : الضيف) . قال أحمد : كأنه أوكد من ذلك . قال إسحاق : نقول : إذا لم (يستضف) فأقام عنده وهو يريد

المضي فله حبس يوم وليلة حبس تلك جائزته ، كأنه وصله بها .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and hosting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(وذكر ابن الجوزي: من آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلمون بالمعروف) وقال: ينبغي للمضيف أن يتواضع في مجلسه، وينبغي إذا حضر أن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا أن لا يتجاوزه إلى غيره؛ لأنه إساءة أدب

منه

Mas'alah: What intention should a guest have when accepting an invitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(وينبغي أن لا يقصد) المدعو (بإجابته) الدعوة (نفس الأكل) لأنه سمة البهائم، (بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن، وصيانة نفسه عن سوء ظن تكبر به) ليثاب عليه.

Mas'alah: Is it sunnah for a host to walk the guest to the door?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(ومن السنة أن يخرج مع ضيفه لباب الدار) تتميما لإكرامه

Mas'alah: Is it recommended for the host's family to eat after the guests have finished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(و) في "شرح مسلم" يستحب (لأهل الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيفان) لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح وفيه: «أنه لم يكن له مال، فذهب بالضيف وقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: والله ما عندنا إلا قوت الصبية. فقال: نومي صبيانك، وأطفئي السراج، وقدمي ما عندك للضيف، ونوهمه أنا نأكل، ففعلا ذلك، ونزل في ذلك قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] » والأولى النظر في قرائن الأحوال، فإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه وإلا مسح الإناء؛ لأنها تستغفر للاعقها.

Mas'alah: Is it recommended to specifically invite the pious to a meal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(و) يسن (أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين) لتناله بركتهم، ولأنهم يتقوون به على طاعة الله بخلاف ضدهم؛ فإنهم يتقوون به على معصيته، فيكون معينا لهم عليها

Mas'alah: What are the etiquettes of preparing and presenting food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(وإن طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد بعض جيرانه. ومن آداب) إحضار (الطعام تعجيله لا سيما إذا كان) الطعام (قليلا، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده) وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن أتقياء أمتي برآء من التكلف» وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تكلفوا؛ للضيف فتبغضوه؛ فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله» .

Mas'alah: What should a person do before going to a meal invitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(وإذا دعي) إلى أكل (فليأكل ببيته ما يكسر نهمته قبل ذهابه) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally surprising people at mealtime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

(و) كره (أن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا) . قال في "الإنصاف" : كره الإمام أحمد أن يتعمد القوم عند وضع الطعام فيفجأهم. وإن فجأهم بلا تعمد: أكل. نص عليه. وأطلق في "المستوعب" وغيره: الكراهة، إلا من عادته السماحة. انتهى.

Mas'alah: What can a guest do if the host refuses to provide hospitality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5030)

(فإن أبى) من نزل به الضيف أن يضيفه: (فللضيف طلبه به) أي: بقدر ما وجب له بنزوله عنده (عند حاكم) . قال أحمد: له أن يطالبه بحقه الذي جعله له النبي صلى الله عليه وسلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5786) 5: 2273 كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1727) 3: 1353 كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4604) 4: 200 كتاب السنة، باب في لزوم السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17214) 4: 31.

Mas'alah: When is it permissible for a guest to take from the host's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5031)

(فإن تعذر) على الضيف طلبه بذلك عند حاكم: (جاز له الأخذ من ماله) أي: مال من

نزل به بقدر ما وجب له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر: "وإن لم يفعلوا فخذ منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on lingering after finishing a meal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=359)

ويسن إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة، بل يستأذن رب المنزل وينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on intruding upon people's food without invitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

وقال الشيخ عبد القادر [1]: ويحرم التطفل على طعام الناس، وهو دخوله مع المدعوين من غير أن يدعى، وهو ضرب من الوقاحة والغصب، ففيه إثمان، أحدهما: الأكل لما لم يدع إليه، والآخر: دخوله إلى منزل الغير بغير إذنه، والنظر إلى أسراره والتضييق على من حضر، انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah for one eating with a group regarding when to remove one's hand?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويسن لمن أكل مع جماعة ألا يرفع يده حتى يكتفوا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding entertaining guests with pleasant talk and offering available food without burden?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويسن أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين، ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف، ولا يحتقره فيمتنع من تقديمه. قال الشاعر: نقدم للضيف ما عندنا ... وإن لم يكن غير خل وبقل

فأما الكريم فيرضى به ... وأما اللئيم فمن لم نبل وقلت: إذا جاءك الزائر مخلصا ... فأحسن قراه مما حضر وبادر أخي بلا كلفة ... له فالشرع عنها زجر فأما الكريم فيرضى بما ... تيسر وذو اللؤم لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on inviting guests when food is scarce?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=364)

وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة.

Mas'alah: Whom should one invite to a meal and how should one share food with neighbors?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=364)

ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين، وإذا طبخ مرقة أن يكثر ماءها ويتعاهد معه بعض جيرانه.

Mas'alah: May the host give special food to some guests?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره.

Mas'alah: When should the host and his family eat after guests finish?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

وفي "شرح مسلم" للنووي رحمه الله تعالى: يستحب لصاحب الطعام، وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان [2]. والأولى النظر في قرائن الحال.

Mas'alah: What intention should one have when accepting a food invitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوي بها الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المسلم، وصيانة نفسه عن مسيء به الظن، بالتكبر. (1) لا يجوز التبرك بأحد من المخلوقين، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة اللهم إلا ما كان من الصحابة في عهد الرسول فيما يتعلق به صلى الله عليه وسلم. (2) "شرح صحيح مسلم" للنووي (13/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on serving food to some before others?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

قال ابن عقيل: كنت أقول: لا يقدم بعضهم لبعض، ولا السنور، حتى وجدت في البخاري حديث أنس في الدباء.

Mas'alah: What can a guest do if the host refuses hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

فإن أبى) المضيف الضيافة (فللضيف طلبه به) أي: بما وجب له (عند الحاكم) لحديث المقداد بن أبي كريمة مرفوعا «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواه أحمد وأبو داود (

Mas'alah: What is the ruling on hospitality beyond three days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

وما زاد) عليها (ف) هو (صدقة) لحديث أبي شريح (

Mas'alah: What are the rights of guests regarding food and use of the host's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم) لأنه إباحة لا تمليك وللضيف الشرب من إناء رب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء الحاجة بمرحاضه بلا إذنه لفظا كطرق بابه وحلقته (

Sub-topic – Chewing Thoroughly and Eating Slowly

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4021)

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا، وأكل وحمد خير من أكل وصمت.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating little and eating etiquette?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4024)

قال أحمد في أكله قليلا: ما يعجبني، وقال: ما أرى أنه يجد من قلبه رقة وهو يشبع، وقال: يؤجر في ترك الشهوات. ومراده. ما لم يخالف الشرع، وقال لإنسان يأكل معه: كل ولا تحتشم، فإن الأكل أهون مما يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making small bites and chewing thoroughly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10759)

ويسن أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله:

إلا أن يكون هناك ما هو أهم (1) تقدم تخريجه فى 2/ 292.

. . . . . ـــــــ من الإطالة.

وذكر بعض الأصحاب استحباب تصغير الكسر. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of eating regarding swallowing morsels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10760)

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها. وقال ابن أبى موسى، وابن الجوزى: ولا يمد يده إلى أخرى، حتى يبتلع الأولى. وكذا قال فى «الترغيب» وغيره. وينوى بأكله وشربه [1] التقوى على الطاعة.

Mas'alah: What is the etiquette of eating regarding stomach capacity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=538)

ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك: ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس. ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف, والحديث المرفوع ورد بالأول تأديبا لا تحديدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife while eating?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

الثامن: له قطع لحم بسكين، والنهي عنه لا يصح، قاله أحمد، واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة، ولو على قول، قال في "الفروع" : فيتوجه هنا مثله بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4346)

[فصل حكم قطع اللحم بالسكين]

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4346)

(7847) فصل: قال مهنا: سألت أحمد، عن حديث عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإن ذلك صنيع الأعاجم» . فقال: ليس بصحيح، لا نعرف هذا. وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتز من لحم الشاة، فقام إلى الصلاة، وطرح السكين. وحديث مسعر، عن جامع بن شداد، عن المغيرة اليشكري، عن المغيرة بن شعبة: «ضفت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فأمر

بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة» . قال: وسألت أحمد، عن حديث أبي جحيفة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اكفف جشاءك يا أبا جحيفة، فإن أكثركم شبعا اليوم أكثركم جوعا يوم القيامة»

. فقال هو ويحيى جميعا: ليس بصحيح.

Mas'alah: Is it permissible to cut meat with a knife while eating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1384)

ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين عند أكله .

Mas'alah: What are the recommended acts of eating small morsels and chewing thoroughly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

ويسن أن يصغر اللقمة ، ويجيد المضغ ، ويطيل البلع . قال أبو العباس : إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة .

Mas'alah: What is the ruling on breaking bread into small pieces?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وذكر بعض علمائنا : استحباب تصغير الكسر . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on not eating another morsel until the previous one is swallowed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3209)

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on not reaching for another piece of food until the first is swallowed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي : ولا يمد يده إلى أخرى حتى يبلع الأولى . وكذا في الترغيب وغيره .

Mas'alah: What are the recommended acts of eating etiquette in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويسن مسح الصحفة ، وأكل ما تناثر ، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .

Mas'alah: What is the etiquette of eating calmly in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وذكر في المستوعب : من آداب الأكل : أن يأكل مطمئنا ، كذا قال .

Mas'alah: What is the sunnah division of the stomach into thirds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

والسنة : أن يكون البطن أثلاثا : ثلثا للطعام ، وثلثا للشراب ، وثلثا للنفس .

Mas'alah: What is the ruling on chewing food thoroughly in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

قوله: (ويطيل المضغ) أي: ويستحب أن يطيل المضغ. وفي «الآداب ": لا يأكل لقمة حتى يبلغ ما قبلها، ولا يمد يده إلى الأخرى حتى يبلع الأولى. انتهي الوالد.

Mas'alah: Does a child follow the better parent in eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1361)

قوله: (والأكل أخبتهما) أي: ويتبع الولد أخبك أبويه في الأكل، كالبغل منك

Mas'alah: What is the ruling on eating one mouthful before swallowing the previous one in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها، وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمد يده إلى أخرى حتى يبتلع الأولى، وكذا قاله في الترغيب وغيره.

Mas'alah: What is the virtue of tharid and how is it prepared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

وفي الثريد فضل على غيره من الطعام لحديث فضل الثريد على سائر الطعام كفضل عائشة على سائر النساء وهو أي الثريد أن يثرد الخبز أي يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره

Mas'alah: When should one get up from the eating place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع الطعام

Mas'alah: What is the ruling on making small bites and chewing thoroughly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=786)

"ويصغر اللقمة، ويطيل المضغ" قال الشيخ تقي الدين: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله، لكن فيها مناسبة. وقال أيضا: نظير هذا ما ذكره الإمام

أحمد من استحباب تصغير الأرغفة. نقله عنه في الآداب.

Mas'alah: What is the ruling on eating food while it is hot?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"وكونه حارا" لأنه لا بركة فيه. وقال أبو هريرة: "لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره" رواه البيهقي بإسناد حسن.

Mas'alah: What is the ruling on taking small bites and chewing thoroughly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

(و) يستحب (أن يصغر اللقمة، ويجيد في المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود هضما، قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أتم من الإطالة (واستحب) بعض الأصحاب تصغير الكسر يعني اللقم

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing the stomach into thirds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(والسنة جعل البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد، فثلث لطعامه،

وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

قال الأطباء: وهو نافع أيضا اللثة ومن تغير النكهة. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه، للخبر.

Mas'alah: What is the etiquette of looking at one's dining companion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) يسن للآكل إذا أكل مع غيره (غض طرفه عن جليسه) . قال الشيخ عبد القادر: من الأدب: أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking, including washing hands and breathing into a vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4180)

[وعنه: لا يستحب] (1) قبله؛ لأن ذلك من فعل اليهود. والأول المذهب. ووجهه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع" (2) رواه ابن ماجه. وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم"

(3) . يعني به: غسل اليدين. قال في "الفروع" : ويكره بطعام ولا بأس بنخالة، وغسله في الإناء الذي أكل فيه. نص عليهما. ثم قال بعد قليل: ويعرض الماء لغسلهما أو يقدمه بقرب طعامه ولا يعرضه. ذكره في "التبصرة" . (وكره تنفسه في الإناء). قال في "الإنصاف" : ويسن الشرب ثلاثا ويتنفس دون الإناء ثلاثا، فإن تنفس فيه كره. (و) كره (رد شيء) من طعام أو شراب (من فيه) أي: من فمه (إليه) أي: إلى الإناء. قال في "الإنصاف" : ويكره إخراج شيء من فيه ورده إلى القصعة. ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله. ولا يخلط طعاما بطعام. قاله الشيخ عبد القادر. (و) كره (نفخ الطعام) ليبرد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. زاد في "الرعاية" و "الآداب" وغيرهما: والشراب. وقال في "المستوعب" : النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه. ? (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3260) 2: 1085كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام. (3) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" .ر. إحياء علوم الدين 3: 2.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=357)

باب آداب الأكل والشرب يسن غسل اليدين قبل الطعام وبعده ولو متوضئا، وأن يتوضأ الجنب قبل الأكل والشرب. ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل منه، ويكره بطعام، وهو القوت، ولو دقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه، ولا بأس بنخالة. وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت، كالدبغ بدقيق الشعير، واستعمال اللبن والدقيق للجرب ونحو ذلك رخص فيه. ويسن بتأكد أن يتمضمض من شرب اللبن، ويسن لمن

أكل أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، أو يلعقها لغيره. ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرض الطعام. وتسن التسمية على الطعام والشراب، ويجهر بها فيقول: بسم الله، ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا. وأن يأكل بيمينه، ومما يليه

ويكره تركهما، والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة، وإن جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا يأتدم به، وجعل يأكل من هذا ومن هذا، كره لما فيه من الشره؛ ولأنه أكل بشماله. ومن أكل أو شرب بشماله شاركه الشيطان في ذلك. وإن نسي التسمية في أوله قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره. فإن كانوا جماعة سموا كلهم حتى المميز، ويسمى عمن لا عقل له. وإذا فرغ الآكل والشارب حمد الله جهرا وقال ما ورد، ومنه: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" [1]. "الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة" [2]. (1) أخرجه أحمد (3/ 32) ، وأبو داود (3850) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الإمام ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (3/ 206) : "هذا الحديث فيه ضعف واضطراب" . (2) أخرجه الترمذي (3458) من حديث معاذ بن أنس. وإسناده ضعيف؛ فيه سهل بن معاذ وعبد الرحمن بن ميمون، وبهما أعل الإسناد الإمام ابن مفلح في "الآداب" (3/ 206) . وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغ وجعل له مخرجا" أخرجه أبو داود (3851) ، والبيهقي في "الدعوات الكبيرة" (455) وصححه الحافظ ابن حجر كما في "الفتوحات الربانية" (5/ 229) .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

ويسن أن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، لا يأخذ لقمة حتى يفرغ من التي قبلها، وتصغير الكسر، وأن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويبدأ الأكبر، والأعلم، وصاحب البيت، ويكره لغيرهم السبق إلى الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on informing a blind person about the food in front of him when eating together?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

وإذا أكل معه ضرير أعلمه بما بين يديه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، والأكل بثلاث أصابع، ويكره بما دونها، وبما فوقها بلا حاجة، ويباح بالملعقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining dates and similar foods in one bite in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=360)

ويكره القران في التمر ونحوه، مما جرت العادة بتناوله إفرادا، وفعله ما يستقذره من غيره، كبصاق ومخاط وغيرهما، وأن ينفض يده (1) أي الشيخ عبد القادر الجيلاني.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding dipping food and placing condiments on the table?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=361)

في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكرهه غيره، ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة، ويحسن وضع ماء تدفع به الغصة.

Mas'alah: What is the etiquette of turning away when coughing or sneezing during a meal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=361)

وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام، أو يبعده عنه، أو يجعل على فيه شيئا؛ لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture while eating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=361)

ويسن أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى أو يتربع.

Mas'alah: What does the author say about the etiquette of eating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

فصل

Sub-topic – Preferring Others Over Oneself in Food

Mas'alah: What should one do when eating with a blind person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10761)

وإذا أكل معه ضرير، أعلمه بما بين يديه.

Mas'alah: What is the recommended etiquette of preferring others while eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن أن يؤثر على نفسه. قال فى «الرعاية الكبرى»، و «الآداب»: ويأكل ويشرب [1] مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended behavior regarding seating one's servant at the meal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام، وإن لم يجلسه أطعمه.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding precedence and informing a blind person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3209)

وقال الناظم في آدابه : ويكره سبق القوم للأكل نهمة ، ولكن رب البيت إن شاء يبتدئ ، وإذا أكل معه ضرير أعلمه بما بين يديه .

Mas'alah: What is the ruling on feeding others from one's food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال في آدابه : الأولى جوازه .

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's gaze from a dining companion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

ويسن أن يغض طرفه عن جليسه .

Mas'alah: What is the ruling on looking excessively at the faces of those eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

قال الشيخ عبد القادر : من الآداب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين . انتهى . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/331 . (2) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب ذكر الخياط 2/737ح1986 . ولفظه : ((... فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ)) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself when eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويسن أن يؤثر على نفسه .

Mas'alah: What is the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

قال في الرعاية الكبرى والآداب : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلم .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the etiquette of eating with different types of people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وقال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا . انتهى .

Mas'alah: What is the etiquette of eating with others according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

وقد كان الإمام أحمد : يباسط من يأكل معه .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy over oneself when eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1269)

قوله: (ويؤثر المحتاج) أي: ويستحب أن يؤثر المحتاج على نفيه؛ لقوله تعالى: وويؤيرون على أنفسيهم» (الكشر: 19 الآية. قال أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالشروعة مع أبناء الدنيا. زاد في «الرعاية الكبري» و الآداب: ومع العلماء بالتعلم. م صل tT." سقط ما بين المعقوفين من الأصل. «كشاف القناع» (/ ?، ه?) . «الاداب الشرعية» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . «دقائق اولي النهي» (ه/?) . (\) o) [2] r Y (\ (?) (3) (Y) Y)

? \? فتح وهاب المأرب > ? ? ?

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself in food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5490)

على نفسه المحتاج لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

Mas'alah: When is it recommended to leave leftover food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5502)

يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة إلى إبقاء شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy when eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويؤثر المحتاج" لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ... } 1 الآية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving leftover food for others and seeking blessing from the Prophet's leftovers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=790)

"ويفضل منه شيئا ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته" أو كان ثم حاجة. قال أبو أيوب كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إذا أتي بطعام أكل، وبعث بفضله إلي. فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) يسن (إيثار (2) على نفسه). قال في "الرعاية الكبرى" و "الآداب" : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، وميع العلماء بالتعلم. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا. انتهى.

Sub–topic – Blowing on Food and Drink

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking regarding blowing, breathing, and standing?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4347)

(7848) فصل: وروي عن ابن عباس قال: «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء» . وعن أنس، قال: «ما أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – على خوان ولا في سكرجة. قال قتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر» . وعن عائشة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقام على الطعام حتى يرفع» . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا وضعت المائدة، فلا يقم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإن الرجل يخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» . وعن نبيشة، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أكل في قصعة، فلحسها، استغفرت له القصعة» . وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» . رواهن ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره أن ينفخ الطعام والشراب والتنفس في إنائه ، فإذا ضاقه النفس فلينح القدح عن فيه .

Mas'alah: What is the ruling on blowing on hot food and eating hot food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال الآمدي : لا يكره النفخ والطعام حار ، ويكره أكل الطعام الحار .

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1270)

قوله: (ويكره نفخ الطعام) ليبه ذ. وفي (الرعاية) ولا الآداب) وغيرهما: والشراب. وفي «المستوعب»: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه. ذكره الحفيد. وقال الامدي: لا يكرهئ النفخ والطعات حان. قال في «الإنصاف): قلت: وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ. 11] سقط (ابن) من النسختين. [?] آخرجه الطبراني (ه) بلفظ: بان فضل الطعام الذي يقي بين الاضراس يوهان الاضراس. وصححه الالباني في (الإرواء) ((1974)) . (2)] أخرجه الطبراني (11. 4) من حديث أبي أيوب. وضعفه الألباني في «الإرواء) (ه (197)) . .3 «دقائق أولي النهي» (ه /ه) . NY كتاب الضذافي * s وكؤه حارا "، وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع" ، أو بشماله "، ومن" أغلى الضخفة "أو وسطها، وتفضل يده في القضعة، وتقديم رأسه إليها عند" (?)

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink to cool them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5479)

ويكره نفخ في الطعام والشراب ليبرد قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه وقال الآمدي لا يكره النفخ والطعام حار قال في الإنصاف وهو الصواب إن كان ثم §

حاجة إلى الأكل حينئذ و يكره التنفس في إناءيهما لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء وأكله حارا لأنه لا بركة فيه كما في الخبر إن لم تكن حاجة إلى أكله حارا فيباح و يكره أيضا أكله مما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا فإن كان أنواعا أي نوعين فأكثر فلا بأس أو كان الطعام فاكهة فلا بأس لحديث عكراش بن ذؤيب قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه §

Mas'alah: What should be done if a fly falls into food or drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5504)

وإذا وقع الذباب أي البعوض ونحوه كالزنابير والنحل قال الجاحظ اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم

ليطرحه لقوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on submerging a fly that falls into a drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5505)

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال في طعام أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقى بالداء وظاهره استحباب غمسها مطلقا وإن كانت حية وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food or drink?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=787)

"ويكره نفخ الطعام" والشراب. قال في الآداب: أطلقه الأصحاب، لظاهر الخبر. انتهى. وعن ابن عباس مرفوعا: "نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink to cool them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره (نفخ الطعام والشراب) ليبرد قال في "المستوعب" النفخ في الطعام والشراب منهي عنه وصوب في "الإنصاف" عدم كراهة نفخ الطعام إن كان ثم حاجة إلى الأكل

حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on breathing into the vessel and returning something from the mouth to it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره (تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه) لحديث أبي قتادة: «ولا يتنفس أحدكم في الإناء» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on submerging a fly that falls into drink and on washing hands from garlic and onion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3337)

ثم ليطرحه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال: في طعام أحدكم؛ فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي بالداء» . وظاهره استحباب غمسها مطلقا، وإن كانت حية، وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس، ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة أي دسومة ورائحة كريهة تنظيفا لذلك، ويتأكد عند النوم خشية

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=321)

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه: حلال، وأصله الحل. – وحرم: – نجس؛ كدم، وميتة. – ومضر؛ كسم [2]. (1) قوله: (ولا من منافق، وساحر) سقطت من (ب) و (ج) . (2) قال في المطلع (ص 463) : (السموم: جمع سم، بضم السين، وفتحها، وكسرها، ويجمع على سمام أيضا، وهو القاتل وغيره مما فيه مضرة) .

– ومن حيوان بر: ما يفترس بنابه؛ كأسد، ونمر [1]، وفهد، وثعلب، وابن آوى [2]، لا ضبع. – ومن طير: ما يصيد بمخلب [3]؛ كعقاب، وصقر. – وما يأكل الجيف؛ كنسر، ورخم [4]. – وما تستخبثه العرب ذووا [5] اليسار؛ كوطواط [6]، وقنفذ [7]، (1) قال في المطلع (ص 463) : (النمر: بفتح أوله وكسر ثانيه) . (2) قال في المصباح المنير (1/ 32) : (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع: أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز) . (3) قال المطلع (ص 463) : (المخلب: بكسر الميم، للطائرة والسباع بمنزلة الظفر للإنسان) . (4) قال في حياة الحيوان (1/ 510) : (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رخم، والهاء فيه للجنس) . (5) في جميع النسخ: ذو. والمثبت هو الصواب

الموافق للغة. (6) قال في المصباح المنير (2/ 664) : (الوطواط: بفتح الأول، قيل: هو الخفاش أخذا من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخطاف، والجمع وطاويط) . (7) قال المطلع (464) : (القنفذ: حيوان معروف، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهما الجوهري، قال: والأنثى قنفذة، وحكى ابن سيده: أنه يقال: بالدال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع: قنفظ –بالظاء المعجمة– وهو غريب) .

ونيص [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1649)

ويكره إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل [على] [5] ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person refuses to give food to someone in dire need?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1726)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه رب [2] الطعام أو الشراب نصا [3]، لقضاء عمر به [4]، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو

في يده، فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه ولم (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 304. (2) في الأصل: ب. (3) الهداية 2/ 87، والمغني 12/ 102، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 25/ 352، والمحرر 2/ 137، وشرح الزركشي 6/ 690، وكتاب الفروع 6/ 12. (4) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني 12/ 102.

Mas'alah: What is the definition of food and drink in the chapter on foods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1912)

(فصل) في الأطعمة واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، قال الله تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [1].

Mas'alah: What is the general ruling on pure and non-harmful food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1912)

(وكل طعام طاهر) لا نجس ولا متنجس و (لا مضرة فيه) كسموم (حلال) خبر كل، (وأصله الحل) لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [2] وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [3] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [4].

Mas'alah: What impure foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1912)

(وحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [5]،

Mas'alah: What is the ruling on harmful substances like poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1912)

(و) حرم (مضر كسم) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [6]، والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا، وفي (1) سورة البقرة من الآية (249) (2) سورة البقرة من الآية (29) (3) سورة البقرة من الآية (168) (4) سورة المائدة من الآية (4) (5) سورة المائدة من الآية (3) (6) سورة البقرة من الآية (195)

الواضح [1]: المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1915)

وفنك [1] -بفتح الفاء والنون-؛ لأنها من السباع ذات الناب فتدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on foods deemed repulsive by Arabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1918)

(و) حرم كل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، بخلاف الجفاة من أهل البوادي؛ لأنهم للمجاعة يأكلون كلما وجدوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1920)

(و) حرم (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد بين خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي، وكسمع بكسر السين المهملة وإسكان الميم ولد ضبع من ذئب. (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (3057) المسند 1/ 546، وأبو داود، باب في قتل الذر، كتاب الأدب برقم (5267) سنن أبي داود 4/ 367، وابن ماجة، باب ما ينهى عن قتله، كتاب الصيد برقم (3224) سنن ابن ماجة 2/ 1074، والدارمي، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة، كتاب الأضاحي برقم (1999) سنن الدارمي 2/ 121، وابن حبان، باب ذكر الإباحة للمرء قتل ذي الطفيتين والأبتر من الحيات، كتاب الحظر والإباحة برقم (5646) الإحسان 12/ 462، والبيهقي، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 317، من طرق عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– به. والحديث قال البيهقي: "أقوى ما ورد في هذا الباب" . وقال الألباني في الإرواء 8/ 142: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" . (2) المعجم الوسيط 1/ 512. (3) الخطاف: طائر من القواطع عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل، يخطف غيره بمخلبه، ويقال لمخاليب السباع خطاطيفها: وهي براثنها، ويسمى هذا الطائر أيضا: الخفاش، جمع خفافيش، وهي التي تطير في الليل. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 197، والمطلع ص 38، ولسان العرب 9/ 77، والمعجم الوسيط 1/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1922)

وابن عباس: "ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" [1]. وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونبق يجوز أكله تبعا لا منفردا، وقال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به [2]. وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها. ويباح ما عدا المتقدم تحريمه لعموم نصوص الإباحة. (ويباح حيوان بحر كله) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [3]، وقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر: "هو" (1) قول أبي الدرداء –رضي الله عنه– لم أقف عليه موقوفا، وأخرجه عنه مرفوعا الدارقطني، باب الحث على إخراج الصدقة. .، كتاب الزكاة، سنن الدارقطني 2/ 137، والحاكم، في كتاب التفسير،

المستدرك 2/ 375 والبيهقي، باب ما لم يذكر تحريمه، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 10/ 12، قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وأما قول ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه أبو داود برقم (3800) سنن أبي داود 3/ 354، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 2/ 722. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 272، والمغني 13/ 343، وكتاب الفروع 6/ 297 – 298، والمبدع 9/ 198، والإنصاف 27/ 210، وشرح منتهى الإرادات 3/ 398. (3) سورة المائدة من الآية (96) .

Mas'alah: What is the ruling on eating sharks and other sea creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1924)

ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار، وروى البخاري أن الحسن بن علي –رضي الله عنهما– ركب سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء [3].

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1924)

(و) سوى (حية) لأنها من المستخبثات.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion, garlic, leek, and radish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1927)

ويكره أكل بصل وثوم وكراث وفجل ما لم ينضج بطبخ، قال أحمد: لا (1) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص 272. (2) أخرجه عبد الرزاق، باب ما يكره من الشاة، كتاب المناسك برقم (8771) المصنف 4/ 535، والبيهقي، باب ما يكره من الشاة، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 10/ 7، من طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكره من الشاة سبعا: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرارة. . ." والحديث أعله البيهقي بالإنقطاع لأن مجاهدا لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأورده من طريق آخر الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 36، وضعفه. (3) أبو طالب: عصمة بن أبي عصمة، العكبري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، هي أول ما سمع بعد موت أبي عبد الله، وكان رجلا صالحا، توفي سنة 244 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 246، والمنهج الأحمد 1/ 200 - 201. (4) رواه ابن عدي في الكامل 4/ 1531، وقال الألباني في الإرواء 8/ 152: "منكر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating grain trampled by domesticated donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1928)

ويكره أكل حب ديس بحمر أهلية نصا، وقال: لا ينبغي أن يدوسه بها، وقال حرب: كرهه كراهية شديدة، ونقل أبو طالب: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1928)

ولا يكره لحم نيء [3] ومنتن نصا [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1929)

وسئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد. فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال: ما أدري [1]. وقيل: إن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له: يعمل فيه أنفحة الميتة فقال: "سموا الله سبحانه وتعالى وكلوا" [2].

Mas'alah: Who has the right to another's food in cases of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1930)

ومن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أحق به وليس له إيثار غيره به لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وإلا يكن مضطرا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (19536) المصنف 10/ 413، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 357، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 195. (2) سورة البقرة من الآية

(173) . (3) سورة المائدة من الآية (3) . (4) كتاب الفروع 6/ 303، والمبدع 9/ 206، والإنصاف 27/ 242، وكشاف القناع 6/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a Muslim traveler in a village?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1934)

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع أدم، لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه، قيل يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس" = ومن طريق آحر أخرجه أبو داود، باب من قال: إنه يأكل مما يسقط، كتاب الجهاد برقم (2622) سنن أبي داود 3/ 39، وابن ماجة، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل فيصيب منه؟ كتاب التجارات برقم (2299) سنن ابن ماجة 2/ 771، وأحمد برقم (19830) المسند 6/ 7 – 8، والحاكم في المستدرك 4/ 444، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 8/ 159. (1) سبق تخريجه ص 796. (2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، كتاب البيوع برقم (1296) الجامع الصحيح 3/ 590، وأبو داود، باب بعث العيون، كتاب الجهاد برقم (2619) سنن أبي داود 3/ 39، والبيهقي، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 9/ 359، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" . وصححه الألباني في الإرواء 8/ 160.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1938)

ويباح جراد (ونحوه) بدونها، وسمك وما لا يعيش إلا في الماء، لحديث ابن عمر مرفوعا: "أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" رواه أحمد وغيره [1]، وسواء مات الجراد بسبب ككبسه وتغريقه أولا، ولا بين الطافي من السمك وغيره، ولا فرق بين ما صاده مجوسي من سمك أو جراد أو صاده غيره.

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1938)

ولا يباح ما يعيش في الماء والبر كسلحفاة وكلب ماء إلا بالذكاة، قال أحمد: كلب الماء تذبحه ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح [2] إلحاقا لذلك بحيوان البر لكونه يعيش فيه احتياطا، ويحرم بلع سمك حيا ذكره ابن حزم (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (5690) المسند 2/ 230، وابن ماجة، باب الكبد والطحال، كتاب الأطعمة برقم (3314) سنن ابن ماجة 2/ 1102، والشافعي، كتاب الصيد والذبائح، المسند 2/ 173، والدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، سنن الدارقطني 4/ 271 - 272، والبيهقي، باب ما جاء في الكبد والطحال، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 10/ 7، والحديث صححه الألباني في الإرواء 8/ 164، وفي صحيح الجامع

الصغير 1/ 119. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 271، والمغني 13/ 344، والمبدع 9/ 214، والإنصاف 27/ 279، وكشاف القناع 6/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1950)

(و) كره (نفخ لحم لبيع) لأنه غش.

Mas'alah: What foods are considered condiments (idam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2000)

السلام: "سيد الإدام اللحم" [1]، وقال: "سيد إدامكم اللحم" رواه ابن ماجة [2]، وكذا زيتون ولبن وخل وعسل وزيت وسمن لحديث: "ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة" رواه ابن ماجة [3]، وعنه عليه السلام: "نعم الإدام الخل" [4]، والباقي في معناه. (1) من حديث بريدة -رضي الله عنه-: أخرجه البيهقي، باب في المطاعم والشارب، برقم (5904) شعب الإيمان 5/ 92، والطبراني في الأوسط 8/ 232، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 35 وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر" . ا. هـ. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "سيد إدامكم الملح" من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه ابن ماجة، باب الملح، كتاب الأطعمة برقم

(3315) سنن ابن ماجة 2/ 1102، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط؛ قال الحافظ ابن حجر: "متروك" . ينظر: تقريب التهذيب ص 440. (3) من حديث عمر –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه ابن ماجة، باب الزيت، كتاب الأطعمة برقم (3319) سنن ابن ماجة 2/ 1103، والترمذي، باب ما جاء في أكل الزيت، كتاب الأطعمة برقم (1851) الجامع الصحيح 4/ 251، والحاكم، كتاب الأطعمة، المستدرك 4/ 122، والحديث قال عنه الترمذي: "لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث" ا. هـ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير 4/ 167. (4) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم، باب فضيلة الخل والتأدم به، كتاب الأشربة برقم (2052) صحيح مسلم 3/ 1621 – 1622، وأبو داود، باب في الخل، كتاب الأطعمة برقم (3820) سنن أبي داود 3/ 359 – 360، والترمذي، باب ما جاء في الخل، كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on a guest taking his right without a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2108)

حقه خيانة له إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم فيأخذه، وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated or fertilized with impure substances?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=8)

قال في "الفروع" : وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، نجس محرم، نص عليه. وعند ابن عقيل: طاهر مباح، جزم به في "التبصرة" . انتهى. ولا يسع الناس العمل بغيره، وعمل الناس عليه قديما وحديثا، وفاقا للأئمة الثلاثة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using pure bran in food?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

قوله: بنخالة خالصة، ظاهره المنع من كل مطعوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting food from unjust rulers and usurers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=381)

وقد روى جماعات من حديث معمر عن سليمان، قال: إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعامه، فاقبله فإنه مهنأة لك ومأتمة عليه. قال معمر: وكان عدي بن أرطأة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه، قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة، فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم. وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب فيدعوني فلا أجيب، فقال إبراهيم: الشيطان يحرص في هذا ليوقع العداوة، وقد كان العمال يهمطون، أي يظلمون، ثم يدعون فيجابون. وسألته عن صاحب الربا، فقال:

اقبل ما لم تره بعينك.

Mas'alah: What is the ruling on buying and eating animal parts taken as tax by a tax collector in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=385)

ما يقول السادة العلماء في مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا، ثم يضع ذلك ويبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع عن شراء ذلك وأكله من أهل المدينة وغيرهم، وليس يباع في المدينة رؤوس وأكارع وأسقاط غير هذا ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين.

Mas'alah: What is the supplication after eating?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=604)

الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين، اللهم أشبع جياع أمة محمد، واكس عاريها، وعاف مرضاها، واجمع شمل أهل الدار، وأدر أرزاقهم، واجعل دخولنا بركة، وخروجنا مغفرة، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and crops irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=649)

قال في "الإنصاف" : اختلفوا في الثمار، والزروع، والبقول. إذا كان سقيها بالماء النجس، وعلفها بالنجاسات، فقال أبو حنيفة، والشافعي: هي مباحة، وقال أحمد: يحرم أكلها، ويحكم بنجاستها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into meat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

قوله: يكره نفخ اللحم الخ.

Mas'alah: What are the effects of almonds, pomegranates, and other foods on bodily vapors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=144)

واللوز أكله قوي في منع ارتقاء البخار إلى فوق، ويرطب البدن، ولا يكثر منه فإنه يرخي المعدة. والرمان الحامض يمنع البخار، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتصلحه الحلوى السكرية والكسفرة تمنعه، لكنها تظلم البصر، وتجفف3 المني، والكمثرى تمنعه لخاصية4 فيه، والسفرجل [تصحيح الفروع للمرداوي] وحنبل وقيل يباح في صوم النفل. 1 هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: "التيسير في المداواة والتدبير" . "ت595هـ" . "سير أعلام النبلاء" . 21/325. 2 السعد: الضم، وكحبارى: طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. "القاموس" : "سعد" . 3 في "س" : "تخفف" . 4 في "ط" :

"لخاصية" .

Mas'alah: What are the effects of quince and honey on the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=145)

يمنعه لشدة قبضه وكثرة أرضيته، ولا يكثر لأنهما يحدثان القولنج. وإن أكثر أكل معجونا حارا أو عسلا.

Mas'alah: What are the scholarly views on the origin of ambergris (anbar)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=346)

مسألة – 19: قوله: "والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله، وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة، وقيل هو جثى من جثى البحر، أي زبد، وقيل هو فيما يظن بنبع من عين في البحر" انتهى. الظاهر: أن الشيخ لما لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقا أتى بصيغة التمريض، وهذه الأقوال والله أعلم ليست في المذهب، وإنما هي أقوال العلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابن عباس: العنبر شيء دسره البحر، ذكره البخاري في صحيحه2 عنه، ومعنى دسره دفعه ورمى به إلى الساحل. وقال الإمام الشافعي في الأم3 في كتاب السلم أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات4 البحر، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فينشق بطنه، فيخرج منه. 1 هو: ضياء

الدين، عبد الله بن أحمد ابن البيطار المالقي، النباتي، الطبيب، مصنف كتاب "الأدوية المفردة" . "ت646هـ" . "سير الأعلام" 23/256. 2 تعليقا قبل الحديث "1498" . 3 3/137. 4 في "الأم" : "حشاف" ، جمع حشفة، وهي الصخرة النابتة في البحر. "القاموس" : "حشف" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal dying or falling with moisture into flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=359)

وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم، نقله صالح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a Muslim's food when most of his wealth is unlawful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1933)

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه. ذكره البخاري1. وعن الحسن بن علي مرفوعا: "دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك" . رواه أحمد والنسائي والترمذي2 وصححه. والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية؛ لأن الثلث ضابط في مواضع. والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا: إن عرف شيئا بعينه رده، وإذا

كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك. ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا: إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف، ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. والرابع: عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني3 وغيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "صحيحه" ، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي. قبل حديث "5461" . 2 أحمد في "مسنده" "1723" ، والترمذي "2518" ، والنسائي في "المجتبى" 8/327. 3 6/372.

وقدمه الأزجي وغيره "م 2" ، لما رواه أحمد1 عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه" . وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل2 عن ذر بن عبد الله3، عن ابن مسعود، أن رجلا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 2: قوله: إن4 شك في تحريم المال وعلم أن فيه حراما وحلالا كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتاب المنتخب، ذكره قبيل باب الصيد وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، والثاني إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية والثالث إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أم تكره، على وجهين. والرابع عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهية وتضعف

بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به في المغني وغيره، وقدمه الأزجي وغيره، انتهى، وأطلقها في الآداب الكبرى والقواعد الأصولية قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطلحناه، وجزم به الشارح. وقاله ابن عقيل في الفصول، وغيره، قال في الآداب الكبرى بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في المغني وغيره، انتهى، والصواب القول الأول، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" 5. وقد 1 في المسند "9184" . 2 هو: أبو يحيى، سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي. "ت 121 هـ" . "سير أعلام النبلاء" . 5/298. 3 هو: أبو عمر، ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، الكوفي، كان مرجئا. "تهذيب الكمال" 8/511. 4 في النسخ الخطية و "ط" : "إذا" ، والمثبت من "الفروع" . 5 تقدم تخريجه ص 389.

مهنؤه1 لك وإثمه عليه2. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله2، ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا. وروى جماعة أيضا من حديث معمر3، عن أبي إسحاق4، عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه5. قال معمر: وكان عدي بن أرطاة6 عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه7، ويبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين8. قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم9. وقال منصور: قلت لإبراهيم اللخمي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي قال اقبل قلت: فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهري: الهمط الظلم [تصحيح الفروع

للمرداوي] قال في آداب الرعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة، والله أعلم، ولا يسعنا إلا حلم الله وعفوه. 1 المهنأ: ما أتاك بلا مشقة. "القاموس المحيط" : "هنأ" . 2 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "14675" . 3 هو: أبو عروة: معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي. "ت 53 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 7/5. 4 هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السبيعي، الهمداني. "127 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 5/392. 5 أخرجه عبد الرزاق "14677" . 6 هو: عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي. "ت 102 هـ" . "سير أعلام النبلاء" . 5/53. 7 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "14678" . 8 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" . "14682" . 9 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "14679" .

والخلط ويقال: همط الناس فلان يهمطهم إذا ظلمهم حقهم، والهمط أيضا الأخذ بغير تقدير:

Mas'alah: What is the correct view on the genus of animal fat that melts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2948)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الموفق وقال: ظاهر كلام الخرقي أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنا فهو جنس واحد, قال: وهو الصحيح, وقدمه ابن رزين في شرحه وقال عن الأول: ليس بشيء.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' by al-Mardawi say about responding to general invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4019)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on taking food without explicit permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4020)

ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضا مالكه ففي الترغيب: يكره، ويتوجه: يباح، وأنه يكره مع ظنه رضاه.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited actions related to food, such as criticizing and blowing on it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4021)

ويكره عيب طعام، وحرمه في الغنية، ونفخه فيه وقال الآمدي: لا وهو حار. وأكله4. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: ولا يعرض الطعام. كما في المقنع مع الشرح والإنصاف 21/359. 2 في [ط] : "يجيز" . 3 أخرجه أبو داود في "سننه" "3767" ، والترمذي في "سننه" "1858" ، وابن ماجه في "سننه" "3264" من حديث عائشة رضي الله عنها. 4 في "ط" : "ويكره" .

Mas'alah: What are the disliked actions at meals, including eating hot food and breathing into the vessel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4022)

حارا، وفعل ما يستقذره من غيره، ورفع يده قبلهم بلا قرينة، ومدح طعامه وتقويمه، وحرمهما في الغنية. 1وفي المنهاج وحده ولا يستأذنهم في تقدمه1، وتنفسه2 في إناء وأكله من وسطه وأعلاه، 3قال أحمد3. وأكله4 ومتكئا، وفي الغنية: وعلى الطريق.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about combining dates while eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4022)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food gifts and eating to excess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4023)

نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد6 في الطعام ويتصدق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا، ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن، ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه، قاله في الترغيب، وهو مراد من أطلق. وفي الغنية: يكره مع خوف تخمة، وكره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا، وحرم أيضا الإسراف، وهو مجاوزة الحد. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2

حديث النهي أخرجه أبو داود في "سننه" "3778" ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ" . قال أبو داود: ليس بالقوي. 3 في [ط] : "وعلى قوله" . 4 لم أقف عليه. 5 أخرجه الطبراني في "معجم الكبير" "4061" . 6 تناهد القوم مناهدة: أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاما يشتركون في أكله. "المصباح" : "نهد" .

Mas'alah: What is the ruling on eating someone's food without explicit or implicit permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4026)

فصل ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه. نص عليه، ولو من بيت1 قريبه أو2 صديقه ولم يحرزه عنه، نقله ابن القاسم وابن النضر، وجزم به في الجامع، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر. وجزم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في آخر الغصب فيمن كتب من محبرة غيره: يجوز في حق من3 ينبسط إليه ويأذن له عرفا، وليس الدعاء إذنا للدخول في ظاهر كلامهم، خلافا للمغني4. وفي الغنية: لا يحتاج بعد تقديم5 الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في النسخ الخطية: "و" ، والمثبت من "ط" . 3 بعدها في الأصل: "لم" . 4 10/195. 5 في "ر" : "التقديم" .

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4968)

كتاب الأطعمة مدخل * كتاب الأطعمة أصلها الحل فيحل قال شيخنا: لمسلم. وقال أيضا: الله أمرنا بالشكر, وهو العمل بطاعته بفعل المأمور, وترك المحذور, فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته كقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية, ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية, كمن يعطي1 الخبز واللحم لمن يشرب عليه2 الخمر ويستعين به على الفواحش. وقوله: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر:8] أي عن الشكر عليه فيطالب3 بالشكر فإن الله سبحانه إنما يعاقب على ترك مأمور, أو فعل محظور. وفي مسلم4 بعد كتاب صفة النار, عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا, كل مال5 نحلته عبدا حلال" أي قال الله كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال كل طعام طاهر لا مضرة فيه, سأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه قال: لا بأس. وفي الانتصار: حتى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" "يبيع" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" "فيطالبه" . 4 في صحيحه "2865" . 5 في "ط" "ما" و "ر" "ما له" .

Mas'alah: What is the ruling on eating maggot-infested dates and handling date pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4974)

وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود قال: لا بأس به إذا علمه, وكره جعل النوى مع التمر في شيء واحد. وأكل التمر فجعل يأخذ النوى على ظهر السبابة والوسطى وذكر نحوه الآمدي وابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, wild cat, swallow, and flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4974)

ويحرم ثعلب وسنور بر وخطاف وذباب. وفي المبهج, وذكره ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on grain trodden by donkeys and on the food of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4981)

وكره أحمد حبا ديس بالحمر وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب. كرهه كراهية شديدة, وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه, على ما ذكره صاحب المحرر, ونقل أبو طالب: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw garlic and similar foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4981)

وكره أحمد أكل ثوم ونحوه ما لم ينضج بالطبخ, وقال: لا يعجبني, [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

"13/354" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on continuous consumption of meat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4982)

وتكره مداومة اللحم,

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4982)

ومن اضطر إلى غير سم ونحوه فخاف تلفا, نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف, وقيل أو ضررا. وفي المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة, ومراده ينقطع فيهلك, كما ذكره في الرعاية, وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض, وأوجب الكسب على خائف محرما. وفي الترغيب: إن خاف طول1 مرضه فوجهان, وعنه: إن خاف في سفر, اختاره الخلال, أكل وجوبا, نص عليه, وذكره شيخنا وفاقا, وقيل: ندبا, سد رمقه, اختاره الأكثر, وعنه: وله الشبع, اختاره أبو بكر, وقيل: بدوام خوفه, ويبنى عليهما تزوده, قاله في الترغيب, وجوزه جماعة. ونقل ابن منصور والفضل: يتزود إن خاف الحاجة, واختاره أبو بكر, قال كما يتيمم ويترك الماء إذا خاف, كذا هنا, وجزم به في المستوعب, ويجب تقديم السؤال نقله2 أبو الحارث. قيل له في رواية الأثرم: أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس؟ هذا أشنع. وقال له يعقوب: أيهما أحب إليك؟ قال: الصدقة, ويأثم بتركه, قال أحمد لسائل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" "عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking food from someone's property when starving?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4983)

وروى أحمد1: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت عباد بن شرحبيل وكان منا من بني غبر2 قال: أصابتنا سنة فأتيت المدينة فدخلت حائطا من حيطانها, فأخذت سنبلا ففركته فأكلت منه وحملت في ثوبي, فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي, فأتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذا كان ساغبا أو جائعا" فرد علي الثوب وأمر لي بنصف وسق. حديث صحيح ورواه أبو داود3 وفيه: وأمره فرد علي ثوبي,

Mas'alah: What should a person in dire need eat when finding carrion and unknown food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4983)

وإن وجد مع ميتة طعاما جهل مالكه أو صيدا وهو محرم قدم الميتة. وفي الفنون: قال حنبلي: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا, وقيل: إن لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "17521" . 2 في "ط" "نمير" . 3 في سننه "2621" . 4 أخرجه البخاري "1469" ومسلم "1053" . 5 جزء من حديث طويل أخرجه أحمد برقم "21325" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting food given willingly by its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4984)

تقبلها نفسه حلا.

Mas'alah: Is a person in financial difficulty compelled to buy food from another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4984)

وقال ابن عقيل: لا يلزم معسرا على احتمال, وإن وجدهما محرم بلا ميتة قدم الطعام, وقيل: يخير, ويقدم مختلفا فيه.

Mas'alah: Who has more right to food when both the owner and another person are in dire need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4984)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6 "قوله:" فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر – 4في الخائف وجهان4– أحق. وفي الخائف وجهان ", انتهى." "أحدهما" ربه أحق أيضا, قال في الرعاية الكبرى: فإن كان صاحب الطعام أو الشراب مضطرا إليه في ثاني الحال فهل يمسكه له أو يدفعه إلى المضطر إليه في الحال؟ "قلت" يحتمل وجهين, أظهرهما إمساكه, إذ لا يجب الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من 1 "2/536" . 2 في "ر" "علم" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 4 في النسخ الخطية و "ط" "أحق وفي الخائف وجهان" والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What are the two opinions on giving food with a non-exorbitant increase in price to a person in dire necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4985)

[تصحيح الفروع للمرداوي] هلكة, إن خاف على نفسه التلف حالا أو مآلا, انتهى. "والوجه الثاني" المضطر أحق به, وفيه قوة. "تنبيه" قد لاح لك من كلام صاحب الرعاية أنه لم يسبق إلى ذكر هذين الوجهين, وأنه هو الذي خرجهما, وحينئذ في إطلاق المصنف نظر ظاهر, والله أعلم. "مسألة 7" قوله: "وفي زيادة لا تجحف وجهان" : "أحدهما" ليس له بذله1 بهذه الزيادة, بل يجب بذله بقيمته, وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق, وقطع به في الشرح2 في مكانين. "والوجه الثاني" : له ذلك, اختاره القاضي, قال الزركشي وغيره: وعلى كلا القولين لا يلزمه أكثر من ثمن مثله. 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/243 – 248" .

Mas'alah: What is the ruling on taking food from someone who refuses to sell to a person in dire necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4986)

رواه أحمد1 من حديث علي رضي الله عنه, فإن أبى أخذه بالأسهل, ثم قهرا وقاتله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4986)

وفي الترغيب في قتاله وجهان. ونقل عبد الله أن أباه كرهه, وحرمه في الإرشاد2 وإن بذله له3 بفوق ما يلزمه أخذه وأعطاه قيمته, وقيل: يقاتله, فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كزان محصن قتله وأكله, وكذا معصوما ميتا والأكثر: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating flies and insects without flowing blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4990)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء, فيحمل بموته, ويحتمل أنه كالذباب, وفيه روايتان, انتهى. يعني أن في حل الذباب روايتين, قال في الرعايتين والحاويين: وفي تحريم الذباب روايتان. "إحداهما" يحرم "قلت" وهو الصواب, لأنه من المستخبثات, 1وقطع به2 المصنف في الأطعمة في موضع3, وإطلاق الخلاف إنما هو حكاية عن ابن عقيل, قد ذكر لفظه المصنف في كتاب الأطعمة41. "والرواية الثانية" يباح, وهو بعيد. 1 1 ليست في "ح" . 2 ليست في "ص" . 3 ص "371" . 4 ص "372" .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish or locust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4991)

سمك حي لا جراد. وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح, ونقل عبد الله في الجراد: لا بأس به, ما أعلم له ولا للسمك ذكاة. ويحرم بلعه حيا, ذكره ابن حزم إجماعا. وفي المغني1: يكره.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about manual labor and food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5420)

قال المروزي: سمعته وذكر المطاعم يفضل عمل اليد. وفي [تصحيح الفروع

للمرداوي] 1
14/153. 2 أخرج الطحاوي في "مشكل آثار" 622، والبيهقي 8/8 عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه. 3 في "ط" : "المكاسب" .

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of disbelievers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on the milk and eggs of an inedible animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=181)

وهما من طاهر لا يؤكل : نجسان في أحد الوجهين .

Mas'alah: What does the chapter on foods discuss?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the general principle of permissibility for foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

يباح كل طاهر غيي مضر ، من نبات وجماد وحيوان ، الا ما نذكره .

Mas'alah: What is prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

ويحرم كل نجس لغير مضطر ، وكل طاهر مضر .

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=646)

وتباح الزرافة (3) ، نص عليه ، وحرمها أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are hybrids of a permissible and another animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وما تولد من مأكول مع غيره ؛ كالسمع والعسبار(1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, wildcat, jerboa, shrike, hoopoe, hyrax, rabbit, swallow, and flies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=648)

وفي الثعلب وسنور البر واليربوع والصرد والهدهد والوبر والأرنب والخطاف والذباب : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

ويكره أكل الغدة وأذن القلب (1) . نص عليه . وقال أبو بكر : يحرمان .

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat an apostate or a combatant in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=650)

وإن وجد مرتدا ، أو حربيا ، أو مسلما مباح الدم بزنا أو غيره : فله قتله وأكله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a protected person found dead in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=650)

وإن وجد ميتا معصوما : لم يأكله في أصح الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and fat forbidden to Jews?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=650)

ويحرم جلد الميتة وإن طهر بدبغه ، وما حرم على يهود من شحم ثرب أو كلية من بقر وغنم : باق تحريمه ، نص عليه . ـــــــــ = المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة ، وذلك مطلوب العدم . وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكما . لا يقال : الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوى الميتة الذي وجد ما معه بخلاف طعام الغير ؛لأن الصيد وإن صار بما ذكر ميتة لكن حكما ، وحينئذ لم يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه (الممتع 6/ 25– 21) . (1) أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله ؛ فلأنه يحل لغير المضطر ، فلان يحل له بطريق الأولى . وأماكونه يحل له أكله ؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . – إلى قوله– : فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة : 3] . (الممتع 6/ 23) . (2) أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه ؛ فلأن الحي والميت يشتركان في الحرمة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ". أخرجه ابن ماجه (1/ 516 ح 1617) ." وأما كونه يجوز له في وجه ؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت . والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز كله . ولأنه يمكن الأكل

من الميت من غير كسر عظمه . إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله : أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله . وصرح به في المغني (9/ 335) وعلله بأمرين : أحدهما : الإجماع . والثاني : أن المعصوم الحي مثل المضطر ، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه (الممتع 6/ 23-24) .

Mas'alah: What foods are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ويكره تنزيها أكل لحم نيء وطين وتراب وفحم ، وخبز حب ديس بحيوان نجس البول ، وثوم وبصل بلا طبخ ، ومداومة اللحم .

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy fruit and beans with flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

ويباح أكل الفاكهة المسوسة والمدودة بدودها ، وباقلاء بذبابه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming theriac in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=732)

فصل [الترياق] ذكر الخرقي [1] : أن الترياق [2] لا يؤكل ؛ لأنه يقع فيه من لحوم

الحيات .

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to Jews being permissible for Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

خالف شيخه في مسألة الشحوم المحرمة على اليهود فإنها حلال لنا، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا. [4]

Mas'alah: What is the general ruling on permissible foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=546)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What are the rulings on eating from passing by crops, hospitality, and impurity in solid and liquid fats?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=548)

وإذا اجتاز الإنسان على الثمار المغلة ولا حائط عليها ولا ناظر جاز له الأكل في إحدى الروايتين، واختارها عامة شيوخنا، وفي الأخرى لا يأكل إلا من حاجة فإن مر على [5]

ماشية فهل يباح له شرب لبنها أم لا؟ على روايتين، وكذلك في الزرع روايتان. ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة، فإن نزل به الضيف فامتنع من ضيافته كان الضيف مخيرا بين ضيافته عند الحاكم بذلك أو [إعفائه] [6]، ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيته فيه. ويستحب الضيافة ثلاثا، وإذا اضطر إلى طعام الغير والغير مستغن عنه كان عليه أن يبذله له بثمنه، فإن امتنع كان للمضطر أخذه قهرا، فإن قاتله جاز أن يقاتله على أخذ ما يسد رمقه، أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين في الميتة. فإن أدى القتال إلى قتل المضطر ضمنه القاتل، وإن قتل صاحب الطعام كان دمه هدرا. وإذا ماتت الفأرة في السمن الجامد ألقيت وما حولها وجاز أكل الباقي وإن كان مائعا نجس الجميع كما لو وقعت في الأدهان كالبرر والشيرج [7] والزيت ولا يجوز بيعه وعنه أنه يجوز بيعه للكافر بشرط أن يعلمه أنه نجس، ويجوز الاستصباح به. وقد تقدم ذكر ذلك وهل يجوز غسل الأدهان قال شيخنا: لا يجوز ذلك ولا يطهر. وعندي أن ما يأتي غسله منها يجوز غسله وتطهر بذلك /407 و/.

Mas'alah: What is the ruling on eating until full?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى

Mas'alah: What is the chapter on foods about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=306)

كتاب الأطعمة كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of foods?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=306)

والأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات

Mas'alah: What is the ruling on performing purification from a well in a cemetery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

ومنها، كراهة الطهارة من بئر في المقبرة. قاله [ابن عقيل في «الفصول»، و] (1) السامري، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الفروع»، ذكره في باب الأطعمة. ونص أحمد على كراهته. وهذا وارد، على عموم كلام المصنف.

Mas'alah: Is it permissible for a person on a sinful journey to eat carrion if compelled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2151)

فعلى المذهب؛ لا يجوز له القصر، ولا أكل الميتة، إذا اضطر إليه. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال فى «التلخيص»: وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز له أكل

الميتة، ولا يمنع منه.

. . . . . ـــــــ اختاره فى «التلخيص». وحكاه فى «الفروع» رواية. وقال: هى أظهر. فعلى المذهب؛ إن خاف على نفسه، قيل له: تب وكل. ويأتى فى أول الحجر، إذا سافر وعليه دين يحل فى سفره، أو هو حال، هل له الترخص أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to store food for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه. نص عليه.

Mas'alah: For how long may one store food without intending trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5410)

ونقل جعفر، سنة وسنتين، ولا ينوى التجارة، فأرجو أن لا يضيق.

Mas'alah: What is the ruling on meat being different types based on its origins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5770)

واللحم أجناس باختلاف أصوله. وعنه، جنس واحد. وكذلك اللبن. وعنه، في اللحم، أنه أربعة أجناس؛ لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. ـــــــ قوله: واللحم أجناس باختلاف أصوله. وهو المذهب، وعليه الأكثر؛ منهم أبو بكر، والقاضي في «تعليقه»، وأبو الحسين، وأبو الخطاب في «خلافه»،

. . . . . ـــــــ وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: اللحم أجناس باعتبار أصوله، على الأظهر. وعنه، جنس واحد. اختاره الخرقي. وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن أحمد. وقدمه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on milk being different types based on its origins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5773)

قوله: وكذلك اللبن. يعني، أن فيه روايتين، هل هو أجناس باختلاف أصوله –وهو المذهب، كاللحم –أو جنس واحد كاللحم؟ سواء، خلافا ومذهبا. وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية، والوحشية، جنس واحد، على الروايات كلها؛ لأن اسم البقر يشملها. ورده المصنف، والشارح. وعنه، في اللبن، أنه أربعة أجناس أيضا، كاللحم. ذكرها في «المذهب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهم. وعنه، في اللحم، أنه

أربعة أجناس، لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. اختارها القاضي في «روايتيه»، وحمل كلام الخرقي عليه. وضعف المصنف اختيار القاضي. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة». وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عن أحمد، أن لحم الطير والسمك جنسان. انتهى. وعنه، في اللحم، أنه ثلاثة أجناس، لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. قلت: وهو ضعيف، فإن لحم

واللحم والشحم والكبد أجناس. ـــــــ الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on white animal fat that melts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5776)

وقدمه ابن رزين في «شرحه». واختاره المصنف، وقال: ظاهر كلام الخرقي، أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهنا، فهو جنس واحد. قال: وهو الصحيح. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the genus of white and red meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5776)

ومنها، اللحم الأبيض؛ كسمين الظهر والجنبين، ونحوه، هو واللحم الأحمر الخالص،

جنس واحد. قاله القاضي، وابن البنا، وغيرهما. قال الزركشي: جنس واحد على الأشهر. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقي، أنهما جنسان.

Mas'alah: What are the ten types of feasts to which people are invited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10712)

فائدة: الأطعمة التى يدعى إليها الناس عشرة؛ الأول، الوليمة؛ وهى طعام العرس. الثانى، الحذاق؛ وهو الطعام عند حذاق الصبى. أى معرفته، (1) زيادة من: أ. (2) زيادة من: ش. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وتمييزه، وإتقانه. الثالث، العذيرة والإعذار، لطعام الختان. الرابع، الخرسة والخرس، لطعام الولادة. الخامس، الوكيرة، لدعوة البناء. السادس، النقيعة، لقدوم الغائب. السابع، العقيقة؛ وهى الذبح لأجل الولد، على ما تقدم فى أواخر باب الأضحية [1]. الثامن، المأدبة؛ وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره. التاسع، الوضيمة، وهو طعام المأتم. العاشر، التحفة؛ وهو طعام القادم. زاد بعضهم، حادى عشر، وهو الشندخية؛ وهو طعام الملك على (1) 9/ 435.

وهى مستحبة، ـــــــ الزوجة. وثانى عشر، المشداخ؛ وهو الطعام المأكول فى ختمة القارئ. وقد نظمها بعضهم، ولم يستوعبها، فقال: وليمة عرس، ثم خرس ولادة ...

وعق لسبع، والختان لإعذار ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوكيرة للدار وزيدت لإملاك المزوج شندخ ... ومشداخ المأكول فى ختمة القارى فأخا بالحذاق والتحفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a relative or friend's house without explicit permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10746)

قوله: ولا يباح الأكل بغير إذن. أو ما يقوم مقامها. بلا نزاع. فيحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» وغيره. ونقله ابن القاسم، وابن النضر. وجزم به القاضى فى «الجامع». وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره، يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه، إذا لم يحرزه. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. وقدمه فى «آدابه»، وقال: هذا هو المتوجه، ويحمل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على الشك فى رضاه، أو على الورع. انتهى. وجزم القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول»، فى آخر الغصب، فى من كتب من محبرة غيره، يجوز فى حق من ينبسط إليه، ويأذن له عرفا.

Mas'alah: Is an invitation to a wedding feast considered permission to eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10746)

قوله: والدعاء إلى الوليمة إذن فيه. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وكذا تقديم [1] الطعام إليه بطريق أولى. وقال الشيخ عبد القادر فى (1) فى الأصل: «تقدم».

Mas'alah: What is the ruling on a guest distributing food presented to them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك. انتهى.

Mas'alah: What are the Shafi'i views on when a guest owns food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

وللشافعية فيها أربعة أقوال، يملكه بالأخذ، أو بحصوله فى الفم، أو بالبلع، أو لا يملكه بحال، كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on travelers mixing their provisions to eat together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10752)

فائدة: يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعا، وهو النهد، على ما

Mas'alah: What is the ruling on taking food without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10757)

ويحرم عليه أخذ شئ من الطعام من غير إذن ربه، فإن علم بقرينة رضا مالكه، فقال فى «الترغيب»: يكره. وقال فى «الفروع»: يتوجه أنه يباح، وأنه يكره مع ظنه رضاه. وقال فى «الرعاية الكبرى»: له أخذ ما علم رضا ربه به، وإطعام الحاضرين معه، وإلا فلا. ويأتى، هل له أن يلقم غيره؟ وما يشابهه. ويأتى أيضا فى كلام المصنف، تحريم الأكل من غير إذن ولا قرينة، وأن الدعاء إلى الوليمة إذن فى الأكل.

Mas'alah: What are the four obligatory acts related to eating according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10762)

وقال ابن البنا: قال بعض أصحابنا: فى الأكل أربع فرائض؛ أكل الحلال، والرضا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on measuring (kayl) in relation to foods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10766)

وكذلك الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10766)

ويكره نفخ الطعام. على الصحيح من المذهب. زاد فى «الرعاية»، و «الآداب»، وغيرهما: والشراب. وقال فى «المستوعب»: النفخ فى الطعام والشراب [1] والكتاب، منهى عنه. وقال الآمدى: لا يكره النفخ فى الطعام إذا كان حارا. قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating hot food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10766)

ويكره الأكل الطعام الحار. قلت: عند عدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating while lying down in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10766)

ويكره أيضا الأكل مضطجعا ومنبطحا. (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: أ.

. . . . . ـــــــ قاله فى «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10767)

ويكره عيب الطعام على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ عبد القادر فى «الغنية»: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10769)

وله قطع اللحم بالسكين، والنهى عنه لا يصح. قاله الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on reducing food intake to the point of harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10770)

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك.

Mas'alah: Is it sunnah to avoid eating good foods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10770)

وليس من السنة ترك أكل الطيبات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a companion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10773)

الأولى جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on praising or evaluating one's food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويكره مدح طعامه وتقويمه. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الغنية»: يحرم عليه ذلك.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about adding salt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10775)

به. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: زاد الملح.

Mas'alah: What is the ruling on removing something from the mouth during a meal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10775)

ولا يتصنع بالانقباض، وإذا أخرج من فيه شيئا ليرمى به، صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره.

Mas'alah: What are the obligations regarding feeding and watering one's animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12422)

فصل: وعليه إطعام بهائمه وسقيها، ـــــــ الثالثة، قوله: وعليه إطعام بهائمه وسقيها. بلا نزاع. لكن قال الشيخ عبد القادر فى «الغنية»: يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين.

Mas'alah: Is it permissible to eat the meat of an animal killed for bestiality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13301)

قوله: وكره أحمد أكل لحمها، وهل يحرم؟ على وجهين. وهما روايتان فى «الخلاصة». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»؛ أحدهما، يحرم أكلها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضى فى «الجامع»، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»،

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy fruit and insects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13804)

تنبيه: دخل في كلام المصنف حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك. ويباح أيضا أكل دودها معها. قال في «الرعاية»: يباح أكل فاكهة (1) في النسخ: «المسك». انظر: الفروع 6/ 294. والسان (ص ح ن) .

فأما النجاسات؛ كالميتة، والدم، وغيرهما، وما فيه مضرة من السموم ونحوها، فمحرمة.

ـــــــ مسوسة ومدودة بدودها، أو باقلاء بذبابه، وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه. وهو معنى كلامه في «التلخيص». قال في «الآداب»: وظاهر هذا، أنه لا يباح أكله منفردا. وذكر بعضهم فيه وجهين، وذكر أبو الخطاب، في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة، لا يحل أكله، وإن كان طاهرا من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on eating impure and harmful substances like carrion and poison in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13805)

قوله: فأما النجاسات، كالميتة، والدم، وغيرهما، وما فيه مضرة من السموم ونحوها، فمحرمة. ويأتي ميتة السمك ونحوه، في أول باب الذكاة. فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، أن السموم نجسة محرمة، وكذا ما فيه مضرة. وقال في «الواضح»: والمشهور أن السم نجس. وفيه احتمال، لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام، من الذراع المسمومة [1]. وقال (1) تقدم تخريجه في 25/ 27.

Mas'alah: What is the ruling on consuming something harmful in small quantities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13806)

في «التبصرة»: ما يضر كثيره يحل يسيره.

Mas'alah: What animals are prohibited to eat according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13806)

قوله: والحيوانات مباحة، إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفرس به –سوى

———

Mas'alah: Which animals with fangs are considered prohibited to eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13808)

وما له ناب يفرس به؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرد، إلا الضبع. ———

Mas'alah: What is the ruling on eating bear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13809)

تنبيه: شمل قوله: فيما له ناب يفرس به. الدب. وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن رزين في مختصره «النهاية»: لا يحرم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحرم دب. وقيل: كبير له ناب. نص عليه. قال في «الفروع»: وهو سهو، قال الإمام أحمد، رحمه الله: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به. يعني، إن لم يكن له ناب في أصل خلقته،

———

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13811)

كبير. فظاهر هذا موافق لما قاله في «الرعاية»، إلا أن قوله: «نص عليه». سهو. وشمل كلام المصنف أيضا، الفيل. وهو كذلك، فيحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل، هو سبع، ويعمل بأنيابه كالسبع. ونقل عنه جماعة، يكره.

Mas'alah: What is the role of Arab custom in determining prohibited foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13815)

قوله: وما يستخبث. أي تستخبثه العرب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وعند الإمام أحمد، رحمه الله، وقدماء أصحابه، لا أثر لاستخباث العرب، وإن لم يحرمه الشرع، حل. واختاره، وقال: أول من قال: يحرم. الخرقي. وأن مراده ما يأكل الجيف؛ لأنه تبع الشافعي، رحمه الله، وهو حرمه بهذه العلة. فعلى المذهب، الاعتبار بما (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يستخبثه ذوو اليسار [من العرب مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأصح ذوو اليسار] (1) . وقدمه في «الرعاية الصغرى». وقيل: ما كان يستخبث على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -. جزم به في «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ——— و

«الحاويين». وقالوا: في القرى، والأمصار. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، [في القرى] [1]. وقيل: ما يستخبث مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال جماعة من الأصحاب: ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة. وجزم به في «المستوعب»، و «البلغة». (1) سقط من: الأصل.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13818)

قوله: كالقنفذ. نص عليه. وعلل الإمام أحمد، رحمه الله، القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أي لما مسخ على صورته، دل على خبثه. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals like mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

وما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل والسمع؛ ولد الضبع من الذئب، والعسبار؛ ولد الذئبة من الذيخ. ———

Mas'alah: What is the ruling on eating flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

تنبيه: دخل في قوله: والحشرات. الذباب. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الروضة»: يكره. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on animals born from a mixture of edible and non-edible animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

قوله: وما تولد من مأكول وغيره، كالبغل، والسمع؛ ولد الضبع من الذئب، والعسبار؛ ولد الذئبة من الذيخ؛ وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر. وهذا بلا نزاع. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ولو تميز كحيوان من نعجة؛ نصفه خروف، ونصفه كلب.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects born from edible substances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

تنبيه: مفهوم كلامه، أن المتولد من المأكولين مباح. وهو صحيح، كبغل من وحش وخيل. لكن ما تولد من مأكول طاهر، كذباب الباقلاء، فإنه يؤكل تبعا لا أصلا، في

أصح الوجهين فيهما. وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال: ويحتمل كونه كذباب، وفيه روايتان. قال الإمام أحمد، رحمه الله، في الباقلاء

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of eating fox, hyrax, wild cat, and jerboa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13820)

قوله: وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع، روايتان. وأطلقهما

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax and jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13822)

وأما الوبر واليربوع، فالصحيح من المذهب أنهما مباحان. قال في «الفروع»: لا يحرم وبر ويربوع [1] على الأصح. وصححه في «التصحيح». واختاره المصنف، (1) الوبر: دويبة أصغر من السنور. واليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and hyrax in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13823)

والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الكافي». قال ابن رزين في «نهايته»: يباح اليربوع. والرواية الثانية، يحرمان. وجزم في «الوجيز» بتحريم اليربوع. وقال القاضي: يحرم الوبر. وأطلق الخلاف في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on eating crow and squirrel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13823)

الثانية، في الغداف [2] والسنجاب وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفروع»؛ (1) في الأصل: «الحاويين».

(2) الغداف: طائر مثل الغراب ضخم الجناحين، يقال إنه غراب القيظ.

Mas'alah: What are the two views on eating cat and fennec fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13824)

الثالثة، قال في «الرعاية الكبرى»: في السنور والفنك [2] وجهان؛ أصحهما، يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13828)

قوله: والزرافة. يعني، أنها مباحة. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن أبي موسى. قال في «الفروع»: وتباح في المنصوص. وجزم به في «الكافي»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي» (1) ، وغيرهم. قال الشارح: هذا أصح. وقيل: لا يباح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». قال في «المستوعب»: وهو سهو. قال في «المحرر»: وحرمها أبو الخطاب، وأباحها الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13843)

وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم، فإن سقي بالطاهر، طهر وحل.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13843)

قوله: وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم. وينجس بذلك. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا. وجزم به في «التبصرة».

Mas'alah: What is the ruling on grain threshed by donkeys?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13845)

ومنها، كره الإمام أحمد، رحمه الله، حبا ديس بالحمر، وقال: لا ينبغي وإن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة. وهذا الحب كطعام لكافر ومتاعه، على ما ذكره المجد. ونقل أبو طالب، لا يباع، ولا يشترى، ولا يؤكل حتى يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw garlic, onion, and leek?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13845)

ومنها، كره الإمام أحمد، رحمه الله، أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه، ما لم ينضج،

وقال: لا يعجبني. وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to eat to fullness in a state of necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13848)

قوله: وهل له الشبع؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»؛

Mas'alah: What is the dominant view on eating to fullness in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13849)

إحداهما، ليس له ذلك، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار عامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: May a person in necessity take provisions of carrion for later use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13851)

فوائد؛ إحداها، هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه. قاله في «الترغيب». وجوز جماعة التزود منه مطلقا. قلت: وهو الصواب، وليس في ذلك ضرر. قال المصنف، والشارح: أصح الروايتين، يجوز له التزود. ونقل ابن منصور، والفضل بن زياد، يتزود إن خاف الحاجة. جزم به في «المستوعب». واختاره أبو بكر. وهو الصواب أيضا.

Mas'alah: Is the owner of food who is also in need more entitled to it than another needy person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13856)

قوله: وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه،

. . . . . ـــــــ فهو أحق به.

بلا نزاع. لكن لو خاف في المستقبل، فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الأولى النظر إلى ما هو أصلح. [وقال في «الرعاية الكبرى»: يحتمل وجهين؛ أظهرهما إمساكه] [1].

Mas'alah: May the owner of food who is entitled to it prefer another needy person over himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13857)

فائدة: حيث قلنا: إن مالكه أحق. فهل له إيثاره؟ قال في «الفروع»: ظاهر كلامهم أنه لا يجوز. وذكر صاحب «الهدي»، في غزوة الطائف، أنه يجوز، وأنه غاية الجود.

Mas'alah: Is the owner of food obliged to sell it at its value to a needy person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13857)

قوله: وإلا لزمه بذله بقيمته. نص عليه. ولو كان المضطر معسرا وفيه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ احتمال لابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person forcibly taking food and giving its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13858)

الثاني، قوله: فإن أبى، فللمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته. كذا قال جماعة. وقال جماعة: ويعطيه ثمنه. وقال في «المغني» [1]: ويعطيه عوضه. قال الزركشي: وهو

أجود. وقال في «الفروع»: فإن أبى أخذه بالأسهل، (1) انظر المغني: 13/ 339.

. . . . . ـــــــ ثم قهرا. وهو مراد المصنف، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of food sells or pawns it before a desperate person can take it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13859)

فوائد؛ الأولى، لو بادر صاحب الطعام فباعه، أو رهنه، فقال أبو الخطاب في «الانتصار»، في الرهن: يصح، ويستحق أخذه من المرتهن، والبائع مثله. قال في «القاعدة الثالثة والخمسين»: ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده. قال: والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب؛ لوجوب الدفع، بل لو قيل: لا يصح بيعه مطلقا، مع علمه باضطراره. لم يبعد وأولى؛ لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from crops and drinking livestock milk in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13868)

وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان. ـــــــ وحيث جوزنا الأكل، فالأولى تركه إلا بإذن. قاله المصنف، وغيره. قوله: وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان. يعني، إذا أبحنا الأكل من الثمار. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية»، و «نهاية ابن رزين»؛ إحداهما، له ذلك، كالثمرة. وهو المذهب. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهما. وصححه في «التصحيح». واختاره أبو بكر، في لبن

. . . . . ـــــــ الماشية.

والرواية الثانية، ليس له ذلك. صححه في «التصحيح»، و «النظم» [1]. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الوجيز». قال في «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»: له ذلك في رواية.

Mas'alah: What crops are analogous to fruit in the permissibility of eating fresh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13870)

فائدة: قال المصنف، ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن. وقال: ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة، من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة

أكله فريكا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the obligation of hospitality apply in villages or cities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13877)

فائدة: يشترط للوجوب أيضا، أن يكون المجتاز في القرى، فإن كان في الأمصار، لم تجب الضيافة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، الأمصار كالقرى. قال في «الفروع»: وفي مصر روايتان منصوصتان.

Mas'alah: May a guest take from the host's wealth if the host refuses obligatory hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13877)

فائدة: إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه، جاز له الأخذ من ماله. على الصحيح من المذهب، ولا يعتبر إذنه. قال في «القواعد»: ولا يعتبر إذنه في

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days and beyond?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13878)

وتستحب ضيافته ثلاثا، فما زاد فهو صدقة. ـــــــ أصح الروايتين. نقلها علي بن سعيد. ونقل حنبل، لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه. قلت: النفس تميل إلى ذلك. وقدمه في «الشرح». قوله: وتستحب ضيافته ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة. وهذا المذهب، وعليه

Mas'alah: May guests divide food presented to them by the host?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13880)

الثانية، من قدم لضيفانه طعاما، لم يجز لهم قسمه؛ لأنه إباحة. ذكره في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking food without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13881)

«الانتصار» وغيره. واقتصر عليه في «الفروع». وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن. على الصحيح.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating crab and other sea creatures without slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13889)

وعنه، في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die without slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13889)

وعنه، في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13893)

وعنه، يحرم السمك الطافي. ونصوص الإمام أحمد، رحمه الله: لا بأس به ما لم يتقذره. وهذه الرواية تخريج في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on eating creatures without flowing blood like vinegar worms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13894)

وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء، فيحل بموته. قال: ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on roasting live fish and locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13894)

الثانية، كره الإمام أحمد، رحمه الله، شي السمك الحي، إلا [1] الجراد. (1) في ط، ا: «لا».

. . . . . ——— وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح. ونقل عبد الله، في الجراد، لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13895)

الثالثة، يحرم بلعه حيا. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع» وذكره ابن حزم إجماعا. وقال المصنف: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on blowing into meat for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13941)

فائدة: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد، رحمه الله، أكره نفخ اللحم. قال المصنف في «المغني» [1]: مراده الذي للبيع، لأنه غش. وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة. (1) انظر: المغني 13/ 310.

Mas'alah: What is the ruling on finding grain in a bird's crop or in camel dung?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13951)

حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم. وعنه، يحرم. ـــــــ حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل، لم يحرم. هذا الصحيح من المذهب. نقل أبو الصقر، الطافي أشد من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه. قال المصنف: هذا هو الصحيح. قال في «الفروع»: لم يحرم على الأصح. وجزم به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، وغيرهما. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الكافي»، و «المحرر»، وغيرهما. وعنه، يحرم. صححه في «النظم» وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال في «عيون المسائل»: يحرم جراد في بطن سمك؛ لأنه من صيد البر، وميتته حرام، لا العكس؛ لحل ميتة صيد البحر.

Mas'alah: What are the rulings on finding a fish in a fish's belly, on urine and dung of pure animals, and on the identity of the sacrificed son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13952)

فوائد؛ إحداها، مثل ذلك في الحكم، لو وجد سمكة في بطن سمكة. الثانية، يحرم بول طاهر كروثه. على الصحيح من المذهب. وأباحه القاضي، في كتاب الطب، وذكر رواية في بول الإبل. ونقل الجماعة فيه، لا يباح. وكلام القاضي في «الخلاف» يدل على حل بوله وروثه. قاله في «الفروع». وقال في «المغني» [1]: يباح رجيع السمك، ونحوه. الثالثة، يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح. الرابعة، الذبيح إسماعيل، عليه السلام، على أصح الروايتين. (1) انظر: المغني 13/ 347.

Mas'alah: What is the ruling on permissible vinegar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

والخل المباح

Mas'alah: Is a valid act of worship performed with strength gained from eating forbidden food?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم صحت

Mas'alah: What is the ruling on al-nahdah (pooling provisions) during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=618)

ولا بأس بالنهدة في السفر ومعناه أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر من بعض

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine from a non-Muslim without knowing its permissible ingredients?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة

Mas'alah: What are the disliked actions during eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1492)

فصل: - ويكره القرآن في التمر فصل: - ويكره القرآن في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفرادا وفعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره وإن ينفض يده في

القصعة وإن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإن يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكره غيره ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة: غير الثوم والبصل وماله رائحة كريهة ويكون ما يدفع به الغصة وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام ويبعده عنه أو يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام وإن خرج من فيه شيء ليرى به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ويكره رده إلى القصعة وإن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة وكذا هندسة اللقمة وهو إن بقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم وإن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم وإن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا وفي الغنية وغيرها أو على الطريق وإن يعيب الطعام وإن يحتقره: بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولا بأس بمدحه ويستحب أن

Mas'alah: What are the rulings on eating meat, moderation in food, and sharing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1494)

بالسكين والنهي عنه لا يصح وينبغي ألا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ولا بأس بالنهد: وتقدم في ما يلزم الإمام والجيش وإن تصدق منه بعضهم: قال أحمد "أرجو ألا يكون به بأس" لم يزل الناس يفعلون ذلك: وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك والسنة أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام: وثلثا للشراب: وثلثا للنفس ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتخمة يحرم ويكره أدمان أكل اللحم وتقليل

الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات ولا بأس بالجمع بين طعامين ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة وقال أحمد "يؤجر في ترك الشهوات" ومراده ما لم يخالف الشرع ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ويأكل مع الفقراء بالإيثار ومع الأخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وإن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وأن يجلسه أطعمه منه وألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة.

Mas'alah: What are the etiquettes of inviting guests and serving food?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1496)

الطعام من غير تكلف ولا يحتقره وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة: لا سيما إذا كان قليلا ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه وإذا حضر الطعام والصلاة فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة ولا خير فيمن لا يضيف ومن آداب إحضار الطعام تعجيله لا سيما إذا كان الطعام قليلا وتقدم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب ويكره أكل ما لم يطب أكله منها ولا يستأذنهم في التقديم ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده – قال الشيخ: إذا دعي إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر

كفه وكذا كل ما فيه عجم وتفل ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمي به لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره ويستحب للضيف أن يفضل شيئا لا سيما إن أكل ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان: لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح والأولى النظر في قرائن الحال ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ولا يقترح طعاما بعينه وإن خير بين طعامين أختار الأيسر: إلا أن يعلم أن مضيفه يسر

Mas'alah: Which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2008)

فصل: – وما عدا هذا فمباح: كمتولد من مأكولين كبغل من حمار وحش وخيل ولو غير عربية ووبر ويربوع وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الأيل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش: ولو تأنست وعلفت وأرنب وزرافة ونعامة وضب وضبع وإن عرف بأكل الميتة فكان كجلالة قاله في الروضة وبهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والجاموس والغنم ودجاج وديوك وطاووس وببغاء وهي: الدرة وعندليب وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ وغراب الزرع وهو أحمر المنقار والرجل وحجل وزرزور وصعوة جمع صعو وهون: صغار العصافير أحمر الرأس وحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسماني وسلوى وقيل هماشئ واحد وعصافير وقنابر وقطا وحبارى وكركى وكروان وبط وأوز وما أشبهه مما يلقط

الحب أو يفدى في الإحرام وغرانيق وطير الماء كله وأشباه ذلك ويباح جميع حيوانات البحر: إلا الضفدع والحية والتمساح.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2017)

فصل: – يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى: لا الأمصار مجانا يوما وليلة قدر كفايته مع أدم وفي الواضح لفرسه تبن: لا شعير ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه وتسن ضيافته ثلاثة أيام والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه إنزاله في بيته: إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ومن قدم لضيافته طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ: كطرق بابه عليه وطرق حلقته قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي

Mas'alah: What is the ruling on refusing permissible foods without a valid reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2018)

فمذموم مبتدع وما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له – كذب.

Mas'alah: Is it permissible to eat carrion during a sinful journey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

قال: وإن اضطر في سفر المعصية إلى أكل الميتة لم تحل له لما رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: (فمن اظطر غير باغ ولا عاد)

عاد) البقرة 173) قال: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food and slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of animals slaughtered by the People of the Book?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

ولا تؤكل شحوم ما ذكوه في إحدى الروايتين, وتؤكل في الأخرى.

Mas'alah: What does the chapter on foods discuss?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

باب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on fish cast up by the sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

وكل ما لفظه البحر من السمك فحلال. وكذلك ما طفا منه وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on eating the water dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

وكلب الماء مكروه أكله, وليس بمحرم إذا ذكي.

Mas'alah: What is the ruling on eating crab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

والسرطان يذكى ويؤكل. وقد روي عنه: أنه يؤكل ولا يذكى.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

وفي الثعلب روايتان: إحداهما: أنه محرم, والأخرى: أنه مباح, واختياري: أنه

Mas'alah: What is the ruling on eating raw meat and meat from a poorly slaughtered animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

وأكل اللحم النيء مما تعافه النفس, وليس بمحرم, وكذلك المذكى القاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard and hyena meat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

ولا بأس بأكل لحم الضب والضبع. قد قدم الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts caught alive and then cooked?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

ولم يختلف قوله في الجراد إذا صيد حيا ثم طرح في الماء والملح حتى مات وطبخ, فإنه حلال.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead locust found in the desert?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

واختلف قوله إذا رأى في الصحراء جرادا ميتا, هل يجوز له أكله أم لا؟ على روايتين: منع منه في إحداهما, وأباحه في الأخرى, والعمل على إباحته, كالطافي من السمك والقافي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

وكذلك اختلف قوله فيمن اصاد سمكة فوجد في جوفها سمكة قد ابتلعتها, هل يأكل السمكة التي أصابها في جوف السمكة أم لا؟ على روايتين: أباح ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on eating something that has already been eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

وقال: لا يؤكل ما أكل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts found in the crops of birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

ولم يختلف قوله في الجراد الموجود في حواصل الطير أنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cooking meat with grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=386)

قال: ولا بأس بطبخ اللحم بالعنب.

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

ولا بأس بالأرنب.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

قال: ولا يؤكل القنفذ. قال أبو هريرة: هو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating mouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

والفأر محرم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal and weasel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وابن آوى وابن عرس محرمان.

Mas'alah: What is the ruling on eating snake meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وكره لحوم الحيات. قال: لأن للحية نابا.

Mas'alah: What is the ruling on eating different types of crows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

ولا بأس بالصغار من الغربان, يعني الأسود منها, قال: ولا يأكل الكبير, ويأكل الزاغ.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich and giraffe meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

ولا بأس بأكل النعامة والزرافة.

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs boiled in wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

ولو سلق بيضا في خمر لم يتشقق أكل. ولا يؤكل ما تشقق منه. ولو غسل

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead chick inside an egg cooked in a pot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

بيضة وطرحها في قدر فلما قشرها وجد فيها فرخا ميتا. فإن كانت انشقت في القدر لم يؤكل ما فيها, وإن كانت لم تنشق أكل ما في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bird that falls into a pot and dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

قال: ولو سقط طائر في قدر, فمات فيها, طرح ما في القدر. حكي عن عكرمة أنه قال: ألقوا الطير, وأهريقوا المرق, وكلوا اللحم بعد أن يغسل بالماء ثلاثا ويغلى. قال أحمد رضي الله عنه: وتركه أعجب إلي؛ لأن اللحم قد يشرب النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a fly that falls into drink or food and dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

والذباب إذا سقط في الشراب, أو الثريد, أو القدر فمات فيه, غمس فيه, ثم ألقي, وأكل الطعام, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فامقلوه, فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on blood residue appearing in broth after washing and cooking meat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

ولم يختلف قوله: إن اللحم إذا غسل وطبخ, فخرج على المرق حمرة الدم أنه لا بأس به ويؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cheese with a knife used for slaughter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

قال: ولو ذبح بسكين, ثم مسحها بخرقة, ثم قطع بها جبنا رطبا أو غيره أكل, ولم يكن به بأس, لأن ذلك مما عفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife while eating?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=388)

قال: ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين عند أكله. وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطعوا اللحم بالسكين, فإن ذلك من صنع الأعاجم" . لا يعرف, وليس بصحيح. والعمل على حديث عمرو بن

أمية الضمري, كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة, فقام, إلى الصلاة, وجاء عن جامع بن شداد, عن المغيرة بن عبدالله, عن المغيرة بن شعبة: ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة, فأمر بجنب فشوي, ثم أخذ الشفرة فجعل يحز, فجاء بلال يؤذن بالصلاة. قال: فألقى الشفرة وخرج.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead sheep and an egg from a dead chicken in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

ولبن الشاة الميتة حرام نجس. والبيضة المأخوذة من الدجاجة الميتة بعد استحكام قشرها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on bread or food cooked with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

وما عجن من الخبز بالماء النجس, أو طبخ به لم يؤكل, ولم يتصدق به. ويعلف للبهائم التي لا يؤكل لحمها.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat between carrion and owned fruit or livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

ومن أصاب في حال الاضطرار ميتة وتمرا في حائط محوط, أو غنما, أو إبلا, أكل من الثمار, أو شرب من اللبن, ولم يأكل الميتة؟ قال: لا, هذا مما قد اختلف فيه, فإن أصاب شاة ميتة وأخرى ذكية أكل من الميتة ولم يتعرض للذكية.

Mas'alah: What is the ruling on mustard with raisins added to it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

وكره الخردل يطرح فيه الزبيب. فإن مضى عليه ثلاث لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat to someone who will use it for drinking gatherings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

قال: وإذا علم القصاب أن من يشتري منه اللحم يدعو عليه, ويشربون عليه, فلا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of food eaten when in need?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=399)

والأظهر عنه أنه لا يلزمه قيمة ما أكل عند الحاجة إليه, وهو الصحيح من قوله.

Mas'alah: What are the prohibited means of acquiring wealth and forbidden foods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=529)

وحرم الله تعالى أكل المال بالباطل, ومن الباطل الغصب, والتعدي, والخيانة, والربا, والسحت, والقمار, والغرر, والغش, والخديعة والخلابة, وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير, وما أهل لغير الله به, وما ذبح على النصب, وما أعان على موته ترد من جبل, أو وقذة ببندقة, أو عصا أو حجر, وما في معنى ذلك. والمنخنقة بحبل أو

غيره, إلا أن يضطر إلى ذلك, كالميتة. وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حيلة بعده, فلا ذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a traveler in necessity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=529)

ولا بأس للمضطر في السفر أن يأكل من الميتة بقدر ما يزيل الاضطرار ويأمن معه الموت. وقيل: بل له أن يأكل منها حتى يشبع. والأول عنه أظهر وأصح.

Mas'alah: What does the chapter on food and drink discuss?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=538)

باب في الطعام والشراب

Mas'alah: What are the detailed etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=538)

وإذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك, ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من التي قبلها, ولا تتنفس في الإناء عند شربك منه, ولكن أبن القدح عن فيك عند التنفس, ثم عاود إن شئت. وقطع الماء ثلاثا, فإنه أهنأ, وأمرأ, وأبرأ, وسم الله عند كل ابتداء واحمده عند كل قطع. ولا تعب الماء عبا, بل مصه مصا, ولطف لقمك, وأجد مضغ طعامك حتى

تنعمه قبل أن تبلعه, ففيه بركة, ونظف فاك بعد طعامك, وغسل اليدين من الغمر بتنظيف وأدب حسن. وخلل ما تعلق بأسنانك من طعامك, فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ترك الخلال يوهن الأسنان. وإياك والتخلل بالقصب؛ فإنه روي أنه يورث الأكلة في الفم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid and combining dates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

ويكره الأكل من رأس الثريد, ونهي عن القران في التمر, وقيل: ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه, فلا بأس بذلك إذا كان الآكل وحده أو مع أهله أو مع قوم هو أطعمهم, وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن.

Mas'alah: What types of dead animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

أحدها: ما تباح ميتته، كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه فميتته طاهرة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «والحل ميتته» .

Mas'alah: What is the ruling on consuming impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

وإن أكل نجاسة، لم يلزمه فيها، لأنها حصلت في معدته، فصارت كالمستحيل في المعدة.

Mas'alah: What is the chapter on permissible and prohibited animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=538)

]

Mas'alah: What animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=540)

فصل: يحرم الخنزير، لنص الله تعالى على تحريمه، وكل ذي ناب من السباع، كالكلب والأسد والفهد، والنمر والذئب، وابن آوى والنمس، وابن عرس، والفيل والقرد، لما روى أبو ثعلبة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي ناب من السباع» . متفق عليه. وتحريم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود. ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، وغراب البين، والأبقع والعقعق؛ لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبيح قتله، لم يبح أكله. وتحرم الخبائث كلها، كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل، والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات

والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير واليعاسيب والذباب والبق والبراغيث والقمل وأشباهها؛ لقول الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وقد روى أبو هريرة «أن القنفذ ذكر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو خبيثة من الخبائث» رواه أبو داود. وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء شبها به، فيلحق به بالإباحة والتحريم؛ لأن القياس حجة، وما لم يكن شبيها بشيء منها فهو حلال؛ لقول الله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، والباقي يبقى على الأصل.

Mas'alah: What are the prohibited foods and substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=541)

فصل: وتحرم الميتة والدم للآية، وتحرم النجاسات كلها؛ لأنها من الخبائث، وتحرم السموم المضرة، كما يحرم عليه إتلاف شيء من جسده.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed tree while passing by?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=543)

فصل: ومن مر بثمرة لا حائط لها، ولا ناطر، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أنه يأكل ولا يحمل، لما روي عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم. وقال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة. والثانية: يباح ما سقط، ولا يرمي بحجر ولا يضرب، لما روى رافع أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترم وكل ما وقع» حديث صحيح. والثالثة: له الأكل إن كان جائعا، ولا يأكل إن لم يكن جائعا، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه ذي الحاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة» هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان: إحداهما: هو كالثمرة؛ لأن العادة جارية بأكل الفريك والباقلاء ونحوهما. والثانية: لا يباح؛ لأن الفاكهة خلقت للأكل رطبة والنفوس إليها أميل بخلاف الزرع، وما كان محوطا أو له ناطر، فليس له الدخول بحال؛ لقول ابن عباس: إذا كان عليها حائط، فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن حائط فلا بأس. وفي لبن الماشية روايتان: إحداهما: هو كالثمرة، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها، فليستأذنه فإن أذن، فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن لم يجب، فليحتلب وليشرب، ولا يحمل» حديث صحيح. والثانية: لا يحل له الحلب؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found dead inside another fish?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=808)

11 – مسألة: إذا شق جوف سمكة فوجد فيه سمكة أخرى ميتة، هل تباح

Mas'alah: Is it permissible to eat fox meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=816)

أكل الثعلب 30 – مسألة: في الثعلب هل يباح أكله أم لا؟ نقل حنبل عنه: كل ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل، فظاهر هذا أن كل ما ضمن المحرم بالجزاء يباح أكله، وقد نص في رواية أبي الحارث في الثعلب شاة فهذا يدل على إباحته. ونقل عبد الله عنه: لا يعجبني أكل الثعلب، نهى . النبي صلى الله عليه وسلم . عن أكل كل ذي ناب من السباع.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from someone else's garden while passing by?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=821)

الأكل من ثمر البستان لمن مر به:

Mas'alah: What is the ruling on the fats of the People of the Book's slaughtered animals?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=825)

شحوم ذبائح أهل الكتاب

Mas'alah: Is eating jarri (a type of fish) disliked?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105,

page=32)

27 – ونقلت من كتاب الأطعمة لأبي بكر الخلال: قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: يكره الجري؟ قال: لا والله.

Mas'alah: What are the four categories of meat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

اللحم أنه أربعة أجناس؛ لحم الأنعام ولحم الوحش ولحم الطير ولح

Mas'alah: What is the ruling on meat being four genera according to a narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1407)

(وعنه: في اللحم أنه أربعة أجناس لحم الأنعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء) ، اختارها القاضي في روايتيه وحمل كلام الخرقي عليه، وفيه بعد، واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسا، وضعفه في "المغني" ؛ لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس لا نظير له، وظاهره أنها لا تجري في اللبن، وزاد في "الفروع" رابعة بأنها ثلاثة أجناس لحم أنعام وطير ودواب الماء، لكن في "الكافي" أن الروايات ثلاث "كالمقنع" . ثم قال: وفي الألبان من القول مثل ما في اللحم؛ لأنها من الحيوانات يتفق اسمها، أشبهت اللحم. وظاهر هذا أن الألبان يجري فيها خلاف اللحم. قال ابن المنجا: وهو أظهر لاتحادها في المعنى، وفيه شيء لامتناعه في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount of food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

التاسع: يجوز أكله كثيرا حيث لا يؤذيه، وفي "الغنية" : يكره مع خوف تخمة، وحرمه الشيخ تقي الدين، وكذا الإسراف فيه إلى مجاوزة الحد، ولا بأس بإطعام ما جرت به العادة، كسائل، وسنور، وتلقيم، وفي تقديم الأظهر جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions and eating together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2443)

الثاني عشر: لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا؛ لأنه فعل السلف نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه، لم يزل الناس يفعلونه، ويتوجه رواية: لا يتصدق منه إلا بإذن.

Mas'alah: What should a master do if his slave prepares his food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

وإذا ولي أحدهم طعامه أطعمه معه، فإن أبى أطعمه منه،

Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his slave or servant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

(وإذا ولي أحدهم طعامه أطعمه معه، فإن أبى أطعمه منه) لما روى أبو هريرة مرفوعا «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له اللقمة، واللقمتين» ومعنى الترويغ غمسها في المرق، والدسم ودفعها إليه، ولأن الحاضر تتوق نفسه إلى ذلك، ولكن لا يأكل إلا بإذنه. نص عليه

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3152)

كتاب الأطعمة والأصل فيها الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها، فأما النجاسات كالميتة، والدم، وغيرهما، وما فيه مضرة من السموم، [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الأطعمة] [حكم الأطعمة] وهي: جمع طعام، قال الجوهري: هو ما يؤكل، وربما خص به البر، والمراد هنا: ما يؤكل ويشرب، فيتبين ما يباح أكله وشربه، وما يحرم. (والأصل فيها الحل) لقوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ، ولقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] ، لكن قال الشيخ تقي الدين: لمسلم، وقال أيضا: الله أمر بالشكر، وهو: العمل بطاعته، بفعل المأمور، وترك المحذور، فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي الخبز، واللحم لمن يشرب الخمر، ويستعين به على الفواحش، وقوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] أي: عن الشكر عليه، (فيحل كل طعام طاهر) يحترز به عن النجس، (لا مضرة فيه) على ما فيه مضرة كالسموم، ثم مثل ذلك بقوله: (من الحبوب والثمار) ،

فهو بيان لما يحل أكله مما جمع الصفات المذكورة، (وغيرها) أي: غير الحبوب والثمار، مما يجمع الطعم، والطهارة، وعدم المضرة، وقد سأله الشالنجي عن المسك، يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس به، (فأما النجاسات كالميتة والدم) فمحرمة، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ، ولأن أكل الميتة أقبح من الادهان بدهنها والاستصباح، وهو حرام، فلأن يحرم ما هو أقبح منه بطريق لأولى، (وغيرهما) أي: غير ذلك من النجاسات محرم، فلأنه

ونحوها، فمحرمة، والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية. وما له ناب يفرس به كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، [المبدع في شرح المقنع] خبيث، وقد حرم الله أكل الخبيث، وفي الخبر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: لا تقربوه» ، وفي الأكل قربانه، وهو منهى عنه، وهو يقتضي التحريم، (وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ، ولأن ذلك يقتل غالبا، فحرم أكله لإفضائه إلى الهلاك، ولذا عد من أطعم السم لغيره قاتلا، وفي الواضح: المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال لأكله – عليه السلام – من الذراع المسمومة، (والحيوانات مباحة) لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] ، ولعموم النصوص الدالة على الإباحة (إلا الحمر الأهلية) فإنها محرمة في قول أكثر العلماء، قال أحمد: خمسة وعشرون من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كرهوها، قال ابن عبد البر: لا خلاف في تحريمها، وسنده حديث جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.» متفق عليه. وعن ابن عباس وعائشة أنهما قالا بظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] ، وأجاب في الخلاف بأن: معناه قل لا أجد فيما

نزل من القرآن. وحديث غالب بن أبجر مختلف الإسناد، ولا يعرج عليه مع ما عارضه، مع أن الإذن بالتناول منها محمول على حال الاضطرار.

Mas'alah: What animals are permissible to eat and what is the ruling on wormy food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

وما عدا ذلك مباح كبهيمة الأنعام والخيل، والدجاج، والوحشي من البقر، [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: في الباقلاء المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش الثمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3157)

الرابعة: اليربوع، وهو مباح، نصره في الشرح، وقدمه في الكافي، وقاله عطاء، وعروة، لقضاء عمر، فإنه حكم فيه بجفرة، ولأن الأصل الإباحة، والثانية: حرام، لأنه يشبه الفأر، وكبق، وهذا الخلاف في هدهد وصرد، وفي سنجاب وجهان، أحدهما: محرم، واختاره القاضي، لأنه ينهش بنابه، أشبه الجرذ، والسنور، والثاني: يباح، أشبه اليربوع، وكذا الخلاف في الغداف والفنك.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3162)

(وما سقي) أو سمد، (بالماء النجس من الزروع، والثمار محرم) نجس، نص عليه، جزم به في الكافي، والوجيز، وقدمه السامري، وابن حمدان، لما روى ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس» . ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لم يكن في الاشتراط فائدة، ولأنه يتغذى بالنجاسة وتتربى فيها أجزاؤه، والاستحالة لا تطهر، ذكر أبو بكر في التنبيه: أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة، ولم يفرق. قال السامري: هو محمول عندي على المقبرة العتيقة، (وإن سقي بالطاهر) أي: بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة، (طهر وحل) لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات، (وقال ابن عقيل) وهو قول أكثر

Mas'alah: What are the rulings on eating dirt, raw meat, and other foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3163)

مسائل: كره أحمد أكل طين لضرورة، وسأل رجل يزيد بن هارون عن أكل المدر؟ فقال: حرام، قال الله تعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا} [البقرة: 168] ، ولم يقل: كلوا الأرض، وذكر بعضهم: أن أكله عيب إن كان يتداوى به كالأرمني، أو كان لا مضرة فيه، ولا نفع كاليسير جاز، قاله في الشرح، وكذا يكره أكل غدة، وأذن، وقلب، وبصل، وثوم، ونحوها، ما لم ينضجه بطبخ، نص عليه، وحب ديس بحمر، ومداومة أكل لحم، ولا بأس بلحم نيء، ولحم منتن، نص عليه، وذكر جماعة فيهما: يكره، وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا، ويكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجأهم، والخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة، ووضعه تحت القصعة لاستعماله له، وحرمه

الآمدي، وأطلق في المستوعب، وغيره الكراهة إلا من طعام من عادته السماحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from its owner when both are in dire need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3165)

(وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحب الطعام مضطرا إليه فهو أحق به) ولا يجوز لغيره أخذه، لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، أشبه غير حالة الاضطرار، وهذا في غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان له أخذ الماء من العطشان، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وعلى الأول: إن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه، لأنه قتله بغير حق، فإن كان صاحب الطعام مضطرا إليه في ثاني الحال، فهل يملكه، أو يدفعه إلى المضطر إليه في الحال؛ فيه وجهان، أظهرهما: له إمساكه، قاله في الرعاية، واختاره المؤلف، وظاهره أنه لا يجوز له إيثاره، وفي الهدي: له ذلك، وأنه غاية الجود، لقوله تعالى: {ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] ، ولفعل جماعة من الصحابة، وعد ذلك في مناقبهم، (وإلا) أي: وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرا إليه (لزمه بذله) لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق، (بقيمته) نص عليه، وظاهره: ولو في ذمة معسر، وفيه احتمال، وفي زيادة لا تجحف وجهان، وفي الانتصار، وعيون المسائل: فرضا بعوضه، وقيل: مجانا، اختاره الشيخ تقي الدين كالمنفعة في الأشهر، (فإن أبى فللمضطر أخذه) بالأسهل، فإن امتنع أخذه (قهرا) لأنه يستحقه دون مالكه، (ويعطيه قيمته) أي: يعطي المالك قيمته، لئلا يجتمع عليه فوات العين، وفوات المالية، (فإن منعه فله قتاله) جزم به في الكافي والوجيز، وصححه في الرعاية، وفي الترغيب وجه، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى: أنه

لا يجوز قتاله، كما ذكر في دفع الصائل (على ما يسد رمقه) وهو الأولى، قاله في الشرح (أو قدر شبعه) لأنه منعه من الواجب عليه، أشبه مانعي الزكاة، (على اختلاف الروايتين) للتنبيه على أن المبيح للقتال منع ما يباح له، لأنه الواجب، لكن لو لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل أخذه

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a passing Muslim traveler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3169)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه [المبدع في شرح المقنع] عليه. وحملها في الرعاية على ما إذا لم يكن لها حائط، أو حافظ، وهذا إذا لم يكن مضطرا، فإن كان كذلك جاز مطلقا، ويقدمه على الميتة، لأنه مختلف فيه، فهو أسهل. (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به) قال أحمد: الضيافة على المسلمين، كل من نزل به ضيف كان عليه أن يضيفه، لما روى المقداد بن كريمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك.» رواه سعيد وأبو داود، وإسناده ثقات، وصححه في الشرح، وروى أحمد وأبو داود: «فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.» وفي حديث عقبة: «فإن لم يفعلوا فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» . متفق عليه. وظاهره: أن ضيافة الكافر لا تجب، وهو كذلك، بل في رواية: وتجب لذمي، نقله الجماعة، واختاره في المغني، والشرح، لأن الضيافة كصدقة التطوع، وأنها لا تجب إلا للمسافر، لكن ظاهر نصوصه أنها تجب لحاضر، وفيه وجهان للأصحاب، في قرية، وفي مصر روايتان منصوصتان، جزم في المحرر، والوجيز أن

المسلم تجب عليه ضيافة المسلم المجتاز به في القرى لا الأمصار (يوما وليلة) وهو الأشهر فيه، نقله الجماعة، لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعا، قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة» . متفق عليه. وذكر ابن أبي موسى أنها تجب ثلاثة أيام لهذا الخبر، وهي قدر كفايته مع أدم، وفي الواضح، ولفرسه تبن لا شعير، قال في الفروع: ويتوجه وجه: كأدمه، وأوجب شيخنا المعروف عادة، قال: كزوجة، وقريب، ورفيق، ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز له قسمته، لأنه أباحه، ذكره في الانتصار وغيره، (فإن أبى فللضيف طلبه عند الحاكم) أي: يحاكمه ويطلب حق ضيافته، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله، نص عليه، ونقل الشالنجي: إذا بعثوا في السبيل يضيفهم من مروا به ثلاثة

عند الحاكم، وتستحب ضيافته ثلاثا، فما زاد فهو صدقة، ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا ألا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures and locusts without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3171)

وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة، وعنه في الجراد: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه. [المبدع في شرح المقنع] أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وعبد الرحمن مختلف فيه، ولأنه لا دم له، ويباح بما فيه، (والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له) لا نعلم فيه خلافا للأخبار، ولا فرق بين ما مات بسبب أو بغيره، وأجمعوا على إباحة ما مات بسبب، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر

عنه، واختلف في الطافي، ونصوصه: لا بأس به ما لم يتقذره، وعنه: لا يباح، لحديث جابر: «وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه» . رواه أبو داود، والدارقطني. وذكر أن الصواب أنه موقوف، وفي عيون المسائل، بعد أن ذكر عن الصديق وغيره حله، قال: وما يروى خلاف ذلك فمحمول على التنزيه، ولعل المراد عند قائله، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] ، وهو: ما رمى به، قال ابن عباس: ما مات فيه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» ، وعن أبي شريح مرفوعا، قال: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم» . رواه الدارقطني، وذكره البخاري عنه موقوفا، وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء، فيحل بموته، ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان، فإن حرم لم ينجس، وعنه: بلى، وعنه: مع دم.

Mas'alah: What is the ruling on roasting live fish and swallowing live creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3171)

فرع: كره أحمد شي سمك حي لا جراد، وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح، ويحرم بلعه حيا، ذكره ابن حزم إجماعا، وفي المغني والشرح: يكره، (وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة) لأن السرطان لا دم فيه، قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا، وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فأما ما لا دم له، فلا حاجة إلى ذبحه،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=751)

وإن يمر مسلم مسافر ... بمسلم آخر وهو حاضر فليلة الضيف فحق [9] واجب ... وإن أبى بدينها يطالب يعني: إذا مر مسلم بمسلم آخر في قرية لا مصر وجبت عليه ضيافته يوما وليلة فإن أبى ضيافته فللضيف مطالبته [10] بها عند الحاكم [11]. وقال الأكثرون: هي سنة كصدقة التطوع. (1) الحب المفروك باليد وذلك إنما يكون بعد اشتداده. النهاية 3/ 440. (2) سقطت من النجديات. (3) سقطت من النجديات، ط. (4) سقطت من النجديات، ط. (5) في ب، ج واليشرب. (6) وقد سقط من عبارة الترمذي برقم 1314 كلمة غريب فإنه -رحمه الله- قال: حسن صحيح غريب. (7) في ب يغلفه وفي ج يقلفه. (8) وهي التي استدل بها المانعون وقد ذكر المؤلف منها حديثا واحدا. (9) في أ. ج حق وفي ب فليلة المضيف حق. (10) في د، س طلبه. (11) وهو مذهب الليث بن سعد، واختار ابن حزم والشوكاني وجوبها ثلاثة أيام لقوله - صلى الله عليه وسلم: "والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة" رواه البخاري 10/ 441 ومسلم برقم 48.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hospitality and its duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=752)

ولنا: حديث المقداد بن أبي كريمة [1] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليلة الضيف واجبة [2] على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه [3] محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه" رواه سعيد وأبو داود، وإسناده ثقات [4] وصححه في

الشرح [5]، وروى أحمد وأبو داود [6]: (وإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) [7]. وفي حديث عقبة: "فإن [8] لم يفعلوا فخذوا منهم [9] حق الضيف الذي ينبغي لهم" متفق عليه [10]. ولم تجب في الأمصار, لأن فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى، فإن تعذر على الضيف محاكمة المضيف جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه. وتمام الضيافة ثلاث أيام، وما زاد فصدقة للخبر [11] ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو نحوه. (1) كذا ورد في جميع النسخ وفي الشرح الكبير 11/ 119 المقدام بن أبي كريمة والصواب وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب، انظر المسند 4/ 121 وأبي داود رقم 3750. (2) في النجديات واجب. (3) في د، س فبغنائه. (4) أبو داود برقم 3750 وأحمد 4/ 130 وقال الحافظ في التلخيص 4/ 159 إسناده على شرط الصحيح. (5) الشرح الكبير 11/ 119. (6) أحمد 4/ 131 وأبو داود برقم 3751. (7) في د، س بمل قراه وفي النجديات بمثل قرأوه وهي في المسند 4/ 131، فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم، ولفظ أبي داود: أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله. وهذا أيضا من ألفاظ الحديث في مسند أحمد 4/ 131. (8) سقطت "لم" من د، س. (9) في أ، ط فعليهم وفي ج، د س فلهم. (10) البخاري 10/ 442 ومسلم برقم 1727 وأبو داود برقم 3752 وأحمد 4/ 149 وابن ماجة برقم 3776. (11) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي شريح الخزاعي: "والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة" . رواه البخاري. 10/ 441 ومسلم برقم 48.

Mas'alah: Is it permissible to eat the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=48)

[فصل أكل جلد الميتة بعد الدبغ] (77) فصل: ولا يحل أكله بعد الدبغ، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد: أنه يحل. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «دباغ الأديم ذكاته» ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد، فأباح الأكل كالذبح، ولنا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، والجلد منها، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما حرم من الميتة أكلها.» متفق عليه؛ ولأنه جزء من الميتة، فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت، ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on the food, vessels, and clothing of the People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=58)

فصل أطعمة أهل الكتاب وآنيتهم وثيابهم] (97) فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم. فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنيتهم، ما لم يتحقق نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم؛ وذلك لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] وروي عن عبد الله بن المغفل، قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا. فالتفت، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم.» رواه مسلم، وأخرجه البخاري بمعناه. وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة.» رواه الإمام أحمد، في "المسند" وكتاب "الزهد" ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية. وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على

روايتين: إحداهما: لا يكره؛ لما ذكرناه. والثانية يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قلت «يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه،

وأقل أحوال النهي الكراهة؛ ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو علا منها؛ كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم؛ كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، يعني: من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي. وكره أبو حنيفة والشافعي، الإزار والسراويلات؛ لأنهم يتعبدون. بترك النجاسة، ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها. والثاني لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. الضرب الثاني: غير أهل الكتاب، وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة، وأما أوانيهم، فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم؛ لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها. وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها، وهو مذهب الشافعي؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة» متفق عليه؛ ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، مثل قول القاضي، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم، فأشبهت السراويلات من ثيابهم. ومن يأكل الخنزير من النصارى، في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر ونحوه،

فحكمه حكم غير أهل الكتاب؛ لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم. ومتى شك في الإناء؛ هل استعملوه في أطعمتهم، أو لم يستعملوه، فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار. فأما ثيابهم، التي يلبسونها، فأباح الصلاة فيها الثوري، وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد، ما دام في الوقت. ولنا أن الأصل الطهارة، ولم تترجح جهة التنجيس فيه، فأشبه ما نسجه الكفار. [

Mas'alah: Who are considered People of the Book whose women and food are permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2939)

(5387) فصل: وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم، هم أهل التوراة والإنجيل. قال الله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. ونص عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يسبتون. فهؤلاء إذا يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منهم. والله أعلم. وأما من سوى هؤلاء من الكفار، مثل المتمسك بصحف إبراهيم، وشيث وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وهذا قول الشافعي. وذكر القاضي فيهم وجها آخر،

أنهم من أهل الكتاب، وتحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، ويقرون بالجزية؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل، فأشبهوا اليهود والنصارى.

ولنا، قول الله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا، لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for a master when a slave prepares his food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3628)

(6567) فصل: إذا تولى أحدهم طعامه، استحب له أن يجلسه معه، فيأكل، فإن لم يفعل استحب أن يطعمه منه، ولو لقمة أو لقمتين؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليدعه، وليجلسه فإن أبى، فليروغ له اللقمة واللقمتين» رواه البخاري ومعنى ترويغ اللقمة، غمسها في المرق والدسم، وترويتها بذلك، ويدفعها إليه ولأنه يشتهيه لحضوره فيه، وتوليه إياه، وقد قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] الآية، ولأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب. [فصل الترفق في معاملة الخادم]

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4306)

(7754) فصل: قال أحمد: وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم،

أو شيء فيه دسم. يعني من اللحم. ولم ير بالسمن والخبز بأسا. وسئل عما يصنع المجوس لأمواتهم، ويزمزمون عليهم أياما عشرا، ثم يقتسمون ذلك في الجيران؟ قال: لا بأس بذلك. وعن الشعبي: كل مع المجوسي وإن زمزم. وروى أحمد، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس، وأعجبه ذلك. وروى هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في المصر، ولا بشواريزهم، ولا بكواميخهم.

Mas'alah: What is the ruling on fish that die in the water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4307)

[مسألة ما مات من الحيتان في الماء] (7755) مسألة؛ قال: (وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا) قوله طفا: يعني ارتفع على وجه الماء. قال عبد الله بن رواحة: وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه، إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما ما مات بسبب، مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فلا خلاف أيضا في حله. قال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في

الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، – رضي الله عنهما –. وبه قال مالك، والشافعي. وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي. وكره الطافي جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي؛ لأن جابرا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه» . رواه أبو داود. ولنا، قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه. وأيضا الحديث الذي قدمناه. وقال أبو بكر الصديق – صلى الله عليه وسلم: الطافي حلال. ولأنه لو مات في البر أبيح، فإذا مات في البحر أبيح، كالجراد. فأما حديث جابر، فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف. وإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه، لا لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4308)

[فصل يباح أكل الجراد] (7756) فصل: يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم. وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات، نأكل الجراد» . رواه البخاري، وأبو داود. . ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي وابن المنذر. وعن أحمد، أنه إذا قتله البرد، لم يؤكل. وعنه، لا يؤكل إذا مات بغير سبب. وهو قول مالك. ويروي أيضا عن سعيد بن المسيب. ولنا، عموم قوله – عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان» فالميتتان السمك والجراد ". ولم يفصل." ولأنه

تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب، لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة، كبهيمة الأنعام.

Mas'alah: Is it permissible to eat locusts and fish without cleaning their insides?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4308)

(7757) فصل: ويباح أكل الجراد بما فيه، وكذلك السمك، يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه، وقال أصحاب الشافعي في السمك: لا يجوز؛ لأن رجعيه نجس. ولنا، عموم النص في إباحته، وما ذكروه غير مسلم. وإن بلع إنسان شيئا منه حيا كره؛ لأن فيه تعذيبا له.

Mas'alah: What is the ruling on throwing fish into the fire to cook?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4308)

[فصل حكم السمك الملقى في النار؟] (7758) فصل: وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني. والجراد أسهل، فإن هذا له دم. ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار، إنما كره تعذيبه بالنار. وأما الجراد فسهل في إلقائه؛ لأنه لا دم له، ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. وفي "مسند الشافعي" أن كعبا كان محرما، فمرت به رجل من جراد، فنسي، وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار، وشواهما، وذكر ذلك لعمر، فلم ينكر عمر تركهما في النار. وذكر له حديث ابن عمر: كان الجراد يقلى

له. فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته، ثم يلقى في الزيت وهو حي.

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal, mink, and weasel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

[فصل حكم أكل ابن آوى والنمس وابن عرس] (7787)

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal, mink, and weasel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4321)

فصل: وابن آوى، والنمس، وابن عرس، حرام. سئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش

بأنيابه فهو من السباع. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: ابن عرس مباح؛ لأنه ليس له ناب قوي، فأشبه الضب. ولأصحابه في ابن آوى وجهان. ولنا، أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي، ولأنها مستخبثة، غير مستطابة، فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157]

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

[فصل حكم أكل الفيل] (7789)

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4322)

فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا، نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها نابا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة.

Mas'alah: What animals are permissible to eat, such as livestock and game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4324)

فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . ومن الصيود الظباء، وحمر الوحش. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده. وكذلك بقر الوحش كلها مباحة، على اختلاف أنواعها، من الإبل، والتيتل، والوعل، والمها، وغيرها من الصيود، كلها مباحة، وتفدى في الإحرام. ويباح النعام، وقد قضى الصحابة، – رضي الله عنهم –، في النعامة ببدنة. وهذا كله مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال إن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف، فهو بمنزلة الأهلي. قال أحمد: وما

ظننت أنه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال. وأهل العلم على خلافه؛ لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه. قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش. وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم. وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، وأعلى منه، ويداها أطول من رجليها.

[فصل حكم أكل لحوم الخيل] (7795)

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

(7797)

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4325)

[فصل حكم أكل اليربوع] (7798)

Mas'alah: Which birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4326)

[فصل يباح من الطيور ما لم يذكر في المحرمات] (7799)

Mas'alah: Is it obligatory to eat carrion when in necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4329)

أحدهما: يجب. وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ وذلك لقول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] . ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال. والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام. ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

Mas'alah: May a person in dire need take provisions of carrion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4330)

(7808) فصل: وهل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين؛ أصحهما: له ذلك. وهو قول مالك؛ لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته،

ولا يأكل منها إلا عند ضرورته. والثانية: لا يجوز؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة، فإن استصحبها، فلقيه مضطر آخر، لم يجز له بيعها إياه؛ لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة، ولا ضرورة إلى البيع؛ ولأنه لا يملكه، ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض، إذا لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة، وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a person in necessity finds food with its owner who refuses to sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4332)

(7814) . فصل: وإن وجد طعاما مع صاحبه، فامتنع من بذله له، أو بيعه منه، ووجد ثمنه، لم يجز له مكابرته عليه، وأخذه منه، وعدل إلى الميتة، سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف، فإن بذله له بثمن مثله، وقدر على الثمن، لم يحل له أكل الميتة؛ لأنه قادر على طعام حلال. وإن بذله بزيادة على ثمن المثل، لا يجحف بماله، لزمه شراؤه أيضا؛ لما ذكرناه، وإن كان عاجزا عن الثمن، فهو في حكم العادم، وإن امتنع من بذله إلا

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person in dire necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

(7818) فصل: وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه. وهذا لا

خلاف فيه. وإن كان مباح الدم، كالحربي والمرتد، فذكر

القاضي أن له قتله وأكله؛ لأن قتله مباح. وهكذا قال أصحاب الشافعي؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع. وإن وجده ميتا، أبيح أكله؛ لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته. وإن وجد معصوما ميتا، لم يبح أكله. في قول أصحابنا. وقال الشافعي، وبعض الحنفية: يباح. وهو أولى؛ لأن حرمة الحي أعظم. وقال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء. واحتج أصحابنا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي» . واختار أبو الخطاب أن له أكله. وقال: لا حجة في الحديث هاهنا؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها؛ بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion during severe hunger in a famine year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4334)

[فصل اشتدت المخمصة في سنة المجاعة]

Mas'alah: What is the ruling on taking food from someone who has only enough for himself and his family during a famine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4334)

(7820) فصل: وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا

كثيرا، أو كان عند بعض الناس قدر

كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم. وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين. ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم، في أن ذلك واجب عليه؛ لكونه غير مضطر في الحال، والآخر مضطر، فوجب تقديم حاجة المضطر. ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه، وهلاك عياله، فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه. ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard and hyena for the one in dire necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4335)

[مسألة لا بأس بأكل الضب والضبع للمضطر]

Mas'alah: What is the ruling on eating foods containing worms and weevils in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4337)

(7825) فصل: ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس، كالفواكه، والقثاء، والخيار، والبطيخ، والحبوب، والخل إذا لم تقذره نفسه، وطابت به؛ لأن التحرز من ذلك يشق. ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ؛ لذلك، وإن نقاه فحسن، فقد روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أتي بتمر عتيق، فجعل يفتشه، ويخرج السوس منه، وينقيه. وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live only in water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4338)

[فصل حكم أكل ما لا يعيش إلا في الماء]

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or a bird's crop?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4339)

[فصل حكم أكل السمكة توجد في بطن سمكة أخرى] (7832) فصل: وعن أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى، أو حوصلة طائر، أو يوجد في حوصلته جراد، فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل. وقال في موضع: الطافي أشد من هذا، وقد رخص فيه أبو بكر – رضي الله عنه –. وهذا هو الصحيح. . وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة، دون ما في حوصلة الطائر؛ لأنه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» . ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر، لا تعتبر له ذكاة، فأبيح، كالطافي في السمك. وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بعر الجمل، أو خثي الجواميس، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on bread made with water containing a dead mouse according to Imam

Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

فصل: سئل أحمد عن خباز خبز خبزا، فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه، فإذا فيه فأرة؟ فقال: لا يبيع الخبز من أحد، وإن باعه استرده، فإن لم يعرف صاحبه، تصدق بثمنه، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه، ولا يطعم ما يؤكل، إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام. على معنى الجلالة. قيل له: أليس قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة؟» . قال: ليس هذا بمنزلة الميت، إنما اشتبه عليه. قيل له: فهو بمنزلة كسب الحجام، يطعم الناضح والرقيق؟ قال: هذا أشد عندي، لا يطعم الرقيق، لكن يعلفه البهائم. قيل له: أين الحجة؟ قال: حدثنا عبد الصمد، عن صخر، عن نافع، عن ابن عمر، أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أطعموه النواضح» .

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

(7838) فصل: قال أحمد: أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن، ويقال: إنه رديء، وتركه خير من أكله. وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته. فإن كان منه ما يتداوى به كالطين، الأرمني، فلا يكره، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع، كالشيء اليسير، جاز أكله؛ لأن الأصل الإباحة، والمعنى الذي لأجله كره ما يضر، وهو منتف هاهنا، فلم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling foods like onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4342)

(7839) فصل: ويكره أكل البصل، والثوم والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه. وإن أكله لم يقرب من المسجد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هاتين

الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» . وفي رواية: «فلا يقربنا في مساجدنا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وليس أكلها محرما؛ لما روى أبو أيوب «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: فيه الثوم. فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: «كل الثوم، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته» . وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته؛ ولذلك نهي عن قربان المساجد، فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه؛ لما روى المغيرة بن شعبة، قال: «أكلت ثوما، وأتيت مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ريح الثوم، فلما قضى صلاته، قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها. فجئت، فقلت: يا رسول الله: لتعطني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، فقال: إن لك عذرا» . رواه أبو داود. وقد روي عن

أحمد، أنه يأثم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Zoroastrians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4343)

(7841) فصل: وقيل لأبي عبد الله الجبن؟ قال: يؤكل من كل. وسئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال ما أدري، إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له: يعمل فيه الإنفحة الميتة. فقال: سموا أنتم، وكلوا. رواه أبو معاوية، عن الأعمش. وقال أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المجوس؟ .

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on foods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

مدخل كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the default ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

والأصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر وغيرهما

Mas'alah: What foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

وما عدا ذلك فهو حلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحش من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب وغراب الزرع والزاغ والطاوس وسائر الطيور.

Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals not intended for slaughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=765)

ويجوز أن يعلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

أحيانا وما سقى بالماء النجس من زرع وثمر فهو بجس محرم إلا أن يسقى بعده بطاهر فيحل ويطهر نص عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat until full from carrion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وعنه يحل له الشبع

Mas'alah: Is it permissible to eat fallen dates from a tree that one passes by?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وعنه لا يحل إلا من المتساقط

Mas'alah: What is the chapter on foods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2760)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2760)

قال المصنف رحمه الله: (والأصل فيها الحل. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها) . أما كون الأصل في الأطعمة الحل؛ فلأنها خلقت للانتفاع بها. قال الله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... الآية} [الأنعام: 145] . وأما كون كل طعام طاهر لا مضرة فيه يحل؛ فلأن الحل الأصلي يدل عليه. وهو سالم عن معارضة النجس والمضر. فوجب أن يعمل عمله؛ لسلامته عن المعارض. وفي تقييد المصنف رحمه الله الذي يحل بالقيود المذكورة احتراز من الشيء الذي لا يكون كذلك؛ لتمييز الحلال من الحرام. فالطاهر يحترز به عما ليس بطاهر وهو النجس. وسيأتي بعد دليل حرمته. ولا مضرة فيه يحترز به عما فيه مضرة؛ كالسموم وما أشبه ذلك؛ لأن جميع ما فيه مضرة حرام؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وقوله: من الحبوب والثمار؛ بيان لما يحل أكله مما جمع الصفات المتقدم ذكرها. وقوله: وغيرها؛ تنبيه على أن ما عدا الحبوب والثمار مما يجمع الطعم والطهارة وعدم المضرة حلال؛ كالحبوب والثمار المصرح بهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle, gazelles, and wild donkeys?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما الوحشي من البقر والظباء والحمر؛ فلما تقدم من «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا قتادة وأصحابه بأكل لحم الحمار الوحشي» [1]. والبقر والظباء في معناه. ولأن كل واحد منهما صيد فيدخل في قوله عليه السلام: «صيد البر لكم حلال» [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما الزرافة؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل. ولأنها دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنق البعير، وجسمها ألطف من جسمه وأعلا منه، وذلك لا أثر له. فوجب إلحاقها به.

Mas'alah: What is the ruling on eating ostrich?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2768)

وأما النعامة؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل. ولأنها دابة تشبه البطة إلا أنها أكبر منها، وعنقها أطول من عنقها، وذلك لا أثر له. فوجب إلحاقها بها.

Mas'alah: Why is the frog not permissible to eat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2770)

وأما كون الضفدع غير مباح؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله» [2].

Mas'alah: Why is the snake not permissible to eat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2770)

وأما كون الحية غير مباحة؛ فلأنها من الخبائث.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2771)

قال: (وما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر يحرم، فإن سقي بالطاهر طهر. وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل لبنا) . أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر محرما على المذهب؛ فلأنه ينمى بالنجاسة وتتربى أجزاؤه منها، وفي الحديث عن ابن عباس: «كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس» [5]. ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة. (1) زيادة من الشرح الكبير 11: 92. (2) بياض في الأصول مقدار سطر. (3) بياض في الأصول مقدار عدة كلمات. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 333 كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 139 كتاب المزارعة، باب ما جاء

في طرح السرجين والعذرة في الأرض.

Mas'alah: When is a food owner obligated to sell his food to a needy person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كونه يلزمه بذله بقيمته إذا لم يكن مضطرا إليه؛ فلأن في بذله إحياء نفس آدمي معصوم. فلزمه بذله؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق.

Mas'alah: May a needy person take food by force from an unwilling owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كون المضطر له أخذ ذلك قهرا إذا أبى مالكه دفعه؛ فلأن المضطر باضطراره صار مستحقا له.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the owner who withholds food from a desperate person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

وأما كونه له ذلك على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين إذا منعه من ذلك؛ فلأنه من الواجب عليه. أشبه مانعي الزكاة. وإنما قال المصنف رحمه الله: على

اختلاف الروايتين؛ للتنبيه على أن المبيح للقتال منع ما يباح له؛ لأنه الواجب. فإن قيل: بإباحة ما يسد رمقه دون ما يشبعه فله قتاله على ذلك؛ لأنه الواجب لا على مقدار الشبع؛ لأنه غير واجب. وإن قيل يباح له الشبع فله قتاله على الشبع؛ لأنه مباح له. فيجب بذله؛ كالذي يسد رمقه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2783)

قال: (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة. فإن أبى فللضيف طلبه به [1] عند الحاكم. وتستحب ضيافته ثلاثا. فما زاد فهو صدقة. ولا يجب عليه إنزاله في بيته؛ إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه) . أما كون ضيافة المسلم المجتاز بالمسلم تجب عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» [2]. وأما كونها يوما وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ... مختصر» [3] متفق عليه. قال: «جائزته يوم وليلة» كأنه آكد من سائر الثلاثة. وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلما إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب. وصرح في المغني بوجوبها للكافر؛ كالمسلم، وعموم الحديث يدل عليه. وفي عدم تقييد من تجب ضيافته بكونه مسافرا إشعار بوجوبها للمسافر وغيره. وصرح به في المغني محتجا بعموم الحديث. ثم قال: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار. وأما كون الضيف له أن يطالب المجتاز به إذا أبى تضييفه؛ فلما روى المقدام ابن أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف

حق واجب، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك» [4]. وفي لفظ رواه أبو داود: «أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما. فإن نصره على كل مسلم حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله» [5]. ولو لم يكن له طلبه لما وجب نصره. (1) ساقط من د. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3750) 3: 342 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة. وأخرجه أحمد في مسنده (16720) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5784) 5: 2272 كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في صحيحه (48) 3: 1352 كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3750) 3: 342 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3677) 2: 1212 كتاب الأدب، باب حق الضيف. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3751) 3: 343 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

وأما كونها تستحب ثلاثا؛ فلما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» فيجب حمل الثلاث على الاستحباب والليلة على الوجوب. وأما كون ما زاد على ذلك صدقة؛ فلأنه تبرع من التبرعات. فكان صدقة؛ كصدقة النفل. وأما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه لا يجب عليه؛ [فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك. وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه] [1]؛ فلأن حاجته تدعو إليه. أشبه الضيافة. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a piece from a live fish?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2818)

وأما كون من أخذ قطعة من حوت وأفلت حيا يباح ما أخذ منه؛ [فلأن غاية ما يقدر أن ذلك ميتة، وميتة الحوت حلال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم] [1] في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [2].

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=450)

كتاب الأطعمة والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها. فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=451)

وما سقيه بالماء النجس من الزرع والثمر محرم، فإن سقي بالطاهر طهر وحل، وقال ابن عقيل: ليس ينجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يصير لبنا.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding forbidden foods?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=451)

فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا ياكل الميتة ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة، وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله بقيمته، فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته، فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين، فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه، وإن قتل المضطر فعليه ضمانه، فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله، وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a passing Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=451)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم، وتستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة، ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inherently impure animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=117)

الضرب الثاني : ما يحرم أكله لا لحرمته فعلى ضربين أيضا : أحدهما : ما عينه نجسة

فولا واحدا وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، أو من عين نجسة كدود الحش والميتة ونحو ذلك ، فهذا جميع أجزائه وجميع ما يخرج منه من جامد ومائع نجس .

Mas'alah: Is a sinful traveler permitted to eat carrion in necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

ولا يباح له فيه أكل الميتة عند الضرورة وإن كان مباحا في الحضر ؛ لأن (1) في (ب) : وإن . (2) زيادة من : (ب) .

الله تعالى علق الإباحة بشرط أن يكون غير متجانف لإثم ، وأن يكون غير باغ ولا عاد .

Mas'alah: Is there a narration allowing sale of impure oils to a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

وحكى أبو الخطاب في باب الأطعمة من الهداية رواية أخرى : أنه يجوز بيعها للكافر بشرط أن يعلمه أنها نجسة .

Mas'alah: What is the ruling on fats and milk by analogy with meat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=655)

والحكم في الشحوم والألبان كالحكم في [اللحم] [3] على ما بيناه . (1) في (أ) : أو به . (2) في (ب) : الماء . (3) في (ب) : اللحوم .

Mas'alah: What are the six types of food gatherings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

والطعام الذي يدعى إليه الناس ستة أنواع تختلف أسماؤها باختلاف أسبابها : فالوليمة للعرس ، والخرس للولادة ، والأغدلة للختان ، والوكيرة

Mas'alah: What are the names of different types of food gatherings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، والمأدبة لغير سبب ، كذا ذكره ابن الأعرابي ، واستشهد بقول الشاعر : كل الطعام تشتهى بريرة[1] الخرس والأعذار والوكيرة

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures being permissible without slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

وعنه في بقية حيوان البحر : أنه يباح أيضا بغير ذكاة ، سواء مات في بر أو بحر كالسمك .

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die naturally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

وعنه في الجراد رواية أخرى : أنه لا يباح أكله إلا أن يموت بسبب طبخه أو وقوعه في نار أو تغريقه أو كبس بعضه على بعض أو قطع رأسه ونحو ذلك ، فأما إن مات حتف أنفه فلا .

Mas'alah: What is the ruling on fish that die floating on the water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1367)

قال أبو الخطاب : فيخرج في السمك مثل ذلك ، وأنه لا يباح الطافي .

Mas'alah: What does the chapter on foods discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1372)

باب الأطعمة :

Mas'alah: What does the Quranic verse on prohibited foods indicate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1372)

قال الله تعالى : قل لا أجد فيما أوحي . إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به [الأنعام : 145]

فلما رفع الرجس ونصب الفسق دل على أن في الآية فائدة يعرفها أهل العلم ، وهو : أن يكون فيها تقديم وتأخير ، وينسق[1] بالنصب فيكون تقديره كأنه فال : إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو فسقا أهل لغير الله به فإنه رجس ، أو يكون قوله : { أو فسقا أهل لغير الله به } على معنى التحريم كما في آية الوضوء ، وإذا ثبت ذلك دخل في هذا الفسق من التحريم غير المذكور في هذه الآية مما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحمر الأهلية[2] ، وكل ذي ناب من السباع[3] ، وكل ذي مخلب من الطير[4] ، وما اتفقت الأمة على تحريمه من الخبائث ، لأن الله تعالى قال في الآية : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم (1) أي : ويعطف . (2) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية" . صحيح البخاري 4/ 1544 ح 3890 . (3) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع" جامع الترمذي 4/ 74 ح 1479 . (4) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير ..." أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 163 .

Mas'alah: How are lawful and unlawful foods determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1373)

الخبائث [الأعراف : 157] ، وقال أيضا : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } [المائدة : 4] فلا يمكن أن يقال : أريد به الحلال ، لأنهم سألوه عن الحلال ، فلا يصح أن يقول لهم : الحلال هو الحلال ، فثبت أنه ردهم إلى ما

يستطيبونه ولا يستخبثونه ، لأنه ردهم إلى عرفهم .فالمرجع في معرفة ما يحل أكله وما يحرم إلى منصوص الشرع ، فما نص الشرع على إباحته فهو مباح ، وما نص على تحريمه فهو محرم ، وما لم يكن له ذكر في نص الشرع فالمرجع فيه إلى عرف العرب ، فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام ، وما لم يكن له ذكر في نص الشرع ولا في عرف العرب رد إلى أقرب الأشياء شبها به ، فإن عرف أهل المروءة والمكانة والغنى الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار ، دون من كان في البوادي من جفاة العرب الذين يأكلون كل ما دب ودرج ، لأن هؤلاء أهل حاجة إلى ذلك ، حتى سئل بعضهم : ما تأكلون ؟ فقال : كل ما دب ودرج ، إلا أم حبين ، فقال : لتهن أم حبين العافية ، تأمن أن تطلب وتؤكل ، وأم حبين : الخنافس الكبار .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals deemed repulsive by Arabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1375)

وكل ما تستخبثه العرب ؛ كالقنفذ والخفاش والخطاف[4] .

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, rabbit, wildcat, jerboa, and hyrax?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

واختلفت الرواية في الثعلب والأرنب وسنور البر واليربوع والوبر ، وهي دويبة سوداء أكبر من ابن عرس ، وتسمى أيضا النبر[1] ، فعنه : أن جميعها مباحة غير مكروهة ،

وعنه : أنها محرمة .

Mas'alah: What is the ruling on eggs, milk, and rennet from forbidden animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وكل ما حرم أكله فبيضه ولبنه وأنفحته حرام .

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وأما حيوان البحر فجميعه مباح أكله ، إلا الضفدع .

Mas'alah: What is the ruling on eating non-animal substances like plants and grains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

وأما غير الحيوانات فيباح أكل ما لا ضرر في أكله من سائر أجزاء الأرض والنباتات كلها ، والحبوب بأسرها ، والثمار جميعها ، وما عمل من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on eating or using harmful substances and poisonous medicines?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1376)

فأما ما فيه ضرر ، فإن لم يكن فيه دواء لم يجز أكله بحال ، وإن كان فيه (1) النبر : دويبة أصغر من القراد يلسع فيحبط موضع لسعها ، والجمع أنبار . (معجم البلدان 1/ 257) . (2) السمع : سبع بين الذئب والضبع ، مبقع ببقع سود وبيض وصفر (معجم الحيوان ص : 153 ، والمخصص 8/ 72) .

دواء كالأدوية القتالة مثل : البلاذر والشوكران والبنج والبيش والأفيون والدفلى وغير ذلك ، فلا يجوز استعمالها لا أكلا ولا غيره على وجه يضر ، ويجوز التداوي بها أكلا وشربا وغير ذلك على وجه لا يضر من يستعمل منها مقدارا يحتمله البدن مضافا مع ما يصلحه ويدفع ضرره من غيره من الأدوية .

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

وأكل الطين مكروه ؛ لأنه يصفر اللون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : "لا تأكليه يا حميراء ، فإنه يصفر اللون" .

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount of clay that has no effect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

فأما اليسير الذي لا يؤثر فمرخص فيه لأنه غير محرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين علة المنع .

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal that feeds on impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

وأما الجلالة ، وهي البهيمة التي تأكل العذرات ، فإن كان أكثر أكلها الطاهرات فأكلها مباح أومأ إليه أحمد رحمه الله ، وإن كان أكثر أكلها النجاسات حرم أكلها وأكل بيضها ولبنها حتى تحبس وتغذى بالطاهرات .

Mas'alah: What is the alternative ruling on eating a jallalah animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

وعنه رواية أخرى : أن أكلها مكروه حتى تحبس وتغذى بالطاهرات غير محرم ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What should a person eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

فإن وجد ميتة وطعاما لإنسان غائب أكل الميتة ، وكذلك إن كان محرما فوجد صيدا وميتة أكل الميتة .

Mas'alah: Is it permissible to eat a dead human when no lawful blood is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

فإن لم يجد مباح الدم لكن وجد آدميا ميتا فقال القاضي : لا يجوز له أكله ، وقال أبو الخطاب : يجوز له أكله إذا خاف الموت .

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of the People of the Book and fats forbidden to Jews in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب والشحوم المحرمة على اليهود ، وهي شحم الثرب وشحم الكليتين ، وتحريمها عليهم باق لم ينسخ ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and the heart's ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

ويكره أكل الغدة وأذن القلب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلهما .

Mas'alah: What is the ruling on eating liver and spleen?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

وأكل الكبد والطحال حلال .

Mas'alah: What is the ruling on meat with residual blood after cooking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

ولم يختلف قول أحمد رحمه الله : أن اللحم إذا غسل وطبخ فخرج في المرق سمرة الدم أنه طاهر حلال لا بأس بأكله .

Mas'alah: What is the ruling on eating raw meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

وأكل اللحم النيء مما تعافه النفس ليس بمحرم قديدا كان أو غابا .

Mas'alah: What is the ruling on cooking meat with grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

ولا بأس بطبخ اللحم بالعنب .

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs boiled in wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

فإن سلق بيضا في خمر ولم ينشق فأكله حلال ، ولا يؤكل ما انشق منه .

Mas'alah: What is the ruling on food cooked with an egg that contained a chick?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

فإن غسل بيضة وطرحها في قدر فلما قشرها وجد فيها فروجا ، فإن لم تكن قد انشقت في القدر فأكل ما في القدر مباح ، وإن انشقت في القدر حرم أكل ما فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a fly falling into hot food or drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

فإن سقط ذباب في طبيخ حار أو لبن أو شراب فمات فيه أو لم يمت ؛ غمس فيه ثم ألقي الذباب وأكل ما كان فيه .

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese cut with a knife used for slaughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

فمن ذبح بسكين ثم مسحها بخرقة ، ثم قطع بها جبنا رطبا أو غيره ، فقد حكى ابن أبي موسى : أنه لا بأس بأكله قال : لأن ذلك مما عفي عنه .

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep found slaughtered in a land of idol worshippers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

وإذا وجدت شاة مذبوحة في بلاد عبدة الأوثان أو المجوس وهناك مسلمون ، ولم يعلم من ذبحها لم يحل أكلها ؛ لأن ذلك شك طرأ على أصل محظور ، لأن الأصل في الحيوان الحظر حتى تقع الذكاة ، وفي الزكاة شك فكانت حراما .

Mas'alah: What is the ruling on meat found in a land where Muslims are the majority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1381)

وإن كان أكثر أهل البلد مسلمين لم تحرم ، لأن الظاهر الإباحة . ذكره أكثر أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking food in necessity according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

وحكى ابن أبي موسى وجها آخر : أنه لا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on providing food without compensation in dire necessity according to Ibn al-Banna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

وذكر ابن البنا : أنه يلزمه بذله له بغير عوض ، ومعناه بغير عوض في الحال .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of food is also in dire necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ومتى كان بمالك الطعام مثل ضرورته لم يتعرض له .

Mas'alah: Is hospitality obligatory for a resident host?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

وضيافة الحاضر مستحبة غير واجبة ؛ لأن الغالب حاجة الغريب لكونه لا منزل له ولا طعام ، والحاضر بخلافه .

Mas'alah: Is it permissible to store provisions for one's family?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ولا بأس بادخار القوت للعيال .

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ويكره أكل الثوم والبصل حتى يميتهما نضجا ، ومن أكل منهما أو مما في معناهما مما يؤذي ريحه فلا يقرب مسجدا ولا مجلسا فيه الناس .

Mas'alah: What are the three types of eating according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1384)

وقد حكى ابن البنا أن أحمد رحمه الله قال : الأكل على ثلاثة أضرب : بالسرور وهو مع الإخوان ، وبالإيثار وهو مع الفقراء ، وبالمروءة وهو مع أبناء الدنيا .

Mas'alah: What is the ruling on eating mustard with raisins and turnip with molasses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1389)

وقد حكى ابن أبي موسى : أن أحمد رحمه الله كره الخردل[1] يطرح فيه الزبيب ، فال : فإن مضى عليه ثلاثة أيام لم يؤكل ، قال : والسلجم إذا طرح عليه الدبس ونش لم يؤكل ، قال : ولا بأس بأكله بالخل .

Mas'alah: What is the ruling on chewing mastic gum and similar substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1389)

ولا بأس أن يمضغ المصطكى والعلك ونحوهما مما يحلل ويمري ولا يسكر .

Mas'alah: What does the chapter on food and drink cover?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

باب في الطعام والشراب :

Mas'alah: What are the etiquettes of eating posture and sharing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

ولا يأكل متكئا ، فقد نهى عنه ، ويكره الأكل من رأس الثريد ، ونهى عن القران في التمر ، وقيل ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ، ولا بأس بذلك إذا كان الأكل وحده أو

مع أهله أو مع قوم هو أطعمهم ، وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن .

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran and legumes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

الأطعمة ، ولا يستحب ذلك بالقطاني أيضا مثل : الحمص والعدس ونحوه ، فإنه مكروه ، ولا بأس به بالنخالة الخالية من الدقيق ، قال أحمد رحمه الله : لا بأس بغسل اليد بالنخالة ونحن نفعله .

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=469)

مسألة 5: (وتحرم الحمر الأهلية) لما روى جابر "أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=471)

باب الذكاة يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، «لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "الحل ميتته»" (13) إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه (14) ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة (15) إلا الجراد وشبهه

[العدة شرح العمدة] [باب الذكاة] (يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

Mas'alah: What is the ruling on sea creatures that also live on land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=471)

مسألة 13: (إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور والسلحفاة وكلب الماء، قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبحت. وقال: السرطان لا بأس به. فقيل له: يذبح؟ قال: لا، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شيء في البحر مذبوح» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم» وروي نحو ذلك عن أبي بكر. وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهرا وادهنوا حتى سمنوا، ولا يذكى السرطان لأنه ليس له نفس سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=471)

مسألة 15: (إلا الجراد وشبهه) فإنه يباح أكله بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل الجراد» (رواه البخاري) وقد

(16) والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر، ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها (17) فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز (18) ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط: أحدها: أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما أو كتابيا، فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا، وإن كان أخرس أشار إلى [العدة شرح العمدة] قال – صلى الله عليه وسلم: "«أحلت لنا ميتتان ودمان» (رواه ابن ماجه) فالميتتان السمك والجراد ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحلت لنا ميتتان» ولم يفصل، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام."

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered items that fall into one's lap?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1450)

فصل ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه؛ لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وليس لأحد أن يأخذه من حجره لما ذكرنا. ولا بأس أن يخلط المسافرون زادهم ويأكلون جميعا وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وقد كان السلف يتعاهدون في الغزو والحج. ويفارق النثار فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for eating with a servant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1695)

فصل وإذا تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجلسه معه فيأكل فإن لم يفعل استحب أن يطعمه منه ولو لقمة أو لقمتين؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه. فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين)) [1] . رواه الجماعة واللفظ للبخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5144) 5: 2078 كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1663) 3: 1284 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... وأخرجه أبو داود في سننه (3846) 3: 365 كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى. وأخرجه الترمذي في جامعه (1853) 4: 286 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3291) 2: 1095 كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه. وأخرجه أحمد في مسنده (7921) طبعة إحياء التراث. ولم أقف عليه عند النسائي.

ومعنى ترويغ اللقمة: غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ويدفعها إليه. ولأنه يشتهيه؛ لحضوره فيه وتوليه إياه. وقد قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء:8] . ولأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب. ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق وهو ما يشق عليه ويقرب من العجز عنه؛ لحديث أبي ذر. ولأن ذلك يضر به ويؤذيه وهو ممنوع من الإضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died in the water?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2060)

مسألة: (وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفى) . قوله: طفى يعني: ارتفع على وجه الماء. قال عبدالله بن رواحة: وأن العرش فوق الماء طاف... وفوق العرش رب العالمينا أما السمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب؛ لقوله عليه السلام في البحر: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) [1] ، قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما ما مات بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه الماء فإن العلماء أجمعوا على إباحته وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فلا خلاف في حله. (1) أخرجه أبو داود في سننه (83) 1: 21 كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. وأخرجه الترمذي في جامعه (69) 1: 100 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وأخرجه النسائي في سننه (59) 1: 50 كتاب الطهارة، باب ماء البحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (386) 1: 136 كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

قال أحمد: الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وأبو أيوب وبه قال مالك والشافعي. وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول والنخعي وذلك لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة:96] ، قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه. وقال أبو بكر الصديق: الطافي حلال. ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and similar sea creatures without slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2084)

فصل وأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا؛ لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالسمك والجراد)) [4] ، وقد صح ((أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها: العنبر ميتة. فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء (1) سبق تخريجه ص: 366. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 4: 269 كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (13) الموضع السابق. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

تطعمونا)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the general ruling on foods and which land animals are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=496)

كتاب الأطعمة والأصل فيها الحل؛ فيباح كل طاهر لا مضرة فيه؛ من حب، وثمر، وغيرهما. ولا يحل نجس؛ كالدم والميتة، ولا ما فيه مضرة؛ كالسم، ونحوه. وحيوانات البر مباحة، إلا: الحمر الإنسية، وما له ناب يفرس به –سوى الضبع– كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، والدب. وماله مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق [1]، والحدأة، والبومة. وما يأكل الجيف؛ كالنسر،

والرخم، واللقلق، والعقعق [2]، والغراب الأبقع، والغداف –وهو أسود صغير أغبر– والغراب الأسود الكبير. (1) العقاب: طائر من العتاق، مؤنثة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: أعقب، وأعقبة، وعقبان، و "عقابين" جمع الجمع. "المطلع" (ص 380) . والبازي والشاهين: من جنس الصقر، والباشق: صنف من البازي. "حياة الحيوان" (1/ 106 – 108، 397) . (2) الرخم: جمع الرخمة، وهي طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. واللقلق: طائر طويل العنق، يأكل الحيات. والعقعق: طائر على قدر الحمامة وشكل الغراب، طويل الذنب، له طبائع سيئة. ينظر: "حياة الحيوان" (1/ 351، 491) ، (2/ 140) .

Mas'alah: Which animals and sea creatures are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=497)

فصل وما عدا ذلك فحلال؛ كالزرافة، والخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشي من الحمر، والبقر، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، والضبع، والضب، وغراب الزرع، والزاغ [4]، والطاووس، وسائر الطيور. ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية. وتحرم الجلالة –وهي التي أكثر علفها النجاسة– ولبنها وبيضها، حتى تحبس ثلاثة أيام. ويجوز أن يعلفها الأطعمة النجسة أحيانا، إذا لم يرد ذبحها ولا حلبها بالقرب. (1) الوطواط: هو الخفاش. وينظر: "حياة الحيوان" (1/ 351) ، (2/ 217) . (2) في الأصل: "الذبح" . ينظر: "المقنع" (27/ 210) ، و "حياة الحيوان" (1/ 347) . (3) الخطاف: من الطيور الراغبة في الناس، يعرف بعصفور الجنة. يتقوت بالذباب والبعوض. ينظر: "حياة الحيوان" (1/ 281) . (4) الزاغ: غراب نحو الحمامة

أسود برأسه غبرة، لا يأكل جيفة. ينظر: "المصباح" (زوغ) . وذكر في "حياة الحيوان" (1/ 354) أنه يقال له: غراب الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=498)

وما سقي بالماء النجس من زرع وثمر، فهو نجس محرم، إل

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=499)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه بحقه عند الحاكم. ولا يلزمه إنزاله في بيته، إلا ألا يجد مسجدا، أو رباطا [1] ونحوه، يبيت فيه. ويستحب ضيافته ثلاثا، وما فوقها صدقة. * * * (1) في الأصل: "باطا" . والرباط: مكان يبنى للفقراء؛ مولد. "المصباح" (ربط) .

Mas'alah: What is the definition of pure musk according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=374)

13- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال: قال لي أبو عبد الله: أتدري ما المسك الأذفر؟ قلت له: قد قلت لي أمس. قال: هو الذي لا يخالطه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=803)

ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه.

Mas'alah: How are different types of meat classified by genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=841)

(واللحم أجناس باختلاف أصوله)؛ لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناسا؛ كالأخباز. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس [1]، ولحم الإبل جنس، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of eating depending on explicit permission or circumstantial evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1247)

(وإباحته)؛ أي: إباحة الأكل (متوقفة على صريح إذن أو قرينة) ، ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه؛ لحديث ابن عمر: «من دخل على غير دعوة دخل سارقا، وخرج مغيرا» [3].

Mas'alah: What types of food are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1530)

(فيباح كل) طعام (طاهر) ، بخلاف متنجس ونجس [1]، (لا [2] مضرة فيه) ، احترازا [3] عن السم ونحوه، حتى المسك ونحوه، (من حب وثمر وغيرهما) من الطاهرات [4].

Mas'alah: What is the ruling on impure foods like carrion and blood?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1530)

(ولا يحل نجس؛ كالميتة، والدم)؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on harmful foods like poison?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1530)

(ولا) يحل (ما فيه مضرة؛ كالسم ونحوه) ؛ لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs and the hyena in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1531)

الخيل» متفق عليه [1]. (و) إلا (ما له ناب يفرس به) ؛ أي: ينهش بنابه؛ لقول أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه [2]، (غير الضبع) ؛ لحديث جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع [3]» [4]، احتج به أحمد [5].

Mas'alah: Which additional animals with fangs are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1532)

والسنور [1] مطلقا، (والنمس [2]، والقرد، والدب) ، والفنك [3]، والثعلب، والسنجاب، والسمور [4].

Mas'alah: Which birds with talons are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1533)

والصقر، والشاهين، والباشق [1]، والحدأة) - بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة-، (والبومة [2]؛ لقول ابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور [3]» رواه [4] أبو داود [5].

Mas'alah: Which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1535)

(فصل) (وما عدا ذلك) الذي ذكرنا [1] أنه حرام؛ (فحلال) على الأصل؛ (كالخيل) ؛ لما سبق من حديث جابر، (وبهيمة الأنعام) ، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) [المائدة: 1] ، (والدجاج [2]، والوحشي من الحمر، و) من (البقر) ؛ كالإيل، والتيتل [3]، والوعل، والمها، (و) ك (الظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش) ؛ كالزرافة [4]، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والببغاء [5]، والزاغ [6]، وغراب الزرع؛ لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: (ويحل لهم (1) في (ق) : ذكرناه. (2) قال المطلع (ص 284) : (الدجاج: بفتح الدال وكسرها وضمها، واحدته: دجاجة) . (3) في (أ) و (ق) : الثيتل. (4) قال المطلع (ص 465) : (الزرافة: بفتح الزاي وضمها مخففة الفاء، الحيوان المعروف) . (5) قال في حياة الحيوان (2/ 235) : (بثلاث بآت موحدات، أولاهن وثالثتهن مفتوحتان، والثانية ساكنة وبالغين المعجمة، وهي هذا الطائر الأخضر المسمي بالدرة، بدال مهملة مضمومة، قاله في العباب، وضبطها ابن السمعاني في الأنساب بباءين، بفتح الأولى وبإسكان الثانية) . (6) قال في المصباح المنير (1/ 260) : (الزاغ: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة، وقيل: إلى البياض، ولا يأكل جيفة، وجعله الصغاني من بنات

الياء، وقال: الجمع زيغان، وقال الأزهري: لا أدري أعربي أم معرب) .

Mas'alah: What things are disliked to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1536)

ويكره أكل تراب [3]، وفحم، وطين، وغدة، وأذن قلب، وبصل وثوم [4] ونحوها ما لم ينضج بطبخ، لا لحم منتن أو نيء.

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1541)

وما يعيش في البر والبحر؛ كالسلحفاة، وكلب الماء لا يحل إ

Mas'alah: What is the ruling on swallowing live fish and roasting them alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1541)

لا بالذكاة. وحرم بلع سمك حيا، وكره شيه حيا، لا جراد؛ لأنه لا دم له.

Mas'alah: What are the disliked actions while eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=365)

أو كان يأكل وحده، وفعل ما يستقذره غيره، ومدح طعامه وتقويمه، وأن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تعمدا ونثار الخبز واهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة ونفض يده فيها وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه، وعيب الطعام واحتقاره، وقران في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا، وغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم، ورد ما خرج من فيه إلى القصعة، وغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، وهندسة اللقمة وهو أن يقضم باسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الادام، وأن يتكلم بما يحزنهم أو يضحكهم، وأكله باقل من ثلاث أصابع أو أكثر، وأكله بشماله بلا ضرورة، وأكله مضجعا أو متكئا أو منبطحا أو على الطريق، وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره، وأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي، وشربه في أثناء طعام بلا عادة، وأكل الثوم والبصل ونحوهما، ورفع يده قبلهم بلا قرينة، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه، وابتلاع ما أخرجه الخلال، وادمان أكل اللحم، وأكل ما لم يطب أكله من الفاكهة، وغسل يديه بطعام وهو القوت

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses for food among a group?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=366)

فائدة: لا بأس بالنهد، وهو أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض، وكذا لو تصدق منه بعضهم. قال أحمد رحمه الله: أرجو أن لا يكون به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك،

وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك

Mas'alah: Which birds and animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=471)

وما عدا ذلك حلال كخيل ـــــــ (من طير ما يصيد بمخلب كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبوم) لحديث خالد بن الوليد مرفوعا «حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه أبو داود، وهو يخصص عموم الآية (و) يحرم من طير (ما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق) طائر نحو الأوز طويل العنق يأكل الحيات، (و) يحرم عقعق أي (قاق) طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد مثل الغربان، (و) يحرم (غراب البين والأبقع) وكل (ما تستخبثه العرب ذوو اليسار) وهم أهل الحجاز ومن أهل الأمصار لأنهم أولو النهي وعليهم نزل الكتاب وخوطبوا به بالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهم إلى عرفهم دون غيرهم بخلاف الجفاة من أهل البوادي لأنهم للمجاعة يأكلون كل ما وجدوه (كوطواط) ويسمى خفاشا وخشافا (و) يحرم (قنفذ ونيص وفأر وزنبور ونحل وذبابا ونحوها) كفراش لأنها مستخبثة غير مستطابة. (و) يحرم (هدهد وصرد) بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، (و) يحرم (غداف) وخطاف وحية وحشرات وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه، (وما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيل وحمر وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي وكسمع ولد ضبع من ذئب وعسار ولد ذئبة من ضبعان وما يجهله العرب يرد إلى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا ومحرما

غلب التحريم، وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن ونحوه يؤكل تبعا لا أصلا، وما أحد أبويه مغصوب فكأمه. فصل (وما عدا ذلك) المتقدم (حلال) لعموم نص الآية (كخيل) عرابها وبراذينها

Mas'alah: Is it permissible to eat the skin of an animal after tanning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=206)

فصل: وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ، لم يحل أكله، في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن حامد أنه يحل. وهو وجه لأصحاب الشافعي، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأديم دباغه». ولأنه معنى يفيد الطهارة في الجلد، أشبه الذبح. وظاهر قول الشافعي، أنه إن كان من حيوان مأكول، جاز أكله، لأن الدباغ بمنزلة الذكاة، وإلا لم يجز؛ لأن = والإمام أحمد، في: المسند 4/ 92، 93، 99، 134. (1) في الأصل: «نهى عن افتراش جلود السباع». (2) في: باب في جلود النمور والسباع، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 388.كما رواه النسائي، في: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 156. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 101. (3) في الأصل، م: «ذكرناه، ونهى النبي».

الذكاة لا _____ . . . . . .

تبيحه، فالدباغ أولى. والأول أصح؛ لقوله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة} [1]. والجلد منها. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم من الميتة أكلها». متفق عليه [2]. ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل؛ بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت،

وقياسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a town with Muslims and Magians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5295)

فصل: والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب؛ ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلدة فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها، وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم؛ لأن الأصل التحريم، فلا يجوز إلا بيقين أو ظاهر. وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها؛ لذلك. والأصل فيه حديث عدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك، فخالط أكلبا لم يسم عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتله». متفق عليه [1]. فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها؛ لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا. (1) أخرجه البخارى، في: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، وفى: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد. . .} ، وباب صيد المعراض، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، وباب إذا أكل الكلب. . .، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح البخارى 1/ 55، 3/ 70، 71، 7/ 110، 111، 113، 114. ومسلم، في: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1529 - 1531. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبى داود 2/ 97 - 99. والترمذى، في: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، وباب ما جاء في صيد

المعراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى 6/ 253، 257 – 259. والنسائى، في: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وباب صيد الكلب المعلم، وباب إذا قتل الكلب، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره، وباب الكلب يأكل من الصيد، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض. المجتبى 7/ 158 – 162، 172. وابن ماجه، في: باب صيد الكلب، وباب صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1070، 1072. والدارمى، في: باب في صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن الدارمى 2/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 193 – 195، 256، 257، 377، 380.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of meat from different animals as genera according to various scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5772)

وهذا الذي ذكره الخرقي. وهو قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي. وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذه رواية عن أحمد، وقال: الأنعام والوحش والطير ودواب الماء أجناس يجوز التفاضل فيها، رواية واحدة، وإنما في اللحم روايتان؛ إحداهما، أنه أربعة أجناس، كما ذكرنا. وهو مذهب مالك، إلا أنه يجعل [1] الأنعام والوحش جنسا واحدا فيكون عنده ثلاثة أصناف. وروي عنه، أنه أجناس باختلاف أصوله. وهو قول أبي حنيفة، وأحد

قولي الشافعي. وهي أصح؛ لأنها فروع أصول هي أجناس، فكانت أجناسا، كالأدقة، والأخباز. وهذا اختيار ابن عقيل. وعنه في اللحم، أنه أربعة أجناس على ما ذكرنا. وهذا اختيار القاضي، واحتج بأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فكانت أجناسا. قال شيخنا [2]: وهذا ضعيف؛ لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا فيقاس عليه. والصحيح، أنه أجناس باختلاف أصوله.

ووجه (1) في م: «يحتمل أن». (2) في: المغني 6/ 85.

. . . . . ـــــــ قول الخرقي، أنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه، فكان جنسا واحدا، كالطلع. والصحيح، ما ذكرنا. وما ذكره من الدليل منتقض بعسل النحل وعسل القصب، وغير ذلك. فعلى هذا، لحم الإبل كله صنف، بخاتيها وعرابها، والبقر عرابها وجواميسها صنف، والغنم ضأنها ومعزها جنس [1]. ويحتمل أن يكونا صنفين؛ لأن الله تعالى سماها في الأزواج الثمانية، فقال: {ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} [2]. ففرق بينهما، كما فرق بين الإبل والبقر، فقال: {ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين} [3]. والوحش أصناف؛ بقرها صنف، وغنمها صنف، وظباؤها صنف، وكل ما له اسم يخصه فهو صنف. والطير أصناف، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف، فيجوز أن يباع لحم صنف بلحم صنف آخر، متفاضلا ومتماثلا، ويباع بصفة [4] متماثلا، ومن جعلها صنفا واحدا، لم يجز بيع لحم بلحم إلا [5] متماثلا. (1) كذا في المسخ، وقد جاء قبلها في نسخة ق: «صنف» مضروبا عليها. وفي المغني 6/ 85: «صنف». (2) سورة الأنعام 143. (3) سورة الأنعام 144. (4) في ق، ر 1: «نصفه». وغير منقوطة في: الأصل. (5) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10758)

فصول في آداب الأكل

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of food and criticizing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10770)

فصل: ولا بأس بالجمع بين طعامين؛ فإن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- يأكل القثاء بالرطب. ويكره عيب الطعام؛ لقول أبى هريرة: ما عاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طعاما قط، إذا اشتهى شيئا أكله، وإن (1) في م: «عندك». (2) في م: «رواه». (3) في: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام. . .، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 330. كما أخرج الثانى الإمام أحمد، في: المسند 3/ 118، 201. وضعف الحديث الأول في: الإرواء 7/ 48، 49. وقال الحافظ عن الحديث الثانى: وإسناده صحيح. تلخيص الحبير 3/ 199.

——— لم يشمتهه. . . . . تركه. م

Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his slave who prepared the food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12412)

4021 – مسألة: (وإذا ولى أحدهم طعامه، أطعمه معه، فإن أبى، أطعمه منه) لما روى أبو هريرة أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليدعه، وليجلسه معه، فإن أبى، فليروغ له اللقمة واللقمتين». رواه البخارى [2]. ومعنى ترويغ اللقمة، غمسها في المرق والدسم، وترويتها بذلك، ودفعها إليه. ولأنه يشتهيه لحضوره فيه، وتوليه إياه، وقد قال الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [3]. ولأن نفس الحاضر تتوق ما لا تتوق نفس الغائب. (1) سقط من: ق، م. (2) في: باب الأكل مع الخادم، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 106. كما أخرجه مسلم، في: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1284. وأبو داود، في: باب في الخادم يأكل مع المولى، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 328، 329. والترمذى، في: باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى 8/ 44. وابن ماجه، في: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1094. والدارمى، في: باب في إكرام الخادم عند الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 107. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 245، 259، 277، 283، 299، 316، 406، 409، 430، 464، 473. (3) سورة النساء 8.

Mas'alah: Is it permissible to eat the meat of an animal used for bestiality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13302)

وكره أحمد أكل لحمها. وهل يحرم؟ على وجهين. ـــــــــ في إتلاف مال ولا حيوان سواه. فعلى هذا، إن كان الحيوان للفاعل، ذهب هدرا، وإن كان لغيره، فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب إتلافه، فيضمنه، كما لو نصب له شبكة فتلف بها. 4409 – مسألة: (وكره احمد أكل لحمها. وهل يحرم؟ على وجهين) وللشافعى أيضا في ذلك وجهان؛ أحدهما، يحل أكلها؛ لقول الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [1]. ولأنه حيوان ذبحه من هو من أهل الذكاة، يجوز أكله، فأشبه ما لو لم يفعل به هذا الفعل، ولكن يكره أكله؛ لشبهة التحريم. والثانى، لا يحل أكلها؛ لما روى عن ابن عباس، أنه قيل له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا (1) سورة المائدة 1.

. . . . . ـــــــــ أنه كره أكلها، وقد فعل بها هذا الفعل [1]. ولأنه حيوان يجب قتله لحق الله تعالى، فلم يجز أكله، كسائر المقتولات. واختلف [في علة] [2] قتلها، فقيل: إنما قتلت لئلا يعير [3] فاعلها [4]، ويذكر برؤيتها. وقد روى ابن بطة، بإسناده، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» قالوا: يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال: «لا يقال هذه وهذه». وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها. وقيل: لئلا تؤكل. وإليه أشار ابن عباس في تعليله. ولا يجب قتلها حتى يثبت هذا العمل بها ببينة، فأما إن أقر الفاعل، فإن كانت البهيمة له، ثبت بإقراره، وإن كانت لغيره، لم يجز قتلها بقوله؛ لأنه إقرار على ملك غيره، فلم يقبل، كما لو أقر بها لغير مالكها. وهل يثبت هذا بشاهدين عدلين، وإقرار مرة، ويعتبر فيه (3) ما يعتبر في الزنى؟ على وجهين،

نذكرهما في موضعهما، إن شاء الله تعالى. (1) انظر تخريجه عند أبى داود والترمذى في صفحة 275، كما أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة النسائى، في: باب من وقع على بهيمة، من أبواب التعزيرات والشهود. السنن الكبرى 4/ 322. والدارقطنى، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 127. والبيهقى، في: باب من أتى بهيمة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 233. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «قاتلها».

Mas'alah: What is the ruling on donkey milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13809)

فصل: وألبان الحمر محرمة، في قول أكثرهم. ورخص فيها عطاء، وطاوس، والزهري. والأول أصح؛ [لأن حكم الألبان حكم اللحمان] [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehogs, mice, snakes, and insects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13816)

4606 – مسألة: (وما يستخبث؛ كالقنفذ، والفأر، والحيات، والحشرات كلها) القنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك وأبو حنيفة. ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور. ولنا، ما روي عن أبي هريرة، قال: ذكر القنفذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «هو خبيثة من الخبائث». رواه أبو داود [1]. ولأنه ئشبه

المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ. (1) في: باب في أكل حشرات الأرض، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 318، 319. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 381. والبيهقي، في: باب ما روى في القنفذ وحشرات الأرض، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 326. وضعف إسناده. وفي ضعفه الألباني في: الإرواء 8/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13819)

فصل: والسنور الأهلي محرم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل الهر [1]. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في ثمن السنور، من كتاب البيوع، وفي: باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 250، 320. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 280. وابن ماجه، في: باب الهرة، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1082. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 297 مختصرا. قال الترمذي، هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في: الإرواء 8/ 140.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and other hybrid animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13820)

4607 – مسألة: (وما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل، والسمع، والعسبار، والسمع ولد الضبع من الذئب. وقيل: يسمى العسبار. والعسبار ولد الذئب من الذيخ) ذكره صاحب الصحاح. البغال محرمة عند كل من حرم الحمار الأهلي؛ لأنها متولدة

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13824)

فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص الشعبي في أكله. ولنا [1]، نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهو من أعظمها نابا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة. (1) بعده في م: «أن».

Mas'alah: What is the ruling on eating bear depending on whether it has fangs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13825)

فصل: فأما الدب، فينظر فيه؛ فإن كان ذا ناب يفرس به، فهو، محرم، وإلا فهو مباح. قال أحمد: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو سبع؛ لأنه أشبه شيء بالسباع، فلا يؤكل. ولنا، أن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرم، فيبقى على الأصل، وشبهه بالسباع إنما يعتبر في وجود العلة المحرمة، وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلا في عموم النصوص المبيحة.

وما عدا هذا مباح؛ كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and shrike in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13836)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الهدهد والصرد [2]، فعنه، أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب، ولا مستخبثات. وعنه تحريمهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الهدهد، والصرد، والنملة، والنحلة [3]. وكل ما كان لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13844)

4617 - مسألة: (وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمار محرم) وكذلك ما [سمد

به] [1]. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم، ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها [2]، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنا. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة، (1) في الأصل: «شهد بها». (2) في م: «بطنها».

. . . . . ـــــــ والشافعي.

وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة، ويقول: مكتل [1] عرة مكتل [2] بر [3]. والعرة: عذرة الناس. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: كنا نكري أراضي أصحاب [4] رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونشترط عليهم أن لا يدملوها [5] بعذرة الناس [6]. ولأنها تتغذى بالنجاسات، ويترقى [7] فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر. فعلى هذا، تطهر إذا سقيت بالطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. (1) في الأصل، ر 3، م: «مكيلى». وغير منقوطة في ص، والمثبت موافق لسنن البيهقي. (2) في الأصل: «ميل»، وفي ر 3، م: «مكيل»، وغير منقوطة في ص. (3) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، من كتاب المزارعة. السنن الكبرى 6/ 139. (4) سقط من: م. (5) دمل الأرض: سمدها. (6) أخرجه البيهقي، في الموضع السابق. (7) في م: «تسرى».

Mas'alah: What is the ruling on a person in duress finding food with an owner who refuses to sell or give it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13855)

فصل: وإن وجد طعاما مع صاحبه [1]، وامتنع من بذله، أو بيعه منه، ووجد ثمنه، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه، وعدل إلى الميتة، سواء كان قويا لا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف. فإن بذله بثمن مثله، وقدر على الثمن، لم يحل له أكل الميتة؛ لأنه قادر على طعام حلال. وإن بذله بزيادة على ثمن المثل، لا تجحف بماله، لزمه شراؤه أيضا؛ لما ذكرناه، وإن كان عاجزا عن الثمن، فهو في حكم العادم، وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراه المضطر بذلك، لم يلزمه أكثر من ثمن مثله؛ لأن الزيادة أحوج إلى بذلها بغير حق، فلم يلزمه، كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating an apostate or a married adulterer in dire necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13861)

4620 – مسألة: (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم، كالمرتد، والزاني المحصن، حل) له (قتله وأكله) وجملة ذلك، أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه. وهذا لا خلاف فيه. وإن كان مباح الدم، كالحربي والمرتد، فذكر القاضي أن له قتله وأكله؛ لأن قتله مباح. وهكذا قال أصحاب الشافعي؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع. وإن وجده ميتا، أبيح

Mas'alah: What is the ruling on sharing food during a severe famine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13863)

فصل: وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته [وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم. وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته] [1] من غير فضلة، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين. ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم، في أن ذلك واجب عليه؛ لكونه غير مضطر في الحال، والآخر مضطر، فوجب تقديم حاجة المضطر. ولنا، أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه وعياله، فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن [2] في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك. وهذا اختيار شيخنا [3]، رحمه الله. (1) سقط من: م. (2) في م.: «ليس». (3) انظر: المغني 13/ 340.

Mas'alah: What are the rulings on eating from crops and drinking livestock milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13869)

وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding eating from crops and drinking livestock milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13869)

4621 – مسألة: (وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان) اختلفت الرواية عن أحمد في الزرع، فروي عنه أنه قال: لا يأكل، إنما رخص في الثمار، ليس الزرع. وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه. ووجهه أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، والزرع بخلافها. والثانية، قال: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر. وكذلك الحكم في الباقلا، والحمص، وشبهه مما يؤكل رطبا. فأما الشعير، وما لم تجر العاده بأكله، فلا يجوز الأكل منه. والأولى في الثمار وغيرها، أن لا يأكل منها إلا بإذن؛ لما فيها من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم. وكذلك روي عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان؛ إحداهما،

. . . . . ـــــــ يجوز له أن يحلب، ويشرب، ولا يحمل، لما روى الحسن، عن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن فليحلب، وليشرب، [وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب، وليشرب] [1]، ولا يحمل». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول إسحاق. والرواية الثانية، لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، وتكسر خزانته، وينتقل [3] طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وفي لفظ: «فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم». متفق عليه [4]. (1) سقط من: م. (2) هو الذي تقدم عن سمرة في صفحة 258. (3) في م: «ينقل». (4) أخرجه البخاري، في: باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن، من كتاب اللقطة. صحيح البخاري 3/ 165. ومسلم، في: باب تحريم

حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1352. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من لا يحلب، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 38. وابن ماجه، في: باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا. . . .، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 772. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أمر الغنم، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 971. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 57.

. . . . . فصل: قال أحمد: أكره أكل [1] الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن، يقال: إنه ردئ، وتركه خير من أكله. وإنما كرهه أحمد من أجل مضرته، فإن كان منه ما يتداوى به، كالطين الأرمني، فلا يكره، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع، كالشيء اليسير، جاز أكله؛ لأن الأصل الإباحة، والمعنى الذي كره لأجله منتف ههنا، فلم يكره.

Mas'alah: Is it disliked to eat onion, garlic, leek, and turnip due to their odor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13871)

فصل: ويكره أكل البصل، والثوم والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد؛ لما روى ابن ماجه [2]. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس». فإن أكله لم يقرب المسجد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب أكل الثوم والبصل والكراث، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1116. كما أخرجه مسلم، في: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما من دخول

المسجد، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 394، 395. والنسائي، في: باب من يمنع من المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 34. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 374.

Mas'alah: Is it disliked to eat the gland and the ear of the heart of a sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13873)

فصل: ويكره أكل الغدة [2]، وأذن القلب [3]؛ لما روي عن مجاهد، قال: كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشاة ستا. وذكر هذين [4]. ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما. قال الشيخ [5]: ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك، لا للخبر؛ لأنه قال فيه: حديث منكر. ولأن في (1) في: باب في أكل الثوم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 324، 325. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 252. (2) الغدة: عضو مفرز مكون من خلايا بشرية (نسبة إلى البشرة) . (3) أذنا القلب: زنمتان في أعلاه. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يكره من الشاة، من كتاب المناسك. المصنف 4/ 535. وأبو داود، في: المراسيل 226. والبيهقي، في: باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 10/ 7. وعندهم أنها سبع، وليس فيها: أذن القلب. وحديث أذن القلب أخرجه ابن عدي في: الكامل 4/ 1531. وقال الألباني: منكر. الإرواء 8/ 152 - 154. (5) في: المغني 13/ 352.

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة، فإن أبى، فللضيف طلبه به عند الحاكم. ـــــــ الخبر ذكر الطحال [1]، وقد قال أحمد: لا بأس به، ولا أكره منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13874)

فصل: قيل لأبي عبد الله: الجبن؟ قال: يؤكل من كل. وسئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ قال: وما أدري، إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له: تعمل فيه الإنفحة الميتة. فقال: سموا أنتم وكلوا. رواه أبو معاوية، عن الأعمش [2]. وقال: أليس الجبن الذي يأكله عامتهم يصنعه المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on eating crab and other sea creatures without slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13890)

وعنه، في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة. وعنه، في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه. ـــــــ ذكاة له. وعنه في السرطان وسائر البحري، أنه يباح بلا ذكاة. وعنه، في الجراد، لا يؤكل إلا أن يموت بسبحب ككبسه وتغريقه) أما الحيوان المقدور عليه [1] من الصيد والأنعام، فلا يباح إلا بالذكاة، بغير خلاف بين

أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . إلى قوله. {إلا ما ذكيتم} [2]. فأما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، لا نعلم في هذا خلافا؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [3]. وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة، يقال لها العنبر، فأكلوا منها شهرا، حتى سمنوا وادهنوا، فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا؟». متفق عليه [4]. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المائدة 3. (3) تقدم تخريجه في 1/ 34. (4) أخرجه البخاري، في: باب غزوة سيف البحر، من كتاب المغازي، وفي: باب قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 5/ 211، 212، 7/ 116. ومسلم، في: باب إباحة ميتات البحر، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1535، 1536. كما أخرجه أبو داود، في: باب في دواب البحر، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 327. النسائي، في: باب ميتة البحر، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 184، 185. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 311.

Mas'alah: What is the ruling on fish that die from a cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13891)

فصل: ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب؛ لما ذكرنا من الحديثين، وقد

أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب؛ مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر [1] عنه، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، فإنه يحل. قال أحمد [2]: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس. وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، رضي الله عنهما. وبه قال مالك، والشافعي. وروي ذلك عن عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي. وكره الطافي جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي؛ لما روي أن جابرا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه». رواه أبو داود [3]. ولنا، قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [4]. قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه [5]. وأيضا ما ذكرنا من الحديثين. وقال أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: الطافي (1) جزر البحر أو النهر: انحسر ماؤه. (2) بعده في م: «في». (3) في: باب في أكل الطافي من السمك، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 322. كما أخرجه ابن ماجه، في: الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1081. (4) سورة المائدة 96. (5) تقدم تخريجه في صفحة 230 عند قول ابن عباس: الجري لا تأكله اليهود.

. . . . . ـــــــ حلال [1].

ولأنه لو مات في البر، أبيح، فإذا مات في البحر أبيح، كالجراد. فأما حديث جابر، فإنما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف [2]. وإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب [3] في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه، لا لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on crab and other sea creatures regarding slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13892)

4626 – مسألة: (وعنه، في السرطان وسائر البحري، أنه يحل بلا ذكاة) قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك أن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه، وتطييب اللحم بإزالته عنه، فما لا دم فيه، لا حاجة إلى ذبحه، فإن قلنا: يذكى. فذكاته أن يفعل به ما يموت به [4]. فأما ما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر من دواب البحر؛ كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، فلا يحل إلا أن (1) أخرجه البخاري تعليقا، في: باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 116. ووصله ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في الطافي من السمك، وباب قوله تعالى: {متاعا لكم وللسيارة} ، من كتاب الصيد. المصنف 5/ 380 – 382. والدارقطني، في: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطني 4/ 269، 270. والبيهقي، في: باب ما لفظ البحر وطفا. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. السنن الكبرى 9/ 253، 255. (2) انظر طرق الحديث والكلام عليها في: نصب الراية 4/ 202 – 204. (3) في الأصل: «رست». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die without a cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13894)

4627 – مسألة: (وعنه، في الجراد، لا يؤكل إلا أن يموت بسبب، ككبسه وتغريقه) لا خلاف في إباحة الجراد، وقد روى عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه [1]. ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وعن أحمد، إذا قتله البرد، لم يؤكل. وعنه، لا يؤكل إذا مات بغير سبب. وهو قول مالك. ويروى عن سعيد بن (1) أخرجه البخاري، في: باب أكل الجراد، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري 7/ 117. ومسلم، في: باب إباحة الجراد، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1546. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الجراد، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 321. والترمذي، في: باب ما جاء في أكل الجراد، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 15، 16. والشافعي، في: باب الجراد، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 7/ 185. والدارمي، في: باب في أكل الجراد، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 353، 357، 380.

. . . . . ـــــــ المسيب.

ولنا، عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد». رواه ابن ماجه [1]. ولم يفصل. ولأنه تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب، لافتقر إلى ذبح وآلة، كبهيمة الأنعام. فصل: [ويباح] [2] أكل الجراد بما فيه، وكذلك السمك، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه. وقال أصحاب الشافعي في السمك: لا يجوز، لأن رجيعه نجس. ولنا، عموم النص في إباحته، وما ذكروه غير مسلم. وإن بلع إنسان منه شيئا وهو حي، كره؛ لأن فيه تعذيب الحيوان.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating fat from animals slaughtered by People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13947)

ها، فلم يبح لغيره، كالدم. ولنا، ما روى عبد الله بن مغفل، قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبسم إلي. متفق عليه [1]. ولأنها ذكاة أباحت اللحم، [والجلد] [2]، فأباحت الشحم، كذكاة

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for a non-Muslim festival or as an offering to their objects of veneration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13948)

وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه، لم يحرم. نص عليه. ـــــــ 4642 - مسألة: (وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه، لم يحرم. نص عليه) لأنه من طعامهم، ليدخل في عموم الآية. وجملة ذلك، أن ما ذبحوه لكنائسهم [وأعيادهم] [1] ينظر فيه؛ فإن ذبحه مسلم، فهو مباح. نص عليه. وقال أحمد، وسفيان، في المجوسي يذبح لآلهته، ويدفع الشاة إلى المسلم فيذبحها فيسمي: يجوز الأكل منها. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم، قال: لا بأس به. وإن ذبحها الكتابي، وسمى الله وحده، حلت أيضا؛ لأن شرط الحل وجد. وإن علم أنه ذكر [اسم غير] [2] الله عليها، أو ترك التسمية عمدا، لم تحل. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل. يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم؛

لأنه أهل (1) سقط من: م. (2) في م: «غير اسم».

. . . . . ـــــــ لغير الله به.

وقال في موضع: يدعون التسمية [على عمد بما] [1] يذبحون للمسيح. فأما ما سوى ذلك، فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم، [قال: لا يؤكل. يعني: ما ذبح لأعيادهم] [2] مطلقا. وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذبح لغير الله. وروي عن أحمد إباحته. وسئل عنه العرباض بن سارية، فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني [3]. وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير [4]. ورخص فيه عمرو [5] بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [6]. وهذا من طعامهم. قال (1) في م: «عمدا إنما». (2) سقط من: م. (3) عبد الله بن ثوب الداراني أبو مسلم الخولاني، سيد التابعين وزاهد العصر، قدم من اليمين، وأسلم في أيام النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودخل المدينة في خلافة الصديق، توفي بأرض الروم. سير أعلام النبلاء 4/ 7 – 14. (4) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي، الإمام الكبير، أدرك حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحدث عن أبي بكر، كان من علماء الشام، اختلف في وفاته فقيل: في سنة خمس وسبعين، وقيل: في سنة ثمانين. سير أعلام النبلاء 4/ 76 – 78. وما روى عنه وعن أبي الدرداء أخرجه سعيد بن منصور، كما ذكره الإمام الذهبي في الموضع السابق. (5) في م: «عمر». (6) سورة المائدة 5.

. . . . . ـــــــ القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي، فسماه على ذبيحته، حرم؛ لقول الله تعالى:

{وما أهل لغير الله به} [1]. وإن سمى الله وحده، حل؛ لقول الله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [2]. لكنه يكره؛ لقصده بقلبه [3] الذبح لغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats dead and locusts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=333)

ويباح أكل السمك {237/ أ} الطافئ وهو ما يموت في البحر بغير سبب ويطفو لأن أكثر ما فيه كونه ميتة، وقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم مع تسميته ميتة، وكذلك الجراد يباح بموته سواء كان بسبب أو بغير سبب، (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 1208، والمغني 13/ 303، والإنصاف 10/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=334)

ولا يباح أكل ما عدا السمك من حيوان البحر إلا بذكاة، فكل ما في البحر مباح سوى التمساح، والكواسج، والضفادع، فأما كلب الماء، وخنزير الماء فمباحان بشرط الذكاة في أصح الروايتين، والأخرى: لا يعتبر فيه ذكاة، كالسمك.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-At'imah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

كتاب الأطعمة قال الله سبحانه: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [1].

Mas'alah: What predatory animals and birds of prey are prohibited to eat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

اعلم أن سباع البهائم، وجوارح الطير محرمة، كالنمر، والفهد، والأسد، والنسر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والصقر، والباز، وما شاكل ذلك مما يفرس، أو يجرح، أو يصول على الناس وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard, hyena, fox, hedgehog, and other small creatures?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=335)

ويباح الضب {238/ أ} ، والضبع، وفي الثعلب روايتان [2]، ولا يباح القنفد، ولا ابن عرس، ولا الخطاف، ولا الحشاف، وحشرات الأرض كالفارة، والحية، والصراصر، والجعلان، والوردان.

Mas'alah: What does the chapter on foods discuss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=336)

فصل في الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a traveler?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=337)

والضيافة حق على المسلم للمسلم إذا كان مجتازا، ولا تجب للحاضر على الحاضر. (1) هذه الروايه هي المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 1213، والإنصاف 10/ 377. (2) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 10/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on cheese made from the rennet of a dead animal?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=592)

وقولنا: (مائع) احتراز من: جامد لاقى نجاسة يابسة. وقولنا: (من غير جنس الماء) احتراز من: الماء الكثير؛ فإنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة؛ لكونه ماء. واحتج المخالف: بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بغزوة الطائف [1] بجبنة، فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: بأرض فارس، قال: اذكروا اسم الله، وكلوا" [2]، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح أكلها، مع العلم أنها من صنعتهم، والمجوس يصنعون الجبن من أنفحة الميتة، فلو كانت نجسة، لما أباح لهم الجبن الذي يصنع منها. والجواب: أنه ليس بمعلوم أنه مصنوع من أنفحة الميتة، ويجوز أن يكون من أنفحة المذكاة؛ لأنه قد كان فيهم اليهود والنصارى، وكانت لهم ذبائح، وكان المجوس لا يرون الذبح، والأصل الطهارة، فلم يجب تحريمه إلا بيقين. واحتج: بما روي: أن رجلا أتى عليا - رضي الله عنه -، [فقال] [3]: إنا بالجبل تموت لنا السخلة، فنأخذ من أنفحتها، ونجعل ذلك في اللبن، فينعقد، (1) في الأصل: بعرت

بالطائف، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (2755) ، والطبراني في الكبير (11/ 303) رقم (11807) ، قال الإمام أحمد: (حديث منكر) ، وقال أبو حاتم: (ليس بصحيح، وهو منكر) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 385) ، وجامع العلوم والحكم ص 535. (3) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

أفيجوز أكلها؟ فقال علي – رضي الله عنه: سم الله، وكل [1]. ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، و– رضي الله عنهم – فتحوا بلاد المجوس، ولم يكونوا يمتنعون من أكل الجبن الذي يصنعونه، مع علمهم بأنهم يصنعونه من أنفحة الميتة. والجواب: أن المروي عن علي – رضي الله عنه – لا يعرف، وقد روى ابن المنذر [2] ما يدل على ضعفه: أنه سئل عن الدجاجة، وفي جوفها بيضة، أيحل أكلها؟ فقال: لا يحل أكلها، ومنع من أكل البيض، فلا يجوز أن يبيح الأنفحة من الميتة. وأما الذي روي عن الصحابة – رضوان الله عليهم: أنهم فتحوا بلاد المجوس، ولم يمتنعوا من أكل الجبن، فقد أجبنا عنه، وبينا أنه غير معلوم أنه كان من ذبح المجوس؛ ولأن المجوس ما كانوا يذبحون، وكانت اليهود والنصارى تذبح. واحتج: بأنه يجوز أخذها في حال حياة الحيوان، والانتفاع بها، فيجب أن تكون بعد موتها، كحالها في حال الحياة؛ كالبيض. والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف الأنفحة؛ لأنا قد بينا أنها (1) لم أقف عليه، وسيأتي كلام المؤلف أنه لا يعرف. (2) في الأوسط (2/ 290) . وفي سنده أبو الصهباء البكري (مقبول) ، وأبو معاوية البجلي، قال ابن حجر عنه: إنه: مجهول إلا أن يكون عمارا الدهني، فهو: صدوق يتشيع. ينظر: التقريب ص 284 و 449 و 725.

جلدة فيها مثل الشحم الرقيق؛ كالمخ يكون في جوف العظم، وتكون في جوف

الجدي، وهذه لا يمكن إخراجها في حياة الجنين [1]، وأما البيض، فإن لم يكن صلبا قشره عليه، فلا يجوز أكله من الميتة، وإن كان قد صلب قشره الأبيض، فإنه يحل؛ لأن ما فيه لا ينجس بمجاورة النجاسة؛ لأن قشره يمنع وصول النجاسة إليه. واحتج: بأن ملاقاة اللبن لضرع ميت إنما هو ملاقاة لنجاسة الباطن، ونجاسة الباطن لا حكم لها، ألا ترى إلى قوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا} [النحل: 66] ، فأخبر أنه يخرج من هذين وهو طاهر، وكذلك المني لا ينجس بجريانه في مجرى البول؛ لأنه باطن، كذلك ها هنا. والجواب: أن الآية لا تدل على أن اللبن ملاق للفرث والدم، وإنما أخبر الله تعالى شربه، ويكون ملاقيا لهما، وبينه وبينهما حجب في الخلقة، وقد قيل في السيرة: إن الطعام يحصل منه الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن في الضرع، فتخلص منه ثلاثة ألوان مختلفة بقدرة الله تعالى، وأما المني، فقد قيل أيضا: إن مجراه غير مجرى البول، وعلى أنه لو كان مجراهما واحد [ا] ، فإنما لم ينجس؛ لأنه لا مجرى له غيره، فلا ينفك عنه، فجرى فيه العفو، وليس كذلك لبن الميتة؛ لأن موت الشاة وفي ضرعها لبن ليس مما يكثر ويدوم، ولبنها طول عمرها غير ملاق للنجاسة، وإنما ذلك يحصل وقت الموت، فلم تدع الضرورة (1) كذا في الأصل، ولعلها في حياة الجدي.

إلى إسقاط حكمه، على أنهم قالوا في لبن الميتة: هو طاهر، فلم يجعلوا للنجاسة الباطنة حكما، وقالوا في المني: إنه نجس، فجعلوا للنجاسة الباطنة حكما [1]، وهذا تناقض منهم، وعلى أن النجاسة الباطنة تؤثر؛ بدليل: أن من أكل طعاما، ثم تقيأه في الحال، نجس؛ لأجل حصوله في الباطن. * * *

Mas'alah: What is the interpretation of 'non-transgressor and non-aggressor' in the context of eating carrion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1084)

تأويلها [1]، فقال بعضهم: المراد بها: غير طالب للشبع، ولا عاد في الأكل، وقال بعضهم: غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين، وليس في الآية ما ينبئ عن المراد بها. قيل له: روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال في تفسيره: غير باغ على المسلمين مخيفا لسبيلهم، ولا عاديا عليهم بسيفه مشاقا لهم [2]، وتفسير عبد الله أولى. والثاني: ما تقدم، وهو أن الشبع، قوله: غير باغ ولا عاد نصب على حال المضطر، فكأنه قال: فمن اضطر في حال لا يكون باغيا ولا عاديا، ولا يمكن حمله على الشبع؛ لأن هذا البغي والعدوان [3] يحصل بعد ارتفاع الضرورة. وجواب ثالث: وهو أنا نحمله عليها جميعا على البغي والعدوان (3) في الأكل، وفي الأفعال. فإن قيل: العموم يدعى في الألفاظ، وليس واحد من المعنيين مذكورا في الخبر، ولا ملفوظا به. (1) ينظر: تفسير الطبري (3/ 58) ، والجامع لأحكام القرآن (3/ 44) ، والدر المنثور (5/ 188) . (2) أخرجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – البيهقي في معرفة السنن (4/ 282) وفي سنده محمد الكلبي، متهم بالكذب. ينظر: التقريب ص 535. وقد جاء هذا التفسير عن مجاهد بإسناد صحيح؛ كما قاله البيهقي في المعرفة (4/ 283) . (3) في الأصل: العدوي، والصواب المثبت؛ كما في الانتصار (2/ 539) .

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1089)

فإن قيل: ثبت تناول الميتة خوف التلف في حال الضرورة، وليس ذلك بمعصية من جهته، وإنما المعصية هو السفر، فكان يجب أن يباح له تناولها.

Mas'alah: Is eating carrion permissible for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1094)

والدلالة على مالك – رحمه الله – في تحريم أكل الميتة: ما تقدم من الآيتين، ولأن الأكل جعل معونة على السفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له عونا؛ لأن العون على المعصية معصية، ولهذا لم يجز له القصر والفطر؛ لأنه يكون عونا على المعصية.

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=382)

كتاب الأطعمة مدخل كتاب الأطعمة يباح كل طعام طاهر1 لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه. ويحرم النجس: كالميتة والدم ولحم الخنزير. وكذا2 والبول والروث ولو طاهرين. ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور. ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين3 وحدأة وبومة. وما يأكل الجيف: كنسر ورخم وقاق4 ولقلق وغراب وخفاش وفار وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية وحشرات. ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا. 1 قال اللبدي في

حاشية "ص: 416" : لو زاد: "غير مستقذر" ليخرج به البول والرجيع, الطاهران كما يأتي لكان أولى. 2 "كذا" لا توجد في "م" . 3 "شاهين" لا توجد في "م" . 4 في "م" زيادة: "لقلق" .

Mas'alah: What animals and foods are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=383)

فصل ويباح ماعدا هذا: كبهيمة الأنعام والخيل وباقي الوحش: كضبع وزرافة وأرنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير: كنعام ودجاج وطاووس وببغاء وزاغ وغراب زرع. ويحل كل ما في البحر غير ضفدع1 وحية وتمساح. وتحرم الجلالة: وهي2 التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس3 ثلاثا وتطعم الطاهر. ويكره أكل تراب وفحم وطين وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=384)

وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوما وليلة ويستحب5 ثلاثا.

1 في "ن" زيادة: "له" . 2 في "أ" "ناطر" بالطاء المهملة. وكذا في "م" . 3 في "أ" "شجر" . 4 في "م" و "ن" "كذا" . 5 في "ن" و "ن" "تستحب" .

Mas'alah: What is the ruling on a dead mouse found in solid fat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=395)

قال : (وإن ماتت فأرة أو نحوها في جامد –من سمن ونحوه– وهو ما يمنع انتقالها أخذت وما حولها والباقي طاهر) . ش : يعني : إذا سقط شيء من النجاسات في شيء من الأدهان وكان الدهن جامدا : أخذت النجاسة وما حولها فألقيت والباقي طاهر ؛ لما روى أبو هريرة : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : إن كان مائعا فلا تقربوه)) [2] من المسند إسناده على شرط الصحيحين . (1) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن 3/364ح3842 . (2) ... أخرجه أحمد 2/265ح7591 .

وحد الجامد كما قال المصنف : الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه الذي تكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة إلى ما سواه . هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وصححه ابن تميم وغيره .

Mas'alah: Is it permissible for a traveler on a sinful journey to eat carrion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

وقيل : يجوز له أكل الميتة ولا يمنع منها ، اختاره في التلخيص وحكاه في الفروع رواية وقال : هي أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of a Muslim who is not suspected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وقال أنس : ((إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه)) [5] ذكره البخاري .

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of money changers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

قال : ((وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on mixing forbidden oil with permissible oil according to Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت : أعجب إلي أن يتصدق به ، هذا غير الدراهم .

Mas'alah: What are the different views on vinegars being one genus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1986)

وقال في التلخيص : وفي الخلول وجهان . قال الزركشي : الخلول كلها جنس واحد (1) ... سبق تخريجه ص : 565 .

Mas'alah: What is the Hanbali view that meat is four genera?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

وعنه : أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء ، لأن الحيوانات المذكورة تختلف في المنفعة والقصد والأكل ، فكانت أجناسا . وصحح القاضي هذه الرواية . قاله الموفق في المغني .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1987)

وأما كون اللبن أجناسا ، فلأنه يختلف كأصوله . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب ، كاللحم .

Mas'alah: What is the ruling on the genus of sheep meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1988)

إحداهما : لحم الغنم جنس واحد . على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . وقيل : جنسان : ضأن ومعز . لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما . وهو احتمال ذكره الموفق والشارح .

Mas'alah: Is it disliked for scholars to hasten to accept food invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3204)

وفي الغنية : تكره لأهل الفضل والعلم المسارعة إلى إجابة الطعام والتسامح ؛ لأن فيه دناءة وشرها لا سيما الحاكم . (1) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1054ح1430 . وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة 3/341ح3740 . وابن ماجة في الصيام ، باب من دعى إلى طعام وهو صائم 1/557ح1751 . وأحمد 3/392ح15256 . (2) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1053ح1429 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره 5/1985ح4884 . ومسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1052ح1429 . (4) ... أخرجه أحمد 4/217ح17938 .

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3208)

وكره الإمام أحمد الخبز الكبار . وقال : ليس فيه بركة .

Mas'alah: Is it recommended to eat from what is directly in front of one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on measuring food while eating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

قال ابن عقيل : وكذلك الكيل .

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره عيب الطعام ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on criticizing food according to al-Ghunya?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال في الغنية : يحرم .

Mas'alah: Is it disliked to mix dates with a partner who did not give permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقيل : يكره مع شريك لم يأذن .

Mas'alah: What does al-Ri'ayah say about mixing dates alone or with family?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

قال في الرعاية : لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك . وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: Is it permissible to cut meat with a knife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وله قطع اللحم بالسكين . والنهي عنه لا يصح . قاله الإمام أحمد .

Mas'alah: Is it permissible to eat a large amount of food as long as it does not cause harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount of food in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وقال في المستوعب وغيره : ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وحرم أيضا الإسراف ، وهو مجاوزة الحد .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning good foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3212)

وليس من السنة ترك أكل الطيبات .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a beggar or a cat from one's food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

قال في الفروع : وما جرت العادة به ؛ كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم ، يحتمل كلامهم وجهين . قال : وجوازه أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on praising or pricing one's food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويكره مدح طعامه وتقويمه على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What did Abu al-Abbas say about adding salt to food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

قال أبو العباس : زاد الملح .

Mas'alah: Is it disliked to return food from the mouth to the bowl in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويكره إخراج شيء من فيه ورده في القصعة .

Mas'alah: Is it recommended for the host to engage guests with pleasant conversation during meals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب ، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين .

Mas'alah: What is recommended regarding serving food to guests without asking permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

قال : ويستحب تقديم الطعام إليهم . ويقدم ما حضر من غير تكلف ، ولا يستأذنهم في التقديم . انتهى . قال في الآداب : كذا قال .

Mas'alah: May the host give special food to some guests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ [2] غيره .

Mas'alah: Is it recommended for a guest to leave some food uneaten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

ويستحب للضيف أن يفضل شيئا ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثم حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on munahadah (pooling food)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

ولا بأس بالمناهدة .

Mas'alah: What is the meaning of al-nahd (pooling provisions)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

ومعنى ((النهد)) : أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة ، ويدفعونه إلى رجل

(1) ... زيادة من الإنصاف 8/333 . (2) ... في الأصل : يتأذى .

ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعا .

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3332)

كتاب الأطعمة (والأصل فيها الحل . فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر وغيرهما . ولا يحل نجس كالدم والميتة ، ولا ما فيه مضرة كالشحم ونحوه . وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفترس [1] به سوى الضبع ، وكالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب ، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والعذاف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير ، وما يستخبث كالقنفذ والفأرة والحية والعقرب والوطواط ، والحشرات كلها واليربوع ، وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ولد الذئبة من ضبعان ويسمى الذيخ ، وسنور البر والخطاف) .

Mas'alah: What is the book of foods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

كتاب الأطعمة 5/551

Mas'alah: What is the book of foods (at'imah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

كتاب الأطعمة 551

Mas'alah: What is the ruling on eating al-wathr and al-sabb in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

قوله: (وفي الوثر) بسكون الباء، والمؤنث وبرة، والجمع وتار، كسهم :.وبيهام، و هو: ذوئيهئ كحلان دون الشتور لا ذنب الها. الوالد (و) في (الصسب) الشباب، بفتح الضاد: حيوان صغيز ذو ذنب، بيشيهئ الجرذون - بكسر الحاء- وقيل: الجرذون: ذكر الضب، حكاه الجوهري. وهو دوية لا تشرب الماء، تعيش سبعمائة سنة فصاعدا. ويقال: إنها تبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط لها بين. (مطلع "وزيادة."

آخرجه عبد الرزاق () عن ابن مسعود، والدارقطني (?><) عن ابن عباس. و انظر «الارواء» (?، ?) . لم أجده عن ابن عمر .. وآخرجه عبد الرزاق (، ،) عن مجاهد وعطاء. آخرجه ابو داود (?) من حديث جابر. و صححه الالباني في و الارواء» (? ه) . أخرجه الشافعي في و الأم) ((1922)) عن علي. وقال عقبه: فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث. وأما عن ابن عمر فلم أجده، وإنما جاء عن عمر، أخرجه ومالك، (11 414) . «المطلع» (ص ?) . (\) o) (\ Y Y 2. (3) \ Y) سير في كتاب = (Gs v=

الخليج

Mas'alah: What are the various names for different types of feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1257)

قوله: وليمة. أي: وليمة غرسي، وهي: طعام غرسي؛ لاجتماع الرجل والمرأة. وقوله: إعذار: اسم لطعام ختان. وقوله: عقيقة: اسم لذبح لمولود. وقوله: تحفة: اسم لطعام قادم. وقوله: نقيعة: اسم لطعام لقدوم غائب من السفر، طويلا أو قصيرا. وقوله: خزشي: اسم لطعام ولادة. ويقال بالصاد، أي: فتح وهاب المآرب

لخلاصها وسلامتها من الطلق. وقوله: عتيرة. مقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام، بل هي الذبيحة تذبح أول يوم في رجب. وقوله: والقرى: اسم لطعام الضيفان، وليس ذلك من الدعوات. وقوله: وضيمة: اسم لطعام؛ وهي طعام المأتم، أصله اجتماع الرجال والنساء. وقوله: مشد اخ: اسم الطعام مأكول في ختمة القارى. وقوله: جذاق: اسم الطعام عند جذافي ضبي، ويوم جذاقه: يوم ختمه القرآن. قاله في (القاموس) ". وقوله: وكيزة: اسم لدعوة بناء. قال. ? y النووي: كل مسكن متح جلد. انتهي. مس الو كر، وهو: المأوي" ? ميم و قوله: و مأذبة: بضم الدال، اسم لكل دعوة، بسبب آو غيره. وقوله: جفلي: وهي الدعوة العامة، بفتح الجيم والفاء، والقصر. وقوله: والتقرى، بفتح النون والقاف: ورهاي يخص قوا بالدعوة دون قوم. وقوله: شنذخية، ويقال: شندلخ، بضم الشين و سكون النون وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة: اسم لطعام إملائي، وهو العقد؛ مأخوذ من قولهم: فريش مشتدخ، أي: يتقدم غيره، ? A بذلك؛

لأنه يتقدم الدخول. وللإخاء والتسسه ي، ذكر فما بعض الشافعية، رفي (المثتهى» '''':
ولم يخطشوها– أي: الدعوة – لإخاء. s سمي ر : را

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation when the host's wealth is partially haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

قوله: (فإن كان في ماله خرام، كرة إجابته) كأكله منه؛ بأن كان بعضه حراما، أما لو كان كله حراما، حرمت إجابته، والأكل من ماله بلا ضرورة، ومعاملئه، وقبول هديته وهبته، ونحو ذلك. حف.

Mas'alah: What is the ruling on eating without explicit or implicit permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1263)

ويخزم الأكل بلا إذن ضريح" ، أو قرينة

Mas'alah: What does the author explain about eating from a relative's house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

قوله: (ولو من بيت قريه) اي: ولو كان اكله من بيست ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on presenting available food without burdening oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

قوله: (ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) أي: يستحب تقديم الطعام إلى الإخوان، ويقدم ما حضر من الطعام" من غير تكلفي، ولا يستأذنهم في التقديم، بل يقدم من غير استئذان، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده.

Mas'alah: Does a guest own the food presented to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

يشتونه. ذكره ابن الجوزي. قال في «المنتهى وشرحه الصغيرة ": ولا يملك الطعام من قدم إليه بتقديمه له، بل يملك الطعام بالأكل على ملك صاجبه؛ لأنه لا يملكه شيئا، وإنما أباحه؟ ? ? فلا يملك التصوف فيه بغير إذنه. قال في «الفروع" : ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضا مالكه، ففي (الترغيب) : يكره. ويتوجه: يباخ، وأنه يكره مع ظئه رضاه. قال المجد: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يملك على ملك صاحبه. قال في (المغني) : إن حلف لا يهبة، فأضافه، لا يحدث، لأنه لم يملك شيئا، وإنما أباخه الأكل، ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. قال الشيخ عبد القادر ": يأكل الضيف على ملك صاجب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليليك. مع

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from someone who is not in need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1443)

(ومن اضطر) أو خاف "الاضطرار، كما سيأتى فى الأطعمة. (إلى طعام غير مضطر) فطلبه المضطر. أما لو لم يطلبة،" (?) قوله: (?) قوله: مضطرا إليه، فلا ضمان. ح ف.

Mas'alah: What is the definition of food and the scope of the chapter on foods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1539)

كتاب الأطعمة واحذها طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب. والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه، ل t محمي "محمم سمي محليم مح ج 1 وما ياح.

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1539)

وأصلها الحل؛ لقوله تعالى: وهو الذى خلقك لكم ما في الأرض ? [البقرة: . وقوله تعالي: وكوا يكا في آنتيه كلكلا طيباك البقرة: ?. م صبا. العمر 0 1 2 *? الامي" (Y)

Mas'alah: What is the ruling on harmful foods such as poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1539)

قوله: (لا مضرة فيه) بخلافي نحو مسموم. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on spoiled fruits and beans in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (ونخوة) كالفاكهة المدؤدة والمسؤسمة، والباقلاء المسوسة ". ح ف. (٥)

Mas'alah: What are the impurities and prohibited foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (كالميتة) إلا السمك، وسائر حيوانات البحر غير المستثناة، وإلا ميتة" الجراد، ويدخل جلدها ولبنها وعظمها. ح ف. \ و دقائق ارلي النهي» (?/?) . [?] و دقائق آولي النهي» (?/?) . (LY في الاصل: (الدمومية) . 81] سقطت: (والباقلاء المسوسة) من الاصل. فتحع وهاب المآردپا = ? s) CY ? Y • . ? مه أ <, ? محمي ? والذم "، ولخم الخنزير" ، والبؤل والروث، ولؤ طاهرين ". ويخزم من حيوان البر الخمر الأهلية" ، وما يفترس بتابه "، كأسد،" جور:. . (1)

Mas'alah: What is the ruling on pig meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1540)

قوله: (ولخم الخنزير) بالنصل والإجماع، مع أن له نابا يفترش به. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1541)

كتاب الأطعمة J r? $) نائب، فقد،، كلف، قهد،، ذرت، ? ت: اني ... آپ > , (?) ، ا .. ود تب، و فهد، و كلب، وقزد، وداب، و نشس، و ابن اوي، و ابن s – عزسي، ويستؤر، ولؤ بريا، وثغلب، ويسنجاب، وستمور الأسد، شقي بذلك للنمرة التي فيه؛ إذ الثمرة – بالضم – النكتة من أي لون

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1546)

ويحل كل ما في البخر غير ضفدع "، وخية، وتشساح" . وتخزم الجلالة "، وهي التي أكثر عليها النجاسة، ولبنها، وبيضها،" (1) قوله: (وزاغ) الزاغ: غراب نحو الحمامة، أسود برأسه غبرة، وقيل: إلى

بياض، ولا يأكل جيفة. لا مصباح). قوله: (وغراب زرع) يطير مع الزاغ، يأكل الزرع، أحمر المنقار والرجل؛ لأن مرعاهما الزرع، أشبها الحجل، وكالخمام بأنواعه. م ص ".

قوله: (غير ضفدع) بكسر الضاد والدال، ويفتحها، وكسرها أشهر عند أهل اللغة. وجزم صاحب لا ديوان الأدب) بكسرهما. وذكر في «القاموس) عن ضفدع بوزن درهم: أنه أقل، أو مردود. وحكى ابن دحية في كتاب و الحسام الهندي): أن في الضفدع لغات صحيحة فصيحة فرشية، منها ضفدع، بفتح الضاد والدال. ح ف. قوله: (وتمساح) لأن له نابا يفترش به، ويؤكل القرش، كخنزير الماء، وكلبه، وإنسائه. قال ابن نصر الله: وأما حماره، فلم أجد لأصحابنا فيه نضا على هذا القول، وصرح الشافعية بتحريمه، وإن كان الحمار البري يجوز أكله؛ تغليبا لالتحريم. انتهي. قوله: (وتخزم الجلالة ... إلخ) لو استوى علفها من الطاهر والتجس، فظاهر قول الموفق: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم تسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهز كلامه، لكن يمكن تحديذه بما يكون كثيرا في مأكولها – ويعفى عن اليسير – أنها تحرم. ح ف." «دقائق اولي النهي» (?/) . (?) (3) (?) \ 1 فتح وهاب المآرب >. V تحلي نخستي . ?

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1559)

قوله: (وفو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه. والزراعة أفضل مكتسب؛ لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه، ولأنه أبعد من الشبهة. ع محمم ويسن التكشب ومعرفة أحكامه، ويباخ كسب الحلال لزيادة المال والترفه والتثعم والتوسعة على العيالي، مع سلامة الذين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، [?] «دقائق اولي الهي» (?/?؛ ?) . فتح وهاب المآرب

?A ?

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1059)

فصل يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وغسل فمه بعده وأن يتوضأ الجنب قبله، ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه ولا بطيب، وكره بطعام ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء لا بنخالة أو لحاجة كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب، وتسن تسمية جهرا على أكل وشرب فيقول: "بسم الله" وإن زاد "الرحمن الرحيم" فحسن فإن ذكر في أثناء، قال: "بسم الله أوله وآخره" ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز، وحمد إذا فرغ ومما ورد: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" [1]، "الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" [2] ودعا لرب الطعام ومنه: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة" [3]، وأكله مما يليه ولا أنواع بيمينه ولا بأس بملعقة وبثلاث أصابع فيكره بأقل وأكثر، وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وإيثار على نفسه وشربه ثلاثا وتمضمض من شرب لبنا ولعق أصابعه ويسمي الشارب عند كل (1) رواه أبو داود (رقم 3852) ، الترمذي (رقم 3791) ، ابن ماجه (رقم 3408) ، مسند الإمام أحمد (رقم 11580، 12257) . (2) رواه أبو داود (رقم 4025) . (3) رواه أبو داود (رقم 3856) ، ابن ماجه (رقم 1819) ، مسند الإمام أحمد (رقم 12506، 12741، 13428) ، الدارمي (رقم 1826) ،

البيهقي (رقم 8393، 8394، 15069) .

Mas'alah: What is the ruling on milk that has been cooked?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1196)

ويتجه: أو طبخ.

Mas'alah: What is the general ruling on foods and what is permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1332)

كتاب الأطعمة واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ولا مستقذر حتى نحو مسك وقشر بيض وقرن ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومستقذر كروث وبول ولو طاهرين وقمل وبرغوث، ومن حيوان البر حمر أهلية وفيل وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب البين والأبقع، وما تستخبثه العرب ذو اليسار من أهل الأمصار كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا وفأر وزنبور ونحل وذباب وفراش وهدهد وصرد وغداف وسنونو وأبو زريق وخطاف وقنفذ ونيص وهو كبار القنافذ على ظهره شوك طويل وحية وحشرات وكل ما أمر الشرع

بقتله كعقارب أو نهى عنه كنمل ومتولد بين مأكول وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذئبة من ضبعان لا متولد من مباحين كبغل من حمار وحشي وخيل وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز [1] ولو أشبه مباحا ومحرما؛ غلب التحريم وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل وجبن وفاكهة يؤكل تبعا لا انفرادا وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه. (1) زاد في (ب) : "شبها به بالحجاز" .

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden while passing by in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1336)

فصل ومن مر بثمرة بستان ولا حائط عليه ولا ناظر له فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا لا صعود شجره ولا ضربه أو رميه بشيء واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا يا صاحب البستان، فإن أجابه، وإلا أكل، ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع إلا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضرين المنقح: وهو قوي. ويتجه: وكذا ورق نحو فجل وبصل [1]. لا نحو شعير ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع أدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم [2] فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله ويستحب [3] ثلاثا وما زاد فصدقة وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم ولضيف شرب من إناء رب البيت واتكاء على وسادته وقضاء حاجته في مرحاضه بلا استئذان ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية

أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكذب. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .
(2) في (ب) : "الحاكم" . (3) في (ب) : "وتستحب" .

Mas'alah: What is the ruling on food found in the stomach or crop of a fish or slaughtered animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1340)

ويحل ما وجد ببطن سمك أو مأكول مذكى أو بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد وحب

Mas'alah: What is the ruling on accepting hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=848)

والضيافة "رد جميع الأحاديث الدالة على وجوب القبول إلى الندب [1]." وبخطه: لقوله –عليه الصلاة والسلام– لعمر [2]: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق" متفق عليه [3]، وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on food that perishes while still in the owner's possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2431)

بل يهلك على ملك صاحبه [1].

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses and eating together (munahadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2436)

وتباح المناهدة، وهي: أن يخرج كل واحد –من رفقة– شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا [2]، فلو أكل بعضهم كثر، أو تصدق منه: فلا بأس [3].

Mas'alah: What happens if an animal owner cannot afford its maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2980)

فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها [1]، وإن عجز عن نفقتها: أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، فإن أبى: فعل حاكم الأصلح، أو اقترض عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3259)

ووضع زبيب في خردل، كعصير، وإن صب عليه خل؛ أكل [2].

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3354)

32 - كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the definition of food and the general ruling on its permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3356)

(32) كتاب الأطعمة واحدها: "طعام" ، وهو: ما يؤكل ويشرب [1].

Mas'alah: What is the principle of permissibility for foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3356)

وأصلها: الحل، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه [2]، حتى المسك ونحوه [3].

ـــــــ كتاب الأطعمة * قوله: (وأصلها الحل) ؛ أي: بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة [4]. (1) المصباح المنير ص (141) ، وانظر: المبدع (9/ 193) ، وكشاف القناع (9/ 3091) . (2) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 5) مع الممتع، والفروع (6/ 267) ، وكشاف القناع (9/ 3091) . (3) الفروع (6/ 267) ، والمبدع (9/ 193) ، وكشاف القناع (9/ 3091) ، وفي الإنصاف (10/ 355) ، وكشاف

القناع: وفي التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره. (4) ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] ، وقوله تعالى: {ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] ، وقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] ، وقوله تعالى: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وما رواه عياض بن حمار: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوما في خطبته: "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل ما نحلته عبدا حلال" أي: كل مال أعطيته عبدا من عبادي، فهو له حلال. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي في -كتاب: الجنة =

Mas'alah: What foods are prohibited due to impurity or harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3357)

ويحرم نجس؛ كدم وميتة، ومضر؛ كسم [1].

Mas'alah: Which other animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3358)

وسنور مطلقا [1]، وثعلب [2]، وسنجاب [3]، وسمور -وفنك- [4]. سوى ضبع [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie, crow, and other birds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3359)

وعقعق –وهو: القاق–، وغراب البين، والأبقع [1].

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3364)

ودجاج، وطاوس، وببغاء –وهي: الدرة–، وزاغ. . . . . ـــــــ والعامة تضمه، ما نصه: وهي الزرافة –بفتح الزاي [1] – لهذه الدابة [التي] [2] جمعت فيها خلق شتى، مأخوذة من قولهم للجمع من الناس: زرافة –بالفتح–، وهو الوجه، والعامة تضمها. انتهى كلامه [3]. واللغات الشاذة لا تحصى، وإنما يعول على ما عليه الفصحاء الموثوق بلغتهم).انتهى [4]. * قوله: (ودجاج) في مختار الصحاح:

(والدجاج معروف، وفتح الدال أفصح من كسرها، الواحدة دجاجة، ذكرا كان أو أنثى، والهاء للإفراد؛ كحمامة، وبطة؛ ألا ترى [5] قول جرير [6]: لما تذكرت بالديرين [7] أرقني ... صوت الدجاج وضرب بالنواقيس [8] [9] = وفيات الأعيان (2/ 142) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 89) . (1) في "أ" : "الزاء" . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) تكملة إصلاح ما تغلظ فيه العامة ص (50) . (4) وذكر ابن منظور أنه يجوز أيضا فيها تشديد الراء، ثم قال: (والفتح والتضيف أفصح) . لسان العرب (9/ 134) . (5) في "أ" و "ب" و "د" : "يرى" . (6) جرير هو: جرير

بن عطية بن خريفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي 28 – 110 هـ، من تميم، أشعر أهل عصره. ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره كله يفاضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاء، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، كان عفيفا، ومن أغزل الناس شعرا. وفيات الأعيان (1/ 102) ، وشذرات الذهب (1/ 140) . (7) في "أ" : "بالدرين" ، وفي "ب" : "بالدير" . (8) في "ج" و "د" : "النواقيسي" . (9) ديوان جرير حرف السين ص (249) .

وغراب [1] زرع [2].

Mas'alah: What foods are disliked to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3367)

ويكره أكل تراب، وفحم [1] وطين [2]، وغدة، وأذن قلب [3]، وبصل، وثوم ونحوهما [4] –ما لم ينضج بطبخ– وحب ديس بحمر. ومداومة كل لحم، وماء بئر بين قبور، وشوكها، وبقلها. لا لحم نيء ومنتن [5] * * *

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat a person whose blood is lawful in cases of extreme necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

ومن لم يجد إلا آدميا مباح الدم؛ كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله [4]

Mas'alah: May guests divide food presented to them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3374)

وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3375)

ويباح جراد ونحوه، وسمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها [2]. . . . . ـــــــ باب الذكاة * قوله: (ونحوه) ؛ كالدبى [3]. * قوله: (بقطع حلقوم) الباء إما للتصوير، وهو ظاهر، وإما للسببية؛ فإن العام يتحقق بسبب تحقق الخاص. (1) كشاف القناع (9/ 3106) . (2) وعنه في الجراد: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه، وتغريقه. وفي السمك الطافي مثل رواية الجراد أيضا: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب. المحرر (2/ 191) ، والفروع (6/ 279) ، وانظر: المقنع (6/ 30) مع الممتع، والإنصاف (10/ 384) ، وكشاف القناع (9/ 3106) . (3) معونة أولي النهى (8/ 623) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 404) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3106) ، والدبى -بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة-: الجراد قبل أن يطير، الواحدة: دباة، وأرض مدبي: كثيرة الدبى، وقالوا في أمثالهم: أكثر من الدبى. حياة الحيوان الكبرى للدميري (1/ 311) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing live fish and roasting them alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3376)

ويحرم بلع سمك حيا. وكره شيه حيا، لا جراد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dung of edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3395)

كروث [1]. ـــــــ لا لنجاسته [2]، وكان حقه أن يذكر في الأطعمة. * * * (1) وأباح القاضي البول في كتاب الطب، وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه. ونقل جماعة: لا يباح. الفروع (6/ 287 - 288) ، والإنصاف (10/ 410) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3114) . (2) معونة أولي النهى (8/ 652) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3114) .

Mas'alah: What is the best type of food and the best type of earning in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3399)

وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب [2].

Mas'alah: What is the description of the giraffe and ostrich in the context of foods?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=11)

وذكر الشيخ عبد الغني في حاشية على نيل المآرب، في كتاب الأطعمة منها، قوله في وصف الزرافة: "وفيها بقع في جميع بدنها، ولطول يديها وقصر رجليها لا يثبت على ظهرها راكب. وقد رأيتها في مصر، وصورتها عجيبة" . وقبل ذلك وصف النعامة، وقال: "رأيتها بمصر" .

Mas'alah: What is the ruling on the food prepared for a traveler (naqi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

لطعام قادم" : أي بأن يصنع القادم طعاما للناس. وأما النقيعة فهي أن يصنع الطعام للقادم، كما تقدم. (2) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on the foods called 'mishdakh' and 'hidhaq' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

ومشداخ إلخ" : يؤخذ من كلامهم أن المشداخ والحذاق لطعام واحد. (3) قوله: "

Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=332)

فصل في آداب الأكل (1) قوله: "ويؤثر المحتاج" : أما إيثار رب الطعام فبالتقديم للضيف، وتفسيخ اللحم، ونحو ذلك، وأما إيثار الضيف لغيره فبعدم تناول أحاسن الطعام، بل يبقيها للفقير المحتاج الذي لا يجدها في بيته، ونحو ذلك. (2) قوله: "فيغفر له بسببه" : لعله يشير بذلك إلى حديث تداولته الألسن، وهو: "من أكل مع مغفور له غفر له" وفي ظني أنه عد من الموضوعات، فيراجع [1]. (3) قوله: "وكونه حارا) أي لأن الحار لا بركة فيه اهـ." (4) قوله: "ولا بأس بالملعقة" : أي وإن كانت بدعة. وقال م ص: قلت ربما يؤخذ من قول الإمام: أكره كل محدث، كراهته لها. اهـ. أقول: إذا احتيج إليها تزول الكراهة، كنظائرها [2]. (5) قوله: "بحيث يؤذيه" : وفي القليل "بحيث يضره" : تفنن في التعبير. ثم القول بتحريم كثرة الأكل وقلته بحيث يضره متجه، والقواعد تقتضيه. وقول الإمام: لا يعجبني، يدل على ذلك. وهو بديهي. ولعل الكراهة في كلام المصنف وغيره للتحريم. والله أعلم. (6) قوله: "على ظهر كفه" : ولعل المراد كف يساره. (7) قوله: "وإذا شرب لبنا قال إلخ" : أي وأما إذا أكل طعاما غيره فليقل: "اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه" . (1) حديث "من أكل مع مغفور له ..." راجعت فلم أجد له سندا. وذكره الشوكاني في لآلئه (ص 158) وقال: قال ابن حجر: موضوع. (2) وأنا أقول: لا حاجة إلى هذا، لأن الابتدل المحرم هو ما كان في أمر الدين، وهو الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" . فالمراد بأمرنا ديننا. وأما الابتدل في أمور الدنيا ففيه خير جزيل إن كان نافعا، كابتداع الملعقة ونحوها. وإلا لزم المسلمين أن يجتنبوا كل الاختراعات النافعة، كالسيارة والطائرة والقطار والباخرة والهاتف والكمبيوتر وغيرها.

(8) قوله: "وجوازه أظهر" : أي عملا بالعادة والعرف. وقال م ص: لكن [2/ 210] الأدب والأولى الكف عنه، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه

ببعض التصرف من غير إذن صحيح. اهـ. (9) قوله: "الحمد لله الذي أطعمني إلخ لا: ظاهر كلام الشارح أن يقول ذلك الآكل والشارب. ولو قال الشارب:" الحمد لله الذي سقاني هذا الشراب إلخ "لكان حسنا." (10) قوله: "صنوج" : الصنوج ما يجعل في الدف من نحاس مدورا وصفر ونحوهما. (11) قوله: "مطلقا" : أي سواء كان له حلق وصنوج أو لا.

Mas'alah: What is the chapter on foods about?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the definition of food and drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(1) قوله: "وهو ما يؤكل ويشرب" : أما ما يؤكل فظاهر، وأما ما يشرب فلقوله تعالى {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249].

Mas'alah: What is the default ruling on foods and drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(2) قوله: "وأصلها الحل" : لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}

[البقرة: 29] وقوله {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] وقوله {أحل لكم الطيبات} [المائدة: هـ] وغير ذلك. فالأصل في الأشياء الحل حتى يرد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that hunt with their fangs, such as the hyena?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(5) قوله: "وما يفترس بنابه" : إلا الضبع، كما يأتي، فإنه مباح ولو كان له ناب، لما روى جابر، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع، فقال: "هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم" رواه أبو داود. وهذا خاص، فيقدم على العام. وما روي مخالفا لهذا فغير صحيح، كما ذكره أئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hyrax and jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=440)

(4) قوله: "ووبر" : الوبر دويبه كحلاء دون السنور، لا ذنب لها. واليربوع دويبة تشبه الفأر، لها جحر في الأرض ويجعل آخره رقيقا بحيث إذا أتي من باب الجحر دفعه برأسه وخرج. والوبر حرمه أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=447)

(16) قوله: "وكره نفخ لحم يباع" : لأنه غش، ومقتضاه: لغير البيع لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a relative or friend's house without explicit invitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3235)

ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه [1] لحديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة، دخل سارقا، وخرج مغيرا» [2] والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن فيه [3] ولا يملكه من قدم إليه [4] . (1) فيباح الأكل من بيت القريب والصديق، من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك، نظرا إلى العادة والعرف، قال في الآداب: هذا هو المتوجه، وما يذكر عن أحمد من الاستئذان، محمول على الشك في رضى صاحبه، أو الورع، وجوزه ابن الجوزي، واستظهره في الفروع، واختاره الشيخ. (2) رواه أبو داود، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر، لا يعرف إلا بابن طارج، وقوله «دخل سارقا» لأنه دخل بغير إذن و «خرج مغيرا» من: أغار. نهب مال غيره، شبهه به. (3) أي الدعاء إلى الوليمة إذن في الطعام، وتقديمه إذن فيه، فالواو هنا بمعنى "أو" كما عبر بها غير واحد، فأحدهما إذن في الأكل صحيح، لحديث أبي هريرة «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فلذلك إذن» رواه أحمد، وأبو داود، فلا يشترط إذن ثان للأكل. وقال في الإنصاف: «الدعاء إلى الوليمة إذن فيه، هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وكذا تقديم الطعام إليه بطريق الأولى» اهـ. وهذا فيما إذا وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي، وينظر إلى العرف والعادة في ذلك البلد، وجزم به في الغنية. (4) أي لا يملك الطعام من قدم إليه، ولا يملك التصرف فيه بغير إذنه، وفي الفروع: يحرم أخذه. فإن علم بقرينة رضى مالكه، فيتوجه: يباح. ويكره مع ظنه رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on deeming unanimously permissible meat as forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3850)

كلحم مذكاة بهيمة الأنعام، والدجاج وغيره، مما أجمع على حله كفر. (4)

Mas'alah: What is the chapter on foods about?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3863)

كتاب الأطعمة [1]

Mas'alah: What is the general ruling on foods and drinks?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3863)

جع طعام [2] وهو ما يؤكل ويشرب [3] و (الأصل فيها الحل) [4] لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [5] . (1) أي هذا كتاب يذكر فيه أجناس، ما يجوز أكله وشربه من الأطعمة وما لا يجوز. (2) وما ضيه طعم. (3) وقال الجوهري: هو ما يؤكل، وربما خص به البر، وقال تعالى {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} . (4) أي والأصل في الأطعمة الحل، لنصوص الكتاب والسنة، إلا ما استثنى بهما، وقال الشيخ: الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعتهن لا على معصيته لقوله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به

على الفواحش ومن أكل الطيبات ولم يشكر فمذموم قال تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} أي عن الشكر عليه. (5) لكي تنتفعوا بما خلقه لكم فيها وقوله: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} وقوله: {قل أحل لكم الطيبات} وقال: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} وقال صلى الله عليه وسلم «ما سكت عنه فهو عفو» ، فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه، من المطاعم والمشارب والملابس، فلا يجوز تحريمها فإن الله قد فصل علينا ما حرم، فإن كان شيء منها حراما، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا، كما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه.

Mas'alah: What types of food are permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3864)

(فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس [1] (لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه [2] حتى المسك ونحوه كالعنبر [3] (من حب وثمر وغيرهما) من الطاهرات [4]

Mas'alah: What impure foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3864)

(ولا يحل نجس كالميتة والدم) [5] . (1) أي فيباح كل طعام، من الحبوب والثمار والنبات، طاهر لا نجس ولا متنجس قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات} أي من المطاعم، والمشارب، والملابس والفروج، {ويحرم عليهم الخبائث} كالدم والميتة، ولحم

الخنزير والزنا، وغير ذلك من المحرمات، وقال الوزير: اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره، من الجامدات والمائعات، فإنه يحل أكله، ما لم يكن نجسا بنفسه، أو مخالطا لنجس أو ضار. (2) وكذا ما فيه مضرة مما يقتل غالبا، وفي الإنصاف، الصحيح من المذهب، أن السموم نجسة محرمة، والسم المحرم أكله، هو هذا السم القاتل، المعروف. (3) وقشر بيض وقرن حيوان مذكي، إذا دق ونحوه ونحو فاكهة مسوسة بدودها لا استقلالا والمسك طيب معروف، يستخرج من دم دابة تسمى غزال المسك، وتقدم؛ والعنبر من الطيب، روث دابة بحرية أو نبع مائة. (4) لما تقدم من الآيات، وغيرها. (5) والرجيع والبول، قيل: ولو طاهرين، لا ستقذارهما بلا ضرورة، وتقدم جواز التداوي ببول الإبل، ولا يحل أكل الحشيشة المسكرة لخبر كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية [1]

Mas'alah: What is the ruling on eating animals considered repulsive by Arabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3872)

و) إلا (ما يستخبثه العرب) ذووا اليسار [1] كالقنفذ والنيص [2] والفأرة والحية [3] والحشرات كلها والوطواط [4] . (1) أي الغنى، من أهل القرى والأمصار، ولا عبرة بأهل البوادي، وهذا على الصحيح من المذهب، قال الشيخ: وعند أحمد وقدماء الأصحاب، لا أثر لاستخباث العرب، وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره، وقال: أول من قال تحرم، الخرقي، وأن مراده ما يأكل الجيف، لأنه تبع الشافعي، وهو حرمة بهذه

العلة. (2) القنفذ: دويبة ذات ريش حاد، في أعلاه، يقي به نفسه، أي فيحرم، وقاله أبو هريرة: ولأبي داود عنه، قال: ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خبيثة من الخبائث» ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ، والنيص: هو القنفذ الضخم، ويسمى الدلدل، على ظهره شوك، أكثره طويل، نحو ذراع. (3) الفأرة: دويبة في البيوت، معروفة، والحية: هي الأفعى، والحيات أنواع كثيرة، وكلها سامة، فيحرم أكلهما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الفأرة والحية في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، وكذا العقارب، وهو مذهب الجمهور، وقال الشيخ: أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه فمن أكلها مستحلا لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق، عاص لله ورسوله. (4) الحشرات: الهوام، ودواب الأرض الصغار، كجعلان وبنات وردان وديدان لأنها من الخبائث، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وخفاش ويسمى الوطواط خفاشا، وقال أحمد: من يأكل الخفاش؟ وقال الوزير: اتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكا فإنه كرهها في رواية وقال ابن عبد البر: الوزغ مجمع على تحريمه، وأوزاغ وصراصر ونحل، وزنابر ونمل، وذباب وبراغيث على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولأحمد وأبي داود نهى عن قتل النملة والنحلة، والهدهد والصرد.

Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3874)

ودود جبن وخل، ونحوها، يؤكل تبعا [1] . (1) فما تولد من مأكول طاهر، كدود جبن، ودود خل، ونحوهما من سائر دود الأطعمة، كذباب باقلاء، ودودنبق يؤكل تبعا،

لا منفردا، وقال أحمد: في الباقلاء المدودة تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو، وقال: عن تفتيش التمر المدود، لا بأس به.

Mas'alah: What wild animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3876)

و) من (البقر) كالإبل [1] والتيتل والوعل والمها [2] (و) ك (الظباء والنعامة والأرنب [3] وسائر الوحش) كالزرافة [4] والوبر، واليربوع [5] . (1) أي وكالبقر الوحشية على اختلاف أنواعها قال: كالإبل، حيوان من ذات الظلف، للذكور منه قرون متشعبة، لا تجويف فيها، وأما الإناث فلا قرون لها. (2) فحلال إجماعا، والتيتل: جنس من بقر الوحش، أو ذكر الأروي أو الوعل، والوعل: تيس الجبل، له قرنان منحنيان، والمها، والمهاة، البقرة الوحشية، يشبه بهافي حسن العينين. (3) الظباء: هي الغزال، للذكر والأنثى، والظبية، الأنثى ولو تأنست فحلال إجماعا، والنعامة: حيوان فيها من الطير، والبعير، وجمعها نعام، فحلال لقضاء الصحابة فيها بالفدية، ولأنها مستطابة، ليس لها ناب، أشبهت الإبل، والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق، رجلاها أطول من يديها، قال النووي: أكلها حلال عند الأئمة الأربعة، والعلماء كافة، والضب حلال، أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) بفتح الزاي وضمها، وتشدد الفاء وتخفف: دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويديها أطول من رجليها، فحلال نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الموفق وصححه الشارح، لعموم النصوص المبيحة واستطابتها وليس لها ناب، ولا هي من المستخبثات، أشبهت الإبل. (5) الوبر: قصير الذنب والأذنين، مباح لأنه يفدى في الإحرام، والحرم

ومستطاب وهو كالأرنب، يأكل النبات والبقول، وليس له ناب، ولا هو من المستخبثات واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين، نص عليه، لحكم عمر فيه بجفرة ومستطاب أيضا، وفي الإنصاف: الصحيح من المذهب، أنهما مباحان وصححه في التصحيح.

Mas'alah: What birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3877)

وكذا الطاووس، والببغاء [1] والزاغ، وغراب الزرع [2] لأن ذلك مستطاب [3] فيدخل في عموم قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [4] . (1) الطاووس: حسن الشكل قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا يتناول ما يأكل برجليه، كأكل الإنسان بيديه والببغاء بموحدتين مشدد طائر يسمى بالدرة، على قدر الحمامة، يتخذها الناس للانتفاع بصوتها، وأكثر ما تكون عند الملوك والرؤساء ترنم بما تسمع من الأخبار. (2) وغراب البين، والزاغ، غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وغراب الزرع: أحمر المنقار والرجل، يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب، ويقال: غراب الزرع والزاغ، شيء واحد، فهما مباحان، وهو المذهب وعليه الأصحاب. (3) أي جميع ما ذكر، مما هو حلال على الأصل، حيث لم يرد تحريمه في الشرع، أو لم تستخبثه العرب، على المذهب وكالحمام بأنواعه من فواخت وقماري، وجوازل ورقطي، ودباس وحجل، وقطا وحباري، وكعصافير وقنابر، وكركي وبط، وأوز، وما أشبه ذلك، مما يلتقط الحب، أو يفدي في الإحرام، للعموم، واستطابة أكله ولأبي داود: أن سفينة أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى، وكذا الغرانيق

والطواويس، وطير الماء، كله، وأشباه ذلك، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (4) وعموم {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} ولمسلم، يقول الله كل ما منحته عبادي فهو لهم حلال.

Mas'alah: What is the ruling on eating onion, garlic, and raw meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3880)

وبصل وثوم ونحوهما [1] ما لم ينضج بطبخ [2] لا لحم منتن، أو نيء [3]

Mas'alah: What is the ruling on the owner of food being obliged to give only enough to sustain life?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3883)

وإلا لزمه بذل ما يسد رمقة فقط بقيمته [1]

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat a protected human being?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3884)

وإن لم يجد المضطر إلا آدميا معصوما فليس له أكله [3]

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in villages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3886)

(وتجب) على المسلم (ضيافة المسلم، المجتاز به في القرى) دون الأمصار [3] (يوما وليلة) قدر كفايته مع آدم [4] . (1) كبر يؤكل فريكا عادة، لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر. (2) إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة ولما روى الترمذي وصححه إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحدا فليحتلب وليشرب ولا يحمل، وحملوا قوله: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ، على ما إذا كان عليها حائطا، أو حافظا، جمعا بين الأخبار، والأولى عدم الأكل، خروجا من خلاف أكثر العلماء، وحيث جوز الأكل ونحوه، فالأولى تركه إلا بإذن. (3) أي ويجب على المسلم، فأخرج الذمي، لقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه» فتجب عليه ضيافة المسلم وهذا المذهب، وعنه: هو كالمسلم، وقال ابن رجب: هو المنصوص فيجب لخبر ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك رواه أبو داود وصححه الشارح. المجتاز بالقرى: أخرج الحاضر، وعليه الأكثر والأمصار، على الصحيح من المذهب، عليه الأصحاب، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى، فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز بها، وإيواؤه لوجوب حفظ النفس. (4) على الصحيح من المذهب، وأوجب الشيخ: المعروف عادة وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير.

Mas'alah: Is a guest allowed to take from the host's property if the host refuses hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

فإن أبى فله الأخذ من ماله بقدره [4] .

Mas'alah: What hadith evidence supports the guest's right to take from the host's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

(4) لما في الصحيحين: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له، ولأحمد وأبي داود: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه وعبارة المنتهي فإن تعذر، جاز له الأخذ من ماله يعني بقدر ما وجب له، وقصة ضيف إبراهيم، وتقديمه العجل، يدل على أن من إكرام الضيف، أن يقدم له أكثر مما يأكله وأن لا يوضع بموضع ثم يدعي إليه.

Mas'alah: What are the recommended acts of hospitality for three days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

وتستحب الضيافة ثلاثا، وما زاد فصدقة لما تقدم، وللضيف الشرب من ماء رب البيت، والاتكاء على وسادته، وقضاء الحاجة بمرحاضه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good foods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

ومن امتنع من الطيبات فمبتدع لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون} .

.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of carrion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3889)

(7) وأجمع أهل العلم على أن الميتة حرام، إلا المضطر كما تقدم.

Mas'alah: What does the Quran say about the prohibition of carrion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

وقال تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [1]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fish and locusts without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

لحديث ابن عمر يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان الحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وغيره [4]

Mas'alah: What is the ruling on animals that live both on land and in water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

وما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة وكلب الماء، لا يحل إلا بالذكاة [5]

Mas'alah: Is it prohibited to swallow a live fish?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

وحرم بلع سمك حيا [6] .

Mas'alah: Which sea creatures are permissible without slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(3) أي وإلا كل ما لا يعيش إلا في الماء، من حيوانات البحر، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في الماء بحضيرة حتى يموت أو طفا على الماء.

Mas'alah: What is the ruling on fish from the sea based on the hadith about seawater in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3890)

(4) ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فتحل جميع حيتان البحر، بدون ذكاة بالاتفاق، وكذا ما طفى منه عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and torturing animals with fire?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3891)

(2) أي لا يكره شيء جراد، وعلل بأنه لا دم له، ولأنه لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة، وأما تعذيبهما بالنار فلا يجوز، لخبر، لا يعذب بالنار إلا رب النار.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of heart, spleen, lung, kidney, liver, and trotters as separate genera?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=880)

والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس

Mas'alah: What is the general ruling on foods and which animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2310)

كتاب الأطعمة واحدها: طعام، وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم ومن حيوان البر حمر أهلية وفيل وما يفترس بنابه كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا قوله: (طاهر) أي: لا نجس، أو متنجس. قوله: (لا مضرة فيه) بخلاف نحو: سم. قوله: (ونحوه) أي: مما يؤكل، كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دق، ونحوه. قوله: (وما يفترس) أي: ينهش. قوله: (وابن آوى) ممنوع الصرف، وجمعه بنات آوى. "مطلع" . قوله: (مطلقا) أي: أهليا كان، أو وحشيا.

Mas'alah: Which land animals and birds are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2311)

وثعلب وسنجاب وسمور وفنك سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو قوله: (وسمور) حيوان ببلاد الروس، وراء بلاد الترك، شبه النمس، ومنه أسود لامع، وأشقر. وحكى لي بعض الناس: أن أهل تلك الناحية يصيدون منها، فيخصون الذكور منها، ويرسلونها ترعى، فإذا كان أيام الثلج. خرجوا للصيد، فما كان فحلا، لم يدركوه، وماكان مخصيا، استلقى على ظهره، فأدركوه وقد سمن، وخشن شعره. والجمع سماميز، مثل: تنور وتنانير. "مصباح" . قوله: (وفنك) نوع من ولد الثعلب التركي. قوله: (سوى ضبع) أي: لورود الرخصة فيه، لكن إن عرف بأكل الميتة، فكالجلالة. قوله: (بمخلبه) بكسر الميم، للطير والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان. قوله: (وعقعق) كجعفر: طائر نحو الحمامة، طويل الذنب

Mas'alah: How are unknown animals and hybrid creatures classified for permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2313)

وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا محرما غلب التحريم وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما يؤكل تبعا لا أصلا وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه

Mas'alah: What foods are disliked to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2315)

ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر ومداومة أكل لحم وماء بئر بين قبور وبقلها وشوكها لا لحم نيء ومنتن

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in dire necessity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2315)

ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط إن لم يكن في سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود إن خاف ويجب تقديم السؤال على أكله وإن وجد ميتة وطعاما ما يجهل مالكه أو ميتة وصيدا حيا أو بيض صيد سليما وهو محرم قدم الميتة ويقدم عليها لحم صيد ذبحه محرم ويقدم على صيد حي طعاما يجهل مالكه قوله: (أكل) أي: تناول، فيشمل المشروب. قوله: (ونحوه) أي: مما يضر. قوله: (رمقه) الرمق كفرس: بقية الروح، ويسد ... أي: يمسك، كما يسد الشيء المنفتح. "مطلع" . قوله: (فقط) أي: لا يزيد. قوله: (محرم) كقطع طريق، أو لواط. قوله: (يجهل مالكه) أي: قدم الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on cinnamon in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=570)

قوله: ودار صيني. من أنواعه القرفة.

Mas'alah: What is the ruling on basil in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=570)

قوله: كريحان فارسي. هو الريحان المشهور، والريحان العربي: الأس.

Mas'alah: What is the ruling on similar plants like the wild rose in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

قوله: ونحوها. كالنسرين.

Mas'alah: What is the definition of 'anaq' (female young goat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=591)

قوله: عناق. هي: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة، قاله في الفروع. وقال أبو زيد: إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فهي الجفار.

Mas'alah: What is the ruling on eating for a need in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=592)

قوله: أو لحاجة. أي حاجة أكله، وهذا ليس من كلام ابن عقيل كما يوهمه كلامه، بل قاسه بعضهم به كما يعلم من الإنصاف.

Mas'alah: Who are considered People of the Book whose food and women are permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1171)

وأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم؛ فأما التمسك من الكفار بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود فليسوا بأهل كتاب، لا تحل ذبائحهم ولا منكاحتهم، كالمجوس وأهل الأوثان.

Mas'alah: What does 'or permission to serve food' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

قوله: أو تقديم الطعام إذن فيه. أي في الأكل.

Mas'alah: Does the person to whom food is served own it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

قوله: ولا يملكه من قدم إليه. أي لا يملك الطعام بذلك. (1) في (ج) : "متمرضا" . (2) في (ب) : "مهر" .

Mas'alah: What is the etiquette of eating from one's own side of the dish in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1209)

قوله: وكله مما يليه. أي يسن، ويكره أكله مما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا، فإن كان أنواعا أو فاكهة. قال الآمدي: أو كان يأكل وحده؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1210)

قوله: وقرانه في تمر مطلقا. أي سواء كان له شريك أو لا. (1) في (خ) : "يستبذله" . (2) الغنية لطالبي طريق الحق: 1/ 21. (3) هكذا في النسخ، ولم أقف على مقصودها.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance when its qualities remain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1321)

قوله: أو شئت وصفتاه باقية. أن يحرم ما خلط بغيره إذا كانت صفاته. وهي طعمه ولونه وريحه باقية.

Mas'alah: What is the definition of food (ta'am) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

كتاب الأطعمة قال الجوهري: الطعام ما يؤكل وربما خص به البر [1] .

Mas'alah: What is the ruling on eating fennec fox (fanak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

قوله: وفنك. بفتح الفاء والنون.

Mas'alah: What is the ruling on eating giraffe in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: كزرافة. هي دابة، تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها.

Mas'alah: What types of wild cattle are permissible to eat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: وبقر وحش. أي تباح على اختلاف أنواعها من الإبل والثيل والوعل والمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay (tin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: وطين. يعني الذي لا يتداوى به، بخلاف الارمني للدواء.

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake meat and on eating cheese?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

تتمة: يحرم الترياق، وهو دواء يعالج به من السموم، فيه لحوم الحيات. وسئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from someone regardless of whether the food is permissible or prohibited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: مطلقا. محرما كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a food owner selling or pawning food before a request from a needy person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: وإلا لزمه... الخ. أي وإن لم يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا أن يضطر، لزمه بذل ما ذكر، وإن بادر رب الطعام فباعه، أو رهنه قبل الطلب صح، ويستحق المضطر أخذه من المشترى، أو المرتهن، وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر، قاله في القواعد.

Mas'alah: What are the general rulings on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

كتاب الأطعمة... 1355

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=341)

كتاب الأطعمة الأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه (*) . ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: والأصل في الأطعمة الحل لمسلم يعمل صالحا، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته، لقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93] ، الآية. ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش، ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم، قال الله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] أي عن الشكر عليه، إلى أن قال: والمضطر يجب عليه أكل الميتة، في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال. وقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] قد قيل: إنهما صفة للشخص مطلقا، فالباغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم، كما قال الله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء} [(الحجرات: 9] ، والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال، وقد قيل: إنهما صفة لضرورته، فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] ، وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب، وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو الصحيح انتهى.

Mas'alah: Which animals and sea creatures are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=343)

فصل وما عدا ذلك فحلال، كالخيل (*) وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر (والضب) والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع والتمساح والحية.

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality to a passing Muslim traveler?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=343)

وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة (*) . ـــــــ (*) قوله: "كالخيل" ، قال في الاختيارات: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع. (*) قوله: "ومن اضطر إلى نفع مال الغير ...." ، قال في الاختيارات: والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره. (*) قوله: "وتجب ضيافة المسلم المجتاز به ..." لما في الصحيحين من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) . قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يؤوي عنده حتى يحرجه) [1]. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدام أنه = (1) أخرجه البخاري في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (6019) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding a jallalah animal before confinement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=62)

والجلالة قبل حبسها ثلاثا تطعم فيها الطاهر نجسة ويأتي حكمها في الأطعمة بأبسط من هذا انتهى.

Mas'alah: What is the best type of food according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=590)

فائدة – قال في الآداب الكبرى: اللحم سيد الأدم , والخبز أفضل القوت. واختلف الناس أيهما أفضل , ويتوجه أن اللحم أفضل , لأنه طعام أهل الجنة , ولأنه أشبه بجوهر البدن , ولقوله تعالى 19 (: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هوخير)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pooling resources for food among a group of travelers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=590)

وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا وإن لم يتساووا , ويدفعونه الى من ينفق عليهم من ويأكلون جميعا , فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=754)

3 – (فصل) في ما يباح من الأطعمة وما يحرم. وكل طعام مبتدأ وهو ما يؤكل ويشرب طاهر صفة لطعام خرج النجس والمتنجس لا مضرة فيه احتراز من السموم، وذلك كالحبوب والثمار وغيرهما من سائر المأكولات حتى المسك والفاكهة المسوسة أو المدودة حلال خبر واصله الحل قال الله تعالى 19 ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)) وحرم نجس صرح بالمفهوم. ولو لم يكن فيه مضرة كدم وميتة لقوله تعالى 19 ((حرمت عليكم الميتة والدم)) ولأن أكل الميتة أقبح من الإدهان بدهنها وأن يستصبح به وهما حرامان، فلأن يحرم ما هو أقبح بالطريق الأولى. وحرم أيضا لحم خنزير بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى 19 ((ولحم الخنزير)) وكذا البول والروث وحرم مضر كسم وحرم من حيوان بر حمر أهلية وفيلة وما يفترس أي ينهش بنابه كأسد ونمر وفهد وثعلب على الأصح [وابن آوى] وابن عرس وذئب وكلب وقرد ودب ونمس وسنور أهليا كان أو وحشيا وسنجاب وفنك بفتح الفاء والنون وسمور، ولا يحرم [ضبع] بضم الباء ويجوز إسكانها وجمعه ضباع لورود الرخصة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and larvae that generate from pure food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل والجبن يؤكل تبعا لا منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water and eating soil or raw onion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=756)

وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر فيحرم نصا حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب، وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج وحب ديس بحرم أهلية نصا. وتكره مداومة أكل لحم قال في شرح الإقناع: قلت ومداومة تركه لأن كلا منهما يورث قسوة القلب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating rotten or raw meat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

ولحم منتن ونيء ذكره في "الإقناع" : وخالفه في "المنتهى" فقال: لا لحم نيء ولا منتن.)

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating bread made by Magians?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

وسئل الإمام أحمد عن الخبز فقال: يؤكل من كل أحد، ف

Mas'alah: What is the priority for a person in duress between carrion and disputed meat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

صيد حي طعاما يجهل، ويقدم مضطر محرم أو غيره ميتة مختلفا فيها كمتروك التسمية عمدا، وثعلبا ذبح على مجمع على تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

ودلو للاستقاء وجب بذله مجانا مع عدم حاجته. ومن لم يجد إلا مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت، أو عضوا من أعضاء نفسه. ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله ال

Mas'alah: What are the rulings on hospitality (ةفايض) and its duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=759)

لا شعير. قال في الفروع: ويتوجه وجه كأدمه، وأوجب شيخنا المعروف عادة، قال: كزوجة وقريب ورقيق. انتهى.

Mas'alah: Do guests have the right to divide food placed before them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=759)

وليس لضيفان قسم طعام قدم إليهم. ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع مذموم، فإن كان لسبب فيه شرعي كطيب فيه شبهة أو عليه فيه كلفة فلا بدع.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from the back or side of an animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أ

Mas'alah: Is it permissible to eat or drink without taharri?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

وعلم منه أنه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحر

Mas'alah: What is the ruling on the food and water of a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

وطعامه أي الكافر وماؤه طاهر مباح لقوله تعالى وطعام الذين ﴿

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the food of the People of the Book?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

أوتوا الكتاب حل لكم

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family for a year or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3182)

ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا ولا ينوي التجارة وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة

Mas'alah: Is one obliged to give food to the needy during a famine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3182)

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين لأن الضرر لا يزال بالضرر وليس لهم أخذه منه لذلك ويأتي آخر الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on foods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4285)

في الأطعمة

Mas'alah: What are the eleven types of feasts to which people are invited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5452)

و الأطعمة التي يدعى الناس إليها إحدى عشرة الوليمة وتقدمت والثاني شندخية ويقال

شندخ بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة لطعام إملاك على زوجة مأخوذ من قولهم فرس مشندخ أي يتقدم غيره سمي بذلك لأنه يتقدم الدخول و الثالث عذيرة وإعذار بكسر الهمزة ل طعام ختان ويقال العذرة بضم فسكون و الرابع خرسة وخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبسين مهملة ويقال بالصاد لطعام ولادة أي لخلاصهاوسلامتها من السلق و الخامس عقيقة الذبح للمولود وتقدمت في الأضحية و السادس وكيرة لبناء قال النووي أي المسكن المتجدد §

Mas'alah: Does the prohibition of eating depend on the proportion of unlawful content?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

وقيل إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا قدمه في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling when unlawful food exceeds lawful food in quantity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

وقيل إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكلقطع به ابن الجوزي في المنهاج و على القول الأول تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته

Mas'alah: What is the ruling on insisting a guest eat or break his fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5463)

وإلا بأن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي كان تمام الصوم أولى من الفطر هذا معنى ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح قال الشيخ وهو أعدل الأقوال وقال ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام أي الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطرا فإن كلا الأمرين جائز وإذاألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ولا يحلف عليه إن كان صائما ليفطر ولا يحلف عليه إن لم يكن صائما ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه من الأكل أو الفطر في النفل مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام من الوليمة أو غيرها بغير إذن صاحبه لما فيه من الافتيات عليه فإن علم الآخذ بقرينة رضاه أي رب الطعام ففي الترغيب يكره قال في الفروع ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه فمع الظن رضاه أولى لأن الظن دون العلم ويأتي حكم الآكل بلا إذن وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول لقوله عليه الصلاة والسلام فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on eating from someone's house without explicit permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه لحديث ابن عمر مرفوعا من دخل على غير §

Mas'alah: What should one say if they forget to say Bismillah at the start of eating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5475)

وإن نسي التسمية في أوله أي الأكل أو الشرب قال إذا ذكر بسم الله أوله وآخره لما تقدم في حديث عائشة وظاهره ولو بعد فراغهمن الأكل

Mas'alah: What supplication should be made for the host of a meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5477)

ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة للخبر ؟

Mas'alah: What is the ruling on eating from the side of the dish facing another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5481)

غير لون واحد رواه ابن ماجه قال الآمدي أو كان يأكل وحده فلا بأس بأكله مما لايليه لأنه لا يؤذي بذلك قلت وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه بل يستشفى به كما يشهد له تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حوالي الصحفة في حديث أنس

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5481)

وكره أحمد الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة وذكر معمر §

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vessel used for wine and other food etiquette?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5492)

وإن لعقه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفيه ولا يأكل مما شرب عليه الخمر لأن شراءه لذلك فاسد ولأنه أثر معصية ولا يأكل مختلطا بحرام ولا يلقم جليسه إلا بإذن رب الطعام ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام لأنه تصرف في ماله بغير إذنه وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر فلا يفعله بلا إذن رب الطعام قال في الفروع وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم غيره وتقديم بعض الضيفان إلى بعض يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء قال أنس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجيء بمرقة فيه دباء فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه قال أنس فما زلت أحب الدباء رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا أطعمه وفي لفظ قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من §

Mas'alah: What are the etiquettes of eating, including not mixing foods and cutting meat with a

knife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5493)

حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ فجعلت أجمع الدباء بين يديه ولا يخلط طعاما بطعام لأنه قد يستقذره غيره ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد وينبغي أن لا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ولا بأس بالنهد بكسر النون ويقال المناهدة بأن يخرج كل من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا وتقدم ذلك في باب ما يلزم الإمام والجيش §

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of food without mixing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5495)

ولا بأس بالجمع بين طعامين من غير خلط لحديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب

Mas'alah: Whom should one invite to a meal and how should one share food with neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5498)

ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين لتناله بركتهم ولأنهم يتقوون به على طاعة الله بخلاف ضدهم فإنهم يتقوون به على معصيته فيكون معينا لهم عليها وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه للخبر §

Mas'alah: May the host give special food to some guests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5501)

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء

Mas'alah: Is it recommended for a guest to leave some food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5501)

ويستحب للضيف أن يفضل شيئا من الطعام لا سيما إن كان ممن §

Mas'alah: What is the ruling on eating only the puffed part of bread and leaving the rest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لأنه كبر

Mas'alah: What is the ruling on a guest requesting a specific food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ولا يقترح طعاما بعينه وإن خير الزائر بين طعامين اختار الأيسر منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر فلا بأس بالاقتراح لأنه من إدخال السرور

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onion raw due to their odor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة نيئا ويأتي في الأطعمة

Mas'alah: What is the recommended way to cover tharid after preparing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فإنه أعظم للبركة

Mas'alah: What should one do when eating dates or similar food that has weevils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

وإن أكل تمرا عتيقا ونحوه مما يسوس فتشه وأخرج سوسه لاستقذاره قلت وكذا نبق ونحوه مما يدود

Mas'alah: What is the ruling if a desperate person does not ask for food or drink and dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6345)

وإن لم يطلبه المضطر أي الطعام أو الشراب منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه فلم يتسبب إلى هلاكه وعلم منه أنه لو كان صاحب الطعام أو الشراب مضطرا وطلبه منه ومنعه فمات لم يضمنه لأنه لا يجب عليه بذله إذن وكذا إذا خاف أن يضطر كما يأتي في الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on eating bread baked from dough mixed with an intoxicant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد لأن النار أكلت أجزاء الخمر

Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked with wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحما فأكل من مرقه حد لأن عين الخمر

موجودة

Mas'alah: What is the general ruling on foods and drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6755)

كتاب الأطعمة واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب قال الله تعالى إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني وقال الجوهري وهو ما يؤكل وربما خص به البر والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح أكله وشربه والأصل فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وقوله يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا وقوله قل أحل لكم الطيبات وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في العرف لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جوابا لأنهم سألوه عما يحل فلو به أريد الحرام وبالطيب الحلال لكان معناه الحلال هو الحلال وليس كذلك فيباح كل طعام ظاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها كالنباتات غير المضرة حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة §

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit with worms in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6756)

ويباح أكلها أي الفاكهة بدودها فيؤكل تبعا لها لا استقلالا و يباح أكل باقلا بذبابه و أكل خيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه من نحو دود تبعا لها و لا يباح أكل دودها ونحوها كسوسها أصلا استقلالا

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like poisons in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6756)

ولا يباح كل ما فيه مضرة من السموم وغيرها لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفي الواضح المشهور أن السم نجس وفيه احتمال لأكله صلى الله عليه وسلم من الذراع المسمومة وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره فيباح يسير السقمونيا والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيه لانتفاء علة التحريم §

Mas'alah: What is the ruling on eating pork?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6757)

والخنزير بالنص والإجماع مع أن له نابا يفترس به

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs, and is the hyena an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6757)

وما له ناب يفترس به نص عليه سوى الضبع فإنه مباح ۞

Mas'alah: Which animals with fangs are prohibited to eat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6758)

وما له ناب كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى شبه الكلب ورائحته كريهة وابن عرس بالكسر قاله في الحاشية وسنور أهلي وبري ومن أنواعه ألتفا كما ذكره غير واحد من الشافعية ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم ۞

Mas'alah: What is the ruling on eating cat, monkey, squirrel, sable, and fennec fox?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6759)

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب وروى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم القرد ويحرم سنجاب وسمور وفنك بفتح النون لحديث أبي ثعلبة ۞

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and land creatures like hedgehogs and beetles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6761)

يأكلون كل ما وجدوه ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة فقال أيهن أم حبين العاقبة تأمن أن تطلب فتؤكل أم حبين الخنافس الكبار والذي تستخبثه العرب ذوو اليسار كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وعضاه وجرادين وخلد وفأر وحيات وعقاربوخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع قمل أحمر وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد كعمر نوع من الغربان وهو طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير وصغار الطير ويصرصر كالصقر لا يرى إلا في شعب أو شجرة ولا يكاد يقدر عليه الأنثى صردة والجمع صردان ويقال له الواق وهو طائر دمام ومنه نوع أسود يسميه أهل العراق العقعق وغداف كغراب §

Mas'alah: What is the ruling on eating soil, charcoal, and clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6768)

ويكره أكل تراب وفحم وطين لضرره وهو أي أكل الطين §

Mas'alah: What is the ruling on eating medicinal clay such as Armenian clay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6769)

فإن كان منه أي الطين ما يتداوى به كالطين الأرمني لم يكره لأنه لا ضرر فيه وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on eating gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6769)

ويكره أكل غدة وأذن قلب نقل أبو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب وقال في رواية عبد الله كره النبي أكل §

Mas'alah: What foods are disliked to eat or handle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6771)

ويكره له أيضا حضور جماعة ولو بغير مسجد وتقدم و يكره أيضا أكل حب من نحو بر دبس بحمر أهلية وبغال نص عليه وقال لا ينبغي أن يدبسوه بها وقال حرب أكرهه كراهة شديدة وينبغي أن يغسل نقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل

Mas'alah: What is the ruling on eating meat continuously or raw meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6771)

ويكره مداومة أكل لحم قاله الأصحاب قلت ومداومة ترك أكله لأن كلا منهما يورث قسوة القلب و يكره أكل لحم منتن ونيء ذكره جماعة وجزم في المنتهى بعدم الكراهة وقال في شرحه فلا يكره أكلهما على الأصح قال في الفروع ولا بأس بلحم نيء نقله مهنا ولحم منتن نقله أبو الحارث وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا

Mas'alah: How may a person in dire need obtain food from its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

فإن أبى رب الطعام بذله أخذه المضطر بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله حيث أمكن أخذه بدونه لعدم الحاجة إليه كدفع الصائل

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force in dire necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

فإن أبى رب الطعام بذله بالأسهل أخذه المضطر قهرا لأنه يستحقه دون مالكه ويعطيه المضطر عوضه أي مثله أو قيمته لئلا يجتمع على مالكه فوات العين والمالية

Mas'alah: Is the starving person required to compensate for the food taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

ويلزمه أي المضطر عوضه أي الطعام في كل موضع أخذه لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling if the food owner sells or pawns the food before or after the starving person's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6778)

فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه ونحوه قبل الطلب صح تصرفه لأنه مالك تام الملك كالشفيع قبل الطلب ويستحق المضطر أخذه من المرتهن والمشتري كالمالك الأول و إن كان تصرفه بعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر قاله في القواعد قال كما لو طالب الشفيع قال وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين الشقص وهذا حقه في سد الرمق ولهذا كان إطعامه فرضا على الكفاية فإذا نقله إلى غيره تعلق الحق بذلك الغير ووجب البذل عليه انتهى ولهذا أطلق أبو الخطاب في الانتصار أنه يصح

Mas'alah: Must a starving person accept food offered at a fair price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6778)

ولو بذله أي الطعام ربه للمضطر بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا ويعطيه ثمنه إذا

أيسر

Mas'alah: What is the ruling on taking food from those who have enough during a severe famine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6779)

وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله §

للمضطرين وليس لهم أي المضطرين أخذه منه لأن الضرر لا يزال بالضرر وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته لا ما له عنه غنى كحلوى وفاكهة قاله في النوادر وجزم بمعناه في المنتهى وغيره في الغصب وتقدم في الغصب والترياق قد تبدل تاؤه دالا أو طاء الذي فيه من لحوم الحيات أو فيه شيء من الخمر محرم لأن الحية والخمر محرمات بخلاف الترياق الخالي منهما فإنه يباح ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تداووا بحرام وتقدم في الجنائز وتقدم يجوز التداوي ببول إبل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians and other non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6784)

بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله رطبا فلا يجوز الأكل منه لعدم الإذن فيه

شرعا وعادة والأولى في الثمار وغيرها كالزرع ولبن الماشية أن لا يأكل منها إلا بإذن خروجا من الخلاف ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتبانية والنصيرية جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيرا من البدع سئل أحمد عن الجبن فقال يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما أدري وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحة الميتة قال سموا اسم الله وكلوا ولا يجوز أن يشتري الجوز والبيض الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق فلا يملكونه وكذا كل ما أخذ بالقمار

Mas'alah: What is the best type of food and earning in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6818)

وهو أي الصيد أفضل مأكول لأنه حلال لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب ولا بد أن يؤكل عادة من الزرع بلا عوض وقيل عمل اليد قال المروذي سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد انتهى لحديث أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل مبيع مبرور رواه أحمد وغيره ومعنى مبرور لا § غش فيه ولا خيانة وروى البخاري عن المقدام مرفوعا ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وقيل أفضل المكاسب التجارة قال في الرعاية الكبرى أفضل المعاش التجارة انتهى ويؤيده ما سبق من حديث

أحمد وإن جعلت الكلام على معنى من أفضل فلا تعارض أو أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأفضلها أي التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية لبعدها من الشبهة والكذب وأبغضها أي التجارة في رقيق وصرف للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6849)

ودم السمك طاهر مأكول كميتته §

§

§

§

Mas'alah: What is the definition of eating according to al-Rihani?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

قال الرهاني حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصا ليس بأكل حقيقة ذكره في حاشيته

Mas'alah: What foods are considered 'qut' (staple) and 'udm' (relish) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6917)

والقوت الخبز وحبة من بر وشعير وذرة ودخن ونحوه ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت واللحم واللبن ونحوه لا عنب وحصرم وخل ونحوه كملح ورطب §

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: What intention should one have when responding to an invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: What intention should one have when accepting a dinner invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الإقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا

يظن به التكبر" رجاء أن يثاب على نيته.

Mas'alah: What is the ruling on eating without explicit permission from a relative or friend?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling on eating without explicit permission from a relative or friend?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه" لحديث ابن عمر مرفوعا: "من دخل على غير دعوة، دخل سارقا، وخرج مغيرا" رواه أبو داود. وقال في الآداب: ويباح الأكل من بيت القريب 1 محمد من الآية/ 33.

والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضي صاحبه بذلك، نظرا إلى العادة والعرف.

Mas'alah: What is the ruling on offering available food without burden and on taking scattered food?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=783)

"ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف" لما روى أحمد في المسند: أن سلمان دخل

عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهانا – أو قال: لولا أنا نهينا – أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك. ويباح النثار والتقاطه، لأنه صلى الله عليه وسلم: نحر خمس بدنات، وقال: "من شاء اقتطع" رواه أحمد وأبو داود. وهذا جار مجرى النثار، لأنه نوع إباحة. وعنه: يكره، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة. رواه أحمد والبخاري. ولأن فيه دناءة. وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة. ومن أخذ منه شيئا ملكه، لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف، لقول أبي هريرة: قسم النبي، صلى الله عليه وسلم، يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ... الحديث، رواه البخاري. وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on disrespecting bread and cutting meat with a knife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=784)

"وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة" نص عليه، لما تقدم، وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما روى البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة ... الحديث. احتج به أحمد. وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a beggar or a cat from one's food?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=789)

"وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر، ففي جوازه وجهان" قال في الآداب والفروع: والأولى جوازه، لحديث أنس في الدباء وفيه "فجعلت أجمع الدباء بين يديه" رواه البخاري. وقال: قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

Mas'alah: What supplication should be said after eating according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=790)

"ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا: "من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the host after eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=790)

"ويدعو لصاحب الطعام" لقول جابر: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي، صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا، قال: "أثيبوا أخاكم" . قالوا: يا رسول الله: وما إثابته؟ قال: "إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته" رواه أبو داود. ويؤيده حديث: "ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه" .

Mas'alah: What happens if an owner refuses to feed his animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

فإن امتنع أجبر" أي: أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه. "

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1028)

كتاب الأطعمة مدخل مدخل كتاب الأطعمة الأصل فيها الحل، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} 1 وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} 2 وقوله: {اليوم أحل لكم الطيبات} 3 "

Mas'alah: What foods are permissible and what foods are prohibited?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1028)

يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه" لما تقدم. ويحرم مضر: كسم، لقوله تعالى: { ... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} 4 والسم مما يقتل غالبا. "

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1029)

كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وحدأة، وبومة" لحديث ابن عباس

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. "

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps, bees, and flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وزنبور، ونحل، وذباب" لأنها مستخبثة غير مستطابة. "

Mas'alah: What is the ruling on eating snake?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1031)

وحية" لأن لها نابا من السباع. نص عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1032)

والخيل" كلها. نص عليه. وروي عن ابن الزبير، لحديث جابر، وتقدم. وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. 1 المائدة من الآية/1.

"

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1033)

وأرنب" رخص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبي وقاص. وقال أنس أنفجنا أرنبا، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقبله2 متفق عليه. وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمرتين، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating peacock and parrot in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

وطاوس، وببغاء" وهي: الدرة. "

Mas'alah: What is the ruling on eating the zag bird?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

وزاغ" طائر صغير أغبر. "

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1034)

ويحل كل ما في البحر" لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه ... } 3 وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" صححه الترمذي. 1 الأعراف من الآية/157.. 2 الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقا يضرب به المثل في البلاهة. 3 المائدة من الآية/96.

"

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1035)

غير ضفدع" فيحرم. نص عليه، واحتج بالنهي عن قتله. "

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt, charcoal, and clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1036)

ويكره أكل تراب وفحم وطين" لضرره، نص عليه. وغدة1. "

Mas'alah: What is the ruling on eating cooked onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1036)

ما لم ينضج بطبخ" لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه" حسنه الترمذي. وعن علي رضي الله

عنه مرفوعا وموقوفا النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا رواه الترمذي. وعن عائشة قالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل رواه أبو داود. وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: فمن أكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. 1 الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden without a wall when passing by?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر: فله من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل" لقول أبي زينب التميمي سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول: عمر، وابن عباس. قال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة2 وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه، لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه، أو تورعا، وعن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك" صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh beans and chickpeas from the field and drinking livestock milk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1039)

"وكذا الباقلاء، والحمص" وشبههما مما يؤكل رطبا وفي الزرع، وشرب لبن الماشية روايتان: إحداهما: يجوز. لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم والثانية: لا يجوز، لحديث ابن عمر: "لا يحلب أحد ماشية

أحد إلا بإذنه ..." الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a guest in villages and cities?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1039)

"وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوما وليلة، وتستحب ثلاثا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" . قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يومه، وليلته" والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة. "ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه" قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال "يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه" وعن عقبة بن عامر: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: "إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف: فاقبلوا. وإن لم يفعلوا: فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له" متفق عليه. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسافر، 1 حريم: حرز.

لقول عقبة إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله بقوم والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال أحمد: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن فكأن ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى فليس عادتهم بيع القوت ذكره في الشرح. وعنه: تجب للذمي. نقله الجماعة. وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفي المصر. ذكره في الفروع بمعناه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" .

Mas'alah: What is the best type of food according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1049)

"وهو أفضل مأكول" لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding forbidden food to slaves and animals?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

488 – أكلا لحر ليس بالملائم ... يطعم للعبد وللبهائم

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of drinks and foods?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

{ومن باب الأشربة والأطعمة}

Mas'alah: What is the ruling on eating from crops and milking animals without liability?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

852 – من غير تضمين كذا في الزرع ... في أشهر كذاك حلب الضرع

Mas'alah: What is the ruling on asking for food from another's vineyard?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=177)

587 - وسئل عن الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضا كرم: أطعمني من كرمك، أو أهد إلي من أرضك؟ قال: هذه مسألة، لا يعجبني أن يسأله.

Mas'alah: May a slave eat from his master's property without permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=331)

1215 - سألته عن غلام مملوك أله أن يأكل من ملك مولاه بغير إذنه؟ قال: لا يأكل من ماله إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the chapter heading for foods?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=414)

باب المطاعم

Mas'alah: What is the ruling on eating honey in the land of the Romans?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=458)

1682 - وسئل عن الرجل يأكل العسل في بلاد الروم؟ قال: نعم، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Foods?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=476)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and hands after eating meat and broth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1744 – سمعت أبا عبد الله، وسئل إذا أكل اللحم والمرق، هل يغسل فمه ويديه؟ قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on eating from food given as a gift that is suspected to be unlawful?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1747 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدى لأمه الشيء، وهو شبهة فتعزم على ابنها أن يأكل، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة؟ فقال: إذا علم أنه حرام بعينه، فلا يأكل منه.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal avoid putting in cooking pots?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1748 – كان أبو عبد الله لا يطرح في قدر فلفلا ولا ثوما.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts found in the desert?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1756 – سألته عن الجراد يوجد في الصحراء؟ قال: كله، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله.

Mas'alah: What is the ruling on grain trampled by donkeys that urinate on it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1757 – وسئل عن الكدس (1) تدوسه الحمير فتبول عليه؟ قال: لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar into which a live snake fell?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1758 – قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في الحياة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟ قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه. _حاشية (1) هو الحب المكدس في البيدر مع تبنه، وجمعها كداديس.

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1762 – وسئل عن لحم الفيل يؤكل؟ قال: مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1763 – وسئل عن أكل لحم القنفذ؟ قال: أما أبو هريرة، فكان يكره لحم القنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to food from someone whose earnings are not disliked?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1765 – سألته عن الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه (1) ؟ قال: تأتيه، فإن شئت

أكلت وإن شئت لم تأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a group of companions pooling money to eat together?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1766 - سألته عن القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشر دراهم (2) فيأكلون جميعا. قال: لا بأس بالتنهد، قد تناهد (3) الصالحون.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit dropped by a bird?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1769 - وسئل عن رجل وجد ثمرة ألقاها طير، أيأكلها؟ قال: لا يأكلها.

Mas'alah: What is the ruling on using an oven that cooked pork?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1771 - وسئل عن تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله، يشوى فيه الخنزير؟ قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يخبز فيه حتى يغسل، ولا يخرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=482)

1776 – سمعت أبا عبد الله وسئل عن أكل لحوم الخيل؟ قال: تؤكل. قيل له: العراب وغيرها؟ قال: نعم، تؤكل. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1049) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fish caught after water recedes in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=486)

1801 – وسئل عن الذي ينضب عنه الماء؟ قال: هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on consuming jund badastur in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=487)

1804 – وسألته عن الجند بادستر (2) ؟ فقال: مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of Christians?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=527)

1982 - قرأت عليه: سفيان قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال الفرافصة لعمر: يا أمير المؤمنين، وهو نصراني، إنكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فذكر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=496)

1534 - (قلت : الجبن . قال : يؤكل من كل . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on eating food that retains its taste or smell after being cooked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=525)

1645 - قلت : سئل سفيان : إذا وجد ريحه أو (طعمه) (قال : ما) أرى به بأسا إذا مسته النار . قال أحمد : ما يعجبني إذا كان يجد ريحه أو طعمه إلا أن يكون شيئا قليلا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=582)

1834 – قلت : قال : إن لي جارا يأكل الربا ، وإنه يدعوني ؟ قال : أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراما ؛ فلا يعجبني أن آكل من ماله . قال إسحاق : كما قال ، ومعنى قول ابن مسعود (رضي الله عنه) ليس بمخالف لما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to eat from someone who mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=748)

2306 – قال إسحاق : وأما من خلط مالا خبيثا ومالا طيبا ، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقا له / 140 ظ / أو جارا فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه (هو) من الخبيث ؛ جاز له الإجابة وتركه أفضل ، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن (لا يجيب)

الداعي الذي أمر بإجابته ، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة ، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة فهو أحب إلينا ، وإن لم يعرف شيئا بعينه ؛ لأن قول ابن مسعود ، وسلمان (رضي الله عنهما) ، ومن سلك طريقهما ، حيث رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه ، إنما أجابوا السائل حيث قال : لا أعلم له إلا مالا خبيثا ، وقد يكون بأن لا يعلم وعامته طيب ، فأجابوه : أن أجب الداعي ولك المهنأ وعليه الوزر .

Mas'alah: Is it permissible to eat a bird that ate poisoned food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=896)

2723 - قلت لإسحاق : من جعل دواء في شيء للطير ، فأكل منه ، ثم وقع يحل لحمه ؟ قال : نعم ما لم يقع ميتا .

Mas'alah: May a guest of a military commander eat from a gift given to the commander?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=911)

2774 - قلت : سئل عن رجل نزل على أمير حصن ، فأهديت إليه هدية هل يأكل الذي نزل عليه ؟ فكره ذلك . قال أحمد : ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال أحمد إذا كان الأمير الذي أهدي إليه أذن له في أكله .

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=923)

2804 - (قلت : لحوم) الحمر الأهلية ؟ قال : منهي ، مكروه . قال إسحاق : كما (قال) .

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and lizard in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=923)

2806 - قلت : أكل الضب والضبع ؟ قال : أما الضبع فلا بأس به ، والضب قال النبي (: (لا آكله ، ولا أحرمه) .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the vessels of polytheists in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=924)

2807 - قلت : يؤكل في أوعية المشركين ؟ قال : إذا غسلت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on consuming theriac made from snakes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2811 - قلت : الترياق ؟ قال : أكرهه إذا كان على ما يصفون (أنه من الحيات) .

قال إسحاق : كما قال ، إلا أن تذكى الحيات .

Mas'alah: What is the ruling on eating the spleen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=925)

2812 – قلت : أكل الطحال . قال : لا أكره من الطحال شيئا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying cheese?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=927)

2821 – قلت : سئل عن الجبن إذا اشتراه ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into oil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=927)

2823 – قلت : الفأرة تقع في الزيت ؟ قال : إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقيت ، وإن كان ذائبا لم يأكله . قال إسحاق : كما قال وإن كان كثيرا ، وكذلك السمن والعسل وما أشبههما .

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish and fish left by receding water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=927)

2824 - قلت : الطافي من السمك ، وما جزر عنه الماء ؟

قال : الطافي لا بأس به . وما جزر عنه الماء أجود . قال إسحاق : (كما قال) ، كلاهما يؤكلان ، مضت السنة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on blowing into meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=928)

2826 - قلت : نفخ اللحم ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating eel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=928)

2827 - قلت : تكره الجري ؟ قال : لا (والله ، وكيف لنا بالجري . قال إسحاق : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on eating flies in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=934)

2849 - قلت : سئل / 322 ع / الأوزاعي عن أكل الذبان . قال : إن طابت نفسه فليأكله . قال أحمد : لا أراه حراما .

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=935)

2851 – قلت : سئل سفيان عن شاة ميتة في ضرعها لبن . قال : لا يعجبني ؛ لأنه في ظرف (ميت) . قال أحمد : صدق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs and using them for medicine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1098)

3287 – قلت : (قال) : قيل له يعني : سفيان : تؤكل الضفادع ؟ قال : لا . قيل : يتداوى بها ؟ قال : لا . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to eat while reclining?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3329 – قلت : تكره الأكل متكئا ؟ قال : أليس قال النبي (: (لا آكل متكئا) . قال إسحاق : تركه فضيلة ، فإن فعله مترفقا فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on putting washed eggs into a pot with broth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1112)

3335 - قلت : البيض إذا غسل ، فطرح في قدر مع المرقة ؟ قال : لا بأس أن يطرح في القدر . (قلت) : وإن كان فيها فرخ ؟ قال : إذا لم ينكسر فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sharing food and giving charity from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=137)

باب في المناهدة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، أو قال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك. هذا آخر المناسك ولله الحمد والمنة

Mas'alah: What is the ruling on a person passing by a garden and eating from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من مر بحائط، أعني

يأكل منه؟ قال إذا كان محيطا فلا يدخله وإن لم يكن عليه حائطا فهو أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying salt from the coast of Cyprus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

قال قلت يحمل الملح من ساحل قبرس ليأكله فيفضل معه شيء؟ فرخص في ذلك أعني حتى يأتي منزله.

Mas'alah: What is the chapter on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

(باب في الأطعمة)

Mas'alah: Is it permissible to accept a dinner invitation from a dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل الرجل يجيب دعوة الذمي؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating at a Magian's house and their cheese?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل يأكل الرجل عند المجوسي؟ قال لا بأس ما لم يأكل من قدورهم ويأكل من فواكههم، ذكر شيئا أو أشياء ذهب علي، قيل له جبنهم؟ فذهب إلى الرخصة فيه ولم يصرح به.

Mas'alah: May one eat meat sent home with a Magian servant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشتري من اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه؟ قال نعم.

Mas'alah: Is it permissible to eat from a Magian's cooking pot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أيأكل من قدر المجوسي؟ قال لا، هم يستحلون الميتة،

Mas'alah: What is the ruling on cheese made in Roman pots?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم؟ فقال إني أخاف، وكأنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا بأس بلحوم الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish floating on water in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الطافي من السمك؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird called Bint Wardan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء؟ قال لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cooking meat with grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالعنب؟ قال لا بأس.

Mas'alah: How should food be distributed among neighbors according to the hadith 'Start with yourself'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=285)

السبيل فيطبخ القدر ومعه في الدار ثلاثون أو قال أربعون نفسا كيف يطعمهم؟ قال يبدأ بنفسه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) فإن فضل فضل أعطى، قلت الأقرب إليه؟ قال نعم، وكيف يمكنه أن يطعمهم كلهم؟ قال أبو داود قلت لأحمد لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر وليس عنده موقع فرأيته أنه رأى أنه لا يبعث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating frog and turtle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=3)

4 – قلت الضفدع والسلحفاة قال ما اجترئ عليه ولا بأس بأكل السلحفاة

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

سئل عن الضبع والثعلب

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and bats in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=268)

في أكل الخشاف والخطاف 1000 – قال سألت ابي عن الخطاف قال لا ادري وكان عنده اسهل من الخشاف 1001 – قال سألت ابي عن الخشاف يؤكل قال من يأكل الخشاف كأنه كرهه

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=268)

قال سألت ابي عن لحم الفيل

قال ليس هو من اطعمة المسلمين 1004 –

Mas'alah: What is the ruling on eating swallow in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي عن السنونو قال لا يعجبني أكله ليس هو يشبه السباع – 1005

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي عن الأرنب قال أرجو أن لا يكون به بأس – 1006

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سمعت ابي يقول لا بأس بالضب قد أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم – 1007

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=269)

قال سألت ابي قلت ما ترى في أكل الثعلب قال لا يعجبني لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ما اعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء فإنه قال لا بأس بجلودها يصلى فيها لأنها تودى يعني في الحرم اذا اصابه عليه الجزاء 1008 –

Mas'alah: What is the ruling on eating turtle in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

سألت ابي عن السلحفاة فقال كان عطاء لا يرى به بأسا قال أبي اذا ذبح لا بأس به قلت لأبي فإن رمي به في النار من غير أن يذبح قال لا إلا أن يذبح

Mas'alah: What is the ruling on eating sea dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

– 1012

Mas'alah: What is the ruling on eating sea dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

قال سألت أبي عن أكل كلب الماء فقال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الدنير سمعا شريحا رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في

البحر مذبوح فذكرت ذلك لعطاء فقال أما الطير فأرى أن يذبحه

Mas'alah: What is the ruling on eating crab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

– 1013

Mas'alah: What is the ruling on eating crab in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

قال سألت أبي عن السرطان قال لا بأس به قلت لا يذبح قال لا

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

– 1015

Mas'alah: What is the ruling on eating vulture meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

– 1016

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

– 1017

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

سألت أبي عن أكل الحيه والعقرب فقال ابن سيرين يسقي ابن عمر ولده الترياق ولو علم ما فيه ما سقاه قال أبي أكره الحيه والعقرب وذلك أن العقرب لها حمة والحيه لها ناب

Mas'alah: What parts of a sheep are forbidden to eat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

– 1018

Mas'alah: What parts of a sheep are forbidden to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

سألت أبي عن شيء من الشاه حرام قال دمها والطحال لا بأس به قلت الغده قال كرهها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مجاهد الأوزاعي عن واحد

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy watermelon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

– 1019

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy watermelon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

قال سألت أبي عن أكل البطيخ المدود فقال يأكل الجيد ويترك الرديء منه

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy broad beans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

– 1020

Mas'alah: What is the ruling on eating wormy broad beans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=271)

سألت أبي عن الباقلاء المدود قال تجتنبه أحب الي إن لم تستقذره فأرجو

Mas'alah: What is the ruling on eating mice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=272)

1021 – قال سألت عن أكل الفأر فقال من يأكل الفأر سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الفويسقه

Mas'alah: What is the ruling on eating meat that has changed smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=272)

1022 – سألت أبي عن اللحم إذا تغير ريحه ونتن يقوى الرجل على أكله أيما أحب إليك يأكله أو يرمي به قال حديث انس جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بإهاله سنخة فأكلها وإنما هو شيء يتقذره الرجل فإن أكله على حديث أنس كأنه لم ير به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese cut with a knife used for slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=238)

316 – وسألته عن رجل ذبح بسكين فمسح السكين بخرقة ثم قطع بها جبنا رطبا هل يؤكل الجبن أم لا قال إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم وقطع الجبن وليس عليه أثر دم فلا بأس به

Mas'alah: What is the meaning of 'there is no extravagance in food'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

معنى ليس في الطعام إسراف

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=371)

518 – سألته عن السمك الطافي قال ليس به بأس وقال إن أبا بكر أكله

Mas'alah: What is the ruling on cooking locusts while alive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=617)

حكم طبخ الجراد وهو حي

Mas'alah: Is it permissible to cook locusts while alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=617)

839 – سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on flour in which a mouse dies and is mixed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=710)

974 – قلت فارة وقعت في جب فماتت فيه ثم أخرج منه الدقيق فخرجت في الدقيق لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض قال إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل يطعم مالا يؤكل لحمه إذا وقعت فأرة في جب الدقيق وماتت

Mas'alah: What is the ruling on cooking in the pots of polytheists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=847)

حكم الطبخ في قدور المشركين

Mas'alah: What is the ruling on using a polytheist's cooking pot after washing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=847)

1187 - قلت القدر للمشركين يطبخ فيها قال إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها وإن لم يصب فلتغسل بالماء

Mas'alah: What is the ruling on threshing grain with donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=30)

باب: دياس الطعام بالحمير • وسئل أحمد بن حنبل عن الدياس بالحمير؟ فكرهه كراهية شديدة؛ لحال أبوالها وأرواثها. قيل: فإن غسل البر؟ فكأنه كره أن يداس البر بشيء مما لا يؤكل لحمه. 77 - أخبرني عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره شرب أبوال الأتن، والتداوي بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese that a mouse has urinated on?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=49)

• قلت لإسحاق: أكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: «لا يعجبني، إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطخه، ثم يأكل الباقي».

Mas'alah: What is the ruling on liver and spleen from edible animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=231)

وكبد وطحال) من مأكول طاهر، لحديث «أحل لنا ميتتان ودمان» . (

Mas'alah: What is the ruling on giving to truthful beggars in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(وإعطاء السؤال) جمع: سائل (مع صدقهم فرض كفاية) ، لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده» احتج به أحمد بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه. وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

Mas'alah: What is the ruling on white and red meat as genera in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1726)

(واللحم الأبيض، كسمين الظهر) والجنب، (واللحم الأحمر جنس) واحد يتناوله اللحم

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a branch extending into a public road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1918)

وفي "المبهج") في الأطعمة (ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين) ؛ لأن إبقاءه إذن في تناول ما سقط منه. قال ابن القيم بمعناه: وإن امتد عروق شجره إلى أرض جاره، فأثرت العروق ضررا كتأثير الممتد في المصانع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner revoking permission to eat food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

و) يتجه (أنه) – أي: المالك – (لو أباحه) ؛ أي: أباح شخصا (أكل شيء) من المطعومات، ثم بدله، (فرجع قبل) أن يأكل الطعام (– وهو لم يعلم) رجوع المالك – (ضمن) قيمة ما أكله، قياسا على مسألة الوكيل أنه ينعزل بمجرد عزل الموكل – ولو لم يعلم – وتصرفاته غير نافذة من حين العزل، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on consuming vinegar that has become impure due to a change in its liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

إلا أن تحيل)

المريق على التخليل، فيمنع من تناولها، لأنها نجسة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited guest (tufayli) eating from someone's food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

(و) يتجه (أنه يحرم أكل نحو طفيلي) كملح على من بيده طعام ليستحي منه ويطعمه. والطفيلي من يجلس على مائدة غيره من غير دعوة ولا إذن منه (و) يحرم أكل (ضيف كذلك) أي: على وجه المحاباة بأن يقيم في القرية زيادة على يوم وليلة، ويكلف أهلها أن يضيفوه، فيستحيون، ويطعمونه؛ فيحرم عليه الأكل من زادهم؛ لأنه في معنى الغاصب، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from wealth where haram is the majority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

(و) اختار (جمع) أيضا منهم "الخرقي" وابن الجوزي في "المنهاج" (وإن كان الحرام أكثر) حرم الأكل، وإلا فلا: إقامة للأكثر مقام الكل، نقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating and the junub performing ablution before eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3326)

(يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدما) ربه وغسلهما (بعده) أي: الأكل (متأخرا به ربه و) يستحق غسل فمه بعده، وأن (يتوضأ الجنب قبل) أي: الأكل لحديث عائشة قالت: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. (ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه) نص عليه (ولا) يكره غسلهما (بطيب) كماء ورد ونحوه (وكره) غسلهما (بطعام) وهو القوت (ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء) ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: الملح ليس بقوت، وإنما يصلح به القوت. فعليه لا يكره الغسل به و (لا) بأس بغسل اليدين (بنخالة) ؛ لأنها ليست قوتا (أو لحاجة) دعت لاستعمال القوت (كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب) ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on licking fingers and praising Allah after eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3329)

ما له دسم (و) سن (لعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يلعقها غيره) ؛ لحديث كعب بن مالك: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يديه حتى يلعقها» . رواه الخلال بإسناده؛ (ويسمي الشارب عند كل ابتداء، ويحمد عند كل

قطع، وقد يقال في أكل كل لقمة فعله أحمد، وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت) انتهى.

Mas'alah: May a host give special food to some guests over others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(وله) أي رب الطعام (تخصيص بعض الضيفان بشيء طيب إن لم يتأذ غيره) لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء.

Mas'alah: Is it recommended for a guest to leave some food uneaten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(ويستحب للضيف أن يفضل شيئا) من الطعام (لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثم حاجة إلى بقاء شيء منه

Mas'alah: Is it recommended to serve fruit before other food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3331)

(ويستحب أن يقدم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب) ؛ لأنها أسرع

هضما، فتنحدر على ما تحتها، فتفسده. قال الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What should a guest do when offered a choice between two foods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

الزائر طعاما بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيفه يسر) باقتراحه، ولا يقصر؛ فلا بأس بالاقتراح، لأنه من إدخال السرور

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining or lying down in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره (أكله متكئا أو مضطجعا) أو منبطحا وفي "الغنية" وغيرها (أو على الطريق و) كره لرب الطعام (مدح طعامه) ولا بأس به للضيف والزائر

Mas'alah: What is the ruling on criticizing or praising food in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(وكره تقويمه وعيبه أي: الطعام واحتقاره، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه) لما ورد: «أنه

– عليه الصلاة والسلام – ما عاب طعاما قط، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه للأكل» .

Mas'alah: What is the ruling on eating hot food in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(وأكله حارا) لأنه لا بركة فيه إن لم تكن ثم حاجة

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(أو) أي: وكره أكله (كثيرا بحيث يؤذيه) جزم به في المنتهى "

Mas'alah: What is the ruling on surprising people at their meal unintentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(و) إن فجأهم (بلا تعمد) فله أن (يأكل) نصا إن كان من عادة رب الأكل السماحة.

Mas'alah: What is the ruling on covering a bowl with bread and stew?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3334)

(و) كره (تعلية قصعة بخبز وطبيخ) لأنه استبذال له

Mas'alah: What is the ruling on taking food without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

(وحرم أخذ شيء من الطعام بلا إذن ربه) لما فيه من الافتئات عليه (وجوزه في الرعاية الكبرى فقال: له أخذ ما علم ورضي ربه به، وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on explicit permission for taking food in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3334)

والمذهب لا بد من الإذن الصريح

Mas'alah: What should be done if a fly or similar insect falls into food or drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3336)

وإذا وقع الذباب ونحوه كالزنبور والنحل قال الحافظ: اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها إذا وقع في طعام أو شراب سن غمسه فيه كله

Mas'alah: What is the virtue of tharid (bread soaked in broth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3337)

اللمم، وفي الثريد فضل على غيره من الطعام؛ لحديث: «فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء» وهو أن يثرد الخبز ثم يبله بمرق لحم أو غيره، وإذا أثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره، فإنه أعظم للبركة.

Mas'alah: What should a master do when his slave prepares his food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(ومن وليه) أي: الطعام من رقيقه (فمعه أو منه) يطعمه، ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة، مرفوعا: «إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه، فإن أبى فليزوغ له اللقمة واللقمتين» رواه البخاري. ومعنى التزويغ غمسها في المرق والدسم ودفعها إليه، ولأن الحاضر تتوق نفسه إلى ذلك.

Mas'alah: What is the definition of food and drink in the chapter on foods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4063)

[كتاب الأطعمة] (واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب) قال تعالى {إن الله مبتليكم

بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] وقال الجوهري: هو ما يأكل، وربما خص به البر، والمراد به هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح ( )

Mas'alah: What is the default ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4063)

وأصلها الحل) لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] وقوله: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] وقوله: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . ( )

Mas'alah: What foods are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4063)

فيحل كل طعام طاهر) لا نجس أو متنجس (لا مضرة فيه) من الحبوب والثمار والنباتات غير المضرة (ولا مستقذر حتى نحو مسك) مما لا يؤكل عادة كالفاكهة المسوسة والمدودة (وقشر بيض وقرن) حيوان مذكى إذا دقا ونحوه.

)

Mas'alah: What foods are prohibited due to impurity or harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4064)

ويحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] (و) يحرم (مضر كسم) لقوله تعالى: " {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] والسم مما يقتل غالبا ولذا عد مطعمه لغيره قاتلا، وفي الواضح أن السم نجس وفيه احتمال؛ «لأكله - عليه الصلاة والسلام - من الذراع المسمومة» ." قال في "الإنصاف" وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة أن السموم نجسة محرمة، وكذا ما فيه مضرة انتهى. وأما السقمونيا والزعفران ونحوهما فيحرم استعمالها على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر لقلته أو إضافة ما يصلحه. (و) يحرم أكل (مستقذر كروث وبول ولو طاهرين) بلا ضرورة، لاستقذارهما (و) كذا يحرم أكل نحو (قمل وبرغوث) لاستقذارهما أيضا (و) يحرم (من حيوان البر حمر أهلية) لحديث جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه، وحكم لبنها حكمها (وقيل) قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» ، وهو من أعظمها نابا، ولأنه مستخبث فيدخل في {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . (و) يحرم (ما يفترس بنابه) ؛ أي: ينهش (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لحديث أبي ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه. وعن أبي هريرة مرفوعا: «كل ذي ناب حرام» رواه مسلم وهو حديث صحيح صريح يخص عموم الآيات، فيدخل فيه ما يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

وقرد) وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافا، ولأن له نابا وهو مسخ؛ فهو من الخبائث)

Mas'alah: What is the ruling on eating bear, weasel, jackal, ferret, and cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4065)

ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور ولو بريا) لحديث أبي ثعلبة المذكور، ومن أنواعه ": التفة كثبة." قال في "القاموس" : عناق الأرض (

Mas'alah: What animals are considered repulsive by the Arabs and thus prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. (و) يحرم كل (ما تستخبثه العرب ذو اليسار) وهم أهل الحجاز (من أهل الأمصار) لأنهم هم أولو النهى، وعليهم نزل الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا اعتبار بقول الأعراب الجفاة من أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه،

ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون. فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين – بمهملة فموحدة – فقال: ليهن أم حبين العافية تأمن أن تطلب فتؤكل، وأم حبين: الخنافس الكبار. والذي تستخبثه العرب ذو اليسار)

Mas'alah: What is the ruling on eating bats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

كوطواط ويسمى خفاشا وخشافا) قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش قال أحمد: ومن يأكل الخفاش،؟)

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow of the thicket?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وغداف) وهو غراب الغيط)

Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وكأرنب) أكلها سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد. وعن أنس قال: «أنفجنا أرنبا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركها أو

قال بفخذها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله» متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

ووبر) ، لأنها تفدى في الإحرام والحرم، ومستطاب يأكل النبات كالأرنب)

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

ويربوع) نصا لحكم عمر فيه بجفرة لها أربعة أشهر)

Mas'alah: What is the ruling on eating wild cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وبقر وحش) على اختلاف أنواعها كأيل وتيتل ووعل ومها)

Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4069)

وحمره) ؛ أي: الوحش (

Mas'alah: What types of birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4069)

وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغاء) بتشديد الباء الموحدة (وهي الدرة وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) يطير مع الزاغ يأكل الزرع أحمر المنقار والرجل؛ لأن مرعاهما الزرع أشبها الحجل، وكالحمام بأنواعه من فواخت وقماري وجوازل ورقطى ودباسي وحجل وقطا وحبارى. قال سفينة: «أكلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبارى» . رواه أبو داود. وكزرزور وعصافير وقنابر وصعوة جمعه صعاء، وهو صغار العصافير أحمر الرأس،

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with najasah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4071)

وما سقي) من ثمر أو زرع بنجس (أو سمد) ؛ أي: جعل فيه السماد كسلام ما يصلح به الزرع من سرجين أو رماد (بنجس من زرع وثمر محرم؛ نجس) لما روى ابن عباس، قال: "كنا نكري أراضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونشترط عليها أن لا يدملوها بعذرة الناس" . قال في "القاموس" : ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها أو

سرقنها، فتدملت: صلحت به انتهى. ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة، ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا (حتى يسقى) الزرع والثمر (بعده) ؛ أي: النجس الذي سقيه أو سمد به (بماء طاهر) ؛ أي: طهور

(يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وطعمت الطاهرات، وإلا فلا يحل. (

Mas'alah: What is the ruling on eating charcoal, dirt, and clay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

ويكره أكل فحم وتراب وطين) لا يتداوى به؛ لضرره نصا، بخلاف الطين الأرمني للدواء؛ لأنه لا ضرر فيه، وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضره؛ فلا يكره (وهو) ؛ أي: أكل الطين (عيب في المبيع) نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض (

Mas'alah: What is the ruling on eating gland and heart ear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و) يكره أكل (غدة وأذن قلب) نصا. قال في رواية عبد الله: «كره النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الغدة» . ونقل أبو الطالب: «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل أذن القلب» ، وذلك لما فيها من المضرة التي تعرض لآكلهما. (

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion, garlic, and similar foods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و) يكره أكل (نحو بصل وثوم) كفجل (وكراث ما لم ينضج بطبخ) . قال أحمد: لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة فإن أكله كره له دخول المسجد حتى يذهب ريحه؛ لحديث: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا» . ويكره له أيضا حضور جماعة ولو بغير مسجد. (

Mas'alah: What is the ruling on grain threshed by donkeys or mules?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و) يكره أكل (حب ديس بحمر) أهلية (وبغال) نصا، وقال: لا ينبغي أن يدوسه بها. وقال حرب: كرهه كراهة شديدة وينبغي أن يغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on eating raw and putrid meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و (لا) يكره أكل (لحم نيئ) نقله مهنا (ومنتن) نقله أبو الحارث، وجزم بذلك في المنتهى "وصححه في شرحه، وجزم في" الإقناع "بالكراهة." وكان على المصنف أن

يقول خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on theriac and medicine containing snake meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4073)

ويحرم الترياق وهو دواء يعالج به من السموم يجعل فيه لحوم الحيات؛ لأن لحم الحية حرام على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on taking provisions of prohibited food when compelled by necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

وله) ؛ أي: المضطر في غير سفر محرم (التزود إن خاف) الحاجة إن لم يتزود كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشا باستعماله (

Mas'alah: What is the ruling on eating to fullness when necessity is continuous versus temporary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

وقال الموفق وجمع) من علمائنا (إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت الحاجة (مرجوة الزوال، فلا) يشبع؛ لعدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire need finds someone who will feed and give him drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

تنبيه: فإن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع؛ لأنه

Mas'alah: What should a person in necessity eat when finding carrion and food of unknown owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4075)

(وإن وجد ميتة وطعاما ويجهل مالكه) قدم الميتة، لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله تعالى، وفي "الاختيارات" إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتة

Mas'alah: What is the order of preference for eating carrion, dog, pig, and pig fat in necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4076)

(ويتجه) تقديم ميتة مختلف فيها على مجمع عليها (وجوبا) لأنها أخف من غيرها (و) يتجه (أن الكلب يقدم) عند الاضطرار إلى أكله (على الخنزير) لقول بعض الأئمة بإباحته، (و) يتجه (أنه يقدم نحو شحم) وكلية (وكبد) وطحال (خنزير على ميتة) لأن الميتة يحرم تناولها بنص القرآن، ولحم الخنزير كذلك بخلاف شحمه (لقول) الإمام

(داود) الظاهري – رحمه الله تعالى – (بحله) أي: الشحم ونحوه؛ لأن القرآن صريح في اللحم فقط؛ فإن الإنسان لو حلف لا يأكل لحما، فأكل نحو الشحم؛ لا يحنث وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made with rennet from a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4081)

وقيل له يعمل فيه إنفحة الميتة، قال:

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made with rennet from a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4081)

سموا اسم الله، وكلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended duration of hospitality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4082)

(وتستحب) الضيافة (ثلاثة) ؛ أي: ثلاث ليال بأيامها، والمراد يومان مع اليوم الأول (وما زاد) عليها (فصدقة) ؛ لحديث أبي شريح الخزاعي يرفعه قال: «من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه» متفق عليه.

Mas'alah: Do guests have the right to divide food presented to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4082)

(وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم) ؛ لأنه إباحة لا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4083)

(ويباح جراد وسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدونها) ؛ أي: الذكاة؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني سواء مات الجراد بسبب ككبسه وتفريقه أو لا، ولا بين الطافي من السمك وغيره ولا بين ما صاده مجوسي من سمك وجراد أو صاده غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live both on land and in water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4083)

و (لا) يباح (ما يعيش فيه) ؛ أي: الماء (وفي بر ككلب ماء وطيره وسلحفاة وسرطان إلا بها) ؛ أي: الذكاة. قال أحمد: كلب الماء نذبحه، ولا نرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح إلحاقا لذلك بحيوان البر؛ ككونه يعيش فيه

احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing live fish and roasting live locusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4084)

(ويحرم بلع سمك حيا وكره شيه) ؛ أي: السمك (حيا) لأنه تعذيب له، ولا حاجة إليه؛ لأنه يموت بسرعة، (لا) شي (جراد) حيا؛ لأنه لا دم له ولا يموت في الحال، وفي "مسند الشافعي" أن كعبا كان محرما، فمرت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار، فشواهما وذكر ذلك لعمر، فلم ينكر عمر تركهما في النار

Mas'alah: Is it permissible to eat fish and locusts without gutting them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4084)

(ويجوز أكل سمك وجراد بما فيهما) بأن يقلى أو يشوى بلا شق بطن كدود فاكهة تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Muslim what is forbidden to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

كما لا يجوز إطعام مسلم ما حرم) عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a Muslim food that is forbidden according to the eater's madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

ويتجه باحتمال) قوي أن الذي يحرم على المسلم إطعامه لمسلم آخر إذا كان ذلك الطعام محرما (عند طاعم) ، أي: آكل، كما لو ذبح حنبلي بهيمة، فوجد جنينها ميتا، فلا يجوز له أن يطعمه لحنفي؛ لأنه محرم عنده، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on eating fish or locust found in the stomach or crop of a slaughtered animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

ويحل ما وجد ببطن سمك أو) ببطن (مأكول مذكى أو) وجد (بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد) أما السمك والجراد فلحديث:

«أحل لنا ميتتان ودمان» الخبر، وأما الحب فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر، ولم يتغير أشبه ما لو وجد ملقى.)

Mas'alah: What is the origin of musk according to some opinions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: انه من دابة في البحر لها أنياب.

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to one opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=412)

وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family and animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2065)

(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت أهله ودوابه) . نص عليه. ونقل جعفر. سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة.

Mas'alah: What is the recommended supplication after eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4178)

الحمد الله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفرله ما تقدم من ذنبه "(1) رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand and from what is in front of one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4178)

(و) يسن (أكله) أي: أكل الآكل (مما يليه بيمينه) ؛ لما روى عمر بن أبي سلمة قال: "كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" (2) متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله" (3) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the plate and eating fallen food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) يسن (مسح الصحفة) التي يأكل فيها، (وأكل ما تناثر) ، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه. قاله (1) في "الإنصاف" ولم يعزه إلى أحد.

Mas'alah: What are the disliked acts related to eating etiquette?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4181)

وقال الآمدي: لا يكره النفخ والطعام حار. قلت: وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ. انتهى. (و) كره أيضا (أكله) أي: أكل الطعام (حارا) . قال في "الإنصاف" : قلت: عند عدم الحاجة. (أو أكله) يعني: أنه يكره الأكل (من أعلا الصحفة أو وسطها) ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل أعلا الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها. فإن البركة تنزل من أعلاها" (1) . وفي حديث آخر: "كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها" (2) رواهما ابن ماجه. (و) كره لمن حضر مائدة (فعل ما يستقذره من غيره) بأن يتمخط ونحوه. [قال في "الإنصاف" : وكذا يكره الكلام بما يستقذر أو بما يضحكهم [أو يحزنهم. قاله عبدالقادر. (و) كره لرب الطعام (مدح طعامه وتقويمه)] (3) . قال في "الإنصاف"] (4) : وحرمهما في "الغنية" . (و) كره (عيب الطعام) . قال في "الإنصاف" : وحرمه في "الغنية" . (و) كره (قرانه في تمر مطلقا) في الأصح. وقيل: مع شريك لم يأذن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3772) 3: 348 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة. ولم أره في ابن ماجه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3275) 2: 1090كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد. عن عبد الله بن بسر. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand without necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

(و) كره (أكل بشماله بلا ضرورة) . قال في "الإنصاف" : ويكره ترك التسمية والأكل بشماله، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وذكره

النووي في الشرب إجماعا. وقيل: يجبان. اختاره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on pooling provisions among travel companions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4185)

(وتباح المناهدة، وهي: أن يخرج كل واحد: من رفقة شيئا من النفقة). وظاهر ما نقل عن الجوهري التساوي فيما يخرجونه. فإنه قال: المناهدة إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا. فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق منه: فلا بأس). قال في "الفروع" : نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه. لم يزل الناس يفعلون هذا. ويتوجه رواية: لا يتصدق إلا بإذن. انتهى. قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : وما جرت العادة به؛ كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين. قال: وجوازه أظهر. وقال في "آدابه" : الأولى جوازه. وقال في "الرعايه الكبرى" : ولا يلقم جليسه ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام. وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه؛ لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة. وقال بعض الأصحاب: من الأداب: أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. فال في "الآداب" : وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح، وفي معنى ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض. لكن لا ينبغي لفاعل ذلك: أن يسقط حق جليسه من ذلك. والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك. انتهى.

Mas'alah: How does a child's impurity and prohibition of consumption follow the more impure parent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4518)

(وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما) أي: أخبث الأبوين. فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الأكل دون أطيبهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1457) 2: 1080 كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. وأخرجه أبو داود في "سنمه" (2273) 2: 282 أبواب الطلاق، باب الولد للفر اش. وأخرجه النسائي في "سننه" (3485) 6: "18 كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (04 20) 1: 646 كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (43 "26) 6: 237." (2) في ج: ويتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal involved in bestiality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(ويحرم أكلها) يعني: ان إتيانه إياها يحرم أكلها إن كانت مما يؤكل في الأصح؛ لأن لحمها لحم حيوان وجب قتله لحق الله سبحانه وتعالى. فحرم أكله؛ كسائر المقتولات لحق الله سبحانه وتعالى: (فيضمنها) آتيها بقيمتها كاملة؛ لأنها أتلفت بسببه (3) . اشبه ما لو قتلها. ? (1) في ج: في. (2) في ب: أقر لغير. (3) في ب: بسبب.

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5003)

[كتاب الأطعمة] هذا (كتاب الأطعمة. واحدها طعام، وهو) أي الطعام: (ما يؤكل ويشرب) . قال الله سبحانه وتعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] . (وأصلها: الحل) لقول الله سبحانه وتعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . وقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] . وقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . وقال سبحانه وتعالى {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] . فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم. وجعل الخبيث صفة في المحرم عامة تميزه عن المباح. والمراد بالخبيث هاهنا: كل مستخبث في العرف؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جوابا؛ لأنهم سألوا عما يحل. فلو أريد به الحرام وبالطيب الحلال لكان معناه الحلال هو الحلال. وليس كذلك. والخبيث: إما أن يكون لقذارته؛ كالدود والحشرات والعذرة والميتة والدم ولحم الخنزير والكلب. وإما لصوله، كالسباع والجوارح من الطير. وإما لضرره؛ كالسم فإن ذلك كله مما تنفر منه الطباع وسيجيء بيان ذلك مفصلا. ؟

Mas'alah: What foods are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5004)

إذا تقرر هذا: (فيحل كل طعام طاهر) ؛ ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه)

احترازا من السموم ونحوها، (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة؛ كقشر البيض وقرن الحيوان، إذا صارا بصفة يسوغ أكلهما؛ كما لو دقا أو نحو ذلك. وقد سأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What impure foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5004)

(ويحرم نجس؛ كدم وميتة)؛ لأن أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح بها وهما حرامان. فلأن يحرم ما هو أقبح بطريق الأولى.

Mas'alah: What harmful foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5004)

(و) يحرم أيضا (مضر كسم) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . ولأن ذلك يقتل غالبا. فيحرم أكله لإفضائه إلى الهلاك. ولهذا عد من أطعم السم لغيره قاتلا. وفي "الواضح" : المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال؛ لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5005)

(وخنزير) بلا خلاف بين المسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5210) 5: 2103 كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. من حديث أبي ثعلبة الخشني. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1934) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. من حديث ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1932) 3: 1533 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1933) الموضع السابق. من حديث أبي هريرة. ولعل المصنف في ذكر: أبي. (4) في ب: من.

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5006)

(وقرد). قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يأكل. ولأن له ناب فيدخل في عموم التحريم. وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث.

Mas'alah: What is the ruling on eating bear, mongoose, jackal, weasel, and cat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5006)

(ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا) [أي: سواء كان أهليا أو بريا على الأصح (1)] ؛لحديث أبي ثعلبة المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5007)

(و) يحرم (من طير، ما يصيد بمخلبه؛ كعقاب وباز وصقر، وباشق وشاهين، وحدأة وبومة) . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (851) 3: 207 كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4323) 7: 200 كتاب الصيد والذبائح والضبع. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (45) 2: 245 كتاب الحج، باب المواقيت. (3) سبق تخريجه ص (7) رقم (1) . (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3237) 2: 1078 كتاب الصيد، باب الضبع. عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting birds of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5008)

وقول أبي الدرداء وابن عباس: "ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفى عنه" (1) . ولنا: ما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" (2) وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" (3) رواه أبو داود. وهذا يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به.

Mas'alah: What is the ruling on eating what Arabs of means consider repulsive in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5008)

(و) يحرم أيضا كل (ما تستخبثه (5) العرب ذوو اليسار). وهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم أولوا النهى، والذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 330 كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمرالأهلية. من حديث ابن عباس. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3805) 3: 355كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (386) 3: 356الموضع السابق. (4) في ج: حراما. (5) في ج: ما استخبثته.

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps, bees, flies, and similar insects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5009)

(وزنبور ونحل وذباب ونحوها)؛ كالفراش،؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and worms that come from pure food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5012)

وما تولد من مأكول طاهر؛ كذباب باقلاء، ودود خل، ونحوهما)؛ كدود جبن؛ (يؤكل) أي: يجوز أكله (تبعا) لما تولد منه، (لا أصلا) أي: لا منفردا في الأصح. وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال أحمد في الباقلاء المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره

فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. وكره أحمد جعل النوى مع التمر في شيء واحد. (

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5013)

فصل. ويباح ما عدا هذا) الذى ذكرنا أنه حرام؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة. والذي عداه (كبهيمة الأنعام) ،وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] (

Mas'alah: Is giraffe meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5014)

وباقي الوحش؛ كزرافة) وهي: دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها. سئل أحمد عنها هل تؤكل؟ قال: نعم. وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة. ولأنها مستطابة. أشبهت الإبل. (

Mas'alah: Is rabbit meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5014)

وأرنب). قال في "المغني" : أكلها سعد ابن أبى وقاص. ورخص فيها أبو سعيد وعطاء

وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ولا نعلم قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص. وقد صح عن أنس أنه قال: "أنفجنا أرنبا. فسعى القوم فلغبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة. فذبحها وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله") (1) . متفق عليه. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on eating various types of birds in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

وباقي الطير كنعام، ودجاج، وطاووس، وببغاء) بتشديد الباء الموحدة (وهي الدرة، وزاغ) وهو طائر صغير أغبر، (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع، يطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب. أشبها الحجل. وقيل: هما واحد، وكالحمام بأنواعه من الفواخت، والقمارى، والجوازل، والرقطي، والدياسي، والحجل، والقطا، والحباري؛ لما روى سفينة قال: "أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري" (2) . رواه أبو داود. والعصافير والقنابر وكالكركى والبط والإوز وما أشبه ذلك مما يلتقط الحب أو يفدى في الإحرام لأن ذلك مستطاب؛ فيحل لأنه من الطيبات فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5016)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles and sharks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

و) غير (تمساح) . نص عليه؛ لأن له ناب يغرس به. وقال ابن حامد والقاضي: وغير الكوسج. وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى القرش. والأشهر أن الكوسج مباح؛ كخنزير الماء وإنسانه وكلبه. وبهذا قال مالك والشافعي لعموم الآية والأخبار. ولما روى البخاري: "أن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما ركب على سرج عليه جلد من جلود كلاب الماء" (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and drinking its milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5017)

)

Mas'alah: How is a jallalah animal purified for consumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5018)

(حتى تحبس ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. نص على ذلك؛ "لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا" . (وتطعم الطاهر فقط)،إذ المانع من حلها يزول بذلك. ولا فرق في ذلك بين الطائر والبهيمة على الأصح. وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. والأول أصح؛ لأن ما طهر حيوانا طهرغيره؛ كما لو كانت النجاسة بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and charcoal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5019)

(ويكره أكل تراب وفحم). قال في "الإنصاف" : جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5019)

(و) يكره أيضا أكل (طين) لضرورة نصا، ونقل جعفر كأنه لم يكرهه. وذكر بعضهم أن

أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5019)

(و) يكره أيضا أكل (غدة وأذن قلب) على الأصح. نص عليه. وقال أبو بكر وأبو الفرج: يحرم. ونقل أبو طالب: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب" . وقال في رواية عبد الله: "كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5019)

(و) يكره أيضا أكل (بصل وثوم ونحوهما) ؛كالكراث والفجل (2) (ما لم ينضج بطبخ) . قال أحمد: لا يعجبني. وصرح بأنه كرهه لمكان (3) الصلاة في وقت الصلاة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 139 كتاب المزراعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض. (2) زيادة من ج (3) في ج: بمكان.

Mas'alah: What is the ruling on eating grain threshed by donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

(و) يكره أيضا أكل (حب ديس بحمر) أهلية (1) . نص على ذلك. وقال: لا ينبغي أن

يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهة شديدة. وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد. ونقل أبو طالب: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on continuously eating meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

(و) يكره أيضا (مداومة أكل لحم) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

(لا لحم نيء و) ولحم (منتن) يعني: فلا يكره أكلها على الأصح. قال في "الفروع" : ولا بأس بلحم نيء. نقله مهنا، ولحم منتن. نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما: يكره. وجعله في "الانتصار" في الثانية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on consuming theriac containing snake meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

ويحرم الترياق وهو: دواء يعالج به من السموم يجعل فيه لحوم الحيات؛ لأن لحم الحية حرام على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the one compelled by necessity to eat forbidden food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5021)

[فصل: في حكم المضطر]

Mas'alah: What takes precedence over carrion for a person in dire need: game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

(ويقدم عليها) أي: على الميتة (لحم صيد ذبحه محرم) في الأصح. قال في "التنقيح" : قاله القاضي وهو أظهر. قال أبو الخطاب: يأكل من الميتة. انتهى. لأن كلا منهما فيه جناية واحدة. ويتميز الصيد الذى ذبحه محرم بالإختلاف في كونه مذكى.

Mas'alah: When is a food owner obligated to provide food to a person in dire need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5024)

(وإلا) أي: وإن لم يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا أن يضطر: (لزمه) أي: لزم رب الطعام (ما يسد رمقه) أي: رمق المضطر (فقط) على الأصح؛ لأنه يتعلق بذلك إحياء نفس آدمي معصوم. فلزمه بذله؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الرق. ولا يلزم رب. الطعام بذل ذلك مجانا بل (بقيمته) نص عليه، (ولو فى ذمة معسر) ؛ لوجود الضرورة.

Mas'alah: What should a person in dire need do if the food owner refuses to sell food at its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5024)

(فإن أبى) رب الطعام بذل ما وجب عليه دفعه بقيمته (أخذه) منه المضطر (بالأسهل) فالأسهل، (ثم) إن امتنع من بذله بالأسهل أخذه منه (قهرا) ؛لأنه أحق به من مالكه لإضطراره، (ويعطيه عوضه) من مثل مثلى أو قيمة متقوم لئلا يجتمع على رب الطعام، فوات العين والمالية. ويعتبر كون عوضه (يوم أخذه) ، لأنه يوم تلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a desperate person buys food above its value due to necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5024)

(وإن منعه) أي: منع الطعام ربه (إلا بما فوق القيمة) ؛ بأن قال للمضطر: لا أبيعك طعامي إلا بكذا وكان ذلك فوق قيمته (فاشتراه منه بذلك ثم أي: بما قاله لإضطراره إليه، (كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله: لم يلزمه إلا القيمة) ؛لأنه وجب عليه بذله بقيمته، فإذا أخذ أكثر منها فقد أخذ ما لا يستحقه. فيجب عليه رده إن كان أخذه، وإلا سقط.

Mas'alah: Is a person obliged to give food to the desperate if he only has enough for himself and his family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

وعلم منه أيضا: أنه إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وكان عند بعض الناس قدر

كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمه بذل شيء للمضطرين، وليس لهم أخذه منه كرها؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به من غير أن تندفع عن المضطرين. وكذلك إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، فإنه لا يلزمه دفع ما معه للمضطرين.

Mas'alah: What is the ruling on giving food to the desperate when the giver is not harmed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

قال في "شرح المقنع" : ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر. فوجب تقديم حاجة المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an orchard with a caretaker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

وعلم أيضا مما تقدم أنها إذا كان لها ناظر لم يجز الأكل؛ لأن الناظر إنما جعل لمنع الأكل منه فهو كالحائط.

Mas'alah: Is a passerby allowed to strike or throw something at fruit to knock it down?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

(ولا ضربه أو رميه بشيء). نص عليه؛ لأن كلا من الضرب والرمي يفسد الثمر. وقد

روي عن رافع بن عمرو قال: "كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذونى" فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله" الجوع. قال: لا ترم، وكل مما وقع. أشبعك الله وأرواك "(2).أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from standing crops or drinking milk from livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5029)

(وكذا) أي: وكثمر الشجر (زرع قائم، وشرب لبن ماشية) على الأصح. أما الزرع؛ فلأن العادة جارية بأكل الفريك. أشبه الثمر. وأما شرب لبن الماشية؛ فلما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. وإن لم يجبه أحدا فليحتلب (1) وليشرب ولا يحمل" (2) . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول إسحاق.

Mas'alah: May guests divide food that has been served to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5031)

(وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم). قال في "الفروع" : ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه؛ لأنه أباحه. ذكره في "الإنتصار" وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5032)

ويباح جراد ونحوه) مما يشبهه، (وسمك و) سائر (ما لا يعيش إلا في الماء بدونها) أي: بدون الذكاة؛ لحل ميتتهما؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال (2) " . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني. ? (1) في أ: للزهوق. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5723) 2: 97. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 4: 271 كتاب الأشربة.

Mas'alah: What is the alternative view on eating locusts that died without a cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وعنه: في الجراد لا يؤكل، إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه.

Mas'alah: What is the ruling on crabs and other sea creatures without slaughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

ويحرم بلع سمك) حال كونه (حيا) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع" ، وذكره ابن حزم إجماعا.

Mas'alah: Is it disliked to roast fish alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

)

Mas'alah: What is the ruling on roasting fish and locusts alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5033)

وكره شيه) أي: شي السمك (حيا؛ لا) شي (جراد) حيا. قال في "شرح المقنع" : وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار. فقال: ما يعجبني، والجراد أسهل فإن هذا له دم. ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار إنما كره تعذيبه بالنار، وأما الجراد فيسهل (1) في إلقائه؛ لأنه لا دم له. ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار؛ لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. وفي "مسند الشافعي" أن كعبا كان محرما فمرت به رجل جراد فنسي ? (1) في ب: فسهل.

وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما. وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في

النار "(1).انتهى." (

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5049)

و) كره (نفخ لحم يباع) . نقل ابن منصور: أكره نفخ اللحم. قال في "المغني" : الذي للبيع؛ لأنه غش.

Mas'alah: What is the page number for Kitab al-At'imah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

كتاب الأطعمة . 5

Mas'alah: What is the page number for the section on permissible foods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في المباح من الأطعمة .15

Mas'alah: What are the disliked actions during eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=361)

وإن خرج من فيه شيء ليرمي به، صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره ورماه، ويكره رده إلى القصعة، وأن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، وكذا هندسة اللقمة؛ وهي أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها، ثم يضعها في الإدام، وأن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحك أو يحزن، وأن يأكل متكئا، أو مضطجعا، أو منبطحا، أو على الطريق، وأن يعيب الطعام، بل إن اشتهاه أكل منه، وإلا تركه، ولا بأس بمدحه، لا من صاحبه فيكره منه ذلك لتقويمه له.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts related to eating and toothpicking?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

ويسن أن يغض طرفه عن جليسه، وأن يؤثر على نفسه المحتاج، وأن يخلل أسنانه إن علق بها شيء لا في أثناء الطعام ولا بعود يضره، ويكره ابتلاع ما قلعه بالخلال لا ما قلعه بلسانه.

Mas'alah: When does eating too much become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويحرم أكله كثيرا بحيث يتأذى ويتخم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating with one's wife, children, and slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

ويسن الأكل مع الزوجة والولد، ولو طفلا، وأن تكثر ألأيدي على الطعام، وأن يجلس عبده على الطعام، فإن لم يجلسه أطعمه منه.

Mas'alah: Is it recommended for a guest to leave some food?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

ويسن للضيف أن يفضل شيئا لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته [1]، أو كان ثم حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting dates for weevils and feeding bread to animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=366)

وإن أكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه، وأخرج سوسه. وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى إلا أن يكون يسيرا أو لحاجة. (1) أخرجه ابن ماجه (3322) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف؛ لكن له طريق أخرى: أخرجها أحمد (1/ 225) ، والترمذي (3455) وغيرهما، وإسنادها ضعيف، وقد حسنه لطرقه الحافظ ابن حجر في "أمالي الأذكار" كما في "الفتوحات الربانية" لابن علان (5/ 238) .

Mas'alah: What are the prohibited foods and unlawful earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=517)

حلال أمورا مشتبهات من تركها سلم ومن أخذ بشيء منها كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وحرم الله أكل المال بالباطل، ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والقمار والغرر والنجش والخديعة. وحرم سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity in a container of oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=437)

وإن وجد في ظرف الدهن ربا، فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: إن كان سمانا عنده سمن، أعطاه بوزنه سمنا، وإلا أعطاه بقدر الرب من الثمن؛ وألزمه شريح بقدر الرب سمنا بكل حال.

Mas'alah: What are the different opinions on meat being one or multiple genera?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=489)

واللحم أجناس باختلاف أصوله، وعنه: جنس واحد، وعنه: أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on travellers mixing their provisions and eating together?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=676)

ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، وقال المروذي: رأيت أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده. وروى البخاري: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها من يده، وقام فصلى، ولم يتوضأ" 2. 1 الترمذي: النكاح (1088) , والنسائي: النكاح (3369) , وابن ماجة: النكاح (1896) . 2 البخاري: الأطعمة (5408) , ومسلم: الحيض (355) , والترمذي: الأطعمة (1836) , والدارمي: الطهارة (727) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting meat with a knife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين، لهذا الحديث؛ احتج به أحمد. وسئل عن: حديث النهي عنه؟ فقال: ليس بصحيح.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

واستحب التسمية عند الأكل، وأن يأكل بيمينه مما يليه، وأن يأكل بالأصابع الثلاث، ولا يمسح يده حتى يلعقها.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the host after eating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ويستحب الدعاء لصاحب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ولا بأس بالجمع بين طعامين.

Mas'alah: What is the ruling on eating when invited while others are eating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

وإذا صادف قوما يأكلون الطعام فدعوه، لم يكره له الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel used for eating?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

قيل لأحمد: الإناء يؤكل فيه، ثم تغسل فيه اليد؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة.

Mas'alah: What is the ruling on eating without permission from a friend's house in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ولا يباح الأكل بلا إذن، ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه، وأجازه الشيخ.

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=724)

كتاب الأطعمة الأصل فيها: الحل، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} 1.

Mas'alah: What foods are permissible and what is the ruling on domestic donkeys and their milk?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=724)

يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه، من الحبوب والثمار. والحيوانات مباحة، لعموم النصوص، إلا الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها، قال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها، وحكي عن ابن عباس وعائشة "أن ما خلا المذكور في قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية، 2 فهو حلال" . وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاووس.

Mas'alah: What are the rulings on eating hoopoe and shrike in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

وفي الهدهد والصرد روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that feeds on impurities (jallalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=725)

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، وبيضها ولبنها، وعنه: يكره ولا يحرم حتى تحبس. و "كان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا" ، وقال عطاء: تحبس الناقة والبقرة أربعين يوما. 1 أبو داود: الأطعمة (3799) , وأحمد (2/381) . 2 الترمذي: الأطعمة (1791) , والنسائي: مناسك الحج (2836) والصيد والذبائح (4323) , وأبو داود: الأطعمة (3801) , وابن ماجة: المناسك (3085) والصيد (3236) , وأحمد (3/297, 3/318, 3/322) , والدارمي: المناسك (1941) .

Mas'alah: What is the ruling on eating onion, garlic, and leek due to their odor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=726)

ويكره أكل البصل والثوم والكراث وكل ذي رائحة كريهة، لقوله: "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس، فإن أكله لم يقرب المسجد" ، 2 وليس أكلها محرما، لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، حسنه الترمذي. فإن أتى المسجد كره ولم يحرم، وعنه: يأثم، لأن ظاهر النهي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (ةفايض) for a Muslim traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=726)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم الذي يجتاز به، يوما وليلة، فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم. قال أحمد: الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف، قيل: فإن ضاف الرجل ضيف كافر؟ قال النبي 1 البخاري: في اللقطة (2435) , ومسلم: اللقطة (1726) , وأبو داود: الجهاد (2623) , وابن ماجة: التجارات (2302) , وأحمد (2/4, 2/6, 2/57) , ومالك: الجامع (1812) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (564) , والنسائي: المساجد (707) , وأحمد (3/374, 3/387) .

صلى الله عليه وسلم: "الضيف حق واجب على كل مسلم" . 1 وقال الشافعي: الضيف مستحب غير واجب، والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام. وقيل: الواجب: ثلاثة، ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله. وعنه: يأخذ بغير علمهم، لحديث عقبة بن عامر المتفق عليه، وفيه: "فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف" . 2 قال أحمد: هي مؤكدة، وكأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثلهم، وذلك لأن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت. وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. وذكر له حديث سلمان: "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده" ، فقال: ما حدث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث. قيل له: لم كره سفيان غسل اليد عند الطعام؟ قال: لأنه من زي العجم، قيل: لم كره سفيان أن يجعل الرغيف تحت القصعة؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قيل: "إن أسامة قدم إليهم خبزا فكسره، قال: لئلا يعرفوا كم يأكلون. قيل: تكره الأكل متكئا؟ قال: أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا آكل متكئا" ؟ ولأبي داود عن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل وهو منبطح" 3.

Mas'alah: What are the recommended acts when eating, such as saying Bismillah and eating with three fingers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=727)

ويستحب التسمية عند الطعام والحمد عند آخره، ولأحمد عن أبي هريرة، مرفوعا: "الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر" ، 4 قال: معناه: إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه. ولأبي داود عن عائشة مرفوعا: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل:" بسم الله أوله وآخره ". ويستحب الأكل بثلاث أصابع، لحديث كعب بن مالك: كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع. ولا يمسح يده حتى يلعقها" . 5 رواه أحمد، وذكر له حديث: "يأكل بكفه كلها" ، فلم يصححه ولم ير 1 أبو داود: الأطعمة (3750) , وأحمد (4/132, 4/133) , والدارمي: الأطعمة (2037) . 2 البخاري: المظالم والغصب (2461) , ومسلم: اللقطة (1727) , والترمذي: السير (1589) , وأبو داود: الأطعمة (3752) , وابن ماجة: الأدب (3676) , وأحمد (4/149) . 3 أبو داود: الأطعمة (3774) , وابن ماجة: الأطعمة (3370) . 4 أحمد (2/289) . 5 الترمذي: الأطعمة (1858) , وأبو داود: الأطعمة (3767) , وابن ماجة: الأطعمة (3264) , وأحمد (6/143) , والدارمي: الأطعمة (2020) .

إلا ثلاث أصابع. وسئل عن: حديث عائشة: "لا تقطعوا اللحم بالسكين" ؟ 1 فقال: ليس بصحيح، وحديث عمرو بن أمية بخلافه: "كان يحتز من لحم الشاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين" . 2 وسئل عن: حديث: "اكفف جشاءك! فإن أكثر الناس شبعا اليوم أكثرهم جوعا يوم القيامة" ؟ فقال: ليس بصحيح. و "لم يكن صلى الله عليه وسلم ينفخ

في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء" . وسئل أحمد عن: غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به. وسئل عن: الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة فدعوه، يأكل؟ قال: نعم، وما بأس. ولأبي داود عن جابر، مرفوعا: "أثيبوا أخاكم. قيل: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه، فادعوا له؛ فذلك إثابته" .3

Mas'alah: What is the obligation of a host towards a guest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=729)

والواجب للضيف كفايته، وأوجب الشيخ المعروف عادة، قال: كزوجة وقريب.

Mas'alah: What is the ruling on fish that die in water in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=123)

وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وان طفا

Mas'alah: Which animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

والمحرم من الحيوان ما نص الله عز وجل عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيبا

فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرسه وذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخاليبها الشيء وتصيد بها

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree one passes by?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake meat?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=124)

ولا يؤكل الترياق لأنه يقع فيه من لحوم الحيات

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the meat of birds and animals that are not eaten?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=113)

فصل المسكر وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الخمر خلقة

Mas'alah: What are the disliked acts while eating and drinking?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1855)

وكره تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه ونفخ الطعام وأكله حارا أو من أعلى الصحفة أو وسطها وفعل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه، وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا وأكل بشماله بلا ضرورة وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره وشربه من فم سقاء وفي أثناء طعام بلا عادة وتعلية قصعة ونحوها بخبز فائدة ونثار، والتقاطه

Mas'alah: What is the general ruling on foods and drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2335)

كتاب الأطعمة واحدها: طعام، وهو ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه

Mas'alah: What types of food and drink are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2335)

ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم

Mas'alah: Which additional land animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2336)

وثعلب وسنجاب وسمور وفنك سوى ضبع

Mas'alah: What foods are disliked to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2340)

ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ وحب ديس بحمر ومداومة أكل لحم وماء بئر بين قبور وبقلها وشوكها لا لحم نيء ومنتن

Mas'alah: What are the definitions and types of food gatherings in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=682)

باب (الوليمة وآداب الأكل) والشرب وما يتعلق بذلك والوليمة: اجتماع لطعام عرس خاصة. وحذاق: الطعام عند حذاق صبى [1]، وعذيرة وإعذار: لطعام ختان [2]، وخرسة وخرس: لطعام ولادة، ووكيرة: لدعوة بناء [3]، ونقيعة: لقدوم غائب، وعقيقة: لذبح لمولود، ومأدبة: اسم لكل دعوة لسبب وغيره، ووضيمة: اسم لطعام مأتم، وهو العزاء، وتحفة: لطعام قادم، وشندخية: لطعام إملاك على زوجة، ومشداخ: لطعام مأكول في ختمة القارئ.

Mas'alah: Who owns the food presented to a guest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

ولا يملك الطعام من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

Mas'alah: What should the host serve to guests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

(ويقدم) رب الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الإقناع: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده. قال الشيخ: إذا دعي إلى الأكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread and other etiquettes regarding bread?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=686)

(ولا يشرع تقبيل الخبز) ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود. ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه، وبترك الباقي منه، لأنه كبر. (ويكره إهانته) أي الخبز لقوله عليه السلام: "واكرموا الخبز" [1]. (ويكره مسح يديه) والسكين (به) أي بالخبز. (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) وتحت المملحة، بل يوضع الملح وحده على الخبز.

Mas'alah: What is the recommended way of eating with three fingers and from what is near in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

ويسن أن يأكل (بثلاث أصابع) و (مما يليه) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام سم الله، وكل مما يليك" [3].

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

(و) يسن أن (يصغر اللقمة، ويطيل المضغ) لأنه أجود هضما. قال الشيخ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=687)

(و) يسن أن (يمسح الصحفة) التي يأكل فيها، (و) أن (يأكل ما تناثر) منه، أو سقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى، (و) أن (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره: من الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الأكلين (ويؤثر المحتاج) على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} .

Mas'alah: What supplication is recommended after finishing a meal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=690)

(ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه. (ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لما روي عن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, قال: "من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام وزرقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه ابن ماجه [2].

Mas'alah: What is the etiquette for a guest regarding supplication and leaving food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=690)

(ويدعو) الضيف (لصاحب الطعام، ويفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيئا) استحبابا، (لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) [3] أو (1) حديث أنس في الدباء المراد به ما رواه البخاري والنسائي، ولفظ البخاري عن أنس، قال "كنت غلاما أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غلام له –وفي رواية لأحمد: مولى له– خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام، وعليه دباء، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبع الدباء. قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. قال: فأقبل الغلام على عمله. قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع ما صنع" اهـ. (2) حديث ابن ماجه "من أكل طعاما فقال: ..." رواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي. وقال الترمذي: حسن غريب. (3) في التبرك بآثار الصالحين من هذه الأمة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – إجماع الصحابة على عدم فعله. =

كان ثم حاجة إلى إبقاء شيء منه. وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الضيف.

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=876)

كتاب الأطعمة واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب. وأصلها الحل.

Mas'alah: What foods are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=876)

(يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احترازا من السموم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة، كقشر البيض، وقرن الحيوان، إذا صار بصفة يسوغ أكلهما، كما لو دقا، أو نحو ذلك. وقد سأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

Mas'alah: What impure foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=876)

[الأطعمة المحرمة] (ويحرم النجس، كالميتة والدم) لأن أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح به، وهما حرامان، فيحرم ما هو أقبح، بطريق الأولى [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating pork in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=876)

(ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} .

Mas'alah: What is the ruling on consuming urine and dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=876)

(وكذا) يحرم (البول والروث، ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما، (1) ليته لم يذكر هذا الاستدلال، فإنه قياس للجلي على الخفي.

بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما، أو إلى أحدهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on eating monkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=877)

(وقرد،) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل، ولأن له نابا، فيدخل في عموم التحريم. وهو مسخ أيضا [1]، فيكون من الخبائث؛

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow of distance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=878)

(وغراب) بين [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals like mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره، كبغل.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and coal in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=882)

[الأطعمة المكروهة] (ويكره أكل تراب وفحم) قال في الإنصاف: جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم. (وطين) لضرره. نصا. ونقل بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل. لأنه لا يطلبه إلا من به مرض. (1) حديث "نهى عن أكل الجلالة وألبانها" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث صحيح (الإرواء ح 2503)

Mas'alah: What is the ruling on eating the heart's ear and gland in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

(و) يكره أيضا أكل (أذن قلب) وغدة.

Mas'alah: What is the ruling on eating grain threshed by donkeys or mules?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=883)

ويكره أكل حب ديس بحمر أو بغال [1]. وينبغي أن يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in villages and cities?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=885)

[حق الضيافة] (وتجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) إذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في (الأمصار،) لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها (يوما وليلة) مجانا، فلا يلزم الضيف عوض الضيافة، وهي قدر كفايته مع أدم. وفي الواضح: لفرسه تبن لا شعير. قال في الفروع: ويتوجه وجه: كأدمه. فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم. فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له. ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم. (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن. والمراد يومان مع اليوم الأول. فما زاد على الثلاث فهو صدقة. ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه، ولا يخاف ضررا.

Mas'alah: What non-meat foods from the People of the Book are permissible to eat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=887)

ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع [1] ونحوها.

Mas'alah: Is it disliked to blow air into meat for sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=891)

وكره نفخ لحم يباع.

Mas'alah: What are the best types of food, trade, and industry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=892)

(وهو) أي الحيوان المصيد (أفضل مأكول) قاله في التبصرة. ولعل ذلك لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه. والزراعة أفضل مكتسب. وأفضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية. وأبغضها في رقيق وصرف. وأفضل الصناعة خياطة.

ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن. قال المروزي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة. وأدنى الصناعة حياكة وحجامة وقمامة وزبالة ودباغة. وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2301)

المسألة رقم (2071) (أكل السمك الطافي) يؤكل السمك الطافي (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: لا يؤكل، لما روى ابن عمر قال: غدونا فجعنا حتى أنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس ما

شاءوا من شحم ولحم، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أخبروه، فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟ قالوا: نعم. فأعطوه منه فأكمله» وهذا نص. ولأن كل حيوان لو مات بسبب أكل فإذا مات بغير سبب أكل كالجراد. يبين صحة هذا أنه لو كان موته بسبب وهو حسر الماء عنه جرى مجرى الزكاة لكان يجب أن يعتبر كرد الفعل من أهل الزكاة، كما اعتبر ذلك في سائر الحيوان، فلما لم يعتبر ذلك فيه ثبت أن الاعتبار بالزكاة فيه، وإنما هو من مقامها. (1) جاء في الواضح شرح مختصر الخرقي 5/ 30: (أما السمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا مات في ماؤه، سواء ماتت بسبب أو غير سبب، لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتة»، أخرجه أبو داود. قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما من مات بسبب مثل صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه الماء، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فلا خلاف في حله .. قال أحمد: الطافي يؤكل) . وجاء في كشاف القناع 6/ 204: وأما السمك وشبهه من حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، فيباح بغير زكاة، سواء صاده إنسان أو نبذة البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، أو ذكاة أو عقره في الماء أو خارجه، أو طفا عليه؛ لحديث ابن عمر قال: (أحل لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه أحمد، وابن ماجه، والدراقطني). (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2753 وما بعدها: «وطعامه متاعا لكم» معطوفا على قوله: «أحل لكم صيد البحر»؛ المائدة: آية 96، أ ي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه، وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله. ولنا: ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه –، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن أكل الطافي». وعن سيدنا على رضي الله عنه أنه قال: (لا تبيعوا في أسواقنا الطافي) . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (ما دسره البحر فكله، وما

وجدته يطفو على الماء فلا تأكله) .

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory beasts with fangs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2318)

[كتاب الأطعمة] (1) المسألة رقم (2082) (أكل سباع البهائم) (1) يحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها ناب قوى يعدو به على الناس كالأسد و النمر و الذئب و الفهد خلافا لمالك في قوله: يكره أكلها من غير تحريم لما روى عن أبى ثعلبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع" و روى خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير فقال: "وحرام عليكم حمر الأهلية و خيلها و بغالها و كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" و في هذا اللفظ ما يسقط حمله على التنزيه لأنه صريح بلفظ التحريم و لأنه سبع له ناب قوى يعدو به على الناس يحرم أكله كالخنزير و الكلب و فيه احتراز من الضب و الضبع لأنه ليس له ناب قوى (1) جاء في للمجموع 9/ 12: قال المصنف: (و لا يحل ما يتقوى بنابه و يعدو على الناس و على البهائم كالأسد و الفهد و الذئب و النمر و الدب لقوله تعالى: (و يحرم عليهم الخبائث) الأعراف: آية 157 و هذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف و لا يستطيعها العرب و لما روى عن ابن عباس ر ... رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أبى ثعلبة الحبش: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع "ورواه مسلم أيضا عن رواية أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل ذي ناب من

السباع فأكله حرام "" قال الشافعي رحمه الله: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد و النمر و الذئب أما الضبع والسبع فيحلان لأنهما لا يعدوان ووافقه الإمام أحمد رحمه الله في حل الضبع إلا الثعلب فإن له روايتان و على كل فقد اتفق الجمهور و منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة و الشافعي و أحمد: على أن ذا الناب ينطبق على الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الدب و القرد و قال مالك رحمه الله: لا يحرم أكل ذي ناب و لكن يكره راجع: بداية المجتهد 2/ 254 كفاية الأخبار 2/ 259 الممتع 6/ 7

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2320)

المسألة رقم (2083) (أكل الضبع و الثعلب) أكل الضبع مباح و في الثعلب روايتان: اختار أبو بكر الخلال تحريمه و اختار أبو بكر صاحبه إباحته (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يباح أكلهما لما روى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت: آكلها؟ قال: نعم قال: قلت: أصيدهن؟ قال: نعم قلت: أسمعت ذاك من نبي الله [صلى الله عليه وسلم] ؟ قال: نعم و لأنه حيوان يطهر بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده فوجب أن يحل أكله دليله: النعم و الغزال و الظبي و الأرنب و الوبر و لا يلزم عليه السباع و البغال و الحمير لأنها لا تطهر بالذكاة و لا ينتفع بجلدها

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and weasel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2322)

المسألة رقم (2085) (حكم أكل القنفذ) يحرم أكل القنفذ (1) و ابن عرس خلافا للشافعي في قوله: مباح لما روى أن رجلا سأل ابن عمر عن القنفذ فقرأ عليه: (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما) (2) الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: و هو من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان النبي فهو كما قاله صلى الله عليه وسلم و هذا يدل على تحريمه و لأن ابن عرس من سباع الهوام و السباع محرمة بدليل سباع الوحش و لأن ابن عرس قد أخذ شبها من السنور في أنه يغرس بنابه الفأر و الطيور و شبها من الفأر في الخلقة و كلاهما محرم و كذلك القنفذ له شبه بالفأر في ذنبه و رأسه و له شوك يجرح به

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2326)

المسألة رقم (2089) (لحوم الخيل)

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in dire necessity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2334)

إذا وجد المضطر ادميا ميتا لم يحل له الأكل منه قياسا على قوله خلافا لأصحاب أبى حنيفة و أصحاب الشافعي لأن حرمته لم تسقط بموته ألا ترى أنه لا يباح أكل لحم البهائم و لأن منه على المزابل فإذا كانت حرمته باقية لم يجز أكله دليله: حال الحياة

Mas'alah: What is the ruling on the fats of Jews that are prohibited to them?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2334)

المسألة رقم (2095) (شحوم اليهود المحرمة عليهم) (2)

Mas'alah: What is the ruling on passing by someone else's garden and eating from its fruit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2337)

المسألة رقم (2096) (إذا مر ببستان غيره و فيه فاكهة) (1) إذا اجتاز بستان غيره و فيه فاكهة رطبة و ليس عليها حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة و لا ضمان عليه خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يباح لما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادا: يا صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه و إلا فليأكل و إذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادا: يا صاحب الإبل أو يا راعى الإبل فإن أجابه و إلا فليشرب" (2) و لا يصح حمله على الضرورة لأنه يسقط فائدة التخصيص و لأنه قد ثبت من أصلنا أن ما يأكله صاحب الأرض من الثمرة لا يحتسب عليه ذكاته إذا كان بالمعروف و قد دل عليه حديث سهل بن أبى خيثمة أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "و إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع و إذا ثبت هذا في الثمرة التي تعلق بها حقوق الفقراء كذلك هاهنا و لأنه لو جاز أن يصح يضحى بشاة بعينها جاز له أن يأكل منها عندهم و عندنا أيضا على ما ذكر أبو بكر في كتاب التفسير مع تعلق حق الفقراء كذلك ها هنا"

و لأن تعلق حق الغير بالطعام المغنوم مع تعلق حق الغانمين كذلك هاهنا و لا معنى لقولهم: إن هناك ضرورة و هو انقطاع الميرة لأن الضرورة لا تسقط الضمان كمن اضطر إلى طعام الغير و لما سقط الضمان هناك كذلك ها هنا (1) جاء في المجموع 9/ 54: [فرع مذاهب العلماء فيمن مر ببستان غيره أو مر بزرع غيره: فمذهبنا: أنه لا يجوز أن يأكل شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة و بهذا قال: مالك و أبو حنيفة و داود و الجمهور و قال أحمد: إذا اجتازه و فيه فاكهة رطبة و ليس عليه حائط جاز الأكل منه من غير ضرورة و لا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين و احتج بما روى مجاهد عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه و لا يتخذ خبتة) (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 7

Mas'alah: What is the ruling on killing flies according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=691)

وأما الذباب: فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل: من المؤذي، وذكره القاضي: فيما لا يؤذي وهذا على قولنا لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا يجوز أكله فينبغي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=692)

وقال – في رواية عبد الله وأبي الحارث – في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الضفدع».

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=692)

وقال – في رواية ابن القاسم – وقال له يا أبا عبد الله الضفدع لا يؤكل؟ فغضب وقال: «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يجعل في الدواء من يأكله!». فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء وأنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on cheese from non-Muslims and its impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=73)

وما ذكر عن الصحابة لا يصح لأنهم وإن أكلوا من جبن بلاد فارس؛ فلأنه كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم فحينئذ لا تتحقق نجاسة الجبن، ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم، وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى جبنهم، فكتب إليه عمر ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم. رواه عبد الملك بن حبيب. وقال: قد تورع عمر وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم من أكل الجبن إلا ما

أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب؛ خيفة أن يكون من جبن المجوس، وقيل لابن عمر: إنا نخاف أن يجبن الجبن بإنفحة الميتة، فقال ما علمت أنه ميتة فلا تأكل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of two types of dead animals and two types of blood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=26)

22 - بدليل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال» .

Mas'alah: What is the ruling on eating camel meat and other meats in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=151)

وخرج من كلامه أيضا ما عدا لحم الإبل من اللحوم، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا

Mas'alah: What is the implication of hadiths regarding food and non-food items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1704)

وهذه الأحاديث شاملة بمنطوقها لكل طعام، ومفهومها أن غير الطعام ليس كذلك، وهو

في معنى مفهوم الصفة، لأنه اسم مشتق، لا اسم جامد كزيد ونحوه.

Mas'alah: What are the ten types of invitation feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2810)

(تنبيه) : الأطعمة التي يدعى إليها عشرة (أحدها) : الوليمة طعام العرس؛ (والثاني) : الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي؛ (والثالث) : العذيرة والإعذار للختان، وهذه الثلاثة ذكرها الخرقي؛ (والرابع) : الخرسة والخرس، لطعام الولادة؛ (والخامس) : الوكيرة، لدعوة البناء؛ (والسادس) : النقيعة لقدوم الغائب؛ (والسابع) : العقيقة، الذبح لأجل الولد؛ (الثامن) : المأدبة، كل دعوة لسبب كانت أو غيره؛ (التاسع) : الوضيمة، طعام المأتم؛ (العاشر) : التحفة، طعام القادم، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding the food of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3655)

{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] .

Mas'alah: Which companions are reported to have permitted the food of the People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3655)

3482 – ويروى ذلك عن ابن عباس وعمر – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that die in the water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3717)

وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء. ش: هذا معطوف على قوله: إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له. أي فيؤكل، وكذلك كل ما مات من الحيتان

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that die in the water?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3718)

في الماء فإنه يؤكل، وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – والخرقي نص على الحيتان اتباعا للحديث، فيلحق بذلك كل ما في معناه مما يسمى سمكا، أو مما لا يعيش إلا في البحر، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3718)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating floating fish (al-taafi)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3718)

حكم أكل السمك الطافي] قال: وإن طفا. ش: يعني وإن طاف ما مات من الحيتان، أي: علا على وجه الماء، وإنما ذكر الخرقي ذلك لأن بعض السلف كرهه، والمذهب عندنا بلا ريب حله. قال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه، وإنما اختلفوا في الطافي، وليس به بأس، وذلك لعموم ما تقدم. 3532 - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: الطافي حلال. 3533 - وعن عمر - رضي الله عنه - في قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . قال: صيده: ما أصيد، وطعامه:

ما رمى به، ذكرهما البخاري في صحيحه، وخرج أبو البركات فيه قولا أنه لا يباح منه ما مات بلا سبب، من رواية ضعيفة في الجراد. 3534 - ووجه ذلك في الجملة ما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» . رواه أبو داود. وهذا نص، إلا أن الصحيح وقفه على جابر، قال أبو داود: رواه الثقات فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف. (تنبيه) على المذهب: هل يكره أكل الطافي؟ ظاهر كلام أبي محمد الكراهة، لأنه قال في حديث جابر: إن صح نحمله

على نهي الكراهة، لأنه إذا مات رسب، فإذا انتن طفا فكره لنتنه لا لتحريمه. 3535 - قلت: وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحو هذا، فقال في قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . طعامه ميتته إلا ما قذرت منها. ذكره البخاري في صحيحه، وكلام أحمد السابق محتمل الكراهة وعدمها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of carrion, blood, pork, and what is sacrificed to other than Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3735)

ش: الذي نص الله - عز وجل - عليه في كتابه هو قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] . إلى آخرها. ولا نزاع في تحريم هذه الأشياء في الجملة، (أما لحم الخنزير) فلا ريب في تحريمه، وكذلك بقية أجزائه، اعتمادا على الإجماع، أو أن الشحم ونحوه داخل في مسمى ذكر اللحم لكونه صفة له، بدليل قولهم: لحم سمين، أي: لحم شحيم، أو أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب، لأنه معظم ما يقصد، مع ما فيه من مراغمة الكفار الذين يتدينون بأكل لحمه. (وأما الميتة) فيستثني منها ما استثناه المبين لكتاب ربه - صلى الله عليه وسلم - وهو الحوت والجراد، ويلحق بالحوت ما في معناه مما يسمى سمكا، أو مما لا يعيش إلا في البحر، أو مما مات فيه - على ما تقدم - نعم بقي النظر في الطافي فإن عموم الآية يقتضي تحريمه.

Mas'alah: What does the verse 'Say: I do not find in what was revealed to me anything forbidden'

indicate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3742)

في قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] . الآية.

Mas'alah: What is the default ruling on food items in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3742)

قلت: وقد يستشكل هذا، يعني أن الأصل في الأطعمة الحل، وظاهره مخالف لما هو مقرر في الأصول من أن الأصل في الأعيان (هل هو الحظر) كما هو اختيار ابن حامد والقاضي والحلواني، (أو الإباحة) كما هو اختيار أبي الحسين الخرزي وأبي الخطاب، (أو الوقف) كما هو اختيار ابن عقيل وأبي محمد على ثلاثة أقوال، وبنوا على ذلك أن من حرم

شيئا أو أباحه، وقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد، فبقيت على حكم الأصل من حظر أو إباحة، فهل يصح ذلك أم لا؟ وكذلك من كان في برية لا يعرف شيئا من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون في حقه على الإباحة أو الحظر؟ وبسط ذلك يحتاج إلى طول.

Mas'alah: What animals are prohibited to eat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3743)

[المحرم من الحيوان]

Mas'alah: Which animals are considered beasts of prey with fangs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3746)

قال: وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس بها. ش: هذا تبيين وتوضيح لصاحب الناب من السباع، والأنياب: مما يلي الرباعيات من الأسنان، ويدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، والفيل، وابن آوى، وابن عرس، والنمس. وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع. فكأنه لم يتحقق عنده حالهما، كما لم يتحقق عنده كال الدب، فقال: إن لم يكن له ناب فلا بأس به، وكذلك قال أبو محمد: ينظر فيه فإن كان ذا ناب يفرس به حرم وإلا أبيح، وقطع أبو بكر بتحريمه، وقطع أبو محمد في ابن آوى وابن عرس والنمس بأنها من السباع فتحرم. واختلفت

الرواية عن أحمد في الثعلب وسنور البر هل هما محرمان أو مباحان؟ على روايتين، للتردد في كون لهما نابان يفرسان به أم لا. والشيخ - رحمه الله تعالى - علل التحريم بكونهما من السباع، والإباحة بكونهما يفديان في الحرم والإحرام، ولا يفدى إلا المأكول، وقد يقال: الفداء للتردد فيهما احتياطا. وكذلك اختلف الأصحاب في السنجاب فرآه القاضي مما له ناب فحرمه، ولم يتحقق ذلك لأبي محمد، فحكى فيه احتمالا بالإباحة، ورجحه اعتمادا على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of carrion when necessity is continuous?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3750)

وفرق أبو محمد بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة – كحال الأعرابي – فيجوز له الشبع، اتباعا لإطلاق الحديث، إذ لو اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، وأفضى إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز له الشبع، لانتفاء المحذور المتقدم، وعملا بمقتضى الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a person passing by fruit and eating from it without carrying any away?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3752)

قال: ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل، فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the permissibility of eating from a garden without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3752)

ش: اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة (فروي عنه) إباحة ذلك مطلقا، أعني: سواء كان محتاجا أو لم يكن،

وسواء أكل من المعلق أو من المتساقط، وهذه ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي وغيره، قال القاضي في خلافه الصغير: اختاره عامة أصحابنا. وقال أبو الخطاب في هدايته: عامة شيوخنا.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding eating from fresh grain?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3757)

(تنبيهان) : «أحدهما» : قد علم أن الخلاف إنما هو في الفريك، وأبو محمد ألحق بذلك ما في معناه كما تقدم، وهو حسن، والشيخان في مختصريهما وغيرهما يحكون الخلاف في الزرع على الإطلاق.

Mas'alah: How did Abu al-Barakat interpret the ruling on eating from crops?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3758)

رخص له في الثمرة، وأبو البركات جعل الخلاف على الرواية الأولى، وظاهر كلامه المنع على ما بعدها مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating fruit from a garden without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3758)

3576 – وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادا: يا صاحب الحائط. ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat another's food if they cannot stomach carrion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3761)

ولأبي محمد في المقنع احتمال بجواز أكل طعام الغير، بشرط أن لا تقبل نفسه الميتة، وبه جزم في الكافي لأنه والحال هذه عليه ضرر في أكل الميتة، وإنه منفي شرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells the food to the person in dire need?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3762)

(وقوله) : لم يبعه مالكه أخذه قهرا، مقتضاه أنه لو باعه له لم يكن له أخذه منه قهرا وهو واضح، وفي معنى ذلك إذا بذله له مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard), dhab' (hyena), and tha'lab (fox)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3763)

[حكم أكل الضب والضبع والثعلب]

Mas'alah: What is the ruling on eating an amphibious animal that dies in water or on land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3767)

قال: وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر. ش: وذلك ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك، لأنه حيوان له نفس سائلة، يعيش في البر، فأشبه بهيمة الأنعام، ولمفهوم: «أحل لنا ميتتان» ، وسيأتي، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار عامة الأصحاب. (والرواية الثانية) - وعن بعض الأصحاب أنه صححها - أنه يحل ميتة كل بحري، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه في أول الكتاب، قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وهو شامل لكل ما مات في البحر. 3585 - وعن شريح من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم» . رواه الدارقطني، وذكره البخاري عن شريح موقوفا. 3586 - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: كل ما في

البحر قد ذكاه الله تعالى لكم. واستثنى أبو محمد في المغني السرطان، فأباحه من غير ذكاة، معللا بأن مقصود الذبح إخراج الدم، وتطييب اللحم بإزالته عنه، والسرطان لا دم فيه، فلا حاجة إلى ذبحه، وظاهر كلامه في المقنع الصغير وغيره من الأصحاب جريان الخلاف فيه. وظاهر كلام أبي محمد أيضا استثناء الطير، وأن شرط حله الذكاة بلا

خلاف، لأنه جعله أصلا قاس عليه، وقال: لا خلاف فيه فيما علمناه. ومفهوم كلام الخرقي أن ما لا يعيش إلا في البحر تباح ميتته، ويحل بلا ذكاة، وهو يشمل شيئين (أحدهما) السمك، ولا نزاع في حل ميتته ما عدا الطافي، على ما تقدم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال» . وغير الحوت مما يسمى سمكا في معناه، مع ما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . وغير ذلك. (الثاني) : ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في البحر، وفيه روايتان. (إحداهما) – وبها قطع أبو محمد في كتبه، بل قال في كتابه الكبير: لا نعلم فيه

خلافا. وهي ظاهر كلام الخرقي – أنه يحل بلا ذكاة، لحديثي أبي هريرة وشريح. 3587 – وفي الصحيح «أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا، فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا» (والرواية الثانية) – وهي ظاهر اختيار جماعة من الأصحاب: لا يحل شيء من ذلك إلا بالذكاة، نظرا لتخصيص حديثي أبي هريرة وشريح بمفهوم: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد» . فإن التخصيص بالحوت يدل على نفي الحكم عما عداه، وإنما ألحق بالحوت ما يسمى سمكا بقياس أن لا فارق، وقد يمنع صاحب الرواية الأولى هذا المفهوم، لأنه مفهوم لقب وهو غير حجة، ولو قيل بحجيته فلا يقاوم عموم ما تقدم. ولصاحب الرواية الثانية أن يقول: حديثا أبي هريرة وشريح قد دخلهما التخصيص باتفاقنا بما يعيش في البر، فالتخصيص بمفهوم الحديث في الصورتين، أولى من إخراج إحدى الصورتين بقياس يعارضه العموم مع أنه طردي.

Mas'alah: Is it permissible to eat impure oil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3774)

قال: ولم يحل أكله. ش: هذا مما لا ريب فيه؛ لأن النجس خبيث، والله سبحانه وتعالى قد حرم الخبائث، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «فلا تقربوه» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse on prohibiting honey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3862)

3686 - ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه، وقال: لن أعود له أو «لا حاجة لي فيه» ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة - رضي الله عنها - وأن عائشة وسودة - رضي الله عنهما - في حديث طويل وصفية - رضي الله عنها - تواصوا، وقالوا للنبي: نجد منك ريح مغافير. أو كان ذلك عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وأن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - تواصيا بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=676)

ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه) نصا، ورد أنه صلى الله عليه وسلم "ادخر قوت أهله سنة")

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's own unlawful property when unable to find lawful food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

ومن لم يقدر على مباح) بأن عدم المباح يأكله ونحوه (لم يأكل من حرام ماله غنية كحلوى ونحوها) كفواكه ويأكل عادته. ذكره في النوادر، إذ لا داعي للزيادة

Mas'alah: What is the name for a feast welcoming a returning traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

، ونقيعة) اسم لطعام (لقدوم غائب

Mas'alah: What is the definition of tuhfah (feast for a traveler) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

وتحفة) اسم (لطعام قادم) فالتحفة من القادم، والنقيعة له (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person in dire need is denied food or drink and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو) إلى (شرابه فطلبه) المضطر (فمنعه) ربه (حتى مات) المضطر ضمنه رب الطعام أو الشراب نصا لقضاء عمر به، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده. فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه ; لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه، وكذا إن منعه رب الطعام والشراب، وهو مضطر إليه أو خائف. ذلك لأنه لا يلزمه بذله إذن. (

Mas'alah: Is it permissible to eat an animal used for bestiality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

ويحرم أكلها) أي: المأتية، ولو مأكولة، لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى أشبه سائر المقتولات (

Mas'alah: What is the ruling on using an intoxicant to dislodge a choking morsel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1686)

(إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره) أي المسكر (وخاف تلفا) فيجوز لأنه مضطر (ويقدم عليه) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول (و) يقدم (عليهما) أي المسكر والبول في ذلك (ماء نجس) لأن أصله مطعوم بخلاف البول

Mas'alah: What is the definition of food in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1731)

كتاب الأطعمة] (واحدها طعام، وهو ما يؤكل ويشرب) قال تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] (

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant and predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1731)

وفيل) قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين." وقال الحسن: هو مسخ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها نابا، ولأنه مستخبث فيدخل في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . (و) يحرم (ما يفترس بنابه) أي ينهش (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا) أي: أهليا كان أو بريا، ومن أنواعه التفة للحديثين (وثعلب وسنجاب وسمور وفنك) بفتح الفاء والنون لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي (

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals like mules in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

(و) يحرم (ما تولد من مأكول وغيره كبغل) متولد من خيل وحمر أهلية وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is half sheep and half dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وعسبار ولد ذئبة من ضبعان) بكسر الضاد وسكون الباء وجمعه ضباعين كمساكين ذكر الضباع فهو عكس السمع وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة وكلب نصفه خروف ونصفه كلب قال الشيخ تقي الدين تغليبا للتحريم وعلم منه حل بغل تولد بين خيل وحمر وحشية ونحوه

Mas'alah: What animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating wild animals like giraffe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

وحديث خالد مرفوعا «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها» فقال أحمد: ليس له إسناد جيد (و) ك (باقي الوحش كزرافة) بفتح الزاي وضمها دابة تشبه البعير لكن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها لعموم النصوص المبيحة واستطابتها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hare, hyrax, jerboa, wild cattle, and other wild animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

(و) ك (أرنب) أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعن أنس قال «أنفجنا أرنبا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله» متفق عليه (ووبر) لأنها تفدى في الإحرام والحرم ومستطاب يأكل النبات كالأرنب (ويربوع) نصا لحكم عمر فيه بجفرة لها أربعة أشهر (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها كأيل وثيتل ووعل ومها (وحمره) أي: الوحش (وضب) روي حله عن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري قال أبو سعيد «كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة وأكله خالد بن الوليد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر» متفق عليه (وظباء) وهي الغزلان على اختلاف أنواعها لأنها تفدى في الإحرام والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with impure substances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

(وما سقي) من ثمر وزرع بنجس (أو سمد) أي جعل فيه السماد أي السرجين برماد (بنجس من زرع وثمر محرم) نصا لحديث ابن عباس قال «كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدخلوها بعذرة الناس» ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه ولأنه تتربى أجزاؤه بالنجاسة كالجلالة وقوله أن لا يدخلوها أي: يسرقوها (حتى يسقى) الزرع والثمر (بعده) أي: النجس الذي سقيه أو سمد به (ب) ماء (طاهر) أي: طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات

Mas'alah: What is the ruling on eating soil, coal, clay, gland, and heart ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

(ويكره أكل تراب وفحم وطين) لا يتداوى به لضرره نصا بخلاف الأرمني للدواء (و) أكل (غدة وأذن قلب) نصا قال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة ونقل أبو طالب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion, garlic, and similar foods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1735)

(و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) ككراث وفجل (ما لم

Mas'alah: What is the ruling on grain threshed by donkeys?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

(و) يكره أكل (حب ديس بحمر) أهلية نصا وقال: ينبغي أن لا يدوسوه بها وقال حرب كرهه كراهة شديدة ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى، ولا يؤكل حتى يغسل

Mas'alah: What is the ruling on regularly eating meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

(و) يكره (مداومة أكل لحم) لأنه يورث قسوة

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

و (لا) يكره (لحم نيء ومنتن) نصا

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire need to ask before eating forbidden food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

(ويجب) على مضطر (تقديم السؤال على أكله) المحرم نصا وقال للسائل قم قائما ليكون لك عذر عند الله ونقل الأثرم

Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and food of unknown owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

)

Mas'alah: Is it permissible for the owner of food in dire need to prefer others over himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

وليس له) أي: رب الطعام إذا كان كذلك (إيثاره) أي: غيره به لئلا يلقي بيده إلى التهلكة. وفي الهدي في غزوة الطائف يجوز وإنه غاية الجود لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] ولقول جماعة من الصحابة في فتوح

الشام وعد ذلك في مناقبهم ذكره في الفروع ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر)

Mas'alah: What compensation must be given for food taken by a person in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ويعطيه عوضه) أي:

مثله أو قيمته لئلا يجتمع على رب المال فوات العين والبدل وتعتبر قيمة متقوم (يوم أخذه) لأنه وقت تلفه)

Mas'alah: What is the ruling on a desperate person refusing food and turning to carrion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

ومتى وجد مضطر من يطعمه ويسقيه لم يبح له الامتناع ولا العدول إلى الميتة إلا أن يخاف أن يسم فيه أو كان الطعام مما يضر أكله

Mas'alah: What is the ruling on eating green beans and chickpeas from standing crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

وألحق جماعة) وهو الموفق ومن تابعه (بذلك) الزرع القائم (باقلا وحمصا أخضرين) وشبههما مما يؤكل رطبا.

Mas'alah: What is the recommended duration of hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

وتستحب) الضيافة (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامها والمراد يومان مع اليوم الأول (

Mas'alah: Is it forbidden to swallow a live fish?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

ويحرم بلع سمك حيا) ذكره ابن حزم إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on roasting a live fish?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

وكره شيه) أي السمك (حيا) لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة (

Mas'alah: What is the ruling on roasting live locusts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1741)

لا) شي (جراد) حيا لأنه لا يموت في الحال وفي مسند الشافعي أن كعبا كان محرما فمرت به رجل جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركها في النار ويجوز أكل سمك وجراد فيها بأن يلقى أو يشوى بلا شق بطن كدود فاكهة تبعا. (

Mas'alah: What is the ruling on fish, locusts, or grain found in the stomach of a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1748)

ويحل ما وجد ببطن سمك أو) ببطن (مأكول مذكى أو) وجد (بحوصلته أو في روثه من سمك وجراد وحب) أما السمك والجراد فلحديث «أحل لنا ميتتان» الخبر وأما الحب، فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر ولم يتغير، أشبه ما لو وجد ملقى (

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of a pure edible animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1748)

ويحرم بول) حيوان (طاهر) مأكول (كروث) أي: كما يحرم روثه كغيره، لأنه رجيع مستخبث وتقدم يجوز التداوي ببول إبل للخبر. وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح:

Mas'alah: Does Medina date cure leprosy?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=287)

* السابع والعشرون: إن تمرها يشفي من الجذام، كما روى الحافظ أبو أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني في "كامله" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ينفع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة أيام" [6].

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when there is a difference of opinion on the food?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=212)

وإن وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه أكل من المختلف فيه.

Mas'alah: What does the author say about the book of foods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=607)

كتاب الأطعمة

Mas'alah: What foods are permissible and prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=233)

كتاب الأطعمة يحل [1] كل طعام طاهر لا مضرة فيه؛ من حب وثمر وغيرهما، لا نجس كميتة ودم، ولا مضر كسم، ومن حيوانات البر حمر أهلية، وما له ناب غير ضبع؛ كأسد ونمر وفهد وذئب وفيل وقرب ودب، وماله مخلب من الطير؛ كعقاب

وباز، وصقر، وحدأة، وبومة، وما يأكل الجيف، كنسر، ورخم، وغراب أبقع، والأسود الكبير، وما يستخبث كقنفذ، ونيص وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولد [2] بين مأكول وغيره كسمع وبغل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries**: 666 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 586

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries:** 9846 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries:** 1289 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92